وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر – باتنة 1 –

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإثراء المتبادل بين البيئة وحقوق الإنسان

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية

تخصص: قانون البيئة

إعداد الطالب: لطالي مراد إشراف الأستاذ الدكتور: رزيق عمار

اللقب و الإسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
بلفراق فريدة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
رزيق عمار	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مقررا
لحرش عبد الرحمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	عضوا
زرقان وليد	أستاذ محاضر	جامعة سطيف 2	عضوا
قوتال ياسين	أستاذ محاضر	جامعة خنشلة	عضوا

السنة الجامعية
2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

أحمد الله وأشكره جزيل الشكر على أن وفقني لإنجاز أطروحة الدكتوراه هذه رغم التحديات الكبيرة التي خضتها في عدة مجالات، وأصلي وأسلم على حبيبي ورسولي ونور قلبي محمد بن عبد الله.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للأستاذ المشرف **رزيق عمار** على مرافقته لي طيلة مدة هذا البحث.

وأتقدو بالشكر الجزيل كذلك لكافة أعضاء لجنة المناقشة، كل باسمه ومقامه.

وأتمنى من كل أعماق قلبي أن أساهم بهذا العمل في تقديم إضافة بحثية في موضوع العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان، وفتح آفاق جديدة للباحثين لمزيد من النقاشات وطرح الأفكار في هذا السياق.

إهداء

إلى كل مناضل ومكافح في ربوع الوطن العربي لأجل توطين قيم الحرية والعدالة والمساواة.

إلى كل من سخر نفسه لخدمة المجتمع بإخلاص.

إلى والدي الكريمين العزيزين على قلبي وكافة أفراد عائلتي.

إلى زوجتي الكريمة وفلذات أكبادي أنس ونورهان ورائد.

إلى كل الأصدقاء والأحبة والأهل من قريب أو بعيد.

مقدمة

بعد الحرب العالمية الثانية فرضت مسألة "حقوق الإنسان" نفسها على المجتمع الدولي، وذلك بضرورة ضمان الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للإنسان. مما أدى لتكريس نصوص دولية في هذا الجانب مست مختلف الجوانب لحقل حقوق الانسان. وظهور أجهزة فوق دولية supra-Etatique تعمل على التجسيد العملي لهذه النصوص وفق آليات متعددة. فتبلور مفهوم حقوق الإنسان بشكله الحديث بدأ بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 مرورا بمحطات عديدة جعلت بعض فقهاء القانون يقسمون مراحل تطوره إلى ثلاث أجيال، مما أسهم ولو لمستوى معين في ضمان جملة هذه الحقوق .

ثم نتيجة للارتفاع المذهل في وتيرة النمو لدى الدول المتقدمة خاصة بعد اكتشاف النفط، قابله زيادة مفرطة في عملية الإنتاج والاستهلاك، نتيجة لانتهاج أنماط غير مستدامة أدت في جانب منه إلى التأثير السلبي على عناصر البيئة المختلفة، والإفراط في استغلال الموارد الطبيعية قابله طرح كم هائل من النفايات بمختلف أشكالها سبب التلوث البيئي. فبدأت تلوح في الأفق مظاهر التدهور البيئي على جميع الأصعدة وفي مقدمتها ظاهرة التغير المناخي.

ومع تنامي المعرفة العلمية بشؤون البيئة على مدى العقود السابقة تنامى معها إدراكنا لأهمية صونها، وكان لنشاط العلماء والمختصين وخبراء البيئة الدور البارز في كشف العلاقة بين التدهور البيئي الحاصل وأنشطة الإنسان المختلفة. فقد كان لهذه الحركة البيئة الحديثة اعتبارا من ستينات القرن الماضي وحتى اليوم الأثر البارز في تحول العلاقة التي تربط الانسان بالبيئة من الوجهة القانونية. حيث تولت كل دولة سن قوانين وطنية الغرض منها الحد من التلوث والحفاظ على الموارد الطبيعية، في سياق تحقيق أهداف معينة ترتكز على مساس هذا التدهور البيئي برفاه الانسان وكرامته. أما على الصعيد الدولي فقد تفاوضت الدول بشأن عدد معتبر من الاتفاقيات الرامية للتصدي للتحديات البيئية على المستوى العالمي، بما في ذلك حماية الأنواع المهددة بالخطر، وصون التنوع البيولوجي ومكافحة التلوث بمختلف أشكاله، وصولا إلى مجابهة ظاهرة التغير المناخي .

وتقريبا منذ مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية بستوكهولم سنة 1972 جاءت مرحلة جديدة تنادي بضرورة الربط بين موضوعي البيئة وحقوق الإنسان، نظرا لاكتشاف العلاقة بين التدهور البيئي وآثاره السلبية على التمتع بجملة من الحقوق، على اعتبار أن البيئة تعد الفضاء الرئيسي لممارسة الإنسان لحقوقه. وهنا بدأ فقهاء القانون في طرح هذه الفكرة من خلال تحديد طبيعة هذه العلاقة وتأثير كل طرف على الآخر، وصولا إلى نتيجة مفادها بأن البيئة السليمة والمتوازنة تعد شرط أساسي ومسبق للتمكين والانتفاع بحقوق الإنسان، وبأن ضمان مستوى معين من حقوق الإنسان قد يساهم بشكل إيجابي في المحافظة على البيئة وحمايتها. وقد ترجم هذا الفقه فيما بعد في التشريعات والسياسات المنتهجة سواء على المستوى المحلي أو الجهوي أو الدولي، فظهرت البيئة ضمن النصوص القانونية المعنية بحقوق الانسان، واستخدمت بعض الحقوق الإجرائية في حمايتها، وفي الجانب المقابل شهدنا تعرض النصوص القانونية والمؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة لمحاولة دمج البعد الحقوقي في حماية البيئة، مما أنتج لنا فيما بعد ظهور مبدأ التنمية المستدامة، وهنا تظهر العلاقة بوضوح بين " البيئة وحقوق الإنسان".

وموضوع العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان وفق المقاربة القانونية يدرس من جانبين :

فهناك الجانب السلبي في هذه العلاقة الذي يطرح بصيغة أن التمتع بحقوق الإنسان يؤدي بالضرورة إلى الاعتداء على البيئة وتدهورها، والحماية والمحافظة على البيئة يمر حتما بتقييد حقوق الإنسان والحد من الانتفاع بها. فالتلوث مثلا نتيجة للأنشطة الصناعية التي تدخل ضمن ممارسة الحق في التنمية والحق في الملكية كان أحد أسباب حدوث ظاهرة الاحتباس الحراري الذي أنتج لنا التغير المناخي والذي يعد أبرز المشاكل القانونية التي يعاني منها المجتمع الدولي حاليا .

في الجانب الآخر هناك المظهر الإيجابي للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة (والذي هو موضوع دراستنا)، بحيث يتم طرحه ضمن سياق أن البيئة الصحية والسليمة تساهم بصفة كبير في تعزيز وترقية منظومة حقوق الإنسان، وتمكن الإنسان من الانتفاع بهذه الحقوق التي كانت في المقام الأول عبارة عن نصوص مكرسة في القانون فقط وهذا مكسب مهم، بل أبعد من ذلك فهي تعمل على إثراء حقل البيئة بمفاهيم وأفكار تعطي تصور شامل وبعد أكثر فعالية في تجسيد هذه الحقوق على أرض الواقع والوصول إلى رفاهية الإنسان وضمان الكرامة له التي هي غاية حقوق الإنسان. في المقابل فالتمكين من الانتفاع بحقوق الإنسان بمختلف أصنافها يزيد من فرص المحافظة على عناصر البيئة، ويعزز آليات الحماية لها بطريقة غير مباشرة ما دام أن البيئة هي ما يحيط بالإنسان. بل وأبعد من ذلك وهو إثراء مجال الحماية القانونية للبيئة عبر استخدام أدوات ومؤسسات حقوق الإنسان لتحقيق ذلك .

وكمثال على ذلك فإن توفر المياه النقية في الطبيعة وحمايتها من أشكال التلوث يؤدي بالإنسان إلى ممارسة حقه في الحصول على الماء الذي هو حق أساسي ومقدس. وفي الجانب المقابل الوصول إلى مستوى معين من حق الإنسان في التغذية قد يؤدي به إلى عدم الاعتداء على عناصر البيئة بصورة غير قانونية وسلبية لأجل تلبية حاجياته الغذائية، فالتجارة غير الشرعية للأنواع الحيوانية المحمية المنتشرة بصورة كبيرة في الدول الافريقية يرجع السبب الرئيسي لها للفقر وانعدام ابسط الحقوق لهذه المجتمعات .

لذلك جاءت إشكالية هذه الدراسة لتسلط الضوء على العنصر الإيجابي للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة من خلال: **كيف أن حقل حقوق الإنسان أثرى مجال حماية البيئة في عدة جوانب من خلال آلياته القانونية؟ وفي المقابل كيف أثرت حماية البيئة منظومة حقوق الإنسان من حيث التكريس والتمكين وصولا إلى الانتفاع من خلال أيضا آلياتها القانونية؟**

فانطلاقا من فرضية أن حماية البيئة تساهم في تعزيز حقوق الإنسان، وأن تفعيل والتمكين لحقوق الإنسان يوسع نطاق حماية البيئة، فالبحث جاء ليبرز أوجه الإثراء المتبادل بين الموضوعين من خلال الانطلاق من المفاهيم والآليات القانونية لحماية البيئة وانعكاسها الإيجابي على منظومة حقوق الانسان ومن ثم إثراء مجالها. ثم الانطلاق من آليات وخصائص حقوق الانسان وانعكاسها الإيجابي على حماية البيئة وإثراءها .

فلدينا إذن موضوعيين ومقتربين للبحث في نفس الدراسة، الموضوع الأول هو البيئة ندرسها وفق مقترب حقوقي أي دراستها من زاوية حقوق الانسان. والموضوع الثاني هو حقوق الإنسان وندرسه وفق مقترب البيئة. لهذا فالإشكالية يمكن أن تكون محل بحث للموضوعين منفصلين ضمن مذكرتين، لكن ارتأينا أن ندرجهما في مذكرة واحدة في محاولة لوضع المعالم الرئيسية لهذا الإثراء المتبادل، والذي يفتح المجال واسعا لدراسات مستقبلية أكثر عمقا وتشريحا لكل موضوع على حدى.

واستخدام كلمة " الإثراء" وبالفرنسية "L'enrichissement " وبالإنجليزية "Enrichmnet" لا تعني فقط مجرد حماية أو تعزيز وانما أبعد من ذلك، فإثراء موضوع لآخر هنا هي المفاهيم الجديدة التي أدخلها عليه، وإعادة تشكيله للتصور البنائي لذلك الموضوع تحت تأثير فلسفة وأدوات الموضوع الآخر، وهنا تأتي بعد ذلك تعزيز وترقية الحماية للموضوع من طرف الآخر. فالإثراء هنا لا مجرد التأثير " l'impacte" أو التأثر بحيث يؤثر موضوع ما على الآخر، وإنما توسيع حيزه المفاهيمي والبنائي وإدخال أبعاد أخرى في سياقه لم تكن من قبل. ثم إن الإثراء المتبادل يجعل الفائدة مضاعفة وفي الاتجاهين يستفيد كلا الموضوعين منها نظرا للارتباط الوثيق بينهما.

وتحت هذه الإشكالية الرئيسية يمكن إدراج إشكاليات فرعية فرعية تحاول الدراسة الإجابة عليها منها:

- ماهية الإطار المفاهيمي للحق في البيئة؟

- دور خصائص ومفاهيم حقوق الانسان في إثراء البيئة؟

- دور الآليات المؤسساتية والبرامجية لحقوق الإنسان في إثراء البيئة؟

- دور خصائص ومفاهيم البيئة في إثراء حقوق الإنسان؟

- دور الآليات المؤسساتية والبرامجية لحماية البيئة في إثراء حقوق الإنسان؟

إن دراسة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة في حد ذاته يعتبر في غاية الأهمية وهو موضوع الساعة، حيث تعكف العديد من الأبحاث والدراسات القانونية لإبراز هذه العلاقة. وهذا البحث لا يتوقف فقط عند تبيان مظاهر التأثير والتأثر لهذه العلاقة فقط، وهل هناك فعلا ترابط بينها أم لا؟، وإنما يذهب لأبعد من ذلك من خلال محاولة الكشف عن مدى مساهمة منظومة حقوق الإنسان في تعزيز وتفعيل جانب الحماية القانونية للبيئة، وذلك باستخدام وسائل وخصائص هذه المنظومة، ومن ثم تبرز بطريقة غير مباشرة كيف أن لتطور حقوق الإنسان والتمكين لها سيساهم حتما في حماية الوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان. وفي الجانب الآخر تهتم الدراسة بالكشف لنا كيف أن حماية البيئة والمحافظة على مختلف عناصرها يعزز ويثري منظومة حقوق الإنسان .

فأهمية الموضوع لا تتوقف فقط في دراسة طبيعة العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان وإنما تتعداها لإبراز أوجه الإثراء المتبادل بينها، وهذا يقودنا إلى نتيجة غاية في الأهمية وهي أن حماية البيئة لا يتوقف نفعها على البيئة في حد ذاتها وإنما يتعداها إلى تعزيز منظومة حقوق الإنسان. وأيضا الترقية والتمكين لحقوق الإنسان سيعود بالفائدة على الوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان ويسهم ذلك أكثر في حمايته والمحافظة عليه، أي أن النتائج في كلتا الحالتين تكون مضاعفة ومتعدية. وهنا نضرب عصفورين بحجر نحمي البيئة قانونيا لتستفيد منها حقوق الإنسان، ونضمن التمتع القانوني بحقوق الإنسان لنحمي البيئة ونحافظ عليها، والإثراء المتبادل بينهما يعزز الحماية القانونية لكليهما آليا نظر لارتباطهما الوثيق.

أما بالنسبة لانتقاء الموضوع فبالطبع هناك أسباب موضوعية وذاتية وجهت اختيارنا له:

فأما الأسباب الذاتية فبحكم دراستي النظرية في الماجستير تخصص قانون البيئة، حيث كان مقياس البيئة وحقوق الإنسان من أهم المقاييس التي تستهويني، وأحببت دراستها لما لها من

مواضيع شيقة تثير العديد من الإشكاليات والتساؤلات القانونية. كما أن أستاذ المقياس كان له الأثر البارز في تحديدي لهذا التوجه نظرا لتقديم المواضيع بطريقة مميزة ومختلفة تماما عما كنا ندرسه في مرحلة التدرج، فالمقالات التي كنا نتدارسها كانت لها قيمة ومستوى علمي مرتفع، وكنا قد أجرينا بحثا موسعا حول مسألة الإثراء المتبادل بين حقوق الإنسان والبيئة، حيث أن هذا الأخير كان نقطة بداية اهتمامي بهذه المسألة طوال هذه الفترة، وقررت أن أجعل من هذا الموضوع أطروحتي للدكتوراه.

أما فيما يخص الأسباب الموضوعية فهناك العديد من الدراسات التي تطرقت للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة من حيث طبيعتها القانونية وتأثير كل طرف على الآخر. لكن كنا بحاجة ماسة للذهاب إلى أبعد من ذلك وهو إبراز الجانب الإيجابي لهذه العلاقة، وبأن هناك مجال كبير للإثراء المتبادل بين حقوق الإنسان والبيئة. وبما أن هذا الموضوع مازال في مراحله الأولى من نقاشات وتحليلات ثرية فعلا وتستهوي أي باحث للخوض فيها والإدلاء برأيه، عسى أن نسهم ولو بشيء القليل في الانتقال بموضوع الإثراء المتبادل من المستوى الفقهي التحليلي إلى المستوى التشريعي والتنفيذ الإداري. وهنا نكون قد حققنا حماية مضاعفة لكل من حقوق الانسان والبيئة، وبتالي نكون قد أسهمنا في معالجة أحد الأسباب الرئيسية لانتهاك حقوق الانسان والتدهور البيئي المتنامي.

بالنسبة للدراسات السابقة فمن خلال بحثي في الموضوع، وفي حدود ما توصلت إليه فليس هناك بحث أكاديمي في مسألة الإثراء بين حقوق الانسان والبيئة. لأن هذا الموضوع يأتي كتطور ومستوى ثاني للبحث في دراسة طبيعة العلاقة بين الموضوعين، وهنا نجد العديد من الدراسات التي تصدت لهذه الإشكالية من عدة زوايا. فهناك كتاب قيم جدا بعنوان "Human rights and the environment, philosophical, theoretical and Legal Perspectives" لمؤلفته Hajjar Leib Linda صدر سنة 2011، والذي تطرقت من خلاله للأبعاد القانونية والفلسفية والفقهية لهذه العلاقة، وكيفية تطور المسائل البيئية في سياق حقوق الانسان، ومن جهة أخرى الحديث عن إعادة تشكيل منظومة حقوق الانسان نتيجة ربطها بحماية البيئة. ثم التركيز على مفهوم التنمية المستدامة التي جاءت نتيجة التزاوج والتقارب بين البيئة والتنمية، وبالتالي اعتبارها بمثابة الإطار النظري والمعياري للحق في البيئة والحق في التنمية.

هناك كذلك مقالة قيمة بعنوان "Definition of an environmental right in a human rights context" لكاتبها Cullet Phillipe سنة 1995، صادرة عن معهد"Netherlands quarterly of human rights". حيث تطرق فيها للطبيعة العلاقة حقوق الانسان والبيئة والأبعاد التصورية والأساس القانوني لذلك، ثم تطبيق ميكانزمات حقوق الانسان في حماية البيئة.

وفيما يخص التقارير الصادرة عن الهيئات الرسمية فإن من أهم الدراسات على الإطلاق التي عالجت مسألة العلاقة بين الموضوعين نجد التقرير الصادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان سنة 2011 بعنوان " دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة". والتي تحدثت عن الإطار النظري والتحليلي للعلاقة بين الموضوعين، وكيف تسهم حماية البيئة في التمتع بحقوق الانسان. ثم مكانة البيئة في عمل هيئات الأمم المتحدة لحقوق الانسان وأيضا الهيئات الفرعية للمعاهدات حقوق الانسان، وفي جانب الإثراء تحدثت الدراسة عن إثراء البعد المكاني لحقوق الانسان نتيجة إدخال مفاهيم بيئية عليها تتعلق بتوسيع مسؤولية الدولة عن ضمان حقوق الانسان خارج ولايتها القضائية.

بالنسبة لأصحاب الولايات الخاصة فإن أهم تقريرين اهتما بالموضوع هما:

أولا: تقرير المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات السيدة "فاطمة الزهرة قسنطيني" سنة 1994 بعنوان " حقوق الانسان والبيئة"، والتي تحدثت عن إشكالية التعارض بين الحق في التنمية وحماية البيئة والمفاهيم والآراء المحيطة بالموضوع. ثم تطرقت بالتفصيل لتأثير البيئة على التمتع بجملة من الحقوق الأساسية وعلى رأسها الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الغذاء، وهو ما سنعالجه في بحثنا هذا. ولعل أهم ما جاء في هذا التقرير هو اقتراح " مشروع مبادئ بشأن حقوق الانسان والبيئة"، شكل النواة الأولى للدعوة لإنشاء صك دولي يعترف بحق الانسان في بيئة سليمة، ولكن للأسف لم يتم تبنيه فيما بعد.

ثانيا: تقرير الخبير المستقل المعني بالالتزامات حول "حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة" السيد جون كنوكس سنة 2015 في ولايته الثانية التي كلف بها من طرف مجلس حقوق الانسان. وقد ركز في تقريره على مدى إثراء حقوق الانسان للبيئة من خلال الالتزامات الإجرائية للحكومات والمنظمات الدولية الفاعلة تجاه الحق في الحصول على المعلومة البيئية والمشاركة في اتخاذ القرارات، وسبل الانتصاف القضائي والحق في تكوين الجمعيات. وكذلك الالتزامات الموضوعية تجاه الأضرار البيئية العابرة للحدود والمتعلقة بالخصوص بالجماعات التي تعيش أوضاع هشة.

فهذه إذن بعض الدراسات التي بحثت في طبيعة العلاقة بين الموضوعين، وفي خضم ذلك أشارت لمسألة الإثراء من عدة جوانب يستفاد منها في هذا البحث.

إن معالجة موضوع حقوق الانسان بمقاربة بيئية، ومعالجة موضوع البيئة بمقاربة حقوقية ذو طبيعة تستدعي نقاش فلسفي وفقهي أكثر منه عملي وتطبيقي، لأن الموضوع مازال على مستوى الأفكار والتنظير. فاستعننا بالمنهج الوصفي لأجل وصف نشاط واسهامات مختلف المؤسسات والبرامج لما كنا بصدد التطرق لدور هذه الهيئات في إثراء الموضوع، وعرض نماذج عملية عن ذلك.

وكان لزاما استعمال المنهج التحليلي بصفة رئيسية لأجل شرح المفاهيم والأفكار المتعلقة بالموضوع، وأيضا لأجل تحليل مختلف الآراء الفقهية المطروحة في هذا السياق، وحتى تحليل الاجتهادات القضائية للمحاكم في المسائل ذات الصلة. وبحق فهذا النهج يعد صعب للغاية لأنه يمازج بين أراء المختصين في هذا الموضوع وبين رأي الباحث للوصول إلى بلورت مجموعة أفكار قد تقدم الإضافة المرجوة لهذه الإشكالية. كما اعتمدنا على المنهج الجدلي كذلك لأجل طرح مختلف الأراء حول طبيعة العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان ومسألة مركزية الانسان أم البيئة؟ والتحولات العميقة الحاصلة لمنظومة حقوق الانسان جراء إدخال البعد البيئي عليها. وهو نهج صعب كذلك لعدم استناده ليقينيات وقرائن دقيقة تثبت فعلا صحة الأفكار المطروحة، لكن الشك في هذه المرحلة يعد أداة ضرورية لأجل الوصول إلى الحقيقة.

ولتحليل هذه الإشكالية ومحاولة الإجابة عنها تم اتباع الخطة الثنائية التالية:

الباب الأول: إثراء حقوق الانسان للبيئة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق في البيئة في سياق حقوق الانسان وإثراءها للبيئة

المبحث الأول: مفهوم الحق في البيئة

المبحث الثاني: خصائص وأنواع حقوق الانسان وإثراءها للبيئة

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان وإثراءها للبيئة

المبحث الأول: الآليات التشريعية والتنفيذية لحماية حقوق الانسان وإثرائها للبيئة

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية الدولية لحماية حقوق الانسان وإثرائها للبيئة

الباب الثاني: إثراء البيئة لحقوق الانسان

الفصل الأول: مفاهيم حول البيئة وإثراءها لحقوق الانسان

المبحث الأول: مفهوم البيئة وعلاقته بحقوق الانسان

المبحث الثاني: دور حماية البيئة في إثراء مجالات حقوق الانسان

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة واثراءها لحقوق الانسان

المبحث الأول: الآليات التشريعية والتنفيذية لحماية البيئة واثراءها لحقوق الانسان

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية الدولية لحماية البيئة واثراءها لحقوق الانسان

الباب الأول: إثراء حقوق الانسان للبيئة

خلال هذا الباب الأول سيتم دراسة البيئة وفق مقترب حقوق الانسان، أي الموضوع هو البيئة والمقترب هو حقوق الانسان، ومن خلاله نرى كيف أثرى حقل حقوق الانسان مجال حماية البيئة انطلاقا من العلاقة الإيجابية التي تربط الموضوعين. ويتم هذا الاثراء على عدة مستويات وهي: على المستوى المفاهيمي لحقوق الانسان وكيف أثرت حماية البيئة، ولا بد من التعرض للحق في البيئة كنتاج للعلاقة بين الموضوعين من كل الجوانب. ثم الانتقال إلى استعراض مختلف الآليات القانونية لمنظومة حقوق الانسان وإثراءها لمجال البيئة، وهي الآليات التشريعية والتنفيذية الدولية للحقوق الانسان، وأيضا الآليات المؤسساتية الدولية الحقوقية ونقصد بها كل من المؤسسات الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان سواء الحكومية أو غير الحكومية. كما لا يكتمل الموضوع دون التعريج على دور القضاء الدولي الحقوقي في إثراء مجال البيئة ونركز بصفة خاصة على القضاء الإقليمي للحقوق الانسان.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق في البيئة في سياق حقوق الانسان وإثراءها للبيئة

للحديث عن إثراء حقوق الانسان للبيئة لا بد أولا من التعرض لمفهوم الحق في البيئة الذي جاء وليد للعلاقة بين الموضوعين، ومختلف الجوانب الفقهية والتشريعية التي تحيط بهذا الحق الجديد، فمجرد الاعتراف بحق الانسان في البيئة يمكن أن يعد إثراء مهم للغاية للبيئة. ثم إن منظومة حقوق الانسان تتميز بخصائص مهمة على غرار خاصية العالمية وعدم القابلية للتجزئة والأساسية، فكيف استفادة البيئة منها؟ وهنا لا بد من إعطاء أمثلة عن بعض الحقوق الأساسية وكيف أثرت مجال البيئة.

المبحث الأول: مفهوم الحق في البيئة

نقطة جد مهمة في بداية البحث عن مسألة الاثراء وهي تحديد طبيعة العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان، وهنا نجد الكثير من الدراسات التي تعرضت لهذا الموضوع، من مختلف الجوانب القانونية والفلسفية والتجاذبات التي تحيط بهذه العلاقة. ثم بطبيعة الحال في مسألة التعرض لمفهوم الحق في البيئة يندرج ضمنه التأسيس القانوني لهذا الحق.

المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة

هناك إذن عدة مقتربات تحكم العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان يمكن التطرق لها، وهنا سنركز على ثلاث منها نعتقد أنها الأكثر أهمية، والتي ستعطي صورة واضحة عن طبيعة هذه العلاقة من جانب فلسفي قانوني وهي: هل العلاقة بين الموضوعين نظريا وتطبيقيا هي علاقة تكامل أم تنافر. ثم نجد أن هناك مقتربين أساسيا يحللان لنا هذه العلاقة وهما: مقترب مركزية الانسان ومركزية البيئة. وهناك لمسة من الباحث في التعرض للمقاربة الإسلامية ونظرتها المتميزة لهذه العلاقة.

الفرع الأول: البيئة وحقوق الانسان علاقة تكامل أم تنافر؟

كثر الجدال عن طبيعة العلاقة بين موضوع حقوق الانسان وحماية البيئة من وجهة فقهية وعملية، هل الحماية القانونية للبيئة جاءت لتحد من التمتع ببعض حقوق الانسان على رأسها الحق في التنمية؟ أم العكس وبأن هذه الحماية القانونية للبيئة جاءت فعلا لتكمل وتدعم منظومة حقوق الانسان، نظرا للعلاقة الوطيدة بين الموضوعية، وبأن الأمر لا يتدعى أن تكون هناك مغالطات وسوء فهم مقصود من جهات محددة لا تريد أن يكون هناك تزاوج بين الموضوعين، لتأثيره المباشر على مصالحها.

أولا: البيئة وحقوق الانسان علاقة تنافر

إن الدارس لطبيعة العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان يكتشف أن هناك تياران يتجاذبان هذا الموضوع، الرأي الأول يرى بأن هناك علاقة سلبية "Negatif relationship" بين البيئة وحقوق الإنسان، بمعنى أن التمتع بحقوق الإنسان قد يساهم في تدهور البيئة، والعكس كلما قمنا بحماية البيئة أكثر كلما كان ذلك على حساب جملة من الحقوق المكرسة قانونا. أما الرأي الثاني

فيرى في العلاقة الجانب الإيجابي "Positive relationship"، بحيث كلما عززنا حقوق الإنسان كلما ساهمنا بطريقة غير مباشرة في حماية البيئة، والعكس كلما وفرنا حماية أكبر للبيئة كلما زاد ذلك في فرص تمتع الإنسان بحقوقه المعترف له بها.

فاذا جئنا للرأي الأول الذي يؤمن بسلبية العلاقة يرى أن المحافظة على البيئة قانونيا يؤدي إلى تقييد الانتفاع ببعض الحقوق المعترف بها، وذلك راجع إلى طبيعة هذه الحماية التي تستوجب اتخاذ اجراءات وتدابير معينة قد تحد من وصول الفرد إلى بعض حقوقه، وتقييد استخدامه على الوجه الذي قد يجعل الانتفاع بهذا الحق في غاية الصعوبة إن لم نقل غير ممكن.

فلو أخذنا مثلا الحق في الملكية نجد بأن قانون البيئة يقيد هذه الملكية في حالات عديدة منها: من يمتلك عقار ذو طبيعة أثريه مصنفة فالسلطات وفق قانون حماية التراث تمنعه من القيام ببعض الأعمال التي قد تغير في طبيعة هذا العقار، أو استخدامه في مجالات معينة قد تعرضه للتلف. نفس الشيء بالنسبة للممتلكات المنقولة الأثرية تعتبر ملك للعامة ككل ولا يجوز الاتجار بها أو حيازتها، وكل شخص حصل على هذه الممتلكات من المفروض تسليمها للمصالح المختصة في ذلك. وكل هذا يعد تقييدا لحق الملكية الذي يتيح الاستغلال والانتفاع بالشيء المملوك. نفس الحال بالنسبة للحدائق والمساحات الغابية التي تخضع للملكية الخاصة فإن قانون حماية الغابات والمساحات الخضراء يمنع المالك من قطع الأشجار إن أراد ذلك إلا بعد الحصول على رخصة من المصالح المختصة، فهنا يوجد نوع من التقييد في الانتفاع بحق الملكية.

بالنسبة لحرية التنقل المكرسة قانونا نجد مثلا أن قانون البيئة لأجل حماية بعض المناطق الطبيعية نظرا لأهميتها الإيكولوجية يفرض جملة من التدابير والإجراءات منها تقييد حريه التنقل في مثل هذه المناطق، سواء بالنسبة للأشخاص أو السيارات وهذا تفاديا لحصول تدهور خطير لهذه المناطق جراء الحركة المكثفة[1]. نفس الأمر ينطبق كذلك على المناطق الرطبة وذات التنوع الحيوي.

وإذا جئنا للحق في التنمية وهو من حقوق الجيل الثالث فهنا وقعت الانتكاسة الكبيرة في تحديد العلاقة بين التنمية والبيئة، فحتى إلى وقت قريب كانت تعطى الأولوية القصوى للتنمية الاقتصادية دون اعطاء أهمية للبيئة، نظرا لاعتبار هذه الأخيرة مجرد ممتلك يدخل في العملية الاقتصادية. بل أكثر من ذلك فان التلوث البيئي لم يكن يطرح أي اشكال قانوني مادام نحن أمام أنشطة اقتصادية تلبي حاجيات التنمية للفرد. واعتبرت كذلك الموارد الطبيعية عبارة عن مواد أوليه تستغل بأقصى طاقة ممكنة، لأجل تلبية حاجيات الفرد دون الأخذ بعين الاعتبار أنها موارد غير قابلة للتجديد.

لكن لما ظهرت موجة الدفاع عن البيئة وتعالت الأصوات بضرورة حمايتها بكافة السبل ومنها القانونية، ظهر لبعض الأطراف بأن حماية البيئة جاءت لتعترض طريقة التنمية وتحد منها، وتفرض عليها قيود قانونية مختلفة جعلت من التمتع بالحق في التنمية أمر على المحك. وهو ما أحدث صراع فكري واضح داخل أروقة المؤتمرات الدولية للبيئة ما بين دول الشمال المتقدمة ودول الجنوب الباحثة عن السير في طريق التنمية. وهو ما تجسد فعلا في الصياغة النهائية للاتفاقيات البيئية التي كثيرا ما كان يشوبها صراع بين التيارين فيما يخص أيهما أولى

[1]. انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 83-485 بالجزائر الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحضائر الوطنية.

التنمية أم حماية البيئة (مؤتمر ريو سنه 1992 ومؤتمر ستوكهولم سنه 1972 ومؤتمرات التغير المناخي السنوية نموذجا لذلك).

فالمدافعون عن البيئة يرون بأن التنمية الاقتصادية بوجهها غير المستدام تعتبر عدو حقيقي للبيئة، وتسبب تدهور كبير لها، لذلك وجب التصدي لها بكافة الطرق. وفي الجهة المقابلة المتعاملون الاقتصاديون يرون في الإجراءات القانونية التي ما فتئت السلطات العمومية تفرضها عليهم باسم حماية البيئة حجر عثرة في سبيل تحقيق أهدافهم الاقتصادية وزيادة الإنتاج لتلبية الحاجيات المتزايدة للمستهلكين. فلو أخذنا مثلا مسألة الحصول على رخصة استغلال منشأة مصنفة وفق القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في الجزائر، نجد بأن إجراءات الحصول عليها تستغرق الكثير من الوقت ومصاريف إضافية من شأنها عرقلة بداية عملية الإنتاج في هذه المؤسسة، وقد تصل حتى لرفض الملف أصلا. نفس الأمر بالنسبة للإجراءات الوقائية التي تفرضها السلطات على هذه المنشآت لأجل الحد من التلوث بمختلف أنواعه، فهي تحتاج الى وضع معدات ووسائل في بعض الأحيان تكون باهظة التكاليف، مما يرهق كاهل المتعامل الاقتصادي ويرفع تكلفة الإنتاج فيما بعد والذي يعود بالسلب على المستهلك.

ناهيك عن النشاطات الاقتصادية ذات الطابع الوطني، ففرض قيود بيئية عليها من خلال دراسة الأثر البيئي مثلا، الذي يستوجب إجراء استقصاء عام للمواطنين قد يصطدم بعدم قبولهم ذلك المشروع رغم أهميته التنموية بداعي احتمال تأثيره على البيئة المحيطة. وفي هذه النقطة بالذات استغلت الشركات الكبرى العالمية المتعددة الجنسيات الحاجات التنموية للبلدان النامية لأجل الاستثمار فيها بأنشطة اقتصادية عملاقة، لكن كان ذلك على حساب البيئة وتلويثها، مما أدى الى نشوء صراع بين سكان هذه المناطق المجاورة لهذه الأنشطة وحكوماتهم حول أيهما أولى التنمية الاقتصادية أو حماية البيئة. وفي بعض الأحيان تصل هذه النزاعات الى المحاكم الوطنية والدولية لأجل الفصل فيها.

إذن فمعادلة الحق في التنمية وحماية البيئة في الظاهر تبدو جد معقدة وكل طرف يرى في الآخر منافس له يحاول أن يقضي عليه لأجل استمراره هو. وهذا ما سبب مشكلة ذات مستويات متعددة صعب فعلا ايجاد توافق بينهما، بحيث أن إعمال الحق في التنمية والتمتع به سيكون على حساب البيئة وتدهورها، ليكون في المقابل بأن الحماية القانونية للبيئة ستحد فعلا التمتع والانتفاع بالحق في التنمية، لاسيما لدول الجنوب التي هي في أمس الحاجة إليها لأجل اللحاق بركب الدول المتقدمة.

كما يرى بعض المختصين بأن إعمال منظومة حقوق الإنسان بمستوى عالي قد يؤدي إلى انتهاك البيئة بصور مختلفة وهذا أيضا يعد وجه سلبي للعلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان. فكلما كان التمكين لحقوق الإنسان والوصول إلى الانتفاع بها ذو مستوى مرتفع، كلما زاد مستوى التدهور البيئي في الاتساع، وخير دليل على ذلك ما يحدث في الدول المتقدمة. فأكبر الدول الملوثة للبيئة سواء التلوث الجوي أو الأرضي هي الدول المصنعة وفي مقدمتها الصين والولايات المتحدة ودول أوروبا الغربية. وأكبر منتج للنفايات في العالم هي الدول المتقدمة بكميات معتبره نتيجة لنمط الاستهلاك المفرط. وأكبر مستهلك للطاقة في العالم هي الدول المتقدمة وأكبر مستغل للموارد الطبيعية بمختلف أشكالها وبمستويات عالية هي الشركات العالمية الكبرى التي تنتمي لهذه الدول المتقدمة، وللأسف فأغلب نشاطاتها تكون في أقاليم الدول النامية وتوجه فيما بعد

للاستهلاك كمنتجات لشعوب الدول المتقدمة، وكل هذا باسم حق الملكية والحقوق الاقتصادية والسياسية التي جاء بها النظام الليبرالي.

وما يؤكد هذا الرأي هو أن شعوب هذه الدول المتقدمة تتمتع على العموم بمستويات عالية من حقوق الإنسان بمختلف أشكالها (الحق في الحياة والسلامة الجسدية، الحق في الماء والصرف الصحي، الحق في الصحة، الحق في الملكية، الحقوق الاقتصادية والسياسية والمدنية) مقارنة بنظيرتها من شعوب الدول النامية أو الفقيرة، لكنها في المقابل تسبب دمار للبيئة وتلويث كبير لها لم يكتف به فقط في مناطق هذه الدول، وإنما انتقل الى الدول النامية أو الفقيرة عن طريق انتشار شركاتها المتعددة الجنسيات التي تستغل بطريقة وحشيه الموارد الطبيعية لهذه الدول، وتخلف وراءها دمار بيئي هائل يعاني منه سكان هذه المناطق.

إذن فأصحاب الرأي القائل بأن التمتع بمستوى عال من حقوق الانسان قد يؤدي إلى انتهاك البيئة على نطاق واسع له ما يبرره من خلال ما سبق، وبالتالي يؤكد وجود تأثير سلبي للتمتع بهذه الحقوق على البيئة، ويبرز الوجه السلبي لهذه العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان، في حال لم تقيد هذه الحقوق بضوابط قانونية تعطي اعتبارا للبيئة وتجعل حمايتها والمحافظة عليها شرط لا بد منه قبل اعمال هذه الحقوق والتمكين لها.

ثانيا: البيئة وحقوق الانسان علاقة تكامل

في المقابل هناك الوجه الثاني الإيجابي في العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان، الذي يرى من خلاله أصحابه أن الموضوعين يشكلان وجهان لعملة واحدة، وهم مرتبطان ارتباطا وثيقا ببعضهما، بحيث أن تحقق الأول يعد شرط أساسي لتحقق الثاني.

وهنا تظهر علاقة التكامل بين الموضوعين. بل أكثر من ذلك وهو ما ذهبنا له نحن في بحثنا هذا بأن هذه العلاقة الإيجابية لا تتوقف فقط على التأثير والتأثر فيما بينهما وإنما هناك علاقة "إثراء"" Enrichissement " بين البيئة وحقوق الإنسان. وهو مستوى عالٍ من العلاقة الإيجابية بحيث لا تكتفي فقط بالتأثير الإيجابي لموضوع على الآخر، وإنما بفضل الحماية القانونية للبيئة أثرينا حقل حقوق الإنسان من حيث بناءها الفكري والشكلي، وآليات التنفيذ وتفعيل مراحل بناء الحق من التكريس إلى التمكين ثم الانتفاع، وبالتالي نعطي مفهوم جديد بأبعاد أخرى لمنظومة حقوق الإنسان كما سنرى من خلال هذا البحث، وأيضا في الاتجاه المقابل بفضل إعمال حقوق الإنسان أثرينا البيئة، وذلك باستخدام خصائص وأدوات وميكانيزمات حقوق الإنسان في تعزيز الحماية القانونية للبيئة، مستفيدين من قدم التجربة الحقوقية في هذا السياق.

فلو سرنا في اتجاه أن إعمال حقوق الإنسان يعزز من حماية البيئة قانونيا نجد مثلا: الحق في السلام الذي يعد من حقوق الجيل الثالث التضامنية الذي يعمل على تعزيز فرص السلام وتفادي نشوب نزاعات بكافة مستوياتها، وهذا يؤدي بدوره إلى توفر الأمن الذي ينعكس ايجابا على البيئة نظرا لما تسببه النزعات خاصة المسلحة منها عليها، بحيث شاهدنا في العديد من الحالات استعمالها كوسيلة حرب أو أهداف عسكرية يتم استهدافها وانتهاكها. فالمختصون في الدراسات الأمنية وعلى رأسها الأمن الإنساني يرون بأن عدم التحرر من الحاجة يؤدي إلى نزاعات، فحسب نظرية "الندرة" "Scarcity" لمدرسة تورينتو تحت إدارة "Homer- dixon" تؤكد

على أن ندرة الموارد تؤدي إلى نشوب نزاعات مفتوحة، مثل نقص الأراضي أو المياه أو الصراع على السيطرة على المواد الطبيعية كما كان الحال في رواندا والسودان[1].

وإذا ما تطرقنا للحقوق الإجرائية نجدها تساهم مساهمة فعالة في حماية البيئة، فاعتمادا على هذه الحقوق يمكن للأفراد والجمعيات المدافعة عن البيئة من اتخاذ جمله من الإجراءات في مواجهة السلطات العمومية والغير لأجل حمايه البيئة، سواء بأسلوب الوقاية وذلك بالسعي للحصول على المعلومة البيئية التي تهم محيط الأفراد، ومن ثم المشاركة في اتخاذ القرارات وصنعها فيما يخص الأنشطة المزمع إنشاءها ولها احتمال التأثير على البيئة، أو بأسلوب الحماية بعد وقوع الضرر البيئي يمكن لهؤلاء الأفراد من الوصول إلى القضاء والمطالبة بتصحيح الوضع ما أمكن والحصول على تعويض[2].

كما اعتبرت البيئة شرط أساسي ومسبق للتمتع بجملة من الحقوق وعلى رأسها الحق في الحياة والصحة والغذاء والملكية والحياة الخاصة، وهو ما أكدته السوابق القضائية للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان في أوروبا وأمريكا وإفريقيا في العديد من القضايا التي عرضت عليها، حيث تم انتهاك حقوق المدعين المتعلقة بالبيئة وقد أنصفتهم هذه المحاكم وهو ما يؤكد المنحى الذي اتخذه قضاء حقوق الإنسان في رسم علاقة ايجابيه بين البيئة وحقوق الإنسان وبأن أحدهما يكمل الاخر. بل إن وجود وسط بيئي نظيف وملائم لا يكتفي فقط بالتمكين من الحقوق المعترف بها للأفراد، ولكن أكثر من ذلك بحيث يساعد على الحصول على هذه الحقوق بمستويات مرتفعة وذات جودة عالية، فالحق في الغذاء مثلا يعني حصول الفرد على الغذاء بكميات مقبولة ومعقولة متاحة له تلبي حاجياته الأساسية في كل وقت، لكن توفر بيئة صحية وخالية من التلوث تعطي لنا منتجات غذائية ذات جودة وقيمه غذائية عالية مما ينعكس على مستوى الحق في الغذاء. وهنا نصل إلى جودة الحياة وتحقيق رفاهية الفرد «Le bien être" الذي يعد أسمى غايات حقوق الإنسان، وبذلك تتحقق الكرامة الإنسانية فعليا ولا تبقى مجرد أمنيات.

أما فيما يخص الحق في التنمية فهناك محاولة للفهم الخاطئ للعلاقة بين البيئة والتنمية تريد بعض الجهات نشرها وجعل البيئة عائق وخصم للإنسان، لكن واقع الأمر ليس كذلك لأن جشع الإنسان وأنانيته الزائدة عن اللزوم هي التي جعلت الأمر يبدو هكذا. فإدخال الاعتبارات البيئية ومعها الاعتبارات الاجتماعية في البعد التنموي يعطي مفهوما واسعا للحق في التنمية، بحيث أن الكل يستفيد وهذا ممكن وليس فقط المتعامل الاقتصادي على حساب باقي المجتمع والبيئة المحيطة به، وهو ما يطلق عليه "بأخلقة التنمية". فانطلاقا من الحق في التنمية يمكن للمتعامل الاقتصادي من امتلاك وسائل الإنتاج والقيام باستثمارات وأنشطه اقتصادية بصفة حرة، لكن فقط على خلاف الماضي عليه أن يدخل البعد الاجتماعي للعمال والمستهلكين، والبعد البيئي في التعامل برشاده مع الموارد الطبيعية والتخفيف قدر المستطاع من التلوث أثناء العملية الاقتصادية.

---

[1]. Hufty Marc.(La sécurité environnementale : un concept à la recherche de sa définition). Une économie politique de la sécurité. 2009. P 140. https://bit.ly/3F0iyaK .

[2]. فمثلا السياسة التشريعية البيئية للجزائر مضت في هذا النهج، حيث نص قانون حماية البيئة 03_10على الحق في المعلومة البيئية، وفرض اجراء دراسة الاثر البيئي كشرط مسبق للحصول على رخصه الاستغلال، لتمكين العامة من ابداء آرائهم والمشاركة في اتخاذ القرار، واعطى ميزة للجمعيات البيئية لم يعطها لغيرها وهي امكانية رفع دعاوى في المسائل البيئية امام القضاء والتأسيس كطرف مدني.

وقد كان من نتائج العلاقة بين التنمية والبيئة في جانبها الايجابي ظهور مفهوم "التنمية المستدامة" وهي التنمية القابلة للاستمرار والتي تهدف إلى الاهتمام بالعلاقة المتبادلة ما بين الإنسان ومحيطه الطبيعي وبين المجتمع والتنمية، وعدم التركيز فقط على الكم بل على النوعية.

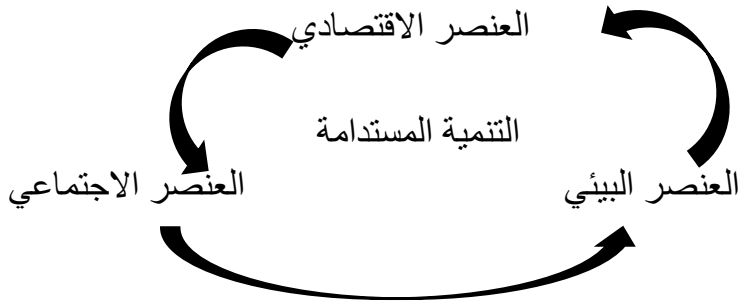

لذلك فإن التنمية البشرية المستنبطة من الطبيعة تساعد على التصدي لثلاثة تحديات أساسيه تواجهنا حقا "في عصر الانثروبوسين"[1] أو عصر البشر وهي:

- التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه.
- حماية النظام البيئي والتنوع البيولوجي.
- تحقيق الرفاه لكل إنسان.

وهذا النوع من التنمية يدمج التنمية البشرية في النظم البيئية والمحيط الحيوي، لذلك فإن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قام بتعديل قيم "دليل التنمية البشرية الأصلي" الذي يصدره كل سنة، بإدخال مؤشر مستوى ثاني أكسيد الكربون في حساب مستوى التنمية لكل بلد، وبالتالي إدخال عامل الضغوط على الكوكب[2]. لذلك فالعامل الإيجابي في العلاقة بين البيئة والإنسان بصفة عامة يحدد لنا الإجابة على التحدي الكبير في ظل عصر الأنثروبوسين، حيث البشر يشكلون القوة المهيمنة التي تحدد مستقبل الكوكب، وهي ماذا نفعل بهذا العصر الجديد؟ هل في ظل المستقبل الغامض نختار الانطلاق في مسارات جديدة وجريئة توسع حرية الإنسان وتخفف الضغوط على الكوكب؟ أم نختار محاولات محكومة بالفشل للعودة إلى المعتاد[3].

فبناء علاقة ايجابية ووطيدة ومتكاملة بين البيئة والإنسان تجعلنا ننتقل من النظر إلى المشاكل كأنها نقاط منعزلة وشبه مستقلة في دوائر بيئية واجتماعيه منفصلة عن بعضها البعض، ويعد مضيعة لوقت لا نملكه. وبدل من ذلك لابد من التعامل مع التحديات الراهنة للبشر كحلقات مترابطة في شبكة اجتماعية وبيئية وتنموية تنتج لنا أنماط من الاستهلاك والإنتاج المستدام يحدث فيه التجانس بين هذه العوامل الثلاث[4].

إذن فقد تكون على الأقل على المستوى الفكري مفهوم أن البيئة وحقوق الإنسان بينهما علاقة ايجابية وفي وضعيات تكاملية أكدتها الممارسات العملية، بحيث أن كل منهما يعزز ويثري الآخر، وأي قصور في أحد الطرفين سيؤثر لا محالة سلبا على الطرف الآخر، نظرا لارتباطهما الوثيق. فالاعتماد على النهج الحقوقي يقودنا في نهاية المطاف إلى حماية البيئة التي تعد شرط

[1] . الأنثروبوسين: المقصود به أن الانسان يعيش للمرة الاولى في عصر تحكمه خيارات الانسان، ويشكل بذلك خطرا على تواجده. برنامج الامم المتحدة الإنمائي. تقرير التنمية البشرية. 2020. ص 12.
[2] . المرجع نفسه. ص 12.
[3] . المرجع نفسه. ص 04.
[4]. المرجع نفسه. ص 08.

أساسي للوصول إلى التمكين من الحقوق ومن ثم الانتفاع بها، في المقابل الاعتماد على النهج البيئي يؤدي بنا في الاخير إلى الوصول إلى محيط إنساني صحي وملائم يلبي الحاجيات الأساسية له، ومن ثم حماية وتعزيز حقوقه المعترف بها قانونا.

فالجانب السلبي في هذه العلاقة لا ينظر له من نطاق أن ممارسة حقوق الإنسان كنظام قانوني يهدف لتحقيق رفاهية وكرامة الإنسان يؤدي بالضرورة إلى تدهور الوسط الذي يعيش فيه، وإنما الإشكالية تكمن في فهم طبيعة هذا الحق نصا وتطبيقا. فيوجد هناك فعلا مجال مشترك لممارسة هذا الحق وفي نفس الوقت استغلال البيئة استغلالا مستديما يضمن لها المحافظة على استمرارها وفق نظام متزن. والمنطلق الشرعي الإسلامي يثبت ذلك، فالله عز وجل سخر للإنسان في هذه الأرض كل ما يلزمه من ثروات وموارد طبيعية تلبي حاجياته بصفة كاملة وحاشاه أن يكون هناك نقص أو ندرة، بل ووزعها على جميع سكان الأرض بصفة عادلة ومتنوعة حتى يكون هناك تبادل فيما بين البشر. فقط المشكل يكمن في جشع الإنسان وطمعه الزائد وحبه للسيطرة والتملك على حساب الآخر. مما جعل فئة قليلة من الأشخاص تمتلك الجزء الأكبر من الثروة في العالم، وتسعى لاستغلال السيئ للموارد الطبيعية وفق ما يحقق أهواءها ورغباتها الشخصية الضيقة دون رقيب ولا حسيب، وهو ما نهى عنه الله عز وجل حين قال:" **كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**" البقرة، الآية 20.

إذن هناك إمكانية لأن نجعل من حقوق الإنسان وسيلة فعالة لحماية البيئة والمحافظة على عناصرها بصفة مستديمة، وفي نفس الوقت أن نجعل من برامج وآليات حماية البيئة كثمار في حقل حقوق الإنسان وأداة لتعزيز ممارساتها على أرض الواقع.

فالإجابة على الإشكالية الجدلية في العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان هل هي علاقة تكامل أم تنافر؟ توصلنا إلى أن مفهوم التنافر يراد من خلاله الاستمرار في هيمنة جهات معينة وتحقيق مزيد من الأرباح من خلال العملية التنموية على حساب المجتمع والبيئة. لكن في حقيقة الامر فان النظرة الإيجابية هي التي تحكم العلاقة بينهما، فالحماية القانونية للبيئة تؤدي بطريقه أو بأخرى إلى تعزيز منظومة حقوق الإنسان، وإعمال جملة حقوق الإنسان بدورها تساهم في حماية البيئة، وهنا الكل رابح المجتمع والفرد والبيئة والتنمية. بل أكثر من هذا وهو ما ذهبنا إليه في بحثنا هذا وهو علاقة "الإثراء" بحيث حقوق الإنسان تثري مجال البيئة والعكس صحيح.

الفرع الثاني: مقاربة مركزية الانسان ومركزية البيئة في تحديد طبيعة العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان

هناك إذن مقتربان فلسفيان ينظر بهما للعلاقة بين حقوق الانسان والبيئة هما: مقترب مركزية الانسان "Anthropocentrisme" والذي حصر الحماية القانونية للبيئة في كونها لا تتعدى أن تكون صورة لحق الانسان في البيئة، وبالتالي نتحدث هنا على أن الانسان هو صاحب الحق الوحيد، وبأن عناصر البيئة لا تعدو أن تكون موضوعا لهذا الحق. في المقابل نجد مقترب مركزية البيئة " Eco-centrisme" تتحدث عن أن البيئة تتكون من عدة عناصر يعد الانسان أحدها، وبالتالي من الخطأ من الناحية القانونية أن نتعامل مع العناصر البيئية الحية على أنها مجرد موضوع لحق إنساني، دون إعطاءها مكانتها القانونية الحقيقية التي تتوافق مع خصوصيتها، والتي ستصب في الأخير في مصلحة الانسان بالدرجة الأولى.

أولا: مقاربة مركزية الانسان في تحديد طبيعة العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان[1]

في عصور خلت كانت نظرة الإنسان للطبيعة بمثابة الفضاء الذي يحيا في وسطه، ويعتبر نفسه أحد عناصرها إلى جانب الآخرين من نبات وحيوان ومواد حية. لذلك كان يستغلها في حدود ما يلبي حاجياته الشخصية من مأكل ومأوى ومشرب. وهذا ما خلق تكامل وتجانس بينه وبين الوسط البيئي الذي يحيا فيه، ولم يكن مفهوم التلوث بمعناه الحالي متواجد في ذلك الوقت، ولا الاستغلال المفرط للموارد الحية. ثم جاء عصر النهضة أو ما يعرف " بعصر الأنوار " The Age of light" وتحولت نظرة الإنسان للطبيعة تحول جذري واتجهت للتطور الصناعي والتكنولوجي من جهة. ثم تم اتخاذ الطبيعة كموضوع سلبي "Passif object" والإنسان موضوع فاعل" Actif object" وهذا ما يعرف بمقترب مركزية الإنسان "
Anthropocentrisme"، حيث حملت الإنسان في مركز قوة مقارنة بباقي الكائنات، وتم تسخير عناصر البيئة بطريقة مجحفة ليس لتلبية حاجيات الإنسان المتزايدة فقط، وإنما لتلبية رغبات المؤسسات الاقتصادية التي ظهرت في خضم الثورة الصناعية والفكر الرأسمالي. مما أدى إلى انتهاك عناصر البيئة على نطاق واسع حتى اللحظة التي وصل فيها التهديد للإنسان نفسه[2].

ومن جهة أخرى ففي الجانب الفكري والفلسفي لهذا المقترب اعتبر الانسان في هذه المرحلة هو سيد الكون وصاحب المعرفة المطلقة، والتي جعلته يتسيد العالم ويتحكم في كل شيء ويسيطر بتفويض إلهي. وبالتالي فهو وحده من يملك حق الحياة والتمتع بالصحة والمأكل والمسكن، أما غيره من الكائنات فهي مجرد عناصر مسخرة لخدمته وتلبية حاجياته. وقد كرست في ذلك الوقت هذا الفصل بين الفاعل والموضوع، وبأن القيم الأخلاقية والمعنوية لا مكان لها إلا مقترنة بالإنسان.

ولو أخذنا مثال على ذلك " حق الملكية" الذي يعتبر حق مقدس في الفكر الرأسمالي، والذي يخول لصاحبه التصرف المطلق في الشيء المملوك دون قيود قانونية صارمة، وحيث أن عناصر البيئة وقعت تحت طائلة ملكية الإنسان سواء الخاصة أو العامة، فقد تم استغلالها واستعمالها بطريقة لا تراعي خصوصيتها كونها كائنات حية وموارد طبيعية تتفاعل مع الإنسان، وفي كثير من الأحيان غير قابلة للتجدد. فتم بالتالي انتهاك البيئة على مجال واسع تحت مسمى الملكية الخاصة، مما تسبب في تدهور بيئي جسيم وظهور مشاكل التلوث والنفايات وخطر انقراض الأنواع الحية والذي مازالت آثاره لغاية اليوم. ولو أخذنا مثالا على ذلك تربية الدواجن والمواشي في الدول الرأسمالية أقل ما يقال عنها أنها تتم بطريقة وحشية واستغلال بشع لهذه الحيوانات، بحيث يتم تربيتها في ظروف قاسية لا تتوفر على شروط الحياة الملائمة، ويتم تعريضها لنظام قائم على الهرمونات والمضادات الحيوية بغرض تسريع وتيرة نموها وحجمها دون مراعاة لوضعها الصحي، فهي في الأخير عبارة عن بضاعة وقيمة تجارية ليس إلا.

---

[1]. اتجاه فلسفي يعتبر الإنسان محور الكون ويعتبره معلم بالنسبة لباقي الأشياء.

[2]. Serge Gutwirthe. (Trente ans de théorie de droit de l'environnement: concepts et opinions). Revue d'Environnement et société. Vol 26. 2001. Pays Bas. P 6. https://bit.ly/3tMqPd6.

ومن نتائج تبني مقترب مركزية الانسان هو أن حماية البيئة تكون دوما مرتبطة بالإنسان، بحيث أننا نحميها لأجله وحين تشكل تهديدا لحياته وممتلكاته وليس لذاتها. وبالتالي فحماية الحيوان والنبات تتم لأنها تشكل قيمة غذائية واقتصادية للإنسان، وحماية الموارد الطبيعية لأنها تشكل مورد اقتصادي ومادة أولية تدخل في التصنيع، وحماية الآثار المنقولة والعقارية لأنها مورد سياحي مهم يدر ثروة طائلة وهكذا. أما بمفهوم المخالفة فحيثما لم تشكل عناصر البيئة مصلحة مباشرة وقيمة عينية بالنسبة للإنسان فلا يهم أن يتم حمايتها أم لا، بل أكثر من ذلك يتم انتهاكها بشكل جسيم بدعوى أنها لا تخضع لملكية أي إنسان. وهنا الحديث عن الغابات والحيوانات المتوحشة وأعالي البحار والقارة القطبية وطبقات الجو العليا. وهذا إن دل على شيء إنما يدل على قصر نظر الإنسان الذي يظن أن هذه العناصر بعيدة عن بيئته المعيشية ولا يؤثر وجودها من عدمها في حياته، بينما الأصح أن كل ما في الكون بمختلف عناصره تتفاعل فيما بينها ويكمل بعضها الآخر في سلسلة مترابطة، كلما انقطعت إحدى حلقاتها اختل التوازن البيئي والنظام الإيكولوجي مما يؤثر فيما بعد على الإنسان. فإزالة الغطاء الغابي الذي يتم على نطاق واسع عبر العالم ظهرت نتائجه السلبية مع مرور الزمن في زيادة نسبة الغازات الدفينة منها co_2 في طبقات الجو، مما أنتج ما يعرف بظاهرة الاحتباس الحراري " Globale Warning" وما سببته من ازدياد في حدة الكوارث الطبيعية وارتفاع معدل حرارة الأرض وهذا كله يهدد وجود الإنسان على هذا الكوكب.

ومن نتائج الأخذ بهذا المقترب أيضا تكريس " حق الإنسان في البيئة" " Right to environnement" وهنا نطرح نقاش في غاية الأهمية وهو غاية قانون البيئة. وما هي مآلات هذا الفرع الجديد من القانون. هل جاء فعلا لحماية البيئة لذاتها دون ارتباطها بالإنسان؟ أم جاء ليكرس حق جديد من حقوق الإنسان وهو الحق في البيئة؟ وشتان بين الغايتين. فحماية البيئة على أساس حق من حقوق الإنسان يجعل عناصر البيئة كموضوع للحق " Object of right" بينما الإنسان صاحب الحق "Subject of right" وهذا يقلص إلى مدى كبير من غاية قانون البيئة، ويجعل مجال تطبيق الحماية القانونية كلما كنا بصدد اعتبار عناصر البيئة موضوع للحق، وفيما عدا ذلك فهي غير مشمولة بالحماية. والملاحظ للنصوص القانونية سواء العادية أو الأساسية يجدها في أغلبها تتبنى مقترب مركزية الإنسان حين تؤكد على حماية البيئة الإنسانية وما تعلق بصحة الإنسان. فنجد مثلا المادة الأولى من ميثاق البيئة الفرنسي لسنة 1995 تتحدث عن الحق في بيئة متوازنة وملائمة لصحة الإنسان، وهو ما جعل التأكيد على أن المحافظة على عناصر البيئة شرط أساسي اليوم من أجل ممارسة الحقوق الأساسية للإنسان كالحق في الحياة والصحة[1]. وبتالي نكون قد انتقلنا من قانون البيئة إلى الحق في البيئة.

إذن حماية البيئة الطبيعية للإنسان هي المستهدفة "The nature environment of men" وليس المحافظة على النظام الإيكولوجي والتنوع الحيوي كما هي. والدافع وراء الحماية هي المساس بصحة الإنسان، وبالتالي المحافظة على التنوع الحيوي اعتبر كشرط أساسي لحماية صحة الإنسان وليس كغاية في النهاية. لذلك فمثل هذه النصوص لا تكرس حماية فعلية للبيئة مادام استبعد البعد الإيكولوجي لمفهوم البيئة، ولا تعتبر الإنسان كجزء من هذا الفضاء الحيوي[2]. لذا فتعريف البيئة وفق مقترب مركزية الإنسان هي " مجموعة العناصر الحية وغير الحية التي

---

[1]. Agnès Michelot. Le droit à l'environnement en droit international (De droit de l'environnement au droit à l'environnement). L'harmattan. France. 2006. P 284.

[2]. Ibid. P 284.

تحيط بالإنسان" وبالتالي اعتبر الإنسان هو المركز الذي تدور حوله الحماية، وقد كرس إعلان ستوكهولم سنة 1972 هذا المعنى من خلال المبدأ الأول حين ربط وجود الحق في البيئة بمجموعة من الشروط التي يجب أن تتحقق، من بينها البيئة التي اعتبرت إلى جانب عوامل أخرى أداة لتحقيق هذه الغاية[1].

وقد حذا حذوها نصوص قانونية أخرى كرست هذا الاتجاه منها المبدأ الأول من إعلان ريو سنة 1992، والميثاق الإفريقي للبيئة 1981 في المادة 24 منه حيث ينص صراحة على أن " لكل الشعوب الحق في بيئة جيدة ومتكاملة تتوافق مع تنميتهم".

إذن يمكن القول وفق مقترب مركزية الإنسان في تحديد طبيعة العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان أنه جعل من البيئة وسيلة للوصول إلى تكريس حق الإنسان في البيئة. وجعل من عناصرها موضوع للحق وصاحب الحق هو الإنسان، وحصر بذلك حماية البيئة متى ارتبطت بمصلحة إنسانية. وهذا المقترب مع مرور الزمن أثبت عدم نجاعته حيث فصل بين البيئة والإنسان واعتبر عناصر البيئة مجرد ممتلكات. وهنا لم يستفد من هذه الحماية لا البيئة ولا الإنسان. لذلك مع التحولات الحاصلة في مرحلة ما بعد الحداثة تم الانتقال إلى براديغم جديد يجعل من الإنسان جزء من هذه الطبيعة إلى جانب باقي العناصر، وبالتالي فحماية البيئة الإنسانية تعد جزء من الحل وليس الكل، وهو ما يعرف بمقترب " مركزية البيئة".

ثانيا: مقاربة مركزية البيئة في تحديد طبيعة العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان

في خضم التحولات الحاصلة في مرحلة ما بعد الحداثة "Postmodernité " على جميع المجالات ومنها القانونية، والانتقال من القانون المرن إلى القانون الصلب ومن القانون الأفقي إلى القانون الشبكي، وأيضا الانتقال من فاعل وحيد ورئيسي وهو الدولة إلى تعدد الفواعل. ومن جهة أخرى بعد فشل مقترب مركزية الإنسان في توفير حماية فعالة للإنسان وبيئته، كان لابد من الانتقال إلى مقترب جديد يحدد لنا طبيعة العلاقة بين الإنسان والبيئة "Ecocentrisme"[2].

ووفق هذا المقترب لا يعتبر الإنسان محور الكون وصاحب الحق الوحيد وإنما هو عنصر إلى جانب باقي عناصر البيئة من المفترض أن يتمتعوا ببعض الحقوق التي تتناسب مع طبيعتهم، وبالتالي فالإنسان يفقد احتكاره للمعرفة والمنطق ويتوجه نحو أخلقة المعيار القانوني "Ethico-juridique"، وهنا يتم الاعتراف بحق النبات والحيوان والماء وغيرها من عناصر البيئة[3].

إذن وفق مقترب مركزية البيئة فالحماية القانونية لها تستهدف عناصر البيئة لذاتها بغض النظر عن ارتباطها بالإنسان، ولا يشترط بالتالي أن تشكل مصلحة مباشرة للإنسان كأن تدخل ضمن ممتلكات لها صلة مباشرة بصحته. وهنا نحن بصدد الاعتراف بمصلحة محمية قانونا لهذه العناصر، والحجة في ذلك أن هذه العناصر مترابطة ولا يمكن بأي حال فصلها عن بعضها في إطار متزن، وتتفاعل فيما بينها بحيث كل عنصر يشكل وسط حيوي لعناصر أخرى في إطار متناهي الدقة. وأي خلل في هذا التشكيل نتيجة الاعتداء على البيئة يؤدي إلى تدهور جزء منها، وهو بدوره سيؤثر حتما بالسلب على باقي العناصر، ليصل في الأخير للإنسان الذي يتضرر من هذا الاختلال. ويمكن أن نضرب مثال في ذلك بالنسبة لاستعمال المبيدات الحشرية في الزراعة،

---

1. Olivier Garreau. Constitution nationalisation du droit de l'environnement. 2004. P 283.

2 . اتجاه فلسفي يجعل من الإنسان جزء من الكون إلى جانب تواجد كائنات أخرى لها اعتبار.

3. Serge Gutwirth. Op. Cit. P 08.

فهذه العملية كما تقضي على الحشرات الضارة فهي بدورها تقضي على الحشرات النافعة التي تتغذى على الحشرات الضارة حتى تصل للكمية التي لا تستطيع معها المبيدات مهما استعملناها بالقضاء عليها.

لذلك فتعريف البيئة وفق مقترب ايكولوجي هي" مجموعة معطيات وتوازنات القوى المتناقضة ضمن شروط حياة مجموعة بيولوجية، بحيث النوع الإنساني هو جزء من هذه المجموعة يدخل في تفاعل مع هذا الوسط الطبيعي وينتج في إطار النظام الإيكولوجي"[1]. وقد أكد على ذلك الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982 الذي وضع النقاط على الحروف بالنسبة للعلاقة بين مصير الإنسانية والطبيعة، حين جاء في ديباجته " الإنسانية تشكل جزء من الطبيعة والحياة مرتبطة بسير الأنظمة الطبيعية التي تضمن توفير الطاقة والغذاء".

وحماية البيئة قانونا وفق هذا المقترب تستلزم إذن إعطاء الحقوق لعناصر الطبيعة مستقلة عن حقوق الإنسان، والاعتراف لها بأشكال الحياة الذي يعد وحده الضامن للاحترام مهما كانت قيمة الإنسان، وهذا المقترب الثوري في التفكير البيئي يناقض ما نص عليه المبدأ الأول من إعلان ريو سنة 1992[2]. فالاعتراف بحق الكائنات إلى جانب حقوق الإنسان يعد ضمانة أساسية وآلية قانونية فعالة لحماية البيئة ولا يبقى مجرد إعلانات وتوصيات تتلى في المؤتمرات والاتفاقيات، والخروج بالتالي مما يعرف " بالأزمة الإيكولوجية " التي اعتمد فيها أكثر على مجال الأخلاق والفلسفة والتركيز أكثر على الميتافيزيقيا إلى آليات قانونية واضحة قابلة للتطبيق.

وإعطاء الحق لعناصر البيئة يجعل من هذه الأخيرة تتحول إلى صاحبة الحق " Right subject" بدل أن تكون موضوع للحق، والمدين هنا هو الإنسان الذي يقع على عاتقه الالتزام باحترام هذا الحق وتطبيقه، وهنا لا يهم أن يكون أفراد أو جماعات أو حكومات. وفعلا الملاحظ للدساتير الوطنية عبر العالم خاصة النصوص الحديثة منها التي ركزت على هذا الجانب وفرضت التزام اتجاه الأفراد والدول بضرورة توفير الحماية لعناصر البيئة على أساس نظرية الحق. رغم أن بعض الإيكولوجيين الذين لا يتبنون مركزية الإنسان يتجنبون استعمال لغة الحقوق ويفضلون استعمال مصطلحات مثل بيئة جيدة واحترام ومسؤولية اتجاه الطبيعة أو التزام اتجاه الأجيال المستقبلية، واقتصار استعمال الحق في وضعيات جد معقدة للإنسان اتجاه التدهور البيئي[3].

وإعطاء الحق لعناصر البيئة يستوجب إذن إعطاءها الشخصية القانونية حتى تستفيد من الحقوق بطريقة مستقلة عن الإنسان، لكن الإشكالية التي طرحت هي أن عناصر الطبيعة مثل الحيوان والنبات ليست لها القدرة والأهلية لتأدية الالتزامات والمطالبة بالحقوق فهي كائنات غير عاقلة. بل ذهب معارضو هذا التوجه إلى أبعد من ذلك بقولهم بأن الاعتقاد بأن كل الأنواع لها قيمة جوهرية مستقلة بذاتها عن قيمة الإنسان هو مفهوم افتراضي Hypothetical، وفي حال تطبيقه فإنه سيهدد الحياة البيولوجية للإنسان[4].

---

1. Olivier Garreau. Op. Cit. p 283

2. Linda Hajjar Leib. Human rights and the environment, philosophical, theoretical and Legal Perspectives. Martinus nijhoff publishers. Boston. 2011. p 283.

3. Tim Hayward.(Human rights and the environment). Edinburgh research explorer. The University of Edinburgh. 2017. https://bit.ly/3obLtSo. P 07.

4. Linda Hajjar Leib. Op. Cit. P 39.

لكن هناك من طرح حلول لهذه الإشكالية القانونية، وذلك بإعطاء الشخصية المعنوية " Moral person" لعناصر البيئة كما كان الحال بالنسبة لإعطاء الشخصية المعنوية للشركات والمؤسسات سابقا رغم أنها كيانات غير عاقلة. وأصبحت مع مرور الوقت من الأمور البديهية في النظم القانونية رغم أنها كانت مستهجنة في بادئ الأمر. أما فيما يخص إشكالية أن عناصر البيئة ليست أهلا لتأدية الالتزامات، فهنا تم طرح فكرة إعطاء شخصية معنوية ذات طابع خاص غير تلك المتعارف عليها سابقا، بحيث تمكن هذه العناصر من اكتساب الحقوق دون تأدية الالتزامات وهو ما عرف ب " الشخصية القانونية التقنية" " Personne moral technique" ومنهم الاستاذ Jean Pierre Marguena. وبالتالي يصبح الحيوان صاحب حق بصفة محدودة لأنه معرض دوما للاعتداء غير الشرعي[1].

الإشكالية الأخرى التي طرحت في هذا السياق وهي عدم قدرة عناصر البيئة على المطالبة بحقها ولا يمكنها الدفاع عن نفسها وإثبات الضرر الواقع عليها ونسبته لفاعل معين. فله أيضا حل قانوني من خلال "الممثل القانوني" الذي يتحدث باسمهم ويدافع عن حقهم القانوني، مثلما كان الشأن بالنسبة للشخص المعنوي الذي يعترف له القانون بالممثل القانوني الذي يحق له التصرف لصاحبه والحلول محله في تأدية الالتزامات والمطالبة بحقوقه. وبالنسبة للبيئة فلها ممثليها الذي ينوبون عنها وهم العلماء والجمعيات البيئية والأفراد التي خولهم القانون ذلك[2]. بل وحتى المؤسسات الحكومية مثل وزارة البيئة مثلا، ففي النظام القانوني الجزائري يمكن لوزارة البيئة ممثلة في مديرياتها الفرعية تقديم شكاوى لدى النيابة العامة فيما يخص الجرائم البيئية الواقعة، والتأسيس كطرف مدني في مثل هذه القضايا. ونفس الشيء بالنسبة للجمعيات البيئية التي اعترف لها قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالجزائر بحقها في التقاضي لصالح البيئة، وهي ميزة لم تمنح لغيرها من الجمعيات لأنها لا تملك الشخصية المعنوية. وعلى المستوى الدولي فقد أصبح لهذه الجمعيات مكانة مرموقة ودور بارز في الدفاع عن البيئة، وأعطيت لها آليات عديدة في سبيل ذلك منها، حق المشاركة في المؤتمرات الدولية والقيام بصفة المراقب والملاحظ لتنفيذ الالتزامات التعاهدية للأطراف.

فكما كان سابقا إشكالية إعطاء الشخصية المعنوية للشركات والكيانات وتم تجاوزها، وأصبح القانون يعترف لهم بذلك ويتمتعون بأهلية التقاضي والذمة المالية، فمن باب أولى إعطاء هذه الصفة القانونية للبيئة وعناصرها حتى تفرض احترامها وواجب حمايتها على المخاطبين بالقاعدة القانونية. وهنا فقط نكون فعلا قد انتقلنا من مجال حقوق الإنسان إلى فضاء "حقوق الكائنات" وبذلك تتوسع دائرة الحقوق لتشمل الإنسان وباقي الكائنات المحيطة به.

إذن مقترب مركزية البيئة يتبنى فكرة حماية البيئة لذاتها دون ربطها بالإنسان وضرورة إعطائها الشخصية القانونية لاكتساب الحقوق، وفرض على الإنسان واجب حمايتها والمحافظة عليها. وهذه الحماية في الأخير ستعود حتما على بالفائدة على الإنسان في المقام الأول لأن وجوده ورفاهيته مرتبط بالبيئة. بينما حماية البيئة وفق مقترب مركزية الإنسان يجعل من عناصر البيئة

---

[1]. Pascale Steichen. (L'impact significatif de la destruction très limitée d'un site natura 2000). Journal d'Etudes foncières, Compagnie d'édition foncière. 2013. Pp 69-70. https://bit.ly/3Hhqczg

[2]. Ibid. P 08.

موضوع للحق بالنسبة للإنسان وهذه حماية قاصرة، لا تلبث أن تفرز نتائج عكسية تعود بالسلب على الإنسان.

الفرع الثالث: المقاربة الإسلامية في تحديد طبيعة العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان

تتسم النظرة الإسلامية للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة بالشمولية وبعد النظر، كيف لا وهي نظرة إلهية لهذا الكون الذي خلقه بيديه وأوجد الإنسان ضمن هذه البيئة، حيث رسم له حدود العلاقة بينه وبين مختلف عناصرها سواء الحية أو غير الحية. ومن هنا فالنظرة الإلهية ستكون حتما أوسع وترجع بالفائدة على الجميع، على خلاف النظرة الإنسانية التي مهما سمت ستبقى ذاتية وقاصرة تؤدي في الأخير إلى إضرار بحقوقه وعناصر البيئة من حيث لا يدري. فماهي الزوايا التي ينظر بها الإسلام لهذه العلاقة؟ وماهي فلسفة الإسلام في ضمان حقوق الإنسان من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى؟

حسب رأينا يمكن التركيز على أربع زوايا مهمة في نظرة الإسلام لهذه العلاقة من خلال هذه الدراسة وهي: مسألة التسخير، مشكلة التنمية، كل شيء مخلوق بقدر، وأخيرا الإنسان وعناصر البيئة مخلوقات إلهية لها دورها الذي تؤديه. كما يمكن إضافة نظرة أخرى راقية وهي "النظرة الجمالية للبيئة ".

فبالنسبة لمسألة التسخير فتعني أن الله عز وجل خلق الكون بكافة عناصره البيئية ومعه الإنسان وأعطاه ميزة على المخلوقات، وهي تسخير هذه المكونات له كي يعمَر الأرض ويصلح فيها. وقد وردت آيات عديده في القرءان الكريم تدل على ذلك منها "**وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ**" سورة إبراهيم، الآية 32، " **وَسَخَّر لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**" سورة إبراهيم، الآية 33. وهنا وضع الله سبحانه وتعالى فيها من العناصر اللازمة لحياة الإنسان وهيأ له الأسباب المعينة له للقيام بمهمته في الأرض.

إذن فهذا التسخير ليس معناه السيطرة والهيمنة المطلقة على عناصر البيئة، وبأنها مجرد ملكية خاضعة تماما للإنسان يفعل فيها ما يشاء دون إعطاءها أي قيمة. فالتفاعل بين الإنسان والطبيعة يعني كلما زادت قوة الإنسان كلما زادت مسؤوليته اتجاه ما يحصل للطبيعة. وهنا المسؤولية لا تقف فقط اتجاهها، وإنما تمتد أيضا اتجاه الأجيال المستقبلية وتحديدا تجاه وجودهم من عدمه. فأن يكون الإنسان الوحيد العقلاني والأخلاقي لا يعني أن يكون وحده من له قيمة. فالطريق هنا مفتوح نحو جملة من الأخلاق الهادفة في التعامل مع البيئة، بحيث يكون لعناصرها نوع من الملكية تعطيها قيمة معنوية محددة لوجودها ووجود الإنسان أيضا[1].

إذن فنظرة الإسلام لهذه العلاقة هي مخلوق يتفاعل مع مخلوق آخر سواء كان هذا حيا أو غير حي، فقد فضل الله تعالى الإنسان على سائر المخلوقات بالعقل لقيادة الأرض واستخلافه فيها مصداقا لقوله تعالى: " **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً** " سورة البقرة الآية 30. وهنا لابد للإنسان أن يستغل هذه العناصر بالمقدار الذي يحقق له هذه الغاية فقط، ولا يتجاوزها للحد الذي يصل إلى الإفساد بذريعة تلبيه حاجياته اللانهائية، قال تعالى: " **كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ**" سورة البقرة، الآية 60.

[1]. Serge Gutwirth. Op. Cit. P10.

الأمر الثاني في نظرة الإسلام لهذه العلاقة هي أن كل شيء في هذا الكون خلق بقدر، أي أن هذه العناصر والمخلوقات كلها خلقها الله عز وجل بكمية معينة وفي مكان محدد وتعمل وفق نظام ثابت وفي منتهى الدقة. فموقع الأرض مثلا في المجموعة الشمسية والغلاف الجوي الذي يحيط بها وكمية المياه والهواء المتواجدة فيها، ونوعية الحيوان والنبات بقدر محدد (وهو ما يعرف بالتنوع الحيوي والنظام البيئي) كلها خلقت بدقة متناهية، وكل عنصر يؤدي وظيفته في هذه الحياة حسب ما هو مكلف به. يقول الحق سبحانه وتعالى: **"لَا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ** " سورة يس، الآية 40.

ومسألة الخلق بقدر محدد لعناصر البيئة له ارتباط بموضوعنا من خلال أن الله عز وجل يعرف مسبقا احتياجات الإنسان مهما كان التعداد السكاني وفي أي وقت ومكان، فوفر له بذلك هذه العناصر بالمقدار الذي يلبي له حاجيته، ويضمن له حقوقه المتعلقة بذلك في صورة الحق في الغذاء والحق في الصحة والحق في التنمية. والمفهوم الغربي الذي يتحدث عن الندرة وقله الموارد الطبيعية وتناقصها من جيل إلى جيل، الذي حسبهم يعود في أحد اسبابه إلى النمو الديموغرافي المتزايد لسكان الكرة الأرضية إلى الحد الذي لم تعد موارد الارض باستطاعتها تلبية حاجياتهم، تخالفه النظرة الإسلامية تمام. فالسبب في انتشار الفقر وتدني المستوى الصحي وسوء التغذية والاجهاد الذي تتعرض له الموارد الطبيعية في مناطق محددة من العالم هو سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات ومن وراءها الدول الكبرى على مصادر الطاقة والموارد الطبيعية عبر العالم، واستغلالها بطريقه تستنزف دورتها الطبيعية لأجل تلبيه الحاجيات المبالغ فيها لسكان الدول المتقدمة. في مقابل حرمان سكان جنوب الكرة الأرضية من الوصول إلى هذه الموارد، والغريب في الأمر أن جل هذه الموارد تتواجد بأراضيهم.

فالدراسات الاقتصادية تشير إلى أن 20% من سكان العالم يستهلكون 80% من مواردها. وخلال الأربعين سنة الماضية انتقل العالم المتقدم إلى نمط إنتاجي واستهلاكي مبني على التوسع المذهل في استهلاك هذه الموارد، وهذه الشراهة الاستهلاكية ينتج عنها بالطبع أطنان من النفايات التي تلوث البيئة بشكل مدمر. وهذا الامر أحدث خلل كبير في التوازن بالتمتع بالحقوق المرتبطة بالبيئة بين سكان الشمال والجنوب. أما الأصل حسب المنظور الإسلامي لو يتخلى الإنسان عن جشعه وأنانيته الزائدة عن اللزوم والسعي لتحقيق أرباح لا حدود لها، لتحقق على أرض الواقع توزيع عادل للموارد الطبيعية التي تكفي كل سكان الأرض بالقدر الذي يحتاجونه، ولا نحتاج هنا إلى استنزاف هذه الموارد بشكل رهيب لأجل تلبيه حاجيات نسبة ضئيلة جدا من سكان العالم. وهذه العدالة البيئية لو تتحقق ستنعكس ايجابا على التمتع بجملة من الحقوق المرتبطة بالبيئة لكافة الأفراد في أي مكان وفي أي زمان[1].

الأمر الآخر الذي ينظر إليه الإسلام هو مشكلة التنمية ومدى تعارضها مع البيئة، فهناك تيار غربي يركز على فردانية حقوق الإنسان، ويرى بأن موضوع حماية البيئة جاء ليحد من التمتع ببعض الحقوق الفردية وعلى رأسها الحق في الملكية والحق في التنمية. فقد ارتبطت طبيعة المشاكل البيئية بالسياسات التنموية الخاطئة التي تعاقبت لسنين طويلة في مختلف بلدان العالم، من الاشتراكين الذي اعتمدوا على الإدارة المركزية التي كانت لها نظرة قاصرة للمحدودية رأس

[1]. كمال ذيب أساسيات التنمية المستدامة. دار الخلدونية. الجزائر. 2015. ص74.

المال المادي، مرورا باللبراليين الذين لم يتمكنوا من ايقاف الشركات الكبرى عن الإفراط في استنزاف الموارد وتدمير البيئة بدافع الحرية الاقتصادية[1].

أما الإسلام فينظر إلى هذا التعارض بين التنمية والبيئة على أن سلوكيات الإنسان غير الأخلاقية هي التي تؤدي إلى ظهور هذا التعارض، لكن في حقيقة الأمر أن الإنسان خلال القيام بالعملية التنموية التي هي من المباحات في الشريعة الإسلامية وفق ضوابط معينة، يتعامل مع البيئة وعناصرها على أسس من القيم والأخلاق الفطرية التي زرعها الله سبحانه وتعالى فينا، والتي هي في تناسق تام مع مختلف عناصر البيئة. فهذا مفكر غربي يشهد بذلك حيث يرى موسشيت دوغلاس أن أزمه القيم التي يعيشها العالم، وغياب الضوابط الإنسانية والأخلاقية للسلوك الفردي والجماعي والمجتمعي والدولي هي أحد الأسباب الرئيسية التي أدت الى هذه المأساة.

ورغم تبني الفكر الغربي بصورة واسعه لمفهوم التنمية المستدامة التي لاقت رواجا وترحيبا دوليا منذ بدأيه تسعينات القرن الماضي، إلا أن العالم لم ينجح لحد الآن في تبني خطوات جريئة وعملاقة في سبيل تحقيق الاستدامة الحقيقية، مما جعل البشرية تواجه مستقبلا محفوفا بالمخاطر وعدم اليقين في الأركان الثلاثة للتنمية المستدامة[2]. فقيام تنمية وفق تصور إسلامي تقوم على أسس أخلاقية وضوابط إنسانيه فطرها الله تعالى في الإنسان مثل حب الخير للجميع وعدم التبذير، ونظام الزكاة والإصلاح في الأرض والمجتمع قدر المستطاع، وغيرها من هذه القيم هي وحدها الكفيلة بقيادة هذه التنمية لتحقيق الشمولية في إشباع حاجيات الفرد المختلفة وحفظ كرامته وحقوقه، وفي نفس الوقت المحافظة على سلامة البيئة ومقدراتها الطبيعية. ومن دون هذا النهج سيظل العالم تائها ويعمل على تدمير بيئته التي يحيا فيها نتيجة لنظرته القاصرة وأنانيته في تحقيق رغباته، على حساب البيئة والإنسان الآخر الذي يشترك معه في العيش عليها.

فنحن فعلا بحاجة إلى عقد اجتماعي جديد يطرح وفق تصور إسلامي قادر على إعادة تأسيس شرعية دولية قائمة على فلسفة مغايرة لما أدت اليه سابقتها، من احتكار لسلطة توزيع وإعادة توزيع الثروات واستدامتها. وغياب مؤسسات حكم تقوم بدورها في مجال الرقابة والمتابعة والمحاسبة. لدرجة أن فئة من المواطنين وصلت خيبة الأمل لديهم لاعتبار أنفسهم غير معنيين بالتنمية الجارية ونتائجها، طالما أنها ليست مصاغة ولا معدة لأجلهم ولم يكونوا أصلا شركاء في وضعها ومتابعة تنفيذها[3].

الأمر الآخر في التصور الإسلامي للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة هو الوظيفة التي يؤديها كل من الإنسان وعناصر البيئة في هذه الحياة. فوظيفة الإنسان هي خلافة الله في الأرض لقوله تعالى: " **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً** " سورة البقرة، الآية 30. وإعمارها مصداقا لقوله أيضا: **"هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ"** سورة هود، الآية 61، وأهم شيء هو عبادة الله في الأرض وكل هذه الوظائف متداخلة ومتكاملة فيما بينها[4]. وفي نفس الوقت ينص القرءان الكريم على أن باقي عناصر البيئة سواء الحية أو غير

---

[1]. كمال ذيب. مرجع سابق. ص111.

[2]. المرجع نفسه. ص64.

[3]. بهجت قرني. لغز التنمية الإنسانية العربية وعواقبه (التنمية الإنسانية العربية في القرن الواحد والعشرين أولوية التمكين). ط 1. مركز دراسات العربية الوحدة العربية. بيروت. 2013. ص 145.

[4]. يوسف القرضاوي. رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية. ط1. دار الشروق. مصر. 2001. ص24.

الحية تشترك مع الإنسان في وظيفة العبادة[1]. ولكن فقط فضل الله تعالى الإنسان على سائر المخلوقات بالعقل والملكات الروحية ليكون خليفة الله في الأرض[2]. فإذن التصور الإسلامي للعلاقة هنا مخلوق مع مخلوق آخر يشتركون في عبادة الله، وبالتالي هي علاقة تكامل وتفاعل بينهما بحيث يتفوق فيها الإنسان فقط بالعقل، الذي حمل على إثره أمانة تسيير الأرض واستغلال عناصر البيئة في حدود ما يحتاجه في تلبية هذه الغاية. وليس مجرد علاقة أشياء مادية في شكل ملكية مطلقة في يد الإنسان يستغلها دون حدود ولا ضوابط لضمان حقوق لامتناهية. لكن انطلاقا من وظيفة الإنسان في الأرض تجعله مسؤولا عن حماية البيئة بصورة شامله، وذلك بتلبية حاجياته الأساسية والتمتع بحقوقه والتعامل مع البيئة وفق ضوابط شرعية وأخلاقية، تجعله يقدر قيمتها ومكانتها التي أعطاها إياها الإسلام.

وإذا جئنا للمعالم الأساسية التي ضبطها الإسلام في التعامل مع البيئة في سياق تمتعه بحقوقه الأساسية، فإنه حدد جملة من الأمور التي تحقق هذه الغاية منها:

- إعطاء قيمة جوهرية لمختلف عناصر البيئة واعتبارها مخلوقات مثل الإنسان سخرت له، ولها وظيفة عبادية تؤديها، وقد أكد ذلك العديد من السور القرآنية التي تحمل اسم هذه العناصر (العاديات، النحل، النمل، الحديد، الرعد).

- النهي الشرعي عن الإفساد في الأرض وذلك في العديد من السور القرآنية، وهذا في حد ذاته يعتبر حماية شامله للبيئة من كافة أشكال الانتهاك والاستغلال غير المستديم. حتى أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحفظ الكليات الخمس ومنها حفظ النفس الذي يتأثر مباشرة بفساد البيئة وتلوثها واستنزاف مواردها[3].

- هناك حتى ربط حماية البيئة بالعبادات مثل الطهارة والحج والأضحية وغيرها، وبأن مثل هذه السلوكات تدخل في صميم العبادات.

- رعاية والمحافظة على الحيوان والنبات من خلال الحث على الزراعة والغرس الطبيعي، وعدم إساءة معاملة الحيوان حتى في اللحظات الأخيرة لحياته، عندما أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بالإحسان له خلال عمليه الذبح. ونهانا عن التغيير في خلق الله وفطرة الله في الأرض يقول تعالى: " **وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا** " سورة النساء، الآية 119. وقد أثبت العلم الحديث خطورة التغيير في خلق الله من خلال نظام التعديل الوراثي في الجينات، والاستعمال المفرط للمواد الكيميائية، وإطعام الماشية بأنواع مهجنة أدت الى زيادة نسبة الإصابة بمرض السرطان القاتل في الآونة الأخيرة.

- حتى خلال الحرب فإن الإسلام اعتنى بالجانب البيئي وطالب الاطراف المتحاربة بعدم التعرض له أو استعمالها كوسيلة حرب (وصايا أبو بكر الصديق لقائد المسلمين يحيى بن سعيد عندما أرسله للشام)، وقد تفطن القانون الدولي الإنساني لهذا الأمر مؤخرا.

---

[1]. فهي تعبد لله مصداقا لقوله تعالى: **"وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ"** سورة الرعد، الآية (15). وقوله أيضا: **"وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ولكن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا** " سورة الإسراء، الآية (44)

[2]. يوسف القرضاوي. مرجع سابق. ص22.

[3]. المرجع نفسه. ص48.

وهناك حتى الجانب الجمالي في التعامل والنظر إلى البيئة[1]، وهو مستوى راقي لم يبلغه أي فكر مهما علا، وفي هذا الجانب العاطفي لفت الانتباه للشعور بجمال عناصر البيئة والتدبر فيها قال تعالى: " وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ " النحل (5 و6)، فهذه النظرة الجمالية للبيئة تجعل الإنسان يشعر بالراحة والسعادة مما يؤثر حتما في تعامله معها برفق وحس عاطفي.

المطلب الثاني: الحق في البيئة

يعد الحق في البيئة من حقوق الجيل الثالث التضامنية، والذي أحدث قفزة نوعية من الناحية النظرية والبنائية لمنظومة حقوق الانسان. لذلك لا بد من التعرض للسياق التاريخي لظهور هذا الحق، وكيف تطور لغاية اليوم. أما مسألة تعريف هذا الحق فهي جد معقدة نظرا لكون موضوع الحق هو البيئة، التي تختلف جذريا عن باقي مواضيع الحق التقليدية المتعلقة أساسا بحياة الانسان وممتلكاته. وهنا نجد هذا الحق ينفرد بعدة خصائص تميزه عن باقي الحقوق على شاكلة أنه حق لا يفرق بين موضوع وصاحب الحق، وأنه حق جماعي وفردي في نفس الوقت، وبأنه حق ممتد عبر الأجيال لا يرد فقط على الجيل الحاضر، وأيضا كونه حق إيجابي وسلبي في نفس الوقت، وغيرها من الخصائص التي تجعله فريد من نوعه ضمن أنواع حقوق الانسان.

الفرع الأول: السياق التاريخي لتطور الحق في البيئة

لقد أصبحت العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة موضوعا جذابا يحظى بالعناية المستمرة للعديد من المحافل، منها هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤتمرات الدولية المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، والهيئات القضائية الدولية والإقليمية منها، والدراسات الأكاديمية المتخصصة. وتعدد وجهات النظر في هذه المسألة يعد دليلا واضحا على الأهمية التي توليها مختلف هذه المؤسسات لهذا الموضوع، وأهميته بصفة خاصة بالنسبة للفاعلين في حقل حقوق الإنسان في رسم السياسات البيئية[2]. لذلك سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق لكرنولوجيا التطور التاريخي للحق في البيئة عبر الزمن، ومن هم أهم المؤسسات والاتفاقيات التي كان لها الأثر البارز في إظهاره، وكيف تطور عبر مختلف المقاربات؟

تعود أولى بوادر ظهور الحق في البيئة إلى ما قبل مؤتمر ستوكهولم وبالضبط لسنه 1968، بمناسبه انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي اعترفت للمرة الاولى بالعلاقة بين نوعيه البيئة الإنسانية والانتفاع بالحقوق الأساسية[3]. ليأتي فيما بعد أهم حدث عالمي على الاطلاق يعنى بالبيئة وهو "مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية"، والذي يعد الانطلاقة الفعلية للقانون الدولي للبيئة. حيث شهد ميلاد الحق في البيئة من خلال المبدأ الأول كحق أساسي للبشر في ظروف ملائمه للحياة في ظل بيئة ذات نوعيه تتيح له حياة من الكرامة والرفاه. ورغم أنه لا يعد اعترافا مباشرا بحق الانسان في البيئة، إلا أنه ربط بين حقوق الانسان الأساسية مثل الحرية والمساواة والحياة وبين نوعيه البيئة التي تحقق له في الاخير الرفاه والكرامة. ورغم أن اعلان ستوكهولم لا

[1]. يوسف القرضاوي. مرجع سابق. ص 25.

[2]. جون كنوكس. تقرير الخبير المستقل المعني بمسالة الالتزامات حول حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. مجلس حقوق الانسان. 2012. ص 12. A/HRC/43/22، https://www.ohchr.org

[3]. قرار الجمعية العامة رقم (UN DOCA/ Conf.32/41)

يصنف في خانه القانون الصلب "Hard law" إلا أنه كان المنطلق لتطور وتكريس هذا الحق في النصوص القانونية سواء الدولية أو الوطنية.

وقبل ذلك كان قد عقد مؤتمر دولي بطوكيو سنه 1970 حول تدهور البيئة وخطره على الانسان، حيث أكد في المادة الخامسة منه "الأمر المهم هنا هو تأكيد بواسطة النظام الشرعي ما دمنا أمام حق أساسي للإنسان، في حق كل فرد في بيئة لا تنتهك صحته ورفاهيته، إضافة إلى الحق في المحافظة على بيئة نظيفة وتحويلها للأجيال المستقبلية" وهي إشارة متقدمة من هذا النص لضرورة إدراج الحق في البيئة كحق أساسي، والحديث عن حقوق الاجيال المستقبلية.

ليكون أول ظهور لهذا الحق في صك دولي خاص بحقوق الإنسان سنه 1981 ضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 24 منه[1]. وما يميز هذا النص هو اعتباره حق جماعي إلى جانب حق فردي، إضافة الى ربطه بالحق بالتنمية. كما يعتبر الميثاق الإفريقي من بين الصكوك الدولية الأولى التي أقرت الحقوق الإجرائية البيئية، وهي اعتراف بحق الأفراد في المشاركة واتخاذ القرار والتمكين من السبل القضائية للطعن في حاله انتهاك البيئة وتدهورها[2]. ليكون هذا التزاوج بين هذه الحقوق الإجرائية وحماية البيئة الوجه البارز والفعال في ربط العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان، حيث تم استخدام أدوات حقوق الانسان في حماية البيئة. وقد تم النص على هذه الحقوق الإجرائية فيما بعد في إعلان ريو سنه 1992 من خلال المبدأ العاشر، ثم تلالها فيما بعد أهم نص قانوني متعلق أساسا بهذه الحقوق الإجرائية وهي اتفاقيه أرهوس Arues سنه 1998 حول الحقوق الإجرائية البيئية (الحق في المعلومة والمشاركة وسبل الانتصاف في المسائل البيئية).

وجاءت تقرير لجنه بورتلاند المعنية بالبيئة والتنمية بعنوان "مستقبلنا المشترك" سنه 1987 ليشكل تاريخا فاصلا في معالجه القضايا البيئية العالمية لأنه أدخل رسميا مفهوم التنمية المستدامة للقاموس الدولي، وهي التي تركز أساسا على دمج الحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية والاعتبارات البيئية في بوتقة واحده. فأصبح الحق في البيئة يرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وقد تداركت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان عدم ادراجها للحق في البيئة لقدم تأسيسها، ليأتي البروتوكول الإضافي المعروف بـ:" سان سلفادور" سنه 1988 لهذه الاتفاقية ينص على ذلك من خلال المادة الحادية عشر ب:" لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية والحصول على الخدمات العامة الأساسية...". وهو اعتراف صريح لكل فرد بهذا الحق، وبذلك أصبح هذا النص الثاني من النصوص الدولية لحقوق الانسان التي تعترف به بعد الميثاق الافريقي سنه 1981.

كما تعد اتفاقية الطفل سنه 1989 من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان القلائل التي أشارت ولو بصفه غير مباشره للحق في البيئة. من خلال المادة الرابعة والعشرون منها في فقرتها "ج"، حين ربطت اعتراف الدول الاطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي، بضرورة إعمال تدابير خاصة بذلك منها: توفير الأغذية المغذية ومياه الشرب النقية آخذة في الاعتبار أخطار

[1] . المادة 24:" لكل الشعوب الحق في بيئة مرضيه وشامله وملائمه لتنميتها".

[2]. Philippe Sands .Principles of international environment law. 2 Ed. Cambridge university press. New York. 2003. P 298.

التلوث البيئي. فهذا النص لا ينشأ التزاما حقيقيا وصريحا بحق الطفل في بيئة صحية، ولكن جعل تدابير حماية البيئة من التلوث كإجراء لتمكين الطفل من حقه في الصحة.

وجاء أول نص دولي بعد هذا التقرير إعلان لاهاي سنه 1989 حول البيئة، الذي اعترف بواجب أساسي في المحافظة على النظام البيئي، والحق في العيش بكرامة في عالم بيئي قابل للحياة، وما يترتب عن ذلك من واجب المجتمع الدولي إزاء الأجيال الحالية والمستقبلية، للقيام بما يمكن القيام به للحفاظ على جوده البيئة[1]. فقد اعتبر إذن حق وواجب في نفس الوقت لكل فرد ومجتمع. وواجب ليس فقط إزاء الافراد الحاليين وإنما يمتد للأجيال المستقبلية.

ليأتي الحدث الثاني الأبرز في البيئة بعد مؤتمر ستوكهولم وهو مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل سنه 1992 وسمي بقمة الارض حول البيئة والتنمية، حيث جاءت صياغة نص المبدأ الأول منه بـ:" يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجه في وئام مع الطبيعة". حيث ركز في الفقرة الاولى منه على مركزيه التنمية المستدامة خلال المرحلة القادمة. أما الفقرة الثانية فقد عدت حسب المختصين انحراف عما جاء به إعلان ستوكهولم من قبل فيما يتعلق بمسألة العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة[2].

فبدل أن يساير إعلان ريو التطورات الحاصلة منذ مؤتمر ستوكهولم على المستوى الدولي والداخلي فيما يخص الاعتراف بالحق في البيئة، جاءت صياغته بعيده عن لغة حقوق الانسان وربط هذا الحق بالحق في الحياة الصحية المتلائمة مع الطبيعة. وهي عبارة فضفاضة ومرنة عن بحيث لا تؤسس قانون لهذا الحق رغم أن نص الإعلان هو أيضا من فئة القانون المرن. ثم لم يستخدم حتى كلمه البيئة وانما تحدث عن جزء منها وهي الطبيعة، ونحن نعرف أن البيئة أوسع من الطبيعة، وهذا ربما يعكس الاختلاف الكبير في المؤتمر في صياغة الاعلان النهائي بين الدول الجنوب والشمال.

وقد جاءت فرصه المؤتمر العالمي لحقوق الانسان بفيينا سنه 1993 تحت عنوان "20 عاما من العمل لأجل حقوقك" والذي اعتمد فيه إعلان وبرنامج فيينا، ليتحدث فيه عن جميع الحقوق تقريبا بالتفصيل إلا الحق في البيئة لم يتم الإشارة اليه لا من قريب ولا من بعيد، رغم أن نظيره من حقوق الجيل الثالث الحق في تنميه تم الإشارة إليه، ويعد هذا تغافل كبير من قبل الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان في عدم النص على هذا الحق، الذي أصبح له مكان مميزه في القانون الدولي المرن خاصة، حيث كنا ننتظر تحويله الى القانون الصلب وإدراجه في النصوص الدولية الشارعة لحقوق الانسان

وفي سنه 1994 كانت هناك محاوله على مستوى غير الحكومي في تبني الاعلان العالمي لحق الانسان في البيئة، حيث وضعت لجنه تتكون من 80 مختص في القانون عبر العالم مسودة سميت بـ:" اعلان مبادئ لحقوق الانسان والبيئة" " Draft déclaration of principales on human rights and environment "، والذي قدم عرض شامل للحق في بيئة آمنة وصحية ومتوازنة بيئيا، وظم مجموعه من الحقوق في سياق بيئي مثل الحق في السكن اللائق والصحة[3]. وقد تمنت المقررة الخاصة فاطمة الزهراء قسنطيني أن تكون هذه المسودة التي جاءت تتويجا

---

[1]. Philippe Sands. Op. Cit. P 298.

[2]. Francesco Francioni. (International human rights in an environmental horizon). The European journal of international law. Vol 21, N 1. 2010. P 45.https://bit.ly/3biE4vG.

[3]. Linda Hajjar Leib. Op. Cit. P 136.

لتقريرها النهائي نواة لإعلان عالمي للحق في البيئة، لكن للأسف لم ير هذا المشروع الطموح النور فيما بعد لأنه هناك من اعتبره لم يأت بجديد، بل هو عباره عن حقوق مشتقة من حقوق موجودة أصلا مثل الحق في الماء والغذاء، ولذلك لا يبرر هذا الاعتراف بحق مستقل للإنسان في البيئة.

بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ومنذ انشائها سنه 1951 ورغم تعديلها في العديد من البروتوكولات الإضافية لغايه آخر بروتوكول سنه 2013. إلا أنه ولا واحد منها جاء ليعترف بالحق في البيئة، رغم السوابق القضائية العديدة التي أقرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في هذا السياق. ففي سنه 2005 اعتمد مجلس أوروبا "دليل حقوق الانسان والبيئة " الذي يقيم فيه هذه الاجتهادات القضائية لمحكمه ستراسبورغ، إلا أنه ظل متحفظا تماما في الاعتراف بهذا الحق. بل أكثر من ذلك نص بأن الاتفاقية غير مصممه لتوفير حماية شاملة للبيئة على هذا النحو، ولا تضمن صراحه الحق في بيئة سليمة[1]. وبالتالي قطع الطريق على الاقل في المرحلة المقبلة لاعتراف النظام الاوروبي لحقوق الانسان بالحق في البيئة، ليبقى هذا السلوك غير مبرر من هيئة لها وزنها الإقليمي والدولي في مجال حماية حقوق الانسان.

أما فيما يتعلق بظاهرة التغير المناخي التي طفت على الساحة بقوه خاصه بعد اعتماد الاتفاقية الإطارية للتغيير المناخي سنه 1992 بريو، ورغم التقارير والأبحاث الكثيرة التي أكدت على الآثار السلبية للتغير المناخي على التمتع بحقوق الانسان، إلا أن ذلك لم يجبر المؤسسات الحقوقية على مقاربه حقوقية رسميه للتصدي لهذه الظاهرة. فقد تبنت في سنة 2007 الدول الجزرية الصغيرة (PEID) إعلان مول " Mal déclaration" حول الأبعاد الإنسانية للتغير المناخي العالمي، وتعد الوثيقة الدولية الاولى التي اعترفت بوضوح بآثار التغير المناخي الواضحة والآنية على التمتع بحقوق الانسان. كما دعت مؤتمر الأطراف لاتفاقيه التغير المناخي(COP) ومنظمات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى إطلاق مشروع تعاون وتقييم حول تأثيرات التغير المناخي على حقوق الانسان[2]. لكن رغم تفاقم ظاهره التغير المناخي وازدياد حدتها ونتائجها الكارثية، إلا أنه لم يتم الاعتراف بحق الإنسان في بيئة مناخية متزنة تحميها وتحد من آثار الظاهرة. لتبقى شعارات فقط تردد في مختلف المحافل والمناسبات حول "العدالة المناخية" " Climat Justus".

على المستوى العربي نجد هناك محاولة جريئة في سياق الاعتراف بهذا الحق، من خلال الميثاق العربي لحقوق الانسان سنه 2004 في المادة 38 منه، ينص على حق كل فرد في مستوى معيشي ملائم بما يضمن له ولأسرته الرفاه والحياة الكريمة، ويندرج ضمنه الحق في بيئة صحية. وهذا النص جعل من الحق في البيئة كحق إجرائي لإعمال الحق في مستوى معيشي ملائم. وهي لفتة تستحق الذكر رغم الواقع المأساوي لحقوق الانسان في الوطن العربي، التي تبقى فيه الحقوق على العموم حبرا على ورق في ظل الأنظمة السياسية القمعية التي لا تتمتع بالشرعية والمشروعية في الالتزام بضمان حقوق الانسان للفرد العربي.

لنصل في الأخير في هذا التسلسل التاريخي الى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة سنه 2012 بريو والذي عرف بقمة ريو +20، الذي أقر وثيقة ختامية عنوانها "المستقبل الذي نصبوا إليه ". حيث تحاشى مرة أخرى الاعتراف الصحيح بالحق في البيئة، رغم تركيزه الكبير على

---

[1]. Francesco Francioni. Op. Cit. P 45.

[2]. UNEP. Report on "Climate change and human right". 2015. P 13. https://bit.ly/3tGMD9J.

مبدأ التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر والذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالعلاقة بين البيئة وحقوق الانسان. لتضيع فرصه أخرى في سبيل الاعتراف الرسمي بهذا الحق. فقد ذهبت الوثيقة في النقطة الثامنة منها إلى التأكيد على أهمية احترام جميع حقوق الانسان ومن ضمنها الحق في التنمية والحق في مستوى معيشي لائق، دون التطرق للحق في البيئة والاكتفاء فقط بالدعوة للحماية البيئية.

كخلاصه لما سبق فيما يتعلق بالسياق التاريخي لظهور الحق في البيئة نقول بأن أولى بداياته الرسمية كان إعلان ستوكهولم سنه 1972، ورغم الآثار الواضحة والسلبية للتدهور البيئي على التمتع بالحقوق على مدار العقود الماضية وبداية القرن الواحد والعشرون، إلا ان اللافت هو عزوف النصوص الدولية الشارعة لحقوق الانسان في الاعتراف بهذا الحق، وحتى الإقليمية منها، كإشارة واضحة من مؤسسات حقوق الانسان الدولية بأنه لم يرتق لحد الآن لكي يصنف كحق من حقوق الانسان، لما يطرحه من إشكالات قانونيه وفقهية تتجاذبها العديد من الرؤى. ليبقى هذا الحق مجسد فقط في سياق القانون الدولي المرن مثل الإعلانات والتوصيات دون الاتفاقيات الدولية الرسمية.

ونلاحظ كذلك بأن شكل ظهور هذا الحق كان تارة باعتراف صريح بالحق في بيئة صحية وسليمة للفرد، وتارة اخرى باعتراف ضمني به واعتباره كحق إجرائي أو التزام دولي لأجل تحقيق حقوق أخرى، منها بالخصوص الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في مستوى معيشي لائق.

الفرع الثاني: تعريف الحق في البيئة

دون الخوض في النقاشات حول التعريف القانوني الأصلح للبيئة، فقد تم التطرق إليه في العديد من الكتابات السابقة نقول بأن البيئة هي:" مجموعة العناصر الحية (الحيوان، النبات، الإنسان) والعناصر غير الحية (التربة، الهواء) التي تتفاعل فيها بينها، وهي تتكون من جزئيين البيئة الطبيعية مثل: (المياه، الحيوان، المناظر الطبيعية) والبيئة المشيدة التي أقامها الإنسان مثل: (المباني والآثار).

أما إذا رجعنا الى مفهوم الحق في البيئة فهو يطرح نقاش فلسفي قانوني عميق، نظرا لكونه حق يختلف كثيرا عن باقي الحقوق التقليدية. فمن حيث موضوع الحق "Right sabject" نجد أن البيئة تختلف جذريا عن مواضيع الحق الأخرى التي تتعلق أساسا بجسم الإنسان أو ممتلكاته، بينما البيئة موضوعها متشعب ومعقد ومتداخل فيما بين عناصرها. لذلك يصعب إعطاء تعريف دقيق للحق في البيئة نظرا لموضوع الحق من جهة، والمقتربات التي تتجاذب هذا الموضوع والتي تجعل كل باحث ينظر إلى تعريفه من زاوية معينة من جهة أخرى.

بالنسبة للمفهوم الفلسفي للحق في البيئة فقط أشار Cranston بأنه أصلا حق أخلاقي عالمي يجب أن يحصل عليه كل إنسان في كل مكان وفي أي وقت، ولا يمكن بأي حال حرمانه منه إلا عند خرقه للقانون، فهو بكل بساطة حق لكل إنسان لأنه إنسان. وهناك تعريف أكثر حداثة جاء به

Culle وهو أن الحق في البيئة يمثل متطلبات عالمية ضرورية لضمان لكل شخص التمتع بنوعية حياة مقبولة، وهي جزء من مجموعة أخلاق أساسيه مشتركه بين كافة افراد المجتمع[1].

إذن فهذه التعريفات تضمنت ثلاث أشياء مشتركة تتعلق بهذا الحق وهي:

- حقوق الإنسان عالمية بمعنى أنها متقبلة ومطبقة من طرف العالم ككل، مع مراعاة بأن الشكل النهائي لهذه الحقوق يمكن أن يختلف حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل مجتمع.
- حقوق الإنسان لها أساس أخلاقي يدل على وجود هذه الحقوق مهما تغيرت صورة المجتمع أو النظام القانوني وسواء اعترف بها أم لا. لهذا فنحن قد لا نحتاج حتى إلى تكريس هذه الحقوق ما دام هو شيء فطري في الإنسان، ويطبقه ضمن دائرة مجتمعيه دون الحاجة إلى الاعتراف له أو إلزامه باحترامه.
- الهدف الأساسي لحقوق الإنسان هي ضمان الكرامة لجميع البشر، فهل الحق في البيئة يستجيب لهذه الشروط؟ يجيب المختصون بنعم. فالبيئة تمثل القاعدة الأساسية التي ننطلق منها في ممارسة كافة الحقوق والانتفاع بها[2].

فالمنطلق الأخلاقي في تعريف الحق في البيئة يعطي له قيمة معتبرة ومكانة عامة بين مجموع حقوق الإنسان، ويفرض احترام أكبر له من طرف المدين الذي يجد نفسه ملزما بهذا الحق من جانبين هما: الجانب الأخلاقي والقانوني.

وبعد ذلك هناك منطق الغاية، فغاية حقوق الإنسان من المفترض أن تكون تحقيق الكرامة الإنسانية، لذلك جاءت الحقوق البيئية لتصحيح المسار نحو هذه الغاية. حيث اختزلت هذه الكرامة في البداية في ضمان الحقوق المدنية والسياسية ثم اقترنت فيها بعد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لكن اليوم أصبح الاهتمام بالحقوق التنموية والبيئية ذات البعد الشامل من حيث الموضوع أو المكان وحتى الزمان، فهي تهدف لحماية حقوق الأجيال القادمة[3].

هناك من ينظر لمفهوم الحق في البيئة من مقترب مركزيه الإنسان أو البيئة. فنجد أن أصحاب مقترب مركزية الإنسان يعرفونه بأنه حق الإنسان في العيش في بيئة صحية وسليمة وملائمة لحياته، بحيث لا تحد من خياراته في العيش. فتكون الغاية هنا هي حماية الإنسان ذاته بتأمين وسط ملائم لحياته، دون الأخذ بعين الاعتبار قيمة عناصر البيئة، فهم مجرد مواضيع لهذا الحق "Sebjects of right"، وهنا نحمي البيئة على أساس حق فردي للإنسان فقط "الحق في البيئة"[4].

أما المقترب الإيكولوجي فيركز على الجانب الموضوعي للحق في أن حماية البيئة أصبحت حقا للكائنات من غير الإنسان المتواجدة على هذه المعمورة التي تتقاسم معه الهواء والماء والتربة، وهنا تصبح البيئة وما تحتويه من كائنات وموارد ذات قيمة ذاتية ونكون بذلك أمام "حق البيئة". ويمكن تعريفه إذن بـ: "الحق في وجود بيئة متوازنة كقيمة في حد ذاتها وما يقتضيه ذلك من

---

[1]. David Richard Boyd. The environmental rights revolution: constitution, human rights, and environment. Doctoral thesis. The University of British Columbia. Vancouver. 2010. P 31. https://bit.ly/3Fynfd4.

[2]. David Richard Bayed. Op. Cit. p 31.

[3] . محمد مساوي. حقوق الانسان في الدساتير العربية الجديد. المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية. برلين. 2018. ص 22.

[4] . رابحي قويدر. القضاء الدولي البيئي. مذكرة دكتوراه. جامعة أبو بكر بلقايد. الجزائر. 2016. ص 72.

وجوب صيانة وتحسين النظم والموارد البيئية، من رفع التلوث عنها والتدهور الجائر لمواردها"[1]. وهنا وفق هذا التعريف يحدث الاتحاد بين موضوع وصاحب الحق، فعلى خلاف الحقوق التقليدية نجد بأن صاحب الحق والذي هو الإنسان منفصل عن موضوع الحق، وهذا الاتحاد يجعل من الحق في البيئة حق وواجب في نفس الوقت. فللإنسان حق في الحصول على بيئة سليمه وملائمة للعيش والتمتع بحقوقه، وفي نفس الوقت عليه واجب اتجاها بحمايتها والمحافظة عليها.

وإذا ما قارنا بين المقتربين نجد بأن المقترب الايكولوجي هو الذي يعطي مفهوم أوسع وأشمل للحق في البيئة، فالاهتمام بالبيئة كونها قيمة مستقلة سواء بحمايتها أو تنميتها يؤدي تلقائيا إلى وجود حق الإنسان في الانتفاع بها وتحقيق الحياة الكريمة والتنمية المتكاملة له[2].

هناك زاوية أخرى يطرح من خلالها اشكالية مفهوم الحق في البيئة وهي هل هو حق إجرائي أم موضوعي؟ بمعنى هل هو حق موضوعي مستقل بذاته ويعترف به مثل باقي الحقوق الموضوعية الأساسية؟ أم يعتبر حق إجرائي يتعلق بالتمكين والانتفاع لحقوق موضوعية أخرى كالحق في الحياة والحق في الصحة؟

فكونه حق موضوع يعني ضمان لكل فرد التمتع بالبيئة ضمن شروط تحقق له الحد الأدنى من القبول (هواء أو ماء نظيف مثلا)، وأيضا مستوى بيئي يحمي صحته[3]. فهنا لدينا حق قائم بذاته من حيث العناصر (صاحب الحق وموضوع الحق والمدين) وينصب على أمور موضوعية قابلة للتحقق والقياس. ومن جانب شكلي نجد أن هذا الحق الموضوعي المنصوص عليه في الدساتير الوطنية بوضوح يفرض على الدولة خطوات لأجل ضمانه، وعلى رأسها سن قوانين وإنفاذها تعمل على حماية مختلف عناصر البيئة.

ويرى أصحاب هذا الطرح أن الحق في البيئة يتصف بخصائص تميزه عن باقي الحقوق، وبالتالي لا يمكنه أن يكون تابع لها أو متعلق بتحقيقها. فهو لا يمكن تصنيفه كحق اقتصادي أو اجتماعي كما لا يمكن تصنيفه على أساس حق فردي أو جامعي كما رأينا سابقا، كما لا يمكن تصنيفه كحق سلبي أو إيجابي، بل أكثر من ذلك هناك من يرى بأنه لا يمكن تصنيفه حتى ضمن حقوق الجيل الثالث التضامنية. فهذه الميزة الخاصة تجعل من الحق في البيئة حق منفرد ومستقل بذاته عن باقي الحقوق. وبالتالي فهو حق موضوعي قائم لذاته.

في المقابل هناك من يرى بأن الحق في البيئة مجرد حق اجرائي لحقوق موضوعية أخرى، وهنا لا نحتاج لأن نكرسه في الدساتير أو المواثيق في خانة الحقوق. بل يكفي فقط جعله كهدف أساسي ضمن سياسات وخطط بيئية لحماية البيئة، حينما تتعلق بتأثيرها وانتهاكها لحقوق الإنسان. وهو ما ذهبت إليه المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان السيدة فاطمة الزهراء قسنطيني في تقريرها سنة 1994 حول "حقوق الإنسان والبيئة" إلى أن نتائج العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة يعطي لنا نوعين رئيسيين من الحقوق وهي حقوق موضوعيه مثل الحق في الحياة والصحة تتضرر بشكل خاص بتدهور البيئة، وحقوق إجرائية مثل الحق في الحصول على المعلومة وحرية التعبير تساهم في رسم السياسات البيئية.

---

[1]. رابح قويدري. مرجع سابق. ص 88.

[2]. موسى محمد مصباح محمد. حماية البيئة من أخطار التلوث وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية. المركز العربي للنشر والتوزيع. مصر. 2019.. ص 88.

[3]. جون كنوكس. مرجع سابق. ص 08.

إذن فالمقررة لم تعترف بالحق في البيئة لوحده وإنما أشارت إلى أن هناك حقوق موضوعية مثل الحق في الحياة بسبب تدهور البيئة[1]. وهذا هو الاتجاه الذي كان سائدا في مرحلة ما بعد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 حيث شهدنا احتشاما كبيرا من الدول في الإقدام على الاعتراف بهذا الحق في دساتيرها في بدأيه الأمر، بسبب النظرة الإجرائية التي وضعوها لهذا الحق. لكن الأمر تغير فيما بعد لنصل حاليا لغاية سنة 2019 أن هناك أكثر من 150 بلد نص على دسترة البيئة ضمن قوانينه الأساسية.

وهذا ما اتجهت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال السوابق القضائية، بحيث في ظل غياب اعتراف صريح في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان بهذا الحق، لجأت في اجتهاداتها إلى اعتباره كحق اجرائي، من خلال الربط في الدعاوى التي عرضت أمامها بين مسائل بيئية وانتهاكها لحقوق معترف بها في الاتفاقية الأوروبية وعلى رأسها الحق في الحياة والملكية والحياة الخاصة والعائلية. وهنا وقعت الإشكالية الكبيرة في تردد بعض النصوص الدولية والوطنية ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لغاية اليوم وهي هل الحق في البيئة يمكن الاعتراف به حقا كحق من حقوق الإنسان ويدخل ضمن دائرتها، أم هو مجرد هدف وآلية إجرائية لتحقيق حقوق أخرى؟

ولحد الآن لا توجد على المستوى الدولي معاهدة شارعة من المعاهدات الرئيسية لحقوق الانسان اعترفت بالحق في البيئة بصفة رسمية في نصوصها، لتطرح علامات استفهام كبيرة رغم الموجة الكبيرة التي عرفتها دسترة هذا الحق على المستوى الوطني. ولاتزال الاتفاقيات الدولية ومن وراءها لجانها الفرعية تنظر بالتوجس لهذا الحق وتتردد في الاعتراف به، ربما لأنها لغاية اليوم غير مقتنعة بأنه يشكل حق موضوعي قائم بذاته يحتاج الى الاعتراف به بصفة مستقلة.

لذا نقول بأن الحق في البيئة حق موضوعي بامتياز مستقل بذاته عن باقي الحقوق، بل يتميز عن باقي الحقوق في كثير من جوانبه، والاعتراف به في نصوص حقوق الإنسان لا يرجع بالفائدة على هذا الحق وحده وإنما يستفيد منه باقي الحقوق، لأنه بكل بساطة يعتبر حاليا شرط أساسي ومسبق لتحقيقها، وهنا تكون الحماية مزدوجة (الحق في البيئة وضمان باقي الحقوق). وهنا نكون أمام مستويين: الأول الحق في البيئة "Right to environnement" وهو شبيه بالحق في التنمية، وهو حق تضامني يفتح آفاقا واسعة للتعاون على مختلف المستويات الوطنية والدولية في مجابهة التدهور البيئي لأجل حقوق الانسان. والمستوى الثاني يكمل الأول والتي يمكن اشتقاقها من مجموعة الحقوق التي جاء بها العهدين الدوليين لسنة 1966 وإدراج البعد البيئي من خلالها وربطه بها[2].

لذلك كان أحد الحلول لهذه الإشكالية هي عدم الاعتراف بالحق في البيئة كحق موضوعي من طرف الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان في تصنيف الحقوق على ضوء مفهوم "الجيلنة" إلى الحقوق العامة أو الشاملة والحقوق الخاصة" Generalist right and specialiste rights " مثل الحق في البيئة والحق في التنمية تختلف عن الحقوق الفردية، لأنها مرتبطة بمفاهيم معقدة كالتنمية والبيئة والديمقراطية، فلا يمكن بسهولة الاعتراف بها كحقوق فردية وقابلة للتقاضي.

---

[1]. David Richard Boyd. Op. Cit. P 40.

[2]. Linda Hajjar leib. Op. Cit. P 136.

ويمكن أن تكون صعبة التطبيق قضائيا، وجزء كبير من استعمالها يأتي من اتجاهات خارجة عن القضاء، وبأن قيمتها القانونية تستمد من علاقتها مع باقي الحقوق الفردية الراسخة[1].

وهنا نصبح أمام حقوق عامة أو شامله ولسنا بصدد حقوق جديدة بل هي مكرسة أصلا في العهدين الدوليين، بل الأجدر الالتزام بالإطار التقليدي لحقوق الإنسان[2]. لهذا يتم اقتراح أن يكون الحق في البيئة كحق عام، وبذلك نتبنى نهج أكثر شموليه في مجال القوانين والسياسات وإشراك مختلف الفواعل في سياق نهج يضمن مجموعة الحقوق الخاصة ضمن تأمين الحقوق العامة[3].

تبقى نقطة اخرى مهمه يجب النظر لها في مفهوم الحق في البيئة وهي أنواع وتصنيفات الحق في البيئة. فكما هو معروف فهذا الحق مركب من عدة حقوق فرعية يطلق عليها "الحقوق البيئية" تشمل الجوانب المختلفة لهذا الحق، لذلك يمكن تصنيفها إلى ستة حقوق فرعية وهي:

1/ الحق في الطبيعة: يقصد بها العناصر الحية وغير الحية من غير الإنسان التي يجب الاعتراف لها بالحق مثل ما حدث مع موضوعات أخرى سابقا (المرأة، الأطفال، الأقليات)

2/ الحق في بيئة نظيفة: وهو الأكثر شيوعا واستعمالا ويعني الحق في بيئة خالية من المواد الملوثة التي تضر بصحة الإنسان.

3/ الحق في الموارد الطبيعية: ويعرف أيضا بنظام "الملكية الجماعية للموارد الطبيعية" ويخضع لمبدأ السيادة الدائمة على هذه الموارد لأجل رفاهية مواطني الدولة المعنية.

4/ الحق في الماء: حيث يعتبر الماء شرط مسبق للتمتع بعدة حقوق وتحقيق الكرامة الإنسانية.

5/الحق في الغذاء: ويرتبط بأربع معايير أساسيه وهي: توفر الغذاء والنوعية والاستدامة ثم الملائمة الثقافية ويعتمد في الحصول عليه وجودته بشكل رئيسي على الاستدامة البيئية.

6/حق الشعوب الأصلية: يعترف لهم بحقهم في ملكية الأراضي التي يعيشون عليها منذ القدم، واحترام تراثهم الثقافي المرتبط أساسا بالبيئة، وعدم القيام بأنشطة يحتمل أن تلوث بيئتهم إلا بعد أخذ الموافقة الحرة والمسبقة لهم في مقابل تعويض مقبول وعادل[4].

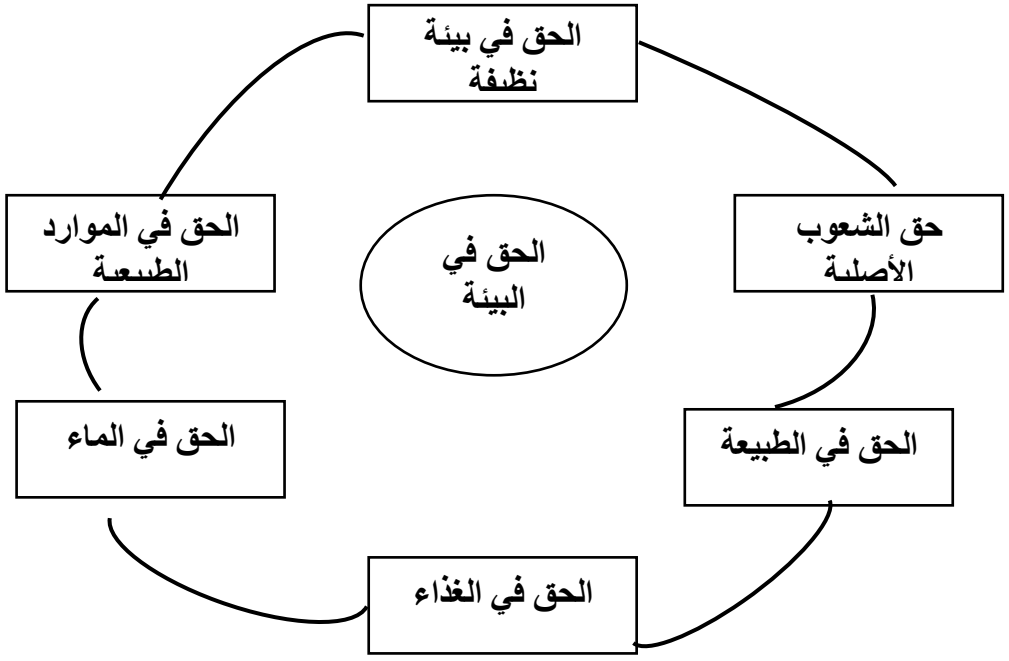

[1]. Linda Hajjar leib. Op. Cit. P 124.
[2] . Ibidem.
[3]. Ibid. P 125.
[4]. Ibid. P 149.

إذن كما رأينا فان مفهوم الحق في البيئة لوحده يحتاج إلى بحث كامل ومستقل، نظرا للتجاذبات المقتربية التي تحيط به، وأيضا للإشكاليات الفلسفية والقانونية التي يطرحها. لذلك حسب رأينا فالتعريف الأنسب والأشمل لتعريف الحق في البيئة هو "سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم، والتمتع والانتفاع بموارده الطبيعية على نحو يكفل له حياة لائقة وتنميه متكاملة لشخصه. دون الإخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها"[1]. فنقول إنه فعلا حق متميز جدا عن باقي الحقوق التقليدية، لدرجة أننا لم نستطع الفصل في أي خانة يمكن إدراجه، وعلى الأرجح اعطائه صفة الحق العام أو الشامل ربما هي الاقرب لاحتواء مفهوم هذا الحق المعقد.

الفرع الثالث: مميزات الحق في البيئة

بعيدا عن التجاذبات الفقهية حول مدى أحقيه الحق في البيئة في تصنيفه كحق من حقوق الإنسان، وما دام هذا الحق تم تكريسه في القانون الدولي المرن عبر عدة إعلانات وتوصيات، وأيضا تم النص عليه ضمن الاتفاقيتين الاقليميتين لحقوق الإنسان الميثاق الافريقي والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، دون أن ننسى الموجة الواسعة لدسترة هذا الحق عبر القوانين الأساسية الوطنية، فإننا نسلم باعتباره حق من حقوق الإنسان. لكنه يتميز بخصائص عديده جعلته ينفرد عن باقي الحقوق التقليدية، وحتى حقوق الجيل الثالث التي ينتمي إليها. مما جعلت دراسة هذا الحق تطرح تحديات كبيره في تصنيفه حسب نظرية حقوق الانسان المتعارف عليها. لذلك سنرى هذه المميزات الخاصة التي اتصف بها الحق في البيئة وتطبيقاته العملية من خلال التشريع والقضاء والفقه. ولعل أهم خصائص هذا الحق هي أنه حديث النشأة، ومصدره دولي وهو حق فردي وجماعي في نفس الوقت وواجب وحق كذلك، إضافة إلى أنه حق سلبي وايجابي في نفس الوقت وحق ممتد عبر الأجيال، وأخيرا الحق يتحد فيه صاحب وموضوع الحق.

من خصائص الحق في البيئة أنه حق فردي وجماعي في نفس الوقت، فعلي خلاف تصنيفات حقوق الإنسان التي تقسمها إلى حقوق فرديه وحقوق جماعيه، نجد بأن هذا الحق جمع بينهما معا. فهو حق فردي يحمي صحة وحياة الإنسان في المقام الأول، ويعطي الحق في التمتع ببيئة متوازنة وسليمة، وبالتالي فكل شخص يتمتع بحق الشخصي في البيئة يمكنه فرض حماية البيئة على الغير سواء كان عام أو خاص. وفي نفس الوقت هو حق اجماعي يرد على عناصر مشتركه بين البشر وهي عناصر البيئة، وأي استخدام غير عقلاني أو مستديم لها سيشكل بالضرورة اعتداء على حقوق الآخرين، وهذا ما يتجسد في مفهوم الملكية المشتركة لعناصر البيئة. لهذا لا يجوز للفرد التصرف فيها على أساس الملكية الخاصة فقط التي يخولها له القانون المدني، بل أصبح للجماعة حق يشاركه فيه ويتأثر بها على أساس المصلحة المشتركة للإنسانية[2].

---

[1]. محمد بواط. مرجع سابق. ص 61.

[2] . مراد لطالي ومحمد مخنفر. (دسترة الحق في البيئة). الملتقى الوطني الاول حول دسترة الحق في البيئة في الدستور الجزائري بين الالتزام الدولي وتجسيد الأمن البيئي. جامعه الجزائر 1. 2020. ص 06.

لذلك فقد اعتبر معهد القانون الدولي هذا الحق حق فردي بتسيير جماعي" Un droit individuel de gestion collective"، ووفق هذه الخاصية فصحة الإنسان لا نقيسها فقط بغياب الأمراض الشخصية، وإنما يجب التعاطي مع عناصر البيئة وكونها في حالة جيدة بحيث لا تتسبب في المستقبل في أمراض للمجتمع[1]. وبالتالي فهو حق ذو طبيعة مركبة أي حق لصيق بشخص الإنسان وللفرد الحق في المطالبة به في مواجهة الغير، وأيضا حق جماعي فالبيئة تهم كل أفراد المجتمع.

من بين تطبيقات هذه الخاصية للحق في البيئة ضمان حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بانتهاك البيئة التي يقيمون عليها، وهو ما أخذت به المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان في العديد من القضايا التي رفعها مدعون يمثلون هذه المجتمعات. إضافة الى الحق الإجرائي المتمثل في المشاركة في اتخاذ القرار في المسائل البيئية التي يحتمل أن تشكل خطرا على مجتمع ما، مثل إجراء دراسة "التأثير البيئي للأنشطة الملوثة". وأيضا من بين التطبيقات في هذا السياق إعطاء ميزة التقاضي للجمعيات البيئية دون غيرها بالنيابة عن المجتمع في رفع الدعاوى أمام المحاكم لانتهاك الحقوق البيئة للمجتمع بصفه عامه.

ما بين أهم مميزات الحق في البيئة أيضا أنه حق لا يفصل بين صاحب الحق " Sabject of right" وموضوع الحق "Object of right" وهما متحدان ومتداخلان، على خلاف باقي الحقوق التي نجد فيها فصل بين الموضوعين. فصاحب الحق في العادة هو الإنسان أما موضوع الحق فيرد على الأشياء المتعلقة بحياته أو ممتلكاته. بينما الحق في البيئة نجد البيئة أحيانا هي صاحبة الحق ووجب على الإنسان حمايتها واستغلالها بطريقه عقلانية، وحسب هذا المقترب الإيكولوجي تعتبر البيئة عبارة عن مجموعة من الأحياء تتفاعل فيما بينها يعتبر الانسان جزء منها[2].

بينما المقترب الثاني تعتبر البيئة موضوع للحق لصاحبه هو الإنسان أو الجماعة. وبالتالي فحماية البيئة تجعله يتمتع بحقه في الصحة والحياة والغذاء وغيرها من الحقوق. والمدين بالحق هنا هو الدولة في المقام الأول التي تلزمها النصوص القانونية الدولية أو الداخلية بضرورة حماية البيئة عند انتهاكها، سواء من الدولة نفسها أو الغير في حالة تأثر حقوق الأفراد بها. ويأتي في المقام الثاني الفرد أو المجتمع الذي يتحول من صاحب حق إلى مدين لهذا الحق في نفس الوقت. فهنا صاحب الحق وموضوع الحق ليسا منفصلين بحائط اسمنتي بالعكس حدث اندماج فيما بينهما وتداخل، فتاريخ الإنسان والطبيعة هو واحد[3]. فبدل حقوق الإنسان والبيئة تحولنا نحو حقوق الإنسان البيئية (HR and En to EHR).

ويعطي هذا التداخل بين صاحب وموضوع الحق تكامل متين للعلاقة بين الإنسان والبيئة، ويؤدي إلى تعزيز الحماية القانونية للبيئة التي استفادت من كونها موضوعا لحق إنساني، وتفعيل لحقوق الانسان في نفس الوقت عبر استخدام أدوات وآليات حماية حقوق الانسان.

---

[1] . Paulo Afonso. (Principes de droit de l'environnement: qualité de vie saine، accès aux ressources environnementales et participation). 1er Séminaire international de droit de l'environnement : Rio+10(Mondialisation et droit de l'environnement). Rio de Janeiro. 2010. P 24.

[2]. Serge Guthwirth. Op. Cit. P 09.

[3]. Ibid. P 10.

كما نلاحظ بأن من أهم مميزات الحق في البيئة أنه حق ممتد عبر الأجيال " Transe generation"، فهو على خلاف الحقوق التقليدية التي تتعامل مع الفرد الحاضر الحي، بينما نجد الحق في البيئة يمتد عبر الزمن نحو المستقبل، ويقع التزام على عاتق الجيل الحاضر بضرورة المحافظة على نوعية البيئة والموارد الطبيعية لصالح الأجيال المستقبلية، لأجل إتاحة لهم نفس فرص العيش الممكنة. وهنا إذا كانت العلاقة الحقوقية بين أفراد الجيل الواحد تبنى على أساس المساواة " legality" فإنها تصبح مبنيه على قاعده الإنصاف "Equity" عبر الأجيال في سياق الحق في البيئة. والدافع من وراء تبني هذا هو أن بعض الأضرار البيئية لا يمكن إصلاحها أو إرجاعها لحالتها الأولى، مثل استنفاذ بعض الموارد الطبيعية غير المتجددة، أو اختفاء بعض الانواع الحية نتيجة الانقراض مما يؤدي للحد من فرص الحياة للأجيال القادمة.

لذلك وجب التعامل مع هذه الموارد بعقلانية ورشادة في سياق الاعتراف بحق هذه الاجيال المستقبلية[1]. وهو ما عبر عنه "مشروع إعلان حقوق الإنسانية" بليمون الفرنسية سنه 2015 والذي أقترح على هامش قمة المناخ بباريس في المادة الرابعة منه "بمبدأ عدم التمييز بسبب الانتماء لجيل ما" وهنا ننتقل من مستوى حقوق الإنسان"Human right" إلى مستوى حقوق الإنسانية "Humantarian right". فكلمة الإنسانية التي كثيرا ما ارتبطت بموضوع البيئة تعني كل الاجيال البشرية سابقا وحاليا وفي المستقبل، ومن المفترض أن يكون هناك تضامن بينهم بأن يحاول كل جيل الحفاظ على مقدرات الطبيعة والكوكب لصالح الجيل القادم، حتى لا يحد من الفرص التي كانت متاحه له للعيش بكرامة ورفاه[2].

ونجد بأن خاصيه الجيلنة بالنسبة لهذا الحق تتجسد في مبدأ التنمية المستدامة، الذي هو محور السياسات والبرامج الراهنة والذي له بعدين:

الأول: هو محاولة المزج بين الحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية والحق في البيئة.

الثاني: هو إعطاء حق للأجيال المستقبلية عبر إلزام الجيل الحاضر بالتعامل برشاده مع مقدرات الطبيعة.

هناك خاصية أخرى يتصف بها الحق في البيئة وهي أنه دولي المصدر، حيث أن أول ظهور له كان في مؤتمر ستوكهولم سنه 1972 من خلال المبدأ الأول ولو ضمنيا، ثم تلى ذلك إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية بصفة خاصة وبعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وصل العدد إلى عشرات بل مئات من هذه النصوص الدولية. ثم تلى ذلك إقراره على المستوى الوطني من خلال القوانين الداخلية والدساتير بصفة خاصة. وبالتالي تطبعه بخصائص القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الطابع الكوني. وقد ساعد على الانتشار الواسع لهذا الاعتراف الداخلي عصر العولمة Globalisation وتنميط الظاهرة القانونية الدولية. بحيث وجدت الدول نفسها تباعا مرغمة بطريقة أو بأخرى نتيجة لتأثيرات العولمة، وعالمية موضوع التدهور البيئي من جهة أخرى الى الاعتراف بهذا الحق في دساتيرها، وبالطبع تحت توجيهات الاتفاقيات الدولية التي في كثير من المرات تدعو ضمن نصوصها الأطراف الى سن تشريعات تحمي مختلف عناصر

[1] . Michel Prieur. Droit de l'environnement. 4ed. Dalloz. Paris.2000. P 10.
[2] . Jean Marc la veille. Droit international de l'environnement. 3ed. Ellipses. Paris. 2010. P 38.

البيئة، وتكافح التلوث بمختلف أشكاله، لتكون هذه التشريعات البيئية الداخلية كأداة التزام لهذه الدول التي تصل في الأخير الى الاعتراف بالحق في البيئة.

رغم ما يلاحظ على النصوص الدولية في مسألة الاعتراف بهذا الحق هو عدم التجانس بينها تارة، والغموض تارة اخرى في استعمال بعض المصطلحات. فلو أخذنا مثلا صاحب الحق نجده بمسميات مختلفة مثل الإنسان أو الشخص أو الفرد أو الشعوب أو الدولة وغيرها من العبارات. وهذا راجع في الأساس الى الاختلافات في الرؤى والإيديولوجيات والمقتربات في التعامل مع هذا الحق المعقد والمركب في نفس الوقت.

من بين الخصائص أيضا التي يتصف بها الحق في البيئة هي انتماءه للجيل الثالث من أجيال حقوق الانسان والتي تعرف بالحقوق التضامنية. وأهم ما يميز هذا الجيل هو ظهوره في مرحله ما بعد الحداثة"Postmodernité"، والتي شهدت تحولات كبيرة في النهج القانونية ومنها منظومه حقوق الانسان. فبعد أن كانت الدولة هي الضامن الاساسي والوحيد لحقوق الانسان لصالح الفرد، أصبح في ظل الحق في البيئة الدولة والفرد والمجتمع معا متضامنين في تعزيز وإعمال هذا الحق، لأنه بكل بساطة من الصعب جدا أن تقدر الدولة لوحدها على ضمان هذا الحق، في ظل تعقيدات موضوع البيئة وتشابكها. بل يتجسد التضامن أكثر على المستوى الدولي بين الدول في إعمال الحق في البيئة، ونفس الحال لا بد من تظافر الفواعل الدولية سواء الحكومية منها أو غير الحكومية.

فمثلا ضحايا التلوث البيئي نتيجة لاستغلال نشاط معين في إحدى الدول النامية يؤدي الى انتهاك حقوق الاشخاص مثل الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الحياة الخاصة، مما يضطرهم إلى رفع دعاوى للمطالبة بحقوقهم. وفي المقابل المدافعون عن البيئة غايتهم حماية النظام البيئي لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية، لكن سيتضرر عمال هذه النشاطات في حال توقيفه، ضف الى ذلك مشكلة الإدارة التي تطرح في هذه القضية حيث تقوم السلطات بالتغطية على هذه الشركات الملوثة مقابل الحصول على امتيازات خاصة. وتحت ذريعة تحقيق أهداف اقتصاديه وتنموية للدولة وكل هذه التعقيدات التي تحيط بالقضية، التي غالبا ما تتضمن مفاهيم ومصالح متعارضة مثل التنمية والبيئية وحقوق الإنسان والحوكمة. لذلك فإن نموذج الحقوق العامة والحقوق الاختصاصية يمثل ربما الإطار الأمثل لصناع القرار والجهات القضائية في لتعامل مع مثل هذه القضايا المعقدة. فالأمر يسهل على القاضي في التعاطي مع محتوى الحقوق العامة التي توفر أدوات وعناصر عامة تهدف لتقييم الضرر الحاصل على الإنسان والبيئة والاقتصاد، بدل الخوض في إثبات العلاقة السببية بين انتهاك الحقوق الاختصاصية وتلويث البيئة[1].

فنلاحظ إذن أن هناك تعارض في الأفكار بين مؤيد لفكرة التقسيم على أساس الجيلنة ومعارض لها. فنجد بأن كل من Wellman وAlston إعترضا على التقسيم بدعوى أنه يفصل بين الحقوق، وقد يصبح جيل بديل عن جيل آخر. كما قد يحدث سوء فهم بأن الجيل الجديد أفضل من

[1] . أول من طرح تقسيم الجيلنة هو Vasak حيث استجاره من مصطلح جيل Génération لأجل تصنيف نوع جديد من الحقوق. فحسبه الجيل الاول يتضمن الحقوق الشخصية والجيل الثاني الحقوق الجماعية والجيل الثالث موجه لحماية قيم إنسانيه يحتمل انتهاكها بصفه جسيمة جراء التطور السريع على الساحة الدولية مثل (التنمية البيئة والانتشار النووي). وبالتالي فقائمه Vasak الجديدة المقترحة تضم الحق في التنمية والحق في السلام والحق في البيئة والحق في ملكيه التراث المشترك للإنسانية وهي مستوحات من الاركان الثلاث الشهيرة للثورة الفرنسية. الجيل الأول يمثل الحرية والجيل الثاني يمثل المساواة والجيل الثالث يمثل الأخوة. Jean Marc la veille. Op. Cit. p54.

الأجيال السابقة وهذا يتعارض مع مبدأ عدم تجزئة الحقوق. ثم إن هناك مستوى ضعيف من التجانس بين حقوق الجيل الثالث حتى نطلق عليها صفة التضامن. وأخيرا ما هي الحاجة إلى جيل جديد بدل تطوير الحقوق القائمة والراسخة[1].

لكن في المقابل من يؤيد هذا التقسيم ويرى فعلا بأن الحقوق التضامنية تختلف عن سابقاتها من حيث البنية والخصائص والأبعاد، كما يذهب إلى ذلك Vasak، وذلك لأن هذه الحقوق تحاول إدخال أبعاد حقوق الإنسان ضمن المجالات التقليدية الخاصة بالدولة مثل التنمية والسلام والبيئة والتراث المشترك للإنسانية. وبالتالي فهنا لدينا فكرة جديدة وهي توسيع نطاق الالتزامات لجهات فاعلة غير حكومية في ضمان هذه الحقوق، وتعتبر هذا مساهمة قيمة في إثراء حقل حقوق الإنسان[2].

إذن فمفهوم التضامن يطرح العديد من الأفكار والمفاهيم القانونية التي تبرز تميز هذه الحق حقا عن سابقيه، ويؤكد فعلا على ضرورة الانتقال لمستوى آخر في استخدام أدوات حقوقيه متميزة، لأجل التعامل مع هذا النوع من الحقوق. وهي دعوة لمزيد من الدراسات المعمقة بغرض الإحاطة بهذا الموضوع جيدا.

هناك خاصيه أخرى تتعلق بالحق في البيئة وهي أنه حق سلبي وإيجابي في نفس الوقت، أي أنه يفرض على المدين "Débiteur" الامتناع عن القيام بإجراءات معينة قد تؤدي إلى انتهاك هذا الحق، وفي المقابل يفرض عليه التدخل وفرض تدابير وقائية وحمائية لأجل ضمان عدم المساس بهذا الحق. وهذا هو التحدي الكبير الذي يواجه المدين ويجعله يستصعب الأمر، على خلاف باقي الحقوق التقليدية حيث يكون في الغالب أمام التزام واحد إما امتناع أو القيام بحركة.

فمثلا لو أخذنا حق الشعوب الأصلية في البيئة نجده يفرض التزام سلبي على السلطات بالامتناع عن إلحاق الضرر البيئي بملكيتهم لأراضيهم، جراء القيام بمشاريع تنموية أو شق الطرقات أو إقامة السدود مثلا، وفي نفس الوقت يفرض عليها التزام إيجابي بفرض تدابير وقائية على المؤسسات الخاصة التي قد تسبب أنشطتها في تلويث محيط حياة هذه المجتمعات، أو التدخل لردعها في حالة وقوع الضرر البيئي الذي ينتهك حق هذه الشعوب الأصلية. وهذا الالتزام المضاعف (سلبي وإيجابي) لا يقتصر فقط على الحكومات وإنما يمتد أيضا كما عرفنا سابقا للأفراد والهيئات غير الحكومية، وتحميلهم المسؤولية في الاتجاهين.

وفي سياق الحق في البيئة أدخل مفهوم جديد نادى به بعض الفقهاء ومنهم Shue في سياق تقسيم الحقوق إلى إيجابية وسلبية، ورفض هذا تقسيم الذي لا يستجيب للمتغيرات الحاصلة على هذا الحق المتميز. وضرورة استبدالها بمفهوم الحقوق الأساسية التي تشمل "الحقوق الأمنية" "The Security rights" وحقوق البقاء أو الوجود " Subsistance rights" التي لا يمكن الاستغناء عنها للتمتع بباقي الحقوق وهي ضرورية لبقاء الانسان[3].

وبالتالي فقد اقترحت Shue ثلاث أنواع من الالتزامات يتطلبها كل حق أساسي بدل التزامين وهي الحماية Protection والمساعدة Aids والامتناع Avoidance. فمثلا الحق في الامن

---

[1] . Jean Marc la veille. Op. Cit. P 55.
[2]. Linda Hajjar leib. Op. Cit. P 56.
53. Ibid. P 56.

الشخصي يستلزم عدم حرمان شخص منه (الامتناع)، وواجب الحماية من الاعتداء من طرف الغير(الحماية)، واتخاذ الترتيبات المناسبة لمساعدة المحرومين من هذا الحق (المساعدة)[1].

لذلك خلصت المفوضية السامية لحقوق الانسان بأن قانون حقوق الإنسان في سياق مجابهة التغيير المناخي لا يتطلب من الدولة مجرد الامتناع من التدخل فقط في الحد من حقوق الإنسان، ولكن يجب بذل العناية الواجبة لحماية الفرد من الضرر المحتمل أن يأتي من مصادر أخرى، ثم التزام بتقديم المساعدة للأشخاص المتضررين من آثار التغير المناخي[2]. إذن فمهما كان الخلاف الفقهي حول إعادة تصنيف حقوق الانسان على أساس الالتزام البيئي (إيجابي وسلبي)، فإن الأكيد أن هذه الميزة التي يتمتع بها الحق في البيئة وهي الجمع بين الالتزامين معا في مواجهة المدين تؤدي بالنتيجة الى حماية مضاعفة لكلا الموضوعين البيئة وحقوق الإنسان، والحصول على بيئة متوازنة وملائمة يؤدي الى الانتفاع بجملة من الحقوق المتعلقة بها.

إذن هذه بعض خصائص الحق في البيئة التي جعلت منه فعلا حق يتميز عن باقي الحقوق التقليدية، وعلى رأسها خاصية الاتحاد بين صاحب وموضوع الحق، وبأن مصدره دولي، وهو حق يمتد عبر الأجيال، ويجمع كذلك بين الالتزام الإيجابي والسلبي للمدين بالحق. وكل هذه الخصائص حين تطبيقها ستزيد حقا من فعالية هذا الحق، وتوفر ضمان خاصة لصاحبه في التمكين والانتفاع به.

المبحث الثاني: خصائص وأنواع حقوق الانسان وإثراءها للبيئة

هنا ندخل في صلب الموضوع عبر التطرق لمسألة إثراء حقوق الانسان للبيئة من جانب مفاهيمي، ويكون التركيز هنا على خصائص حقوق الانسان وكيف للحماية القانونية للبيئة أن تستفيد منها عند ربط الموضوعيين ببعض، وهذا أمر في غاية الأهمية. ثم محاولة إعطاء أمثلة على بعض الحقوق وكيف أن إعمالها بصورة صحيحة يصب في خانة الإثراء الفعلي للبيئة.

المطلب الأول: خصائص حقوق الانسان وإثراءها للبيئة

لعل من أهم خصائص حقوق الانسان بالتحديد خاصية العالمية وعدم القابلية للتجزئة وخاصية الأساسية. فكيف تساهم هذه الخصائص في تدعيم وإثراء الحماية القانونية للبيئة؟ من خلال التقاء عالمية حقوق الانسان مع عولمة المشاكل البيئية، ثم الاعتراف بحق الانسان في البيئة يجعل هذا الحق غير قابل للتجزئة مع باقي الحقوق ويستفيد من نفس الحماية الممنوحة لهذه الحقوق، وأخيرا تصنيف الحق في البيئة كحق أساسي سيجعله يحتل مكانة مرموقة في الهرم القانوني للدولة ويفرض بالتالي على السلطات توفير ميكانيزمات قانونية معتبرة للتمكين لهذا الحق. دون أن ننسى بالطبع خصوصية الجيل الثالث لحقوق الانسان التي ينتمي إليها الحق في البيئة، وكيفية إدخالها تحولات هامة على منظومة حقوق الانسان ستساهم في إثراء مجال البيئة.

الفرع الأول: خاصية العالمية لحقوق الانسان وإثراءها للبيئة

لقد اتفق الدارسون لمنظومة حقوق الإنسان انفرادها بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي مواضيع القانون، وفي نفس الوقت اعتبرت فيما بعد كمبادئ أساسيه في القانون الدولي

1. Linda Hajjar leib. Op. Cit. P 56.
2. OHCHR and UNEP. Joint Report on "Human rights and the environment Rio+20". Brazil. 2012. P 14. https://bit.ly/3eDGLtC.

تعترف بها جل الأطراف. ومن أهم هذه الخصائص عالمية حقوق الإنسان " The universality of human rights". فكيف يمكن للبيئة أن تستفيد من هذه الخاصية في ظل عالمية الأضرار البيئية في نفس المقام؟ وما هو أثر تطبيقات خاصية العالمية لحقوق الانسان في حماية البيئة؟

تعرف خاصية العالمية بأنها الفكرة القائمة على أن حقوق الانسان تتجاوز الحدود الجغرافية والتاريخية والثقافية للدول، والتي يجب أن يشترك فيها جميع الأفراد على الصعيد العالمي. وبأن هذه الحقوق هي ملك لكل إنسان بصفته المجردة في كل مكان وزمان. وهناك تعريف أكثر حداثة وهو أن كل حقوق الإنسان تمثل متطلبات عالمية ضرورية لضمان لكل شخص التمتع بنوعية حياة مقبولة، وهي جزء من مجموعة أخلاق أساسية مشتركة ما بين كل المجتمعات[1].

إذن فخاصية العالمية لحقوق الانسان تستمد مرجعيتها من أنها ملك لكل إنسان مجرد بغض النظر عن جنسيته أو ثقافته أو انتمائه. ثم إن لها أساس أخلاقي يدل على وجود هذه الحقوق مهما تغيرت صور المجتمع، والنظام القانوني سواء اعترف بها أم لا، وبدون تمييز باعتبار أن كل الديانات والمرجعيات تؤكد على هذا الهدف. ونتيجة لذلك لا يوجد حرمان للأفراد منها بسبب الجنس أو النوع أو الانتماء أو العقيدة، وقد نص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة الثلاثين منه والعهدين الدوليين في المادة الخامسة منهما[2].

انطلاقا من مفهوم خاصيه العالمية لحقوق الإنسان يمكن أن تستفيد منها البيئة بشكل أساسي في مجال تطبيقها، خاصة بعد الاعتراف بالبيئة كحق من حقوق الإنسان، مما يدخلها ضمن منظومتها وتصبح تتمتع بخاصية العالمية. لذلك فتكريس البيئة ضمن صك دولي رسمي لحقوق الإنسان له صفة الالزام يجعل الدول تصادق عليها تباعا انطلاقا من هذه الخاصية، كما حدث مع الصكوك الدولية الشارعة لحقوق الإنسان، التي تتميز بالعدد الهائل من دول العالم المصادقة عليها. ونحن نعلم أهمية مرحلة التكريس الدولي لحق ما، فهي تعد الانطلاقة لدمج هذه الحقوق ضمن القانون الداخلي وإرفاقه فيما بعد بجملة من الإجراءات القانونية لتوفير حماية فعلية للبيئة، من مختلف أوجه الانتهاك على أساس أنها تمس بحق مكرس دوليا ثم وطنيا.

ولعل هذه هي النقطة السلبية التي تعاني منها البيئة لغاية اليوم في الاستفادة من خاصية العالمية، وهي عدم وجود هذا الصك الدولي الرسمي لحقوق الإنسان الذي يكرس الحق في البيئة، ماعدا بعض الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الانسان مثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب. رغم العديد من التوصيات التي نادى بها العديد من خبراء القانون ومنهم أصحاب الولايات لمجلس حقوق الإنسان.

على النقيض من ذلك نجد بأن تكريس البيئة على المستوى الداخلي عرف تطورا لافتا عبر الزمن يستحق الإشادة. فمنذ إعلان ستوكهولم سنه 1972 الذي شهد ميلاد الحق في البيئة، كان الدستور البرتغالي أول من كرس البيئة سنه 1976 ضمن نصوصه. لتشهد بعد ذلك هذه الظاهرة القانونية انتشارا واسعا من بلد لآخر تحت تأثير خاصية العالمية بطبيعة الحال، والتي شكلت خلفية إلزامية للدول لأجل اللحاق بركب الدول المكرسة لهذا الحق، إضافة لظاهرة العولمة السائدة في المرحلة الأخيرة، حيث تشير آخر الإحصائيات حسب مجلس حقوق الانسان لغاية سنه 2019

[1]. David Richard Boyd. Op. Cit. P 31.

[2]. محمد المساوي. مرجع سابق. ص 16.

وجود 150 دولة كرست البيئة ضمن قوانينها الأساسية، ومنها الجزائر التي لحقت بالموجه بمناسبه التعديل الدستوري سنه 2016.

ويعتبر هذا مؤشر يبعث على الأمل لمستقبل البيئة والانسان، وهو دليل على الرغبة على أقل من حيث المبدأ في الالتزام بحمايه البيئة، نظرا لأن الدساتير تعتبر أسمى القوانين وتضم القيم والمبادئ الراسخة للدول، وبأن قوه حقوق الإنسان تعد عامل مناسب لتوحيد الإرادة الجماعية اللازمة للحفاظ وحماية كوكب الأرض[1]. انطلاقا من الإنسانية المشتركة التي نتقاسمها على هذا الكوكب، حيث نتنفس نفس الهواء ونشترك في نفس التربة والماء ولنا مصير واحدا لنا ولأطفالنا، فدسترة الحق في البيئة مستفيدة من خاصية عالمية حقوق الإنسان يعتبر قوة قانونيه ورمزيه في نفس الوقت، لأجل تغيير قواعد اللعبة في نظرتنا اتجاه العالم، وتجعلنا أقرب لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لسنه 2030[2].

وإن جئنا لموضوع البيئة نجده يوفر المناخ المناسب لممارسه خاصية العالمية لحقوق الإنسان، كيف لا والبيئة هي التي يتقاسمها جميع البشر على هذا الكوكب مهما كان موقعهم أو انتمائهم أو مستواهم الاقتصادي والاجتماعي، وأي ضرر يصيب أحد عناصر البيئة لا يمكن أن يؤثر على فرد واحد بمعزل عن باقي المجتمع، وكلما كبر حجم هذا الضرر البيئي كلما امتدت آثاره أكثر عبر الكرة الأرضية. لنصل إلى وجود أضرار بيئية توصف بالكونية على رأسها ظاهرة التغير المناخي وثقب الأوزون وانقراض الأنواع الحية وغيرها من الأضرار، التي مست آثارها كافة البشر عبر العالم دون استثناء.

ونظرا لحجم هذه الأضرار البيئية العابرة للحدود لم تستطع الدول بمفردها التصدي لها ومجابهتها، ليدرك العالم متأخرا بأنه لابد من توحيد الجهود وضرورة التعاون في هذا السياق. ومن بين الأدوات القانونية الدولية التي يمكن الاعتماد عليها في حل هذه المشكلة الكونية هي خاصية العالمية لحقوق الإنسان، والتي يمكن الارتكاز عليها في تكريس عالميه الحق في البيئة والارتقاء به الى مصاف الحقوق الأساسية، حتى تستفيد البيئة من الآليات المؤسساتية والبرامجية لحقوق الانسان وإعمالها في سبيل مواجهة الأضرار البيئية.

وخير مثال في هذا السوابق القضائية للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان وعلى رأسها المحكمة الأوروبية، التي استفاد منها الأفراد والجماعات وبالخصوص الشعوب الأصلية في حصولهم على الانتصاف القضائي جراء انتهاك بيئتهم وتلويثها، وذلك بالاعتماد على خاصية العالمية التي أثرت بصفة ضمنية في اجتهادات هذه المحاكم، من خلال استنساخ قرارات قضائية من محاكم أخرى، وهي تجربة تستحق الإشادة وينتظر أن تعمم وتوجد لها آليات قانونيه على مستوى القضاء الدولي.

وخاصيه العالمية لها أهمية قصوى في حماية حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة ومنها حماية الأقليات والمجتمعات الهشة التي هي في احتكاك المباشر مع الطبيعة، ويمنحها القدرة على فهم حاجاتهم والمطالبة بحقوقهم الأساسية المرتبطة بالبيئة. فنحن بأمس الحاجة الى حماية هذه الفئات الضعيفة من هيمنة واضطهاد الجهات القوية، سواء الدول ممثلة في الأنظمة غير الديمقراطية التي تتخذ من الخصوصية الثقافية ذريعة للتملص من التزاماتها الدولية في مجال حماية البيئة[3]. أو

[1] . David Richard Boyd. Op. Cit. P 486.
[2]. Ibid. P 486.
[3] . Linda Hajjar leib. Op. Cit. P 49.

الشركات الكبرى العالمية التي تعد الملوث الأول للبيئة عبر العالم، مستغلة تواطئ سلطات الدول النامية وفساد أنظمتها في الإضرار ببيئة السكان المحليين والاعتداء على حقوقهم الأساسية كالحق في الحياة والماء والصحة والغذاء.

فظاهره التغير المناخي التي أصبحت تهدد حياة ملايين البشر عبر المعمورة حاليا، وبدأت فعلا أثاره تظهر جليا من خلال ازدياد حدة الكوارث الطبيعية، والجفاف الذي أصاب العديد من المناطق العالم جراء ارتفاع معدل درجه حرارة الأرض. ورغم صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الأنشطة الصناعية الملوثة ومساهمتها في تنامي ظاهرة التغير المناخي وانتهاكات حقوق الإنسان بسبب الظاهرة، إلا أن هناك إشارة قانونيه واضحة تدل على وجود هذه العلاقة. فتطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة يقر ذلك من خلال المادة الثالثة من الاتفاقية الإطارية للتغير المناخي:" في غياب وجود أدله علمية قاطعة لا يكون ذلك سببا في تأجيل اتخاذ تدابير واستباق أسباب تغير المناخ، ومنع حدوثها او التقليل منها للحد الأدنى" كما أكد المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق بأن معايير حقوق الإنسان تتطلب من جميع البلدان السعي للحد من الانبعاثات الضارة في الغلاف الجوي، بهدف تقليل آثارها السلبية في الانتفاع بحقوق الإنسان[1]. وهنا تظهر العلاقة بين حقوق الانسان والتغير المناخي ولو بصورة غير مباشرة، ويؤكد ذلك التوصيات العديدة الصادرة عن مجلس حقوق الانسان والمفوضية السامية لحقوق الانسان[2]، وحتى اتفاقيه باريس لمؤتمر الأطراف لاتفاقيه التغير المناخي COP 21 سنه 2015 التي اعترفت بهذه العلاقة في ديباجتها. كل هذا التطور يرجع في أحد أسبابه لتأثير عالمية حقوق الانسان في التعامل مع المشاكل البيئية ذات الطبيعة الكونية.

لأجل هذا فإن المراهنة على خاصية عالمية حقوق الإنسان يمكن أن تشكل أحد الحلول الناجعة في مجابة ظاهرة التغير المناخي عبر توجيه تعليمات وفرض التزامات وتدابير وقائية على أساس حماية حقوق الإنسان عبر العالم لاتصافها بخاصيه العالمية. ولذلك فكل طرف ملزم بتنفيذ هذه الإجراءات والتدابير. فقد أشار مؤتمر الأطراف COP 21 من خلال اتفاقيه باريس سنه 2015 إلى ضرورة قيام الأطراف باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان في جميع الأنشطة المتعلقة بالمناخ وتتمثل بالأخص:

- الإشارة إلى أن أحد أغراض الاتفاقية هو احترام وحماية حقوق الانسان لكافة الافراد.
- دمج ضمانات أقوى لحقوق الإنسان في آليات تمويل مكافحة تغيرالمناخ[3].
- في سياق مجابهة حدة الكوارث الطبيعية المرتبطة بالتغير المناخي يؤكد بعض مقرري الأمم المتحدة الخاصين توسيع نطاق الإجراءات التي يجب على الدول اتخاذها لحماية حقوق الإنسان وتشمل:
- التخطيط الاستباقي ونظم الإنذار.
- ضمان ملائمه فرص إعادة التوطين لأولئك الذين نزحوا مؤقتا.
- اجراء تقييمات للمخاطر.

---

[1] . UNEP and OHCHR. Op. Cit. P 23.

[2]. توصية لجنة حقوق الانسان رقم 60/ 2005 حول حقوق الإنسان والبيئة كعناصر للتنمية المستدامة.

[3] . UNEP and OHCHR. Op. Cit. P 27.

- الحصول على الغذاء[1].

لكن هذه الاجراءات والتدابير لابد للأطراف عند إعمالها مراعاة خاصية العالمية لحقوق الإنسان، وبالتالي بموجب عدم التمييز لابد أن تنفذ بطريقه ليس فيها تفضيل، بحيث يستفيد منها جميع البشر. كما يتطلب استجابة علمية يدعمها النظام الدولي عبر تبادل المعرفة والتكنولوجيا لأجل التصدي لهذه الظاهرة. ويجب أن تكون هذه المساعدة عملا بمبادئ حقوق الإنسان بصفة فعالة وكافية في شفافية وغير تميزية، حيث تستهدف بالخصوص الأشخاص الأكثر احتياجا مثل الأطفال والنساء والشعوب الأصلية[2]. فإعمال خاصية العالمية إذن يمكن أن يكون أحد المنافذ الفعالة لمواجهة الظاهرة البيئية الأكثر خطورة في الوقت الراهن التي تهدد البشرية وهي التغير المناخي، عبر إلزام الدول والفواعل الأساسية لإعمال التدابير المطالبين باتخاذها بصفة شاملة وغير تمييزية.

ولو تطرقنا لظاهرة "العولمة" التي أصبحت جزء لا يتجزأ من حياتنا في الوقت الراهن، حيث لها الوجه السلبي المتمثل في هيمنة الدول المتقدمة الغربية على العالم ومحاولة تنميطه بنظام حياتهم على حساب خصوصية واحتياجات باقي شعوب العالم. لكن للعولمة جانب الايجابي استفادت منه حقوق الانسان في تبنيها عبر العالم في الأنظمة القانونية للدول إعمالا لخاصيه عالميه حقوق الإنسان، وهنا التقت مع المشكلة البيئية ذات الظاهرة العالمية أيضا بأبعادها عبر الوطنية، فيؤدي هذا التمازج بين العولمة وعالمية حقوق الإنسان وكونية الظاهرة البيئية في رسم سياسات موحدة وناجعة تتعاون كافة الفواعل الدولية في تنفيذها إن كانت هناك إرادة حقيقيه فعلا في تبني ذلك. وهنا نحد من التدهور البيئي الذي يؤدي الى التمتع الفعلي بحقوق الانسان لصالح كافة البشر والفئات الهشة بصفة خاصة. ويشكل هذا تحدي كبير للنظام القانوني الذي يرتكز تقليديا على الدولة، ويصعب معه تجاوز المنطق ما بين الدولاتي، ويحتم على الدول الحاجة لإنشاء باسم حماية الممتلكات العامة للشعوب إطار جامع يرتكز على مبدأ قانوني هو التضامن ومبدأ سياسي هو "السيادة المجزئة"[3].

لكن هذه الخاصية تصطدم دائما بالخصوصية التي تتذرع بها عادة الدول لأجل التملص من الالتزامات البيئية المتعلقة بحقوق الانسان، أو حتى التوجس منها والنظر إليها على أنها منفذ للإمبريالية الغربية لمنظومتها الحقوقية الوطنية. فإن كان الاستناد إلى الخصوصية فيما يتعلق ببعض الحقوق ذات الطابع الثقافي أو الاجتماعي أو الإيديولوجي متقبلة من حيث المبدأ، ومنها الدول الإسلامية التي تنطلق من حقوق الإنسان حسب توجيهات القرءان الكريم، فإننا عندما نكون أمام الحقوق البيئية من المفترض بأن هذه الخصوصيات تزول ولا يكون لديها مكان للاحتجاج بها. لأنه بكل بساطة البيئة هي واحدة في كل مناطق العالم، وأي انتهاك لها في مكان ما سينتج نفس الآثار في أي مكان آخر، وينتهك معه حقوق الإنسان بنفس المستوى تقريبا في أي مكان بالعالم.

لذلك لابد من التخلي عن حجة الخصوصية والاقبال على ضمان الحقوق البيئية ذات المصدر الدولي، لأن التحدي عالمي ويتطلب التعاون على كافة المستويات. ولأجل ضمان عالمية حقوق

---

[1] . UNEP and OHCHR. Op. Cit. P 22.

[2].Ibid. P 27.

[3] .Yves Petit. (Le droit international de l'environnement a la croisée des chemins : globalisation vers souveraineté national). Revue juridique de l'environnement. Vol 36 N 1. 2011. P31- 55. https://bit.ly/3pDLPUp

الإنسان وإبعادها عن هيمنة المرجعية الفردية يجب إشراك كافة الفواعل الدولية والوطنية في بناء النظام القانوني، وليس التعامل معها كأطراف محيده يجب أن تقبل المبادئ التي جاءت بها القوى العظمى[1]، وهذا ما جسده القانون الدولي البيئي من خلال الحكومة البيئية.

في الاخير نستنتج بأن ربط العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان مكن من استخدام خاصية العالمية لحقوق الانسان في إنفاذ التدابير والإجراءات المفروضة على الفواعل الدولية، وتعميمها على عدة مستويات في سياق مواجهة التطور البيئي عبر تبني نهج حقوقي، ومن أمثلة ذلك الموجة الواسعة من دسترة الحق في البيئة، واستخدامها في مجابهة ظاهرة التغير المناخي، وقد ساعد في ذلك ميزة الظاهرة البيئية العالمية وتأثيرات العولمة، رغم القيود التي فرضها نوعا ما مبدأ الخصوصية.

الفرع الثاني: خاصية الترابط وعدم التجزئة لحقوق الانسان وإثراءها للبيئة

هناك خاصية أخرى لا تقل أهمية عن خاصية العالمية تتصف بها حقوق الإنسان، وهي خاصية الترابط وعدم القابلية للتجزئة " Interdependance and indivisibility of human rights" والتي تعني أن حقوق الانسان مرتبطة فيما بينها ويكمل بعضها البعض في حلقة متصلة. فكيف يمكن لهذه الخاصية المهمة المساهمة في تعزيز مجال حماية البيئة؟ وهل يمكن القول أن هناك ترابط بين الحق في البيئة وحقوق الانسان؟

فمصطلح الترابط يعني مفهوم الاعتماد المتبادل لحق على آخر مثل الحق في التظاهر السلمي لا يكون له مغزى إلا إذا ارتبط بالحق في حرية التعبير، وهذا لا يعني بالضرورة أنهما مكرسان في نفس النص أو نفس الدولة. فهو يصف لنا علاقة وظيفية أكثر منها مجرد علاقة عائلية. ويؤكد لنا الاعتماد المتبادل أن الحقوق تعمل بشكل تآزري كما هو الحال في العلاقة الزوجية. وبالتالي سيعكس الترابط أن عدد كبير من الحقوق المكرسة هو عدد أقل بكثير من المبادئ القائمة التي تمثل الحقوق الأساسية لجميع البشر في الوقت الراهن[2].

إذن فالترابط بين الحقوق يعني أنه هناك علاقة وظيفية فيما بينها، بحيث كل حق يكمل الآخر في سياق حق إجرائي له، أو كشرط أساسي لتحقيق الحق الآخر، أو غيرها من صور التكامل الوظيفي. وهنا لا يتعلق الأمر بمجرد مسألة تصنيف لحقوق أو تبويبها في سياقات معينة. وقد نصت عدة اتفاقيات على هذه الخاصية منها الاعلان العالمي للحق في التنمية من خلال المادة الثانية "جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة".

أما العنصر الثاني في الخاصية "هي عدم القابلية للتجزئة "فتعني جزء من الكل، بحيث يطلق على مجموعة معينة من الحقوق المترابطة فيما بينها استنادا لطبيعتها، فتصبح العديد من الحقوق كأنها حق واحد له عدة أوجه، مثل الماسة فلا يمكن فصل وجه من الماسة عن الآخر كما لا توجد ماسة بدون عده أوجه، هذا مثال تقريبي لهذه الخاصية التي لا يمكن إطلاقا فصله عن نظام حقوق الإنسان بأكمله[3]. فمثلا الحق في التصويت لا يمكن إطلاقا تجزئته وفصله عن الحق في حريه التعبير، فالأول يصبح لا معنى لوجوده بدون قيام حرية التعبير. فحسب جورج بيرد هناك تضامن

[1] . محمد المساوي. مرجع سابق. ص 21.

[2]. Daly Erin. (Environmental Human Rights: Paradigm of Indivisibility). Widener law school legal studies research paper No 11-05. January 19. 2011. https://bit.ly/3mHsQpU

[3] . Ibidem.

بين الحقوق والحريات (بمعنى أنها غير قابله للتجزئة) بحيث تصبح حقوق مهددة بمجرد المساس بحقوق أخرى، فحرية الإنسان لا يمكن أن تتجزأ دون أن يستتبع ذلك مساس بالكرامة الإنسانية[1].

وإذا جئنا لموضوعنا على فرضية أن هناك فعلا علاقة وطيدة بين البيئة وحقوق الانسان، فإن خاصية الترابط تخدم حقيقة هذه العلاقة وتثمر تعزيز كل طرف للآخر، فيؤدي إلى إثراء متبادل فيما بينهما. رغم أن مفهوم الحقوق البيئية على أنها من عائله حقوق الإنسان لم يتبلور إلا مؤخر، فان العلاقة توطدت ولا يمكن فصلها[2].

ومن الصور الجلية لتطبيق خاصية الترابط وعدم التجزئة ظهور مفهوم التنمية المستدامة والذي أصبح مبدأ أساسي في القانون الدولي والسياسات والبرامج الدولية لمختلف الهيئات. فمفهوم التنمية المستدامة باعتباره الخطاب العالمي المهيمن في الوقت الراهن يرتكز في الأساس على ثلاث مسائل جوهرية هي: التنمية والبيئة وحقوق الإنسان. فيظهر إذن بأن مقترب حقوق الإنسان في مسألة البيئة والتنمية يتجسد في "الحق في البيئة" و"الحق في التنمية" وهي القاسم المشترك بين خطابي البيئة والتنمية. وهذه الحقوق التي تنتمي إلى الجيل الثالث لحقوق الإنسان تهدف إلى تحقيق أهداف اجتماعيه مثل الكرامة الإنسانية وأهداف اقتصاديه مثل القضاء على الفقر وأهداف بيئية مثل المحافظة على الموارد الطبيعية. وهنا يعتبر قانون حقوق الإنسان القاسم المشترك بين الاهتمامات البيئية والامتيازات التنموية التي قد تشكل القاعدة القانونية لأنشاء العهد الثالث لحقوق البيئية الذي يكمل العهدين السابقين لسنه 1966[3].

إعادة تشكيل نظام حقوق الإنسان[4]

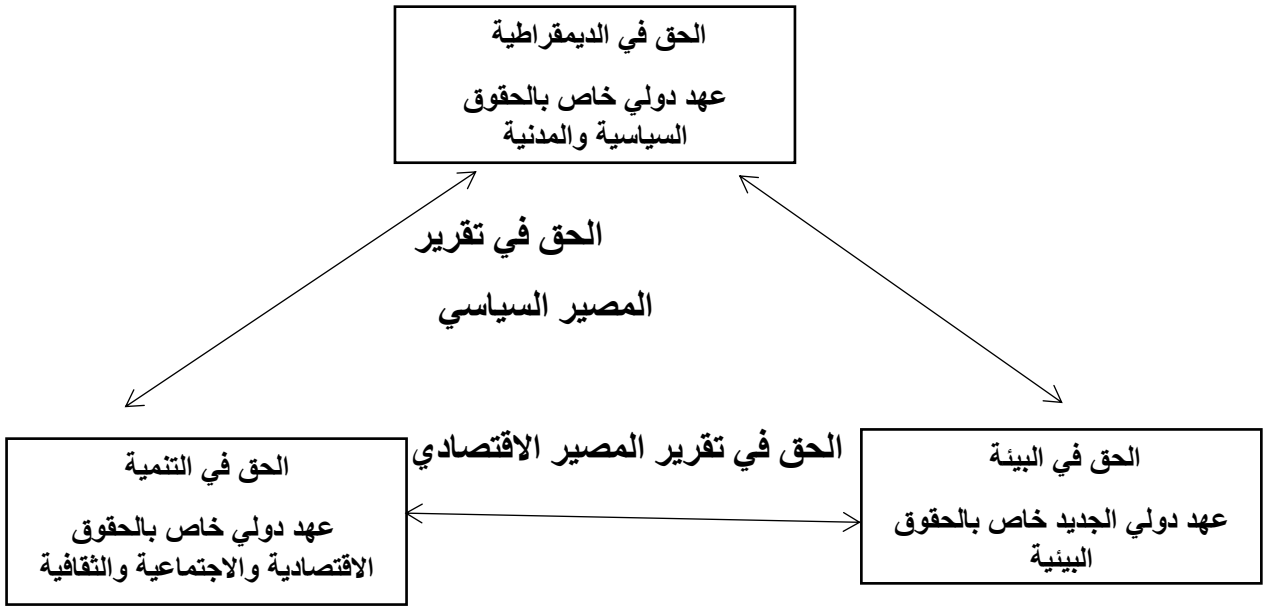

إذن كنتيجة لخاصية عدم التجزئة لابد حاليا من إعادة تشكيلة حقوق الانسان وإضافة عهد جديد يكمل العهدين السابقين يكون في مجال البيئة، حتى تتضح الصورة ويحدث تكامل بين التنمية

---

1. Daly Erin.Op. Cit.
2. Ibidem.
3. Linda Hajjar leib. Op. Cit. P122.
4. Ibidem.

والبيئة وحقوق الانسان لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وهنا نكون قد أثرينا مجال حماية البيئة عند ربطها بالتنمية بدل أن تكون نقيض لها، وأيضا مع حقوق الإنسان باستخدام أدواتها وخصائصها.

فلقد دلت تجربة الشعوب الأصلية بوضوح على أن البيئة والتنمية وحقوق الإنسان أمور يتعذر الفصل بينهم، إذ أن انتهاك البيئة على أساس مشاريع تنموية يؤدي بالنتيجة إلى انتهاك حقوق الشعوب الأصلية، لذلك سنقف لاحقاعلى سوابق قضائية لقضاء البلدان الأمريكية والإفريقية لحقوق الإنسان قد أكد على ترابط حقوق هذه الشعوب فيما بينها (الحق في الملكية والحق في الحياة والحق في الصحة والحق الثقافي المرتبط بالأرض)، ويستلزم ذلك إقامه مشاريع تنموية تضمن عدم انتهاكها جراء الاعتداء على البيئة وتلويثها، فلا بد للسلطات المحلية إشراك هذه الشعوب في اتخاذ القرارات التنموية وأخذ الموافقة المسبقة والمستنيرة عبر إعلامها قبل البدء في تنفيذ مثل هذه المشاريع.

كما أن إعمال خاصيه الترابط بين الحقوق وعدم تجزئتها يربط بين أجيال حقوق الإنسان الثلاثة، حيث أنه من المهم ربط الحقوق البيئية مع نظيرتها من الحقوق التضامنية الأخرى لإشراكها في توسيع دائرة المسؤولية في ضمان الحقوق وقيام تضامن في أدائها. ثم ربط هذه الحقوق البيئية مع الحقوق الشخصية للجيل الأول والحقوق الجماعية للجيل الثاني ليحدث تكامل بينهما. على النقيض ما يذهب إليه بعض النقاد من أن هذا التقسيم على أساس الجيلنة يعد فصل بين الحقوق، وبأن كل جيل هو مستقل بذاته عن الجيل الآخر. لكن في الواقع هذا التقسيم هو مجرد تصنيف أكاديمي على أساس اعتبارات معينه لا علاقة له بفصل موضوعي كل جيل حقوقي عن الآخر.

لكن هناك تحديات قانونية تواجه فكرة استخدام خاصية عدم التجزئة في مجال البيئة. فبالنسبة لبعض الحقوق التقليدية قد لا يطرح إشكاليه قضائية عند تطبيقه لأن الأمر عادي نسبيا مثل الحق في التصويت والحق في حرية التعبير. فالربط بينهما يقتضي إتاحة وسائل ممارسة حرية التعبير وعدم تقييدها، ومنها السماح لكل مواطن بحقه في الإدلاء بصوته في الانتخابات. أما في البيئة فالموضوع معقد نوعا ما ويصعب في بعض الأحيان للجهة القضائية ربط التدهور البيئي بضمان حقوق الإنسان، كالتلوث مثلا وارتباطه ببعض الحقوق ا كالحق في الحياة والصحة والملكية. وهذا يشكل تحدي إضافي للمحكمة، وقد يفشل حتى المدعون ومحاموهم في إثبات ذلك بشكل صريح، لأنها عوامل معقدة ومركبة ويصعب معها إثبات العلاقة السببية خاصة في غياب اعتراف رسمي بالحق في البيئة[1]، أو كبعد إنساني بيئي جوهري، والأمر هنا يصبح مركب من عدة مسائل متداخلة فيما بينها في آن واحد[2].

في الاخير نقول بأن إعمال خاصية الترابط وعدم التجزئة لحقوق الانسان قد يمكن من إثراء البيئة، عبر ربط الحق في البيئة مع مجموعة من الحقوق حتى يستفيد من الحماية القانونية

---

[1]. وقد نرى ذلك من خلال اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، حين قضت برفض ادعاءات الأطراف بخصوص حدوث انتهاك لحقوقهم المعترف بها في الاتفاقية جراء انتهاك البيئة، وهنا لم يحدث ربط بين العوامل البيئية وتأثر حقوق الانسان.

[2]. كمثال على ذلك قضية See Mc. Mehta VS India سنه 1987 التي عالجتها المحكمة العليا في الهند وتتعلق بمصانع الدباغة المتواجدة على ضفاف نهر الغانج، وتقوم بطرح مياه مستعملة أدت لتلوث النهر. حيث أقرت المحكمة بأن اغلاق هذه المدابغ قد يؤدي الى البطالة وفقدان الدخل ولكن الحياة الصحية البيئية لها اهميه أكبر للأفراد. وبالتالي يجب النظر للحقوق البيئية في ضوء العمل والحياة والصحة وبهذا المعنى فهي غير قابله للتجزئة. Eric Daly. Op. Cit.

الممنوحة لهذه الحقوق. وفعلا فقد تجلى هذا الترابط في ظهور مفهوم التنمية المستدامة لما لها من صدى عالمي كبير في الوقت الراهن، حيث ترتكز في قيامها على الترابط بين الحق في التنمية والحق في البيئة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ليفرض ضرورة إعادة تشكيل منظومة حقوق الإنسان بإنشاء عهد ثالث للحقوق البيئية. وتضمن كذلك هذه الخاصية الترابط بين الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، حيث أن الحق في البيئة يوجد ضمن الجيل الثالث. لكن هذا ليس بالأمر الهين كتطبيق تشريعي وقانوني، يفرض تحديات على الجهات القانونية في إثبات هذا الترابط بين العوامل البيئية وآثارها على حقوق الإنسان لابد من العمل على معالجتها.

الفرع الثالث: خاصية الأساسية لحقوق الإنسان وإثراءها للبيئة

لعل أهم خاصية بعد خاصية العالمية تتميز بها حقوق الانسان هي "الأساسية" " The fondamental rights " وهي خاصية اكتسبتها بعض الحقوق وسميت بالحقوق الأساسية لتعلقها بالإنسان بحد ذاته، باعتباره إنسان ولا يمكن بأي حال من الأحوال نزعها منه بغض النظر عن كونه مواطن أو أجنبي وفي أي زمان ومكان عبر العالم. فهي حقوق عالمية متبناة من جميع الأطراف ولصيقة بفطرته[1]. مثل الحق في الحياة والحق في الغذاء والحق في الصحة والحق في الماء وغيرها. فبدون هذه الحقوق الأساسية لا يمكن للفرد حتى أن يحيا أو يعيش كإنسان له حاجيات أساسية لا بد من تلبيتها، وأيضا دون هذه الحقوق لا يمكن الحديث عن باقي الحقوق الأخرى التي تعتبر تكميلية لهذه الحقوق الأساسية. كما تمتاز هذه الحقوق بآليات ضمان خاصة لابد على المدين أن يوفرها للفرد، بل حتى في عدم وجود نص قانوني إلزامي يفرض عليه ذلك فالواجب الأخلاقي والاعتبار الإنساني هو الذي يفرض نفسه في هذا المجال. فهل الحق في البيئة حق أساسي يدخل ضمن هذه المجموعة؟ ثم إذا ما اعتبرنا أن الحق في البيئة حق أساسي فماذا تقدم خاصية الأساسية لإثراء البيئة؟ من خلال الميكانيزمات التي تفرضها والمفاهيم التطبيقية التي يطرحها.

للإجابة على سؤال هل الحق في البيئة هو حق أساسي أم لا. لابد من البحث في منظورين أساسيين هما المنظور الشكلي والمنظور الموضوعي:

فبالنسبة للمنظور الشكلي نبحث عن مكانة هذا الحق في الهرم القانوني وفي أي مرتبة يتواجد؟ فعلى المستوى الدولي نجد بأن الحق في البيئة نصت عليه العديد من النصوص القانونية الدولية كما سبق ذكره، وهنا نكتفي بذكر بعض هذه النصوص فقط للدلالة على هذا المعنى وهي إعلان ستوكهولم واتفاقية آرهوس وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي. فنجد من خلال المبدأ الأول لإعلان ستوكهولم سنة 1972 يقر بأن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة ضمن شروط ملائمة، وبيئة ذات نوعيه تتيح له العيش بكرامة ورفاه. فهنا رغم أن النص لا يتحدث عن الحق في البيئة كحق أساسي بحت ولكنه يتحدث عن نوعية معينة من البيئة، تسمح للفرد بالتمتع بالحرية والمساواة وشروط الحياة الملائمة كمعنى لحق أساسي[2].

[1] . Abdoulkarim Sani. Les enjeux contemporains de la protection de l'environnement au Niger. Thèse de doctorat. Université de Bordeaux. France. 2014. P52.

[2] . V champeil Desplats. Droit à la protection de l'environnement et droits fondamentaux (environnement et renouveau des droits de l'homme). Colloque de Boulogne. Paris. 2003. P19.

أما اتفاقية آرهوس سنة 1998 بشأن الحقوق البيئية الإجرائية فتحدثت في ديباجتها عن الاعتراف بأن حماية البيئة أمر أساسي لرفاه الإنسان وانتفاعه بحقوقه الأساسية بما فيها الحق في الحياة. فهنا خاصية الأساسية لا تعني الحق في البيئة مباشرة ولكن حماية البيئة بما فيها الحياة تمكن الفرد من حقوقه الأساسية، وبالتالي فهي إشارة ضمنية لمكانة الحق في البيئة[1]. ثم نجد الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية لسنة 2000 والذي له قيمة قانونية إلزامية يتحدث في المادة 37 بضرورة إدماج المبادئ المطبقة على البيئة والتنمية المستدامة ضمن ميثاق الحقوق الأساسية، حيث اعتبرت التنمية المستدامة والبيئة شرط للتمتع بالحقوق الأساسية.

ورغم أنه لم يتم إدراج الحق في البيئة كحق منصوص عليه في المعاهدات الدولية الشارعة لحقوق الإنسان كما رأينا ذلك سابقا، بل اكتفي فقط بأدراجها إقليميا على المستوى الإفريقي والأمريكي، وبالتالي لا يوجد اعتراف رسمي بخاصية الأساسية لهذا الحق، إلا أن ذلك لا يمنع من الاستنتاج بأن هذا الحق يتمتع بهذه الخاصية الدولية وفق مقترب بنائي أو تصميمي "Approche Conceptuelle" وذلك من خلال ربط حمايته بوجود بعض الحقوق الأساسية، وبأنها شرط أساسي ومسبق للتمتع بهذه الحقوق.

وإذ نحن نتحدث عن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحق في البيئة لإدراكنا من حيث الجانب الشكلي المكانة التي تتمتع بها ضمن القانون الداخلي للدول، والتي تعطي مكانة عالية في الهرم القانوني للمعاهدة الدولية، بل وتجعلها أسمى من الدستور نفسه في بعض البلدان. وهنا ندرك المكانة التي يحتلها الحق في البيئة ضمن الهرم القانوني الداخلي والتي تعطيه خاصية الأساسية.

أما على المستوى الداخلي فقد أصبح الأمر واضحا أكثر من أي وقت مضى، خاصة لما نعلم أنه لغاية سنة 2019 هناك أكثر من 150 دولة عبر العالم أدرجت البيئة ضمن قوانينها الأساسية وعلى رأسها الدستور الذي يعد أسمى القوانين. فتكريس الحق دستوريا قد يعطي دلالات قوية على تمتعه بخاصية الأساسية، خصوصا عند إدراجه ضمن باب الحقوق الأساسية كما فعل الدستور البرتغالي لسنة 1976 في المادة التاسعة منه، والكثير من دساتير العالم التي انتهجت هذا المسار ومنها الجزائر في الدستور المعدل سنة 2020. فهذه الموجة العالمية لدسترة الحق في البيئة هي إشارة واضحة من الدول تحت أي شكل من الأشكال على اعطاء هذا الحق هذه المكانة المتميزة واعتباره كحق أساسي لابد من توفير حماية خاصة له.

هذا من الجانب الشكلي أما من حيث الجانب الموضوعي فنبحث في محتوى هذا الحق ومدى ارتباطه ببعض الحقوق الأساسية المعترف بها سابقا. فنجد بأن الحق في البيئة يعبر عن قيم جوهرية وفطرية ضرورية للإنسانية جمعاء وللإنسان كإنسان. بحيث لابد أن ينتفع بها جميع الأفراد أينما كانوا وحيثما وجدوا. فالبيئة الايكولوجية ليست ضرورية فقط للتمتع ببعض الحقوق الأساسية، ولكن أيضا للوصول إلى تحقيق الكرامة والرفاه للإنسان وضمان هويته ضمن المجتمع[2]. وهذه هي الغاية النهائية بدون شكل التي يريد ان تصل إليها منظومه حقوق الانسان.

ثم إن الحق في البيئة يعتبر كحق أساسي عندما يصبح شرط مسبق للتمتع بحقوق أساسية أخرى، أي أن وجوده ضروري للحديث عن باقي الحقوق الأساسية وبالتالي فأهميته الموضوعية قد تتجاوز الحقوق الأساسية الأخرى، وهنا بدون شك يدرج ضمن دائرة الحقوق الأساسية. وهذا

[1] . V champeil Desplats. Op. Cit. P 19.
[2] . Ibid. P 21.

ما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من اجتهاداتها القضائية (قضية Lopez Ostra Vs Espagne سنة 1994)، وبالتالي فاكتساب خاصية الأساسية نابع من الحقوق المشتقة من هذا الحق وهي حقوق أساسية (الحق في الصحة والحق في الحياة، الحق في الغذاء)[1]. وفي النهاية نقول بأن الحق في البيئة هو حق أساسي سواء من الجانب الشكلي أو الموضوعي، وحتى إن لم يكن ذلك بطريقة مباشرة الا أنه وفق التصور البنائي أو التشكيلي فيمكن التأكيد على ذلك.

الآن بعد التأكد من أن البيئة أصبحت تتميز بخاصية الأساسية لحقوق الإنسان، ما هي الإضافة التي تقدمها هذه الخاصية للبيئة؟

لا شك حسب المفهوم القانوني لخاصية الأساسية للحقوق سيعطي لهذا الحق حماية خاصة تكون متميزة. فأول هذه الأمور هي الالتزامات القانونية على أعلى مستوى التي تفرضها خاصية الأساسية على الدولة والغير لأجل ضمان هذه الحقوق. بحيث تجعلها في صميم اهتماماتها وأولوياتها، وتضع مجموعة من الآليات القانونية الداعمة للوفاء بهذا الالتزام. بحيث تتنوع بين الآليات الإدارية كنهج وقائي مثل نظام الرخص ودراسة الأثر البيئي، وبين الآليات الجزائية كنهج ردعي لتحقيق الردع العام والخاص في عدم انتهاك البيئة. وهذا ما قامت به فعلا العديد من الأنظمة القانونية الداخلية ومنها الجزائر، رغم أنه لا زالت تطرح إشكاليه فعالية هذه الآليات القانونية على أرض الواقع، ومدى الوعي بأهمية تنفيذها.

وهذا يقودنا إلى الحديث عن الأمر الثاني الذي يمكن أن توفره خاصية الأساسية للبيئة وهي أنها تعمل على تدعيم الروابط بين القاعدة القانونية والوعي الأخلاقي (الشعور بالإلزام)[2]. ففي كثير من الحالات وخاصة في مجال البيئة نجدها تعاني من تلك الفجوة بين النصوص والآليات القانونية بين الورق والواقع الذي يقول عكس ذلك. ولعل الأمر يعود في أحد أهم أسبابه إلى مسألة الوعي الأخلاقي سواء من جانب إنساني لدى المفهوم الغربي، أو من الجانب الشرعي لدى المفهوم الإسلامي. لذا نجد بأنه كلما كانت قيمة أي حق عالية سواء من جانب شكلي أو موضوعي كلما زاد الشعور الأخلاق بضرورة الالتزام بضمانه. فالحق في الحياة مثلا له قيمة أخلاقية عالية عند كافة المجتمعات قبل القيمة القانونية على الأقل ضمن مجتمع قانوني واحد. وهذا في حد ذاته يعد ضمانة أساسية لهذا الحق، فالحياة مقدسة عند كافة الأفراد والمجتمعات. ونفس الشيء يمكن أن تستفيد منه البيئة بفضل الوعي الأخلاقي بمدى أهميتها للحياة بصفه عامة على هذا الكوكب، سيشكل ذلك داعم قوي لكل الأطراف لأجل التقيد بالأليات القانونية لحماية البيئة قصد إنفاذ هذا الحق، وهنا قد تتحقق الفعالية القانونية لحماية الحق في البيئة وتقديم إثراء له في هذا السياق.

نقطة أخرى في غاية الأهمية يمكن للخاصية الأساسية للحقوق أن تثري بها البيئة، وهي علاقة البيئة ببعض الحقوق الأساسية. فعلى المستوى الواقعي أصبح مؤكدا بأن حماية البيئة والمحافظة عليها وإصلاحها يعد شرطا أساسيا ومسبقا للتمكين والانتفاع ببعض الحقوق الأساسية مثل الحق في الصحة والغذاء والحياة وغيرها. وبالتالي انطلاقا من المكانة القانونية لمثل هذه الحقوق الأساسية والآليات الداعمة والالتزامات الواجبة على الدولة لضمانها، نجد بأن البيئة ستستفيد من الوفاء بهذه الالتزامات وسيتم حمايتها لأجل ذلك. وهنا تصبح البيئة بمثابة حق إجرائي لمجموعة من الحقوق الأساسية ولابد من حمايتها وتثمينها للوصول إلى تمتع الفرد بحقوقه الأساسية، ونكون بذلك قد

[1] . V champeil Desplats. Op. Cit. P 25.
[2]. Ibid. P 10.

أثرينا مجال البيئة رغم أن هذه الحماية تعتمد على مقترب مركزية الإنسان ونحمي البيئة لأجل ضمان حقوقه الأساسية، إلا أن ذلك يعد جزءا من الحل لمشكله انتهاك البيئة.

فلو أخذنا مثلا الحق في الغذاء أو التغذية نجد بأنه لا يمكن ضمان هذا الحق فعلا دون الاعتناء بنوعية الغذاء ومدى ملاءمته لصحة الإنسان وحياته. وهذا لا يتأتى دون الاهتمام بأهم عنصرين بيئيين يوفران الغذاء للإنسان وهما الحيوان والنبات. فاستخدام السبل الطبيعية والمستدامة في التعامل مع الحيوان والنبات الموجه للاستهلاك البشري، يعد ضمانة أساسيه لحصول الفرد على غذاء آمن وصحي وبالتالي ضمان حقه في الغذاء.

في الأخير نقول بأن خاصية الأساسية لحقوق الإنسان يمكنها إثراء مجال البيئة بطريقتين: الأولى اعتبار الحق في البيئة كحق أساسي، وهذا الأمر له دلائل عديده سواء من الجانب الشكلي أو الموضوعي في انتظار تأكيده من طرف المعاهدات الدولية الشارعة لحقوق الإنسان. وهنا يصبح لهذا الحق مكانة قانونية معتبرة وتوفر له آليات قانونية داعمة لضمانة. أما الوجه الثاني فاعتبار حماية البيئة عمليا كشرط أساسي ومسبق للتمكين والانتفاع بجملة من الحقوق الأساسية، يجعلها تتحول إلى إجراء أو آلية قانونية أساسية لأجل ضمان هذه الحقوق الأساسية، وبالتالي توفر لها الحماية، ويثرى بذلك الجانب البيئي من الجانبين.

الفرع الرابع: خصوصية الجيل الثالث لحقوق الإنسان وإثراءه للبيئة

أول من أشار إلى جيلنة حقوق الإنسان هو Varl Vasak المستشار القانوني لمنظمة اليونسكو في رسالة موجهة لها سنة 1977، حين قام بتقسيم تطور حقوق الإنسان إلى ثلاث أجيال أو مراحل: الجيل الأول هي الحقوق السياسية والمدنية، والجيل الثاني هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والجيل الثالث هي ما يعرف بالحقوق التضامنية " Solidarition rights"، ويأتي على رأسها الحق في التنمية والحق في السلام والحق في البيئة. ومنذ ذلك الوقت تبنى فقه حقوق الإنسان هذا التقسيم وأصبح متداولا في الدراسات الحقوقية، وبالتالي يمكن القول أن الحق في البيئة تم اعتباره كحق من حقوق الجيل الثالث.

ولعل أهم ما يميز حقوق الجيل الثالث عن الجيلين السابقين يتعلق أساسا بصاحب الحق والمدين، فصاحب الحق هنا ليس فقط الفرد كما في حقوق الجيل الأول التي سميت بالحقوق الفردية، ولا بالجماعة كما سميت حقوق الجيل الثاني بالحقوق الجماعية، وإنما هو الكل الفرد والمجتمع والجمعيات وحتى الدولة. فهنا قد يتحول الفرد إلى مدين في نفس الوقت لصالح الغير ويجب عليه حماية البيئة إلى جانب باقي الفواعل الحكومية وغير الحكومية. وهذا راجع أساسا لأن المسائل البيئية لا يمكن حلها إلا بتضافر جهود الجميع وعلى كافة المستويات، سواء المحلية أو الجهوية أو الدولية، وهنا يتجسد فعليا مبدأ التضامن للحقوق[1]. لذلك فلا يمكن تصنيف الحق في البيئة على أساس أنه حق فردي أو جماعي وأيضا على أساس حق اقتصادي أو حق سياسي.

وقد نصت العديد من الدساتير الوطنية على هذه المسالة حيث اعتبرت بأن للفرد الحق في بيئة صحية وملائمة، وفي نفس الوقت رتبت عليه واجب حمايتها إلى جانب باقي الفواعل. فمفهوم التضامن ينظر إليه كمفهوم يمكنه معالجة تعقيدات القضايا البيئية من خلال تعدد المكلفين بالالتزامات الضمان[2]. فمهما كانت قدرة الدولة وحجم تطورها وامتلاكها للوسائل البشرية والمادية،

[1] . Philippe Cullet. Op. Cit. P 34.
[2] . Linda Hajjar Leib. Op. Cit. P 66.

فإنها ستقف عاجزة عن حماية البيئة بمفردها وضمان حق أفرادها في ذلك. ضف إلى ذلك فإن تقسيم الحقوق إلى حقوق سلبية وايجابية لا يمكن أن ينطبق على الحق في البيئة وباقي حقوق الجيل الثالث، لأن المدين عليه التزام سلبي وإيجابي في نفس الوقت، فمثلا الدولة عليها التزام سلبي وذلك بالامتناع عن انتهاك الحق في البيئة من خلال الاشخاص الذين يمثلونها كالإدارات والمؤسسات العمومية، وفي نفس الوقت على الدولة واجب إيجابي في منع الغير من انتهاك هذا الحق من خلال اسلوب الوقاية والحماية والمساعدة.

لكن في الجانب المقابل هناك من شك في انتماء الحق في البيئة إلى الجيل الثالث من الحقوق وحتى من رفض هذا التقسيم الجيلني، واعتبر بأن الحق في البيئة هو حق فريد من نوعه ولا ينتمي لأي جيل من هذا. فهو يتجاوز الفروق والتصنيفات التقليدية للحقوق ويجسد العناصر الموجودة في حقوق الأجيال الثلاثة. فهو حق فردي وجماعي وحق سلبي وإيجابي وحق اقتصادي وسياسي، وبالتالي يمكن النظر للحق في البيئة وفق الوجهات الثلاثة لهذه الفئات وهي تتداخل مع جميع أجيال حقوق الانسان. لذلك يمكن إذن قراءة الحق في البيئة بدل أن ندرجه ضمن جيل واحد من أجيال حقوق الإنسان إلى ثلاث وجهات نظر:

الأولى: بالنسبة للحقوق السياسية والمدنية يمكنها أن تشكل قاعدة تسمح للأفراد بالوصول إلى المعلومة البيئية وسبل الانتصاف القضائي وتسهيل المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية، وبالتالي إلزام الحكومة باحترام المعايير الدنيا للحقوق ضد التدهور البيئي.

الثانية: معالجة البيئة كحق اقتصادي أو اجتماعي، وإعطاء نوعية البيئة قيمة مثل باقي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالحق في التنمية.

الثالثة: معالجة نوعية البيئة كحق تضامني يمنح المجتمعات والأفراد الحق في تحديد كيفية حماية بيئتهم ومواردها وإدارتها.

المقاربة الاولى تدور حول دور مركزية الإنسان، أما الثانية فتعتبر البيئة كممثل للجميع. أما المقاربة الأخيرة فليس كل المدافعين عن حقوق الإنسان يعترفون بالجيل الثالث لأنه يقلل من قيمة مفهوم حقوق الإنسان، ويحول الانتباه عن الحاجة لإنقاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الموجودة[1].

في الاخير نقول أنه بغض النظر عن الاعتراف بتقسيم حقوق الإنسان لثلاث أجيال بين لدى فقهاء حقوق الانسان، فإن التصنيف الأقرب للحق في البيئة انتماءه للجيل الثالث لحقوق الإنسان، فهو حق تضامني يجمع بين الواجب والحق لصاحب الحق، وضرورة التضامن لأجل ضمانه وحمايه البيئة. كما أن هذا الحق هو لصالح كافة المجموعات والأفراد دون تمييز، حتى أنه يتم حاليا الانتقال لمفهوم جديد هو في طور التشكل وهي حقوق الإنسانية "Humantarian rights" بدل حقوق الإنسان وتستفيد منها الإنسانية جمعاء.

المطلب الثاني: أنواع حقوق الانسان وإثراءها للبيئة

لا بد من دراسة تطبيقية لإثراء حقوق الانسان للبيئة من خلال عرض نماذج لبعض الحقوق الأساسية وعلى رأسها الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الملكية. فكيف يساهم إعمال

[1]. Patricia Birnie. International law and the environment. 3 Ed. Oxford university press. New York. 2009. P272.

هذه الحقوق من خلال الالتزامات التي تفرضها في توفير حماية للبيئة بطريقة غير مباشرة من جانب تطبيقي وحتى مفاهيمي، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الحقوق والبيئة.

الفرع الأول: الحق في الحياة وإثراءها للبيئة

لا شك أن الحق في الحياة هو أهم وأشهر الحقوق على الاطلاق، بل أكثر من ذلك بدونه لا يمكن الحديث عن أي حق آخر. وقد اعترفت به أغلب اتفاقيات حقوق الإنسان الشارعة سواء الدولية أو الإقليمية وجل دساتير العالم بلا استثناء[1]. فما هي الالتزامات الواقعة على الدول اتجاه ضمان الحق في الحياة ولها علاقة بالبيئة؟ وكيف عالج قضاء حقوق الإنسان الحق في الحياة من خلال المسائل البيئية؟

الحق في الحياة يعني الحق لكل فرد في العيش وعدم تعرضه لتهديد حقيقي وجسيم يؤدي إلى موته. ويمتاز هذا الحق بثلاث خصائص أساسية هي: أنه حق عالمي ومطلق وأساسي. فهو حق عالمي لأنه كرسته جل المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية، وجميع دول العالم دون استثناء. وهو حق مطلق بمعنى لا يمكن الانتقاص منه بأي شكل من الأشكال. وهو حق أساسي تشتق منه جميع حقوق الإنسان الأخرى ولا يمكن تقييده[2]. فالحق في الحياة يعتبر إذن بالإجماع حقا أساسيا ذو طابع ثابت بما لا يقبل، الشك وهذه القاعدة يحتج بها على الجميع حتى في ظل عدم وجود أي التزام تعاهدي[3]. إذن من هذه المكانة الريادية والمطلقة لهذا الحق كيف ينظر لها بالمقارنة مع البيئة؟

فنجد الأمر ينظر إليه هنا من مقتربين: الأول مقترب حقوقي إذا اعتبرنا الحق في البيئة كحق من مجموعة حقوق الإنسان، وهنا نجد بأن الحق في الحياة يعتبر أيضا أصلي هو سابق على التمتع بالحق في البيئة، وبدون وجود حق في الحياة لا مكانة للحديث عن الحق في البيئة. لأنه بكل بساطة هذا الأخير يضمن للفرد الذي يتمتع بالحياة وليس الذي فارق الحياة.

أما المقترب الثاني وهو ايكولوجي فتعتبر البيئة سابقة على الحق في الحياة لما لها من قيمة جوهرية وشرط أساسي لحياة الفرد وتمتعه بباقي حقوقه. وبالتالي فبدون وجود بيئة قابله للحياة لا مكانة للحديث عن الحق في الحياة عليها[4]، وأبرز مثال في ذلك هو أن الله سبحانه وتعالى قدر الحياة فقط في الكرة الأرضية، ولا يمكن الحياة في بيئة الكواكب الاخرى على الاقل فيما توصل إليه العلم لغاية اليوم. وهنا تصبح البيئة أهم من الحق في الحياة كحق من حقوق الإنسان. وفي كلا

---

[1]. نص على الحق في الحياة الإعلان العالمي والعهدين الدوليين والاتفاقية الأمريكية والإفريقية والأوروبية لحقوق الانسان واتفاقيه حقوق الطفل والمرأة والشعوب الأصلية...إلخ.

[2]. Isabella Parlino. Human rights and climate change: arestates violating the rights to life by not cutting emissions? The Swedish institute of international affairs. 2021. P 09. https://bit.ly/3FRQSpK

[3] . فاطمة الزهراء قسنطيني. تقرير نهائي للمقررة الخاصة بعنوان "حقوق الإنسان البيئية". 1994. ص16. E/ CN. 4/ Sub.2/1994/9). https://bit.ly/3HDbCSW)

[4] . قد استدل على أن التدهور البيئي لعبا دور أساسي في تدهور وزوال مجتمعات بأكملها، ومن بينها مجتمعات في أهوار العراق منذ سبعه الاف سنة، إلى جانب مجتمع جزيرة استر والنورس في جرينلاند خلال الألفية الماضية، وشعوب المايا في أمريكا الجنوبية، حيث تشير إحدى الفرضيات إلى حدوث نوبات جفاف دورية أدت لهالاك هذه المجتمعات. مرفق البيئة العالمي. توقعات البيئة العالمية. مرفق البيئة العالمي. تقرير توقعات البيئة العالمية بعنوان "البيئة لأجل التنمية" GEO4 . ص 379. https://bit.ly/3y2d2SS 2007 .

المقتربين نستنتج العلاقة الوطيدة بين البيئة والحق في الحياة، لذلك يمكن استعمال أدوات ضمان الحق في الحياة في إثراء البيئة.

الحق في الحياة يفرض التزامات سلبيه وإيجابيه اتجاه المدين بالحق حتى يضمنه، فالالتزامات السلبية تقتضي خصوصا من الدولة الامتناع عن التعرض لحياة الفرد تحت أي ذريعة كانت، وعن أي عمل من شأنه إعاقة التمتع بهذا الحق. وفي سياق البيئة يمكن الاستفادة من هذا الالتزام السلبي بضرورة امتناع الدولة عن القيام بالأنشطة التي تشكل خطر حقيقي على حياة الفرد جراء تدهور البيئة المحيطة به. ومن ّأمثلة ذلك الامتناع عن إنشاء مؤسسات تتعامل مع مواد خطرة وسامه بالقرب من المجمعات السكنية، كالمواد القابلة للانفجار أو المحطات النووية أو مراكز جمع النفايات السامة. والتي تشكل تهديد حقيقي وجسيم لحياة الأفراد في أي وقت من الأوقات دون القدرة على احتواء وحماية حياة الأفراد.

ولو ضربنا مثالا على ذلك انفجار ميناء بيروت بلبنان سنه 2020، والذي نتج عن تخزين أطنان من مادة نترات الأمونيوم كانت متواجدة بالميناء منذ 2014. حيث تسبب هذا الانفجار بمقتل نحو 217 شخصا وأكثر من 6 آلاف جريح وخسائر بالملايير، ولو رجعنا إلى المسؤولية القانونية للسلطات اللبنانية اتجاه ضمان الحق في الحياة فنجده في أول الأمر قبل أن يكون هناك تقصير في الالتزامات الإيجابية، هناك قصور كبير في الالتزام السلبي وعدم امتناع السلطات عن وضع مثل هذه المواد المتفجرة في مؤسسه عموميه مثل الميناء الذي يتواجد في وسط تجمعات سكنية كثيفة، لذلك تتحمل المسؤولية الكاملة في إزهاق حياة الأفراد وفي تلويث البيئة وإحداث ذلك الدمار الهائل[1]. فالالتزام السلبي اتجاه ضمان الحق في الحياة يمكن أن يحمي البيئة عن طريق امتناع الحكومات عن القيام بنشاطات ملوثه أو الحد منها وفق شروط صارمة، تمنع التدهور البيئي وتحمي حياة الأفراد.

بالنسبة للالتزام الثاني وهو الإيجابي فيرتب مسؤوليات اتجاه الدولة وحتى الغير في ضرورة اتخاذ جملة من الإجراءات والأعمال تمنع وتحد من التدهور البيئي الذي يسبب انتهاك لحق الأفراد في الحياة، لهذا فقد أكدت العديد من مؤسسات حقوق الإنسان على أن الالتزام السلبي لا يكفي وحده لإيفاء المدين بواجباته البيئية اتجاه ضمان حق الإنسان في الحياة.

فالحق في الحياة ليس فقط غياب تهديدات القتل من طرف عناصر حكومية، ولكن ينشأ التزامات إيجابيه لحماية حياة الأفراد، ومنها حمايته من الأنشطة الملوثة بيئيا سواء كانت تشرف عليها أو تابعة للخواص، حيث تكون مسؤولية الدولة في مدى ارتباط هذه الأنشطة بدرجة خطورتها وقدرتها على انتهاك حقه في الحياة.[2] وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان على هذا النهج بأن على الدول واجب اتخاذ الإجراءات الإيجابية بيئية اتجاه حماية هذا الحق منها القضاء على سوء التغذية ومكافحه الأوبئة[3].

ويمكن تلخيص هذه الالتزامات الإيجابية في نقاط عده منها:

---

[1] . موقع قناة الجزيرة. www.aljazeera.net. تاريخ الاطلاع 2021/10/30.

[2]. Conseil de l’Europ. Manuel sur les droits de l’homme et l’environnement. 2eme Edition. Edition du conseil de l’Europe. 2012. P 180. https://bit.ly/3sHJQR4

[3] . فاطمة الزهراء قسنطيني. مرجع سابق. ص 43.

1/على الدول واجب اتخاذ تدابير وقائية préventive للحد من المخاطر البيئية التي تهدد حياة البشر ومنها الكوارث الطبيعية. فالإجراءات الوقائية في غاية الأهمية في التعامل مع المخاطر البيئية قبل وقوعها، وهي أفضل بكثير من أسلوب الحماية فهي تقلل حدة هذه المخاطر إلى مستويات متدنية كلما كانت فعالة وفي الوقت المناسب.

2/ قبل ذلك اتخاذ التدابير الاستباقية وذلك بتشغيل نظم الإنذار المبكر والرصد لكشف المخاطر والتهديدات قبل بدأيه حدوثها، وهذا يحتاج إلى وسائل ومعدات تكنولوجية ومستوى عال من المؤهلات، يتطلب مساعدة من طرف الهيئات المعنية بالبيئة الدولية والمراكز المتخصصة المتواجدة في الدول المتقدمة.

3/ واجب الدولة توفير المعلومة البيئية بشأن احتمال حدوث خطر بيئي يهدد حياة الأفراد، ويكون ذلك بإعطاء كافة التفاصيل المهمة المتعلقة بهذا الموضوع وإتاحتها لكافة أفراد المجتمع وفي الوقت المناسب وبكل موضوعية. بل وأكثر من ذلك يتعدى هذا الالتزام لخارج ولايتها القضائية من خلال ضرورة إعلام أفراد دولة أخرى بالتهديد البيئي لحياتهم أيضا[1].

4/ واجب الدولة اتخاذ إجراءات الحماية عند وقوع الضرر البيئي الذي يهدد حياة الأفراد، من خلال تقديم المساعدات اللازمة للأفراد الذين هم في حالة خطر الموت وتسخير الإمكانيات في ذلك وأي تقصير في هذا يعد انتهاك قانوني للحق في الحياة (فعندنا حتى في قانون العقوبات جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر) ونجد هذا الالتزام يتجلى أكثر عند حدوث الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات وغيرها.

5/ يجب توفير سبل الانتصاف القضائي الملائمة للأفراد والجماعات على المستوى الوطني والدولي، لالتماس الحماية من الأخطار البيئية الجسيمة التي تهدد الحياة. وبالفعل فقد اعتمدت محاكم حقوق الانسان في العديد من القضايا على الحق في الحياة لإيقاف التدهور البيئي، والحد من الأخطار الناجمة عنه على حياة الأفراد سواء كان ذلك النشاط تابع للدولة أو للقطاع الخاص.

6/ لقد حان الوقت لتحميل المسؤولية الجنائية والمدنية بموجب القانون الدولي للكيانات الخاصة (شركات متعددة الجنسيات أو افراد) التي تتسبب في أضرار بيئية جسيمة سواء بقصد أو غير قصد. مع تسهيل الوصول الى القضاء الدولي أو الاقليمي لأن القضاء الداخلي للدول النامية خصوصا أصبح عاجزا في كثير من الأحيان عن التصدي للكوارث البيئية التي تسببها هذه الشركات، وتهدد حياة السكان المجاورين بالدرجة الأولى وصحتهم.

7/ ينبغي منح الأولوية للحق في الحياة على الاعتبارات التنموية الاقتصادية الأخرى في حالة تعارض المصالح، فقيمة حياة الفرد ومحيطه البيئي الذي يحيا فيه لا يقدر بأي ثمن[2].

هذا فيما يخص الالتزامات الإيجابية المفروضة على الحكومات بالدرجة الأولى والغير بدرجه ثانيه، وأي انتهاك لهذه الالتزامات من المفترض أن يحمل القضاء المسؤولية القانونية لهم عند رفع دعاوى أمامه من طرف المتضررين. ورغم أن الأمر ليس بالسهولة بمكان إلا أن هناك

---

[1]. فقد رأت لجنة حقوق الإنسان بأن الدولة ملزمة بحماية الحق في الحياة للأشخاص خارج ولايتها القضائية ضد الأضرار الناجمة عن الأنشطة الملوثة التي تدخل ضمن ولايتها. UNEP. Report on "Climate change and human right". 2015. P26. https://bit.ly/3tGMD9J.

[2]. فاطمة الزهراء قسنطيني. مرجع سابق. ص 44.

اجتهادات قضائية من طرف المحاكم في التصدي لهذه المشكلة القانونية، بحيث اعتمد في الأساس على انتهاك الحق في الحياة لما له من قيمة قانونية معتبرة ضمن النصوص الداخلية والدولية.

ولعل من أشهر القضايا في هذا السياق ما يعرف بقضية Urgenda fondation Vs Netherland سنه 2015[1]. حيث رغم ادعاء الحكومة بأن الدولة تتمتع بهامش تقدير في الأخذ بنصوص الاتفاقيات الدولية، وبأن المحاكم ليس لها الحق في اتخاذ القرارات السياسية لأنه لا توجد التزامات قانونية واجبة على الأطراف لتقليل الانبعاثات في اتفاقيه باريس أو الاتفاقية الإطارية للتغير المناخي سنه 1992. لكن المحكمة العليا بهولندا اعتبرت أن العلم بالمسالة واضح بما يكفي لإثبات وجود تهديد معروف وحقيقي ووشيك، وخطر جسيم متمثل في مواجهة الجيل الحالي من سكان هولندا خسائر في الأرواح، لذلك وجب على الدولة اتخاذ الإجراءات المعقولة للوقاية. وتكمن أهمية هذا القرار في إنشاء علاقة سببية بين انتهاكات الحكومة لالتزاماتها التعاقدية في مسألة حدوث خطر جسيم يتمثل في التغير المناخي الخطير الذي من شأنه أن يعرض حياة ورفاهية العديد من سكان هولندا للخطر.

وقد اعتبر هذا القرار سابقة قضائية فريدة من نوعها وتاريخية. حيث أشاد به رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ووصف القرار بأنه تاريخي مما يعني ضمنيا أنه لم يعتبره صحيحا فحسب بل ويتماشى مع التزامات الدولة بموجب اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية[2]. فبالاعتماد إذن على الحق في الحياة وفقا للمادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية إلى جانب التزامات تعاهديه أخرى، أقرت المحكمة العليا بأن على الدولة واجب مكافحة ظاهرة التغير المناخي وضرورة الحد من الانبعاثات الغازية لمستويات دنيا، قد تخفف من حدة الظاهرة مستقبلا رغم أنه لا يمكن نسبتها لدولة بعينها.

على مستوى القضاء الأوروبي يعتبر الحق في البيئة حق جماعي أيضا، ويرتب التزام على الدولة الطرف في الاتفاقية إن كانت على علم بالخطر الحقيقي والفوري ولم تتخذ أي إجراءات. ففي قضية Oneryildiz Vs Turque أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن السلطات المحلية يقع على عاتقها اتخاذ الإجراءات اللازمة لأجل حماية الأفراد المحيطين بالمفرغة، وحملتها مسؤولية عدم إعلامهم بخطورة الإقامة بجانبها. وقد استندت المحكمة إلى معيارين هما:

1/ إذا كان هناك خطر حقيقي وفوري على حياة الأفراد الذين يقيمون في الجوار.

2/ إذا كانت السلطات تعلم أو ينبغي أن تعرف ذلك وبالتالي فكلا الشرطين تم استيفاؤهما.

ولأجل ذلك فالحكومة التركية تتحمل المسؤولية في موت هؤلاء الأشخاص، على أساس انتهاكها للحق في الحياة المنصوص عليه في المادة الثانية من الاتفاقية[3].

---

[1] . حيث رفعت مؤسسه Urgenda وهي منظمة غير حكومية رفقة مجموعة من المواطنين عددهم 900 دعوى ضد الحكومة الهولندية لإجباريها على الحد من الاحتباس الحراري والانبعاثات السامة، على مستوى محكمة المقاطعة ثم الاستئناف لدى المحكمة العليا. وقد حكمت المحكمة لصالح المدعين بضرورة تبني الحكومة خطة لخفض مستويات الانبعاثات لحد 25% مقارنة سنة 1990 لغاية سنة 2020. بما يتوافق مع الالتزامات التعاهديه للحكومة وفق اتفاقيه باريس للمناخ سنه 2015 ومتطلبات المادتين 2 و8 من اتفاقيه حقوق الإنسان الأوروبية Isabella Porlino. Op. Cit. P 14.

[2] . Ibidem.

[3] .Julie H Albers. (Human rights and climate change). Revie of Security and rights. Vol 28. 2017. P 113-144. https://bit.ly/3Hw7jJ2

في قضية مشابهة للسابقة Budayeva and others Vs Russia تتعلق بحدوث انهيارات طينية تسببت في مقتل العديد من الأشخاص ودمار على نطاق واسع، فقد قضت المحكمة الأوروبية بفشل السلطات الروسية في وضع إطار تشريعي وإداري فعال للتصدي للتهديد المحتمل لأرواح السكان في هذه المنطقة، ولا يوجد ما يبرر إهمالها في القيام بذلك. ولهذا فقد تم انتهاك كل الجوانب الموضوعية والإجرائية للحق في الحياة حسب نص المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية[1]. فالدولة ليست مسؤولة عن حدوث الكوارث الطبيعية، ولكن مسؤولة عن وضع الاجراءات الوقائية والاستباقية والحماية للتعامل مع مثل هذه الظواهر الطبيعية.

وهناك اجتهادات قضائية أخرى تستحق الإشادة في مسالة التعامل مع ظاهرة التغير المناخي رغم تعقيداتها، ففي تفسير موسع للمحكمة العليا الباكستانية للحق في الحياة ليشمل حماية البيئة، حيث أكدت أن التغير المناخي يمثل تهديد خطير لاحتياجات الناس الأساسية مثل الماء والغذاء والأمن والطاقة، لذلك فهو ينتهك الحق في الحياة، لأجل ذلك أقرت المحكمة بأن حماية البيئة أمر اساسي للحفاظ على الحياة الطبيعية.

وفي الهند لم تكتف فقط المحكمة العليا بغلق مصانع بسبب الضوضاء والصحة والأمن، ولكن أكدت في قرارها على أن الحق في الحياة لا يدخل ضمن الحق في العيش بكرامة إنسانية وكل ما يستلزمها فقط. ولكن أيضا الحق في العيش في بيئة صحية يرتبط فعليا بنوعية البيئة[2]. فيمكن إذن لبعض الحقوق كما رأينا مثل الحق في الحياة أن يكون مصدرا للقضاء البيئي في العديد من القضايا الوطنية

الخلاصة التي يمكن الخروج بها من خلال هذه الاجتهادات القضائية النوعية أنه حتى في غياب الاعتراف الرسمي بالحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان، فإن طريقة توسيع حقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في الحياة، بإدخال المحافظة على البيئة كالتزام قانوني اتجاه الدولة في ضمان هذا الحق. يعد نهج فعال في إثراء مجال حماية البيئة عن طريق ضمان الحق في الحياة. خاصه لما نعلم القيمة القانونية الهامة للحق في الحياة الذي يعتبر حق أساسي وعالمي ومطلق. وعلى هذا الأساس فرضت الالتزامات السلبية والإيجابية اتجاه الدولة بالدرجة الأولى والغير بالدرجة الثانية، منها الوقاية والحماية والمساعدة والاستباقية في التعامل مع التدهور البيئي والكوارث الطبيعية لأجل الحد من تهديداتها اتجاه الحق في الحياة.

الفرع الثاني: الحق في الصحة وإثراءها للبيئة

يعد الحق في الصحة من أهم وأبرز حقوق الإنسان لما يتضمنه من محتوى يتعلق بصحة الفرد وسلامته الجسدية، من كل ما يؤثر عليها ويسبب لها الأمراض التي تحد من قدرات الفرد الصحية. ويعرف هذا الحق بـ: "حق الفرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة العقلية والجسمية التي يمكن بلوغه. ويتضمن الوصول الى السلع والخدمات والظروف التي تتيح للمرء أن يحيا حياة صحية"[3]. إذن فهذا الحق لا يفرض على الدولة التزام لتحقيق صحة جيده لكافة الأفراد ولكن ضرورة بذل عناية وفق الإمكانيات المتوفرة لديها للوصول إلى أعلى مستوى صحي لهم، كما

---

[1]. Julie H Albers. Op. Cit. P 113-144.

[2]. Patricia Bernie Op. Cit. P 283.

[3] . المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يشمل هذا الحق الشقين النفسي والعضوي للإنسان. إذن فالحق في الصحة يتضمن الحصول على الرعاية الصحية المقبولة وميسورة التكلفة ذات الجودة اللازمة في التوقيت المناسب.

ويعتبر هذا الحق أساسي كرس في جل الدساتير الدول دون استثناء جنبا إلى جنب مع الحق في الحياة، كما أنه حق عالمي تم النص عليه كذلك في أغلب اتفاقيات حقوق الإنسان الشارعة سواء الدولية أو الإقليمية[1].

ولا شك أن الحق في الصحة يرتبط ارتباط وثيق بالبيئة لسبب بسيط وهو أن صحة الإنسان تتأثر مباشرة بنوعية الغذاء والماء والأدوية التي يتناولها، وبنوعيه الهواء والتربة التي يحيا فيها. فكلما كانت هذه العناصر ملوثة كلما أثرت سلبا على صحة الفرد ومدى إصابته بالأمراض، والعكس كلما كانت هذه العناصر ذات نسب متدنية من التلوث كلما انعكس ذلك بالإيجاب على صحة الإنسان[2]. وخير مثال في هذا هو وجود عدة أمراض معدية تنتقل بواسطة المياه الملوثة مثل الكوليرا، حيث أن انتشار هذه الأمراض قد يؤدي إلى حدوث وباء يصيب كافة أفراد تلك المنطقة التي يتواجد فيها هذا الماء الملوث (وهو ما يحدث كثيرا في وقتنا الراهن في عدة دول إفريقية). فقد ثبت علميا تأثير استنفاذ أوزون الجزء الأعلى من الغلاف الجوي على صحة الإنسان، بسبب الأشعة فوق البنفسجية قصيره المدى وتأثيراتها السلبية على العين والجلد ومناعة الإنسان، وظهور بعض الأنواع السرطانية مثل سرطان الجلد. ففي أستراليا زادت نسبة الإصابة بسرطان الجلد ب 20% في الفترة ما بين 1980 و1996، حيث يرجح أن سبب ذلك يعود الى استنفاذ طبقة الأوزون[3].

ولعل من أهم نتائج هذا الارتباط الوثيق بين البيئة والصحة هو الاعتراف بالحق في البيئة الذي اقترن في جل النصوص القانونية بالصحة الإنسانية وسمي بذلك الحق في بيئة صحية " Right to healthy envirenmental"، أي يعترف بالحق في البيئة على أساس أنه يهدف لحماية صحة الفرد، ويتبنى هذه الفكرة بقوه مقترب مركزية الإنسان كما رأينا سابقا. وبالتالي فهذا الارتباط قد سهل كثيرا لإدماج الحق في البيئة ضمن منظومة حقوق الإنسان في النصوص الدولية لحقوق الإنسان. إذن فالحق في بيئة صحية ونظيفة يعد من أشهر الحقوق البيئية المعروفة شكلا بل يكاد يحصر في هذا السياق. وقد رسم Hancock خط بين نوعين من الحقوق البيئية: الحق في بيئة خالية من التلوث السام، والحق في الموارد الطبيعية. فالأول يرتبط بالحق في الحصول على نوعية جيدة من العناصر البيئية الثلاث الماء والهواء والتربة، والثاني يشمل الموارد المتجددة مثل الحيوانات والنباتات التي تزود الإنسان بالغذاء والأدوية والمنافع الاقتصادية، وأيضا غير المتجددة مثل النفط والغاز ومختلف المعادن التي يتم استغلالها في أغراض تنموية اقتصادية. وتعرف أيضا بـ: " أنظمة الملكية المشتركة للموارد الطبيعية "[4].

---

[1] . تم النص عليه في المادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة 12 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والمادة 24 من اتفاقيه حقوق الطفل والمادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب والمادة 11 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2]. هناك نحو 60% من جميع الأمراض المعدية و75 % من الأمراض المعدية الناشئة في البشر هي أمراض حيوانية المصدر. لذا تعد سلامة النظام الغذائي البيئي ركيزة أساسية لصحة الإنسان ونموه. فالتغيرات البيئية التي يتسبب فيها الإنسان تغير هيكل الحياة بشكل كبير وتحد من التنوع البيولوجي.

[3] . برنامج الأمم المتحدة للبيئة. توقعات البيئة العالمية Go4. مرجع سابق. ص68.

[4]. Bridget Lewis. Environmental human rights and climat change. Springer. USA. 2018. P 19.

إذن يمكن القول بأن الحق في الصحة في سياق بيئي ينطوي أساسا على توفير الحماية الممكنة عمليا من المخاطر الطبيعية، والتخلص من التلوث بكافة أشكاله قدر الإمكان، كما يرتبط مباشرة بالحق في الحصول على الماء والحق في الغذاء والحق في الصرف الصحي والحق في ظروف عمل مأمونة بيئيا وأيضا الحق في السكن اللائق[1].

وإذا جئنا لإثراء الحق في الصحة للبيئة فنجد بأنه انطلاقا من الالتزامات المبنية على ضمان هذا الحق، نرى كيف أن إعمالها سيساهم في حماية وإثراء مجال البيئة. ومن بين هذه الالتزامات ما نصت عليه المادة 12 من العهد الدولي سنه 1966 لحقوق الانسان وهي: تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وعلاجها ومكافحتها. وما جاءت به المادة 25 من اتفاقيه حقوق الطفل وهي: توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية وربطها بأخطار التلوث البيئي. وغيرها من الإجراءات الملزمة القانونية تجاه ضمان الحق في الصحة. فالملاحظة الأولى لهذه التدابير أنها تنتهج نهج وقائي أكثر منه علاجي وهذا بالضبط ما ينطبق على المجال البيئي، حيث أن حماية مختلف عناصر البيئة التي لها علاقة مباشرة بصحة الفرد ستقيه من التدهور الصحي والوقوع عرضة لمختلف الأمراض.

لهذا جاء تعليق اللجنة الفرعية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المادة 12 من العهد الدولي وتحمل رقم 14 سنة 2000 بأن صياغة هذه المادة لا تشمل الحق في الرعاية الصحية فقط وهو الأسلوب العلاجي. بل تتمثل أيضا في مجموعه من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والمحددات الأساسية للصحة بما فيها: الغذاء والتغذية والسكن والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي وظروف العمل الآمنة والصحية، وأيضا قبل كل هذا البيئة الصحية تشمل أيضا يضيف التعليق ضرورة تقليل تعرض السكان للمواد الضارة مثل الإشعاع والمواد الكيميائية الخطيرة، وغيرها من الظروف البيئية التي تؤثر بشكل مباشر أو غيره على صحة الإنسان. فهذا التعليق الصادر عن هيئة حقوقية حكومية يؤشر على محددات للمستوى الصحي وهي ارتباط الحق في الصحة بالبيئة ارتباطا يعتبر من خلاله أن حمايتها يعد شرط أساسي ومسبق للتمتع الكامل بالحق في الصحة.

ومن بين التدابير المتخذة في المجال الحد من التلوث بمختلف أشكاله فرض الإدارة "المعايير البيئية" وهي الحدود القصوى والدنيا التي يجب التقيد بها خلال ممارسة الأنشطة الاقتصادية سواء كانت عمومية أو خاصة. مثل نسب تواجد جزئيات لمواد معينة في الانبعاثات الغازية، أو نسب تواجد هذه المواد في السوائل المطروحة من طرف هذه المنشآت الاقتصادية. وهذه المعايير يتم تحديدها على أساس مدى إضرارها بصحة الإنسان، وهنا نجد بأن الحق في الصحة ساهم في تحديد نسب تواجد الملوثات في عناصر البيئة من هواء وتربة ومياه. فمعايير الجودة البيئية التي تعمل على الحد من التلوث الذي يؤثر على صحة الإنسان تعمل الدول على الالتزام بها ضمن هذا السياق[2].

من بين التزامات الحق في الصحة أيضا الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية، فواجب الدولة هنا محاصرة مناطق تواجد البكتيريا والطفيليات وغيرها من الأحياء التي تتخذ من العناصر البيئية مكان لتكاثرها وانتشارها بين الأفراد، وهذا نتيجة لاستغلال هذه العناصر

[1]. فاطمة الزهراء قسنطيني. مرجع سابق. ص 45.

[2]. Alan Boyle. Human rights and environment: were next? (Environmental law dimensions of human rights). Oxford university press. Uk. 2015. P 202. https://bit.ly/3EyHoOY

والاحتكاك المباشر بها من طرف الإنسان. فتنقية هذه الأماكن والعمل على نظافتها وإزاله مسببات التلوث فيها يعطي لنا بيئة نظيفة تحافظ على صحة الانسان والمجتمع معا.

من بين الواجبات كذلك التي يفرضها الحق في الصحة على الدولة وباقي الفاعلين الخواص في الميدان هو توفير غذاء ذو نوعية جيدة يلبي احتياجات الفرد الغذائية دون أن يضر بصحته. ومنطلق هذا الواجب هي الزراعة التي يجب ان تنتهج أسس مستدامة، تحافظ من جهة على الموارد الطبيعية وتستغلها بعقلانية ورشادة، ومن جهة أخرى لا تضر بصحة المستهلك. لكن للأسف فهذه النقطة أصبحت تشكل هاجسا حقيقيا يهدد صحة الفرد وينتهك البيئة في نفس الوقت، نظرا لسيطرة الشركات الكبرى عبر الوطنية على هذا الميدان في العالم وخاصة في الدول المتقدمة، حيث قامت بإدخال سبل فلاحية بعيده عن الفطرة الطبيعية، مستعينة بالوسائل التكنولوجية الحديثة، وذلك لأجل زيادة الانتاج وتحقيق المزيد من الأرباح على حساب البيئة وصحة الإنسان.

ومن بين هذه الوسائل الخطيرة المستعملة نجد التهجين " Hybridization" والأنظمة المعدلة جينيا والتي تعرف ب: "GMO" والاستخدام الواسع للأسمدة والمبيدات الحشرية بصفة مفرطة. أما تربية الماشية فقد أصبحت تعطى لها مضادات حيوية وعقاقير مختلفة وإعطائها أعلاف مهجنة ومعدلة جينيا، كل هذا لأجل تسريع نموها والحصول على أحجام كبيرة وغير عادية. وهذا يعد تغييرا في خلق الله وابتعاد عن الفطرة، الغاية منه مضاعفة الإنتاج وجني أموال ضخمة، في مقابل تدهور البيئة بشكل لافت وتدمير صحة الفرد شيئا فشيئا. والنتيجة هي ظهور أمراض عديدة وانتشارها بشكل مخيف لم تكن في الأمم السابقة، وعلى رأسها مرض السرطان الذي تشير الكثير من آراء المختصين والأبحاث أن السبب الرئيسي في انتشاره هي الأنظمة الغذائية غير الصحية التي تتناولها المجتمعات الحالية.

وهنا المسؤولية القانونية تقع بالدرجة الأولى على الدولة التي من واجبها ضمان الحق في الصحة للأفراد، عبر التصدي لهذه الظواهر غير المستدامة التي تنتهجها هذه الشركات الكبرى، وفرض قيود ومعايير بيئية عليها، وتكثيف الرقابة والأبحاث وإعمال مبدأ الحيطة لأجل كبح جماح هذه الشركات وإجبارها على العودة إلى الأنماط الزراعية الطبيعية التي تحافظ على عناصر البيئة، وتمكن الإنسان من الحصول على غذائه الصحي والكامل لنمو جسمه. لكن الأمر ليس بهذه البساطة فالمسألة ليست قانونية بحتة، وتنحصر في مجرد تشريعات تقيد عمل هذه الشركات، وتطبيق مبدأ المسؤولية القانونية عليها في حال انتهاكها. بل تخضع لمدى قوة ونفوذ وتمكن هذه الشركات العالمية التي فاق حجمها الدول وبالتالي لم تعد تستطيع أن تحتويها او تفرض سيطرتها عليها.

من بين الواجبات كذلك إعمال للحق في الصحة تجاه الدولة توفير المياه النقية الصالحة للشرب، والاستعمال المنزلي لكل فرد قدر المستطاع. فهناك ترابط شديد بين حماية البيئة والصحة الإنسانية نتج عنه إنشاء الحق في الماء وحماية الموارد المائية التي تضمن الحياة والصحة

الإنسانية، وأيضا عمل النظام الإيكولوجي الطبيعي[1]. وقد أولى قانون حقوق الإنسان أهمية متزايدة لهذا الموضوع وكرسه في العديد من المواثيق والأعمال[2].

وهذا الجهد من طرف هيئات حقوق الانسان يعد إثراء للبيئة بحق من خلال حماية أحد أهم عناصرها وهي المياه، والعمل على الحد من تلوثه والاستغلال المفرد له. وتنقسم التزامات الدول تجاه ضمان الحق في الماء الى ثلاث فئات وهي: الاحترام والحماية والإنفاذ، ونلاحظ أنها كلها لها علاقة مباشرة بإثراء مجال البيئة.

- فالالتزام بالاحترام يقتضي أن تمتنع الدول عن تلويث الموارد المياه أو قطع خدمات الصرف الصحي بطريقة غير قانونية، أو تدمير خدمات توريد المياه خلال النزاع المسلح كإجراء عقابي، أو استنفاذ الموارد المائية التي تعتمد عليها الشعوب الأصلية.

- يقتضي الالتزام بالحماية أن تحول الدولة دون تعدي طرف ثالث على الحق في المياه. وذلك بوضع التشريعات الخاصة بمعايير حقوق الانسان المرتبطة بالحق في المياه. فمثلا حماية المجتمعات المحلية من قيام الغير على نحو غير مستديم باستخراج الموارد المائية التي تعتمد عليها هذه المجتمعات لأغراض الشرب.

- أما تدابير الإنفاذ فتقضي من الدولة اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها لأجل الإعمال الكامل للحق في الماء. فيجب على الدولة في حدود امكانياتها وعلى نجو تدريجي العمل على توفير المياه والصرف الصحي للفئات الهشة والضعيفة، وتجعلها أكثر ملائمة من حيث التكلفة. والعمل على الحد من إهدارها وتبذيرها وحماية مصدرها[3]. فمثل هذه الالتزامات لو تطبق بشكل فعال على كافة المستويات وفي سياق حوكمة تشاركية مع باقي الجهات الفاعلة، فإنه سوف يضمن للفرد الحصول على ماء نقي وخدمات صرف صحي تبعد عنه خطر المياه المستعملة، مما يرفع من مستواه الصحي وتمتعه بحقه في الصحة. في مقابل حماية أهم عنصر من العناصر البيئية المتواجدة على هذا الكوكب وهو الماء الذي يشكل الحلقة الكبرى في إحداث التوازن الإيكولوجي.

وفي مجال السوابق القضائية المتعلقة بربط إعمال الحق في الصحة بضرورة حماية البيئة، فهناك عده اجتهادات في هذا الإطار من مختلف الهيئات القضائية لحقوق الإنسان سواء الدولية أو الوطنية. فالجمعية الأوروبية للحقوق الاجتماعية عرفت حماية البيئة بأنه أحد الدعائم الأساسية للحق في الصحة المنصوص عليه في المادة الحادية عشر من الميثاق الاجتماعي الأوروبي[4]. لهذا فقط أكدت هذه الهيئة عند نظرها في قضية Marangopoules Vs Gress المتعلقة باستغلال

---

[1]. Alexandre-Charles Kiss. (Tendances actuelles et développement possible du droit international conventionnel de l'environnement). Centre international de droit comparé de l'environnement. Limoges. 2003. P31.

[2]. تم النص على الحق في الماء في اتفاقيه حقوق الطفل واتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعليق رقم 15 سنه 2002 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي عرفت فيها الحق في الماء. وبعد 4 سنوات من ذلك اعتمدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مبادئ توجيهية لإعمال الحق في مياه الشرب والصرف الصحي. وقد استحدث مجلس حقوق الانسان ولاية الخبير المستقل المعني بمسالة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمه الصحة العالمية. تقرير حول الحق في المياه. جنيف. 2012. ص2.
https://bit.ly/3eAT7C1

[3]. المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية. مرجع سابق. ص32.

[4]. Conseil de l'Europe. Op. Cit. P 121.

محجرة من طرف شركة خاصة تسببت في حدوث مضاعفات صحية وأمراض نفسية للسكان القاطنين بالقرب منها، وبأن خصخصة هذه المؤسسة لا يمنع السلطات اليونانية من الأخذ على عاتقها الالتزامات في هذا الجانب، مادامت طرف موقع على الميثاق الاجتماعي الأوروبي وبالأخص المادة 11 منه التي تنص على الحق في الصحة[1]. ففرض تدابير وإجراءات وقائية على المنشآت الصناعية الملوثة يعد من بين أهم الالتزامات الواجبة تجاه الدولة لحماية الصحة العامة من أخطار التلوث الصناعي وهو في نفس الوقت حماية للبيئة.

لكن في بعض الأحيان يكون من الصعب على المدين والضحايا إثبات العلاقة السببية بين التلوث الصناعي والإصابة بالأمراض والمشاكل الصحية، فلا يحصلون على الانتصاف في المحاكم. ففي قضية Smaltini Vs Italie سنه 2015 المتعلقة بادعاء أهل الضحية أنها أصيبت بمرض السرطان، الذي توفيت على إثره جراء تعرضها المستمر للانبعاثات الصادرة من مصنع Ilva القريب من مقر سكناهم. فبالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم يستطع الطاعنون الإثبات بالأدلة العلمية المتاحة أن سبب الإصابة يعود لهذه الانبعاثات، وبأنه لا توجد هناك ظاهرة صحية في المنطقة. لكن في نفس الوقت اعتبرت المحكمة أن الحكومة الإيطالية أخلت بالتزاماتها في حماية حق الضحية في الحياة والصحة، وتم بذلك انتهاك المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

وفي إفريقيا أكدت لجنه حقوق الإنسان في قرارها المتعلق بقضيه Oginaland سنه 2000 بنيجيريا أهمية الأبعاد البيئية في إعمال الحق في الصحة، وبأن النفايات السامة والآثار الأخرى لأنشطة استخراج النفط ترقى لحد انتهاك الحق في الصحة، وقضت لصالح المدعين[3]. فهناك إعمال للحق في الصحة يستدعي حسب قضاء حقوق الإنسان الحد من جميع أنواع التلوث الأرضي ومنها التلوث النفطي، الذي يسبب أضرار جسيمة للبيئة لا يمكن التخلص منها الا بعد سنوات طويلة.

أما لجنه البلدان الأمريكية لحقوق الانسان فقد تعرضت لهذه المسألة من خلال تقريرها القطري سنه 1997 بشأن دولة الاكوادور، حول حقيقة أن ظروف التلوث البيئي الخطير قد تتسبب في أمراض جسدية خطيرة وإعاقات ومعاناة للسكان المحليين، التي تتوافق مع التزاماتها الحقوقية الواردة في الفصل الثامن[4].

إذن في الأخير نصل للقول بأن هناك روابط وثيقة بين الحق في الصحة والبيئة ترجم إلى إطلاق التسمية المشهورة على الحق في البيئة بـ: الحق في البيئة الصحية، كناية عن حق الفرد في الحماية والمحافظة على البيئة لأجل ضمان حقه في الصحة. ووجدنا أنه انطلاقا من الالتزامات المفروضة على الدولة اتجاه ضمان الحق في الصحة، يؤدي ذلك بطريقة أو بأخرى لحماية عناصر البيئة المختلفة، سواء من كافة أشكال التلوث الأرضي والجوي والمائي، أو المحافظة على مورد الماء الذي هو من أهم عناصر البيئة. ولكن أيضا المحافظة على عناصر البيئة الأخرى مثل النبات والحيوان من خلال ضرورة تبني منهج الاستدامة في ممارسة نشاط الزراعة والفلاحة، لأجل حصول الفرد على غذاء صحي وكامل إعمالا لأحد التزامات الحق في الصحة.

---

[1] . Conseil de l'Europe. Op. Cit. P 126.

[2].Ibidem.

[3] . Bridget Lewis. Op. Cit. P19.

[4]. Ibid [2]. P 20.

الفرع الثالث: الحق في الملكية وإثراءها للبيئة

من بين الحقوق الأساسية والعالمية كذلك الحق في الملكية "Right to proprety"، والذي يعني الحق في تملك أشياء معينة والاستفادة منها دون تدخل الغير فيها أو نزعها. وفي مجال البيئة لا شك أن مفهوم الحق في الملكية يعطى له بعد آخر في ظل التعامل مع عناصر. فما هو المفهوم الذي يأخذه الحق في الملكية في مجال البيئة؟ وما هو الإثراء الذي يقدمه الالتزام بهذا الحق لحقل البيئة وحمايتها؟

يعرف القانون المدني الجزائري حق الملكية بأنه ذلك الحق الذي يخول للمتمتع به التصرف في الشيء بكل ما يعد من عناصره الجوهرية. وله الحق في الاستفادة من كل ثماره ومنتجاته وملحقاته المختلفة ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك. ولا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا ضمن الشروط القانونية المنصوص عليها[1]. وبالتالي فهذا الحق يعد من الحقوق الجوهرية التي تمكن صاحبه من تملك الأشياء العينية بصفة كاملة وأبدية، وهنا يحق له وفق ذلك حق التصرف والاستغلال والانتفاع بالشيء المملوك، ولا يقيد هذا الحق إلا وفق نص قانوني ساري المفعول أو اتفاق مع طرف آخر. وهنا نجد بأن صاحب الحق هو الشخص المالك وموضوع الحق هو الشيء المملوك والمدين هي الدولة بصفة أساسية التي تضمن حق الملكية.

أما إذا جئنا لمجال البيئة فنجد بأن الأمر يختلف نوعا ما ويطرح بعض الاشكالات القانونية. فموضوع الملكية هنا هي عناصر البيئة التي تختلف عن الأشياء المادية الأخرى. فهناك العناصر الحية مثل النبات والحيوان، وما تحمله من عنصر الحياة الذي يستدعي ضرورة التعامل معه وفق إجراءات خاصة. فمثلا حق امتلاك حيوان معين لا يخول لصاحبه إخضاعه لمعاملة قاسية وإلا يعتبر مرتكبا لمخالفة قانونية. كما أن امتلاك محصول زراعي ما لا يخول لصاحبه سقيه مثلا بمياه قذرة مما قد يؤثر على الصحة العامة فيما بعد، وهنا يصبح المالك أيضا مرتكب لجنحة السقي بالمياه القذرة حسب القانون الجزائري.

هناك أسباب أخرى تثار في مسألة العناصر البيئية المشتركة بين أكثر من شخص، بل وأكثر من دولة إلى غاية العناصر البيئية الكونية كالغلاف الجوي والمحيطات والقارتين القطبيتين. وهنا يثار تساؤل قانوني، هل يمكنك فعلا تملك مثل هذه العناصر وحيازتها والتصرف فيها؟ وكيف نحافظ على هذا الحق وفي نفس الوقت نحمي عناصر البيئة الخاضعة للمكية؟

فوفق مقترب مركزية الإنسان يمارس الإنسان سيطرة مطلقة على الطبيعة على امتداد الزمن، لهذا وقعت هذه العناصر تحت طائلة ملكية الإنسان سواء الخاصة أو العامة مثل الهواء والماء والانهار، حتى لو وجدت فيما بعد إجراءات قانونية للحد من هذه الملكية لأن الغاية كانت دوما مرتبطة بالإنسان[2]. مما أدى حسب هذا المفهوم إلى تدهور ملحوظ للبيئة جراء الاستغلال المفرط وغير المستدام لعناصرها. وفي هذا الصدد يعتقد العديد من الإيكولوجيون بأن الاستدامة غير قابلة للتحقيق في ظل النظام الرأسمالي المتوحش، حيث يعتبر هذه الموارد عبارة عن سلع ومواد يتصرف فيها بكل حريه ودون قيود[3].

---

[1]. انظر المواد 674-677 من القانون المدني الجزائري.

[2]. Serge Guthwirth. Op. Cit. P 10.

[3]. Linda Hajjar Leib. Op. Cit. P 141 .

لكن الرأي المقابل للأول وفق مقترب "مركزية البيئة" تجعل من الإنسان يتأقلم مع الطبيعة حسب المساواة في الفضاء الحيوي، بحيث لكل كائن حي الحق في الحياة[1]. فحسب هذا المفهوم إذن لا يلغي حق الملكية الذي يبقى من الحقوق الأساسية الجوهرية، بحيث يخوله التصرف والاستغلال والانتفاع من عناصر البيئة المملوكة، لكن تحت قيد قانوني إيكولوجي وهو الاستغلال العقلاني الذي يراعي خصوصية هذه العناصر لكونها حيه لها الحق في الحياة ضمن ظروف خاصة، وأيضا لأنها ترتبط بمصالح أشخاص آخرين قد تؤثر على حقوقهم وتنتهكها في حال تم استغلال هذه العناصر بطريقة مخالفة لفطرتها والسنن الكونية التي تحكمها.

فمثلا حق امتلاك حيوانات داجنة تستغل في إنتاج اللحوم الموجهة للاستهلاك كالماشية مثلا، تخول لصاحبها حق الاستغلال والانتفاع بثمارها بكل حريه. لكن إذا قام هذا المالك بإخضاع هذه الماشية لنظام غذائي غير طبيعي، كاستعمال مضادات حيوية أو مواد كيميائية غير مرخص بها قانونا لأجل تسريع وتيرة النمو وزيادة الإنتاج، فإن ذلك قد يؤثر على الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الغذاء للأفراد الذين يستهلكون هذه المنتجات فيما بعد. وهنا لابد أن يتدخل القانون ويقيد هذه الملكية بفرض إجراءات وتدابير ضد هؤلاء الملاك لأجل الحد من هذه السلوكيات. فحق الملكية إذن وفق هذا النهج وهذه الضوابط يؤدي الى حماية عناصر البيئة المملوكة لدى الأشخاص، والمحافظة بالتالي على البيئة حتى ولو كانت الغاية في الأخير هي مقترب حقوقي وضمان جملة من حقوق الإنسان كما رأينا سابقا.

فمستوى حق الملكية إذن له بعد آخر في مجال البيئة، حيث يدل على أن الصلاحيات الممنوحة للمستفيد من هذا الحق ليست مجرد حق الملكية على موضوع الحق وهي البيئة، فهو ليس حق على البيئة "N'est pas un droit sur l'environnement" ولكن حق على حماية البيئة في اتجاه المحافظة على هذا الوسط وترقيته[2].

هناك نقطة أخرى مهمة وهي مفهوم الملكية المشتركة لعناصر البيئة بين الشعوب أو بين الدول، والتي سنتعرض لها بالتفصيل في الباب الثاني، لكن هنا سنركز عليها كونها من حقوق الشعوب والأفراد، ومدى إثراءها للبيئة. فحق الملكية المشتركة " Common proprety" إذن يتيح لهؤلاء الأفراد حق التصرف واستغلال والانتفاع المشترك بهذه العناصر البيئية على أساس المساواة والعدالة في توزيع الثمار. كما يلزم في الجهة المقابلة كل فرد أو جهة تشترك في هذه الملكية أن تراعي حقوق الشركاء الآخرين حين استغلالها، ولا تمس بمصالحهم البيئية على حساب تحقيق منافعهم الخاصة من هذا الممتلك المشترك.

وهذا الأمر يحدث كثيرا فيما يخص الموارد الطبيعية الحدودية المشتركة بين الدول (مثل الأنهار والبحيرات والغابات المشتركة) لهذا يقتضي الأمر عند محاولة إنجاز مشروع ما حدودي، يتعلق بمورد مشترك بين دولتين، ضرورة الإعلام المسبق للدولة الأخرى، وبالتالي فإجراء تقييم الأثر البيئي المسبق يجب ألا يقتصر على المستوى الوطني وإنما يكون عابر للحدود. لذلك وجب التنسيق مع الطرف الآخر من خلال الإعلام والاطلاع المسبق والاشتراك في اتخاذ القرار، وهذا في حد ذاته يعتبر ضمانة مهمة لحماية البيئة الحدودية وعناصرها المشتركة[3]. وفي هذا الشأن

---

[1] . Serge Guthwirth. Op. Cit. P 08.

[2] . Abdoulkarim Sani. Op. Cit. P 53.

[3] . Simon Jolivet. La conservation de la nature transfrontalière. Thèse de doctorat. Université de Limoges. France. 2014. P 76.

فقد أثارت محكمة العدل الدولية في قضية الأرجنتين ضد الأرغواي من خلال مصنع العجائن بالأورغواي، بأن التزامات الإعلام والاطلاع والتفاوض تشكل وسيلة ضرورية من قبل الأطراف إعمالا لنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، وهذه الالتزامات تصبح أكثر من ضرورة في حالة الموارد الطبيعية المشتركة بين أكثر من دولة، والتي لا يمكن حمايتها إلا بالتعاون فيما بين الدول الأطراف[1].

وبالتالي فتأسيسا على حق الملكية المشتركة بين دولتين حدوديتين يتم حماية البيئة من خارج نطاق الولاية القضائية للدولة، وهنا ينطبق المثال أيضا على الملكية المشتركة للهواء والتي تستدعي من الدولة ألا تسبب أنشطتها الصناعية المقامة على إقليمها في تلويث الهواء للدولة المجاورة، والالتزام بذلك على بالحد من نسب هذا التلوث الهوائي أو التخلص منه نهائيا (قضية مصهر ترايل سملتر بين كندا والولايات المتحدة مثال على ذلك)، وهذا في حد ذاته يعد إثراء مهم في سياق المحافظة على البيئة عبر الحدودية.

وهناك مفهوم أوسع لحق الملكية في مجال البيئة، من الملكية الخاصة إلى المشتركة إلى العالمية، وهو ما يعرف ممتلك عام عالمي " Global public owned "[2]، واشتراك كل سكان الأرض في ممتلك يتواجد في كامل الكرة الأرضية مثل الغلاف الجوي والقمر. ويفرض حق ملكية هذا الممتلك العالمي على جميع الدول الالتزام بضمان حمايته لصالح الإنسانية جمعاء، حيث لكل فرد يتواجد في هذه الكرة الأرضية حق في إبقاء هذا المورد في حالته الطبيعية، حتى لا يسبب فيما بعد آثار بيئية خطيرة لا يمكن تداركها. لكن تطبيق هذا المفهوم على أرض الواقع يجد صعوبات قانونية عديدة لأجل تحميل وتقسيم المسؤولية الدولية في الحفاظ عليه، نظرا لتفاوت مستويات الانتهاك بين دولة وأخرى، وأيضا التفاوت في الإمكانيات المادية والتقنية لمواجهة ذلك. وخير مثال في هذا محاولة المجتمع الدولي الحد من الانبعاثات الغازية المؤثرة على الغلاف الجوي التي تسبب ظاهرة الاحتباس الحراري، فمنذ إنشاء الاتفاقية الإطارية للتغير المناخي سنة 1992 بريو مرورا ببروتوكول كيوتو سنة 1997 الذي عمل على خفض مستوى الانبعاثات وفق أجندة محددة، ووصولا إلى اتفاقية باريس سنة 2015 حول التغير المناخي، حيث انتهج المجتمع الدولي وفق هذه الاتفاقيات مفهوم حق الممتلك العالمي الذي يجب الحفاظ علية لأجل انتفاع سكان الأرض به.

ونتيجة لذلك فإن تخفيض أي دولة لانبعاثاتها الغازية سيستفيد منه الجميع، لكن للأسف فقد فشلت هذه الدول في الوفاء بالتزاماتها بخفض نسب الانبعاثات التي كانت مطالبة بها. بل وأكثر من ذلك هناك من الدول من انسحبت حتى من هذه الاتفاقيات المناخية وتنصلت من مسؤوليتها (مثلا انسحاب الولايات المتحدة والصين أكبر ملوثين في العالم من اتفاقية باريس سنة 2015). وبالتالي نقول أن المجتمع الدولي فشل في تبني مقاربة الممتلك العالمي، وبأن الوقت مازال طويلا ربما لأجل أن يدرج هذا ضمن حق الملكية، الذي يرتب التزامات قانونية اتجاه المدين وهي الدول والحكومات ثم باقي الفواعل الدولية في هذا السياق.

لو نرجع الآن لمسألة الملكية الخاصة نجد بأن حق التمتع والانتفاع بهذه الملكية يتعلق أيضا بمسألة البيئة المحيطة بهذه الملكية، وبأن أي تدهور لها قد يحد فعلا من تمتع الفرد بحقه في الملكية. حيث اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن نص المادة الأولى من البروتوكول

[1] . Simon Jolivet. Op. Cit. P 76.

[2] . Yves petit. Op. Cit. P31-55.

الإضافي الأول، التي تتحدث عن حق كل شخص في حماية ممتلكاته ضد أي اعتداء غير شرعي من حيث المبدأ لا يضمن حق الانتفاع بهذه الممتلكات ضمن بيئة ملائمة، لكن في المقابل اعترفت بأن للسلطات العامة حق تنظيم هذه الممتلكات في سياق المصلحة العامة، وبأن البيئة تندرج ضمن هذا الإطار[1]. حيث أكدت بأن بعض النشاطات التي تتسبب في مشاكل بيئية يمكن أن تنتهك بنسبة معتبرة قيمة الممتلكات العقارية، وجعلها غير صالحة بصفة جزئية أو حتى خارج نطاق الملكية. وهذا ما أدى بالمحكمة إلى تحليل الوقائع والحالات في مثل هكذا قضايا[2]. حيث ربطت بين آثار التدهور البيئي وانتهاكه لحق الملكية العقارية، على أساس مساسه بالحق في الحياة الخاصة والعائلية وتعارضه مع التمتع الهادئ بالممتلكات وعلى رأسها المسكن. وهذا يعد إثراء معتبر للبيئة.

وفي الجهة المقابلة أيضا فإن الحقوق المترتبة على الحق في الملكية يمكن للسلطات تقييدها قانونا إذا تسببت في تدهور بيئي معتبر. حيث فسرت المحكمة الأوروبية بأن الحفاظ على البيئة يعتبر هدف عام مشروع، وبأن القيود الحكومية الممارسة على الملكية الخاصة يمكن تبريرها عندما تكون متناسبة مع تحقيق هدف حماية البيئة والمحافظة عليها[3]. ففي قضية Fridiric Vs Suwiden حيث قامت الحكومة السويدية بسحب رخصة استغلال محجرة مملوكة للمدعي، مستندة في ذلك إلى القانون المتعلق بحماية البيئة. حيث اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن سحب هذه الرخصة يشكل قيد على الانتفاع بالملكية، لكن في نفس الوقت هذا القيد له دوافع قانونية وهي حماية البيئة التي تدخل ضمن المصلحة العامة، لتصل في الأخير المحكمة إلى اعتبار ذلك السحب لا يشكل انتهاك لنص المادة الأولى من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المتعلقة بحق الملكية[4]. وهنا أقرت المحكمة بأن الانتفاع بحق الملكية إذا تعارض مع إحداث تدهور بيئي الذي ينتهك مصلحة العامة فيمكن للسلطات تقييد هذا الحق، وهذا أيضا يصب في خانة إثراء البيئة في مواجهه تقييد الحقوق الواردة على الملكية.

وفي القارة الأمريكية اعتمدت محكمه البلدان الأمريكية على الحق في الملكية الوارد في الإعلان الأمريكي لحقوق الانسان في مادته الثالثة والعشرون كحق شخصي وأيضا كحق جماعي لمجتمع معين. فحسب هذه الأخيرة يعد التدهور الناتج عن أنشطه اقتصاديه معينة ويمس بملكية بعض المجتمعات وخاصه الشعوب الأصلية بمثابة انتهاك لحق الملكية الوارد في المادة السابق ذكرها.ففي قضية "Mayagna Vs Nicaragua " سنة 2001 حيث منحت الحكومة النيكاراغوية ترخيص لشركة خاصة بقطع الأشجار واستغلالها في منطقة يقطنها شعب "Mayana (suma) Awas tingni community"، فقد أقرت محكمه البلدان الأمريكية بأن الحكومة قد انتهكت نص المادة 21 حول حق الملكية المجتمعية التي تتمتع به هذه الشعوب الأصلية، وتشمل العناصر المادية والروحية التي تربطهم بأرضهم. وأضافت المحكمة بأن علاقة السكان الأصليين بأرضيهم ليست مجرد مسألة حيازة، ولكن هناك عنصر مادي وروحي. ويعد هذا تطور لافت لاجتهادات المحكمة الأمريكية المتعلق بحق الملكية. حيث تقر بالملكية المشتركة بدل الفردية فقط لهذه الشعوب، وبالتالي يمكن إثبات انتهاك هذا الحق حسب المادة 21 من

---

[1] . Conseil de l'Europe. Op. Cit. P 64.

[2] . Ibidem.

[3]. Bridget Lewis. Op. Cit. P 28.

[4] . Ibid. P 28.

الاتفاقية دون الحاجة الى إثبات انتهاك حق الملكية لفرد معين. رغم أن ذلك يطرح إشكالية تعارضه مع مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها[1].

وفي الأخير نقول بأن إعمال مبدأ الحق في الملكية كحق من الحقوق الأساسية والجوهرية قد يساهم في إثراء مجال البيئة عبر تبني مفهوم الملكية الجماعية لعناصر البيئة بدل الملكية الفردية فقط. وهذا يشكل التزام قانوني على الدولة في ضمان هذا الحق على الممتلك الجماعي قد يمتد خارج حدود ولايتها القضائية، وأيضا في صورة حماية البيئة من انتهاكات قد تطال حق ملكيه الشعوب الأصلية لأرضهم التي تربطهم بها روابط روحية ومادية.

وأيضا يمكن الاستناد على حق الانتفاع بالملكية في مكافحة سبل التدهور البيئي في صورة التلوث بمختلف أشكاله، الذي يحد من انتفاع الفرد بملكيته العقارية الخاصة، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الأوروبية في عدة مناسبات. كما يمكن تقييد الحق الملكية الخاصة من طرف السلطات بصفة قانونية في حال انتهاكه للبيئة التي اعتبرت كمصلحة عامة، وهذا لا يعد هنا التقييد انتهاك للحق في الملكية الخاصة.

[1]. Bridget Lewis. Op. Cit. P 30.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان وإثراءها للبيئة

بعد الجانب المفاهيمي ننتقل في الفصل الثاني للدراسة التطبيقية لكيفية إثراء حقوق الانسان للبيئة، من خلال التعرض لدور مختلف الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان في تعزيز حماية البيئة. وبالطبع نتحدث هنا على ثلاث مستويات من الآليات وهي: الآليات التشريعية حيث نبحث عن مكانة البيئة في النصوص القانونية لحقوق الانسان. ثم الآليات التنفيذية الدولية التي تعمل بها حقوق الانسان وتخصيصها لحيز مهم للبيئة ضمن جدول أعمالها. وأخير مدى إسهام المؤسسات الدولية الحقوقية في حماية البيئة وتعزيزها.

المبحث الأول: الآليات التشريعية والتنفيذية لحماية حقوق الانسان وإثرائها للبيئة

منطلق أي دراسة قانونية تطبيقية إذن هي التعرض للنصوص التشريعية، عبر البحث عن مواطن إدراج البيئة ضمن تشريعات حقوق الانسان والصيغة التي تم بها ذلك. ثم إن إعمال هذه النصوص قد انبثق عنه مجموعة من الآليات التنفيذية التي تهدف في الأساس لحماية حقوق الانسان لكنها في نفس الوقت ساهمت في حماية البيئة.

المطلب الأول: الآليات التشريعية لحماية حقوق الانسان وإثراءها للبيئة

تنقسم النصوص القانونية من حيث الإطار المكاني لنصوص دولية وداخلية، لذلك من المهم البحث عن مكانة البيئة في النصوص الدولية لحقوق الانسان بمختلف أشكالها، وأيضا في النصوص القانونية الداخلية بالتركيز على أسمى هذه القوانين وهي الدساتير الوطنية.

الفرع الأول: البيئة ضمن النصوص الدولية لحقوق الانسان

يأخذ شكل الاتفاقيات الدولية عدة صور تندرج سواء ضمن القانون الصلب أو القانون المرن، فكيف كان تضمين البيئة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان الملزمة؟ ونقصد بالتحديد هنا المعاهدات الرئيسية الشارعة. وأيضا ضمن الاتفاقيات الدولية غير الملزمة وعلى رأسها إعلانات حقوق الانسان. ومن المهم التعريج على النصوص التشريعية للقانون الدولي الإنساني، وكيف ساهمت في توفير حماية للبيئة إبان النزاعات المسلحة.

أولا: البيئة ضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان

من بين الأوجه التي يمكن لنا بها معرفة مدى اثراء حقوق الإنسان للبيئة هو إدراج هذه الأخيرة ضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. فهل فعلا تم النص على البيئة في هذه الصكوك الدولية؟ وهل تم النص عليها بصفة مباشرة وواضحة أم العكس بإشارات ضمنية؟ وإن كان الجواب بلا فما السبب في عدم الإقدام على هذه الخطوة لغاية اليوم؟ خصوصا في ظل المكانة البارزة التي أصبحت البيئة تحتلها في المشهد القانوني الدولي.

عند الحديث عن المعاهدات الدولية لحقوق الانسان في هذا السياق نقصد بها المعاهدات الأساسية الكبرى التي يرتكز عليها القانون الدولي لحقوق الانسان، والتي تعرف "بالمعاهدات

الشارعة "وهي سبعة[1]. إلى جانب المعاهدات الإقليمية لحقوق الانسان ونخص بالذكر هنا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان التي اعتمدت سنه 1961، والميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب سنه 1981، وأخيرا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وهي اقدمهم واعتمدت سنه 1956.

فلو جئنا إلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنه 1948 نجده لم يتطرق لا من قريب ولا من بعيد لمسالة البيئة ولو بإشارات غير مباشرة، وهذا أمر طبيعي لأن ظروف حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية لم تكن مواتية للحديث عن مثل هذه الأمور، التي كانت تعتبر في ذلك الوقت من المواضيع الكمالية. ورغم ذلك فقد حاول بعض الباحثين إعطاء تفاسير لبعض مواد الإعلان التي توحي بأنها تنطبق على البيئة. فمثلا المادة الثانية من الإعلان التي تتحدث عن المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات، يوجب الالتزام على الدول عند اتخاذ تدابير ألا تكون لها تأثيرات غير مناسبة على أساس العرق، وتؤثر على النظم الإيكولوجية، وهذا بدوره يؤثر بشكل غير متناسب للتمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للجماعات العرقية الهشة أو التي تعتمد في حياتها مباشره على الطبيعة[2]. ويرى باحثون آخرون بأن هناك مكانة للبيئة في الإعلان العالمي من خلال المادتين الثالثة والخامسة والعشرون اللتان تحدثتا عن الحق في الحياة والحق في الصحة. بحيث أن التمكين لهذين الحقين الأساسيين يفرضان على الدولة التزامات إجرائية ترتكز في أساسها على حماية الوسط البيئي للإنسان الذي يحيا فيه، والذي له علاقة مباشرة باستمرار حياته وحصوله على مستويات صحية متوازنة. لكن على العموم نقول بأن الإعلان العالمي لحقوق الانسان لم تكن البيئة أصلا ضمن أولوياته لذلك لم يدرجها في نصوصه لا من قريب ولا من بعيد.

نفس الكلام ينسحب على العهدين الدوليين سواء الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية سنه 1966. فكلا العهدين لم يشيرا صراحة إلى الحق في البيئة لا من قريب ولا من بعيد، والسبب أيضا يعود إلى الظرف الزماني الذي لم يكن مواتيا لطرح مثل هذه الموضوعات في خضم الحرب الباردة والصراع الأيديولوجي بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي. لكن المتصفح لاجتهادات اللجنتين الفرعيتين للعهدين[3]، يدرك محاولتها تصحيح الوضع من خلال تفاسير تربط بين التمتع بالحقوق الأساسية المدرجة في العهدين وعلاقتها بالبيئة. فقد تناولت اللجنة الفرعية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل مفصل في تعليقها العام رقم 14(2000) بشأن التمتع بمستوى أعلى من الصحة وارتباطه بالبيئة، وتدعوا بذلك الأطراف إلى صياغة سياسات وطنيه تهدف الى تقليص وإزاله التلوث بمختلف أنواعه. كما أوضحت ذات اللجنة في تعليقها رقم 34 (2011) من خلال السوابق القضائية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية بما فيها التمتع بثقافتها، بحقها في الحصول على

---

[1]. هذه المعاهدات هي: الاعلان العالمي لحقوق الانسان. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقيه مناهضه التعذيب وغيره من ظروف المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهنية العنصرية. اتفاقيه القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرآه. اتفاقيه حقوق الطفل. العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز.

[2] . مجلس حقوق الانسان. تقرير المقرر الخاص المعني بمساله التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنه ونظيفة وصحيه وشامله ومستدامه. 2017. ص 24. A/HRC/34/49. https://bit.ly/3EEdybP

[3] . هيئات المعاهدات هي لجان من الخبراء المستقلين تقوم ترصد تنفيذ الدول الاطراف لأحكام المعاهدات الرئيسية السبع لحقوق الانسان. ويتم ذلك بشكل اساسي عن طريق استعراض تقارير التنفيذ التي تقدمها الأطراف، ولها ايضا ولاية استقبال الشكاوى الفردية والتحقيق فيها.

المعلومة لتمكينها من التعرف على المخاطر بالبيئية المعرضين لها والمشاركة في اعتماد التدابير الوقائية.

كما قد ألزمت هذه اللجنة الأطراف بضرورة أن تتضمن تقاريرها الدورية الإشارة إلى المشاكل البيئية المتعلقة بتنفيذ حقوق الانسان ويعد هذا تطورا لافتا، وهو بمثابة توسيع لمهام الدول الأطراف[1]. ومن خلال نص العهدين الدوليين على حقوق جوهريه يستلزم اتخاذ إجراءات إيجابيه وسلبيه، خلصت لجنه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى واجب الدول بضمان احترامها للحقوق خلال كافة أنشطتها وقراراتها وتوفير الحماية قصد منع الغير من الاضرار بالبيئة التي تقوض ممارسة الفرد لحقوقه[2].

أما اتفاقيه القضاء على كافة أشكال التمييز سنه 1965 فلم تدرج البيئة كذلك ضمن نصوصها لنفس الأسباب المذكورة سابقا. رغم أن جوهر هذه الاتفاقية يتحدث عن منع التمييز بين الأفراد والجماعات على أساس الجنس أو العرق أو الدين، وهو ما يتقاطع مع موضوع البيئة خصوصا فيما يتعلق بالمجتمعات الهشة والشعوب الأصلية وعلاقتها بالتدهور البيئي. لذلك نجد أن اللجنة الفرعية لمعاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ركزت على هذه النقطة في العديد من نشاطاتها. فقد حثت اللجنة على مراجعة القوانين المتعلقة بالغابات بغية ضمان احترام سبل عيش المجموعات الإثنية ومصادر رزقها وثقافتها مع حماية البيئة في نفس الوقت[3]. ومن جهة أخرى فقد أكدت ذات اللجنة على وجود علاقة بين حقوق الانسان وحركة الإنتاج والتخلص من النفايات السامة.

وبالنسبة لاتفاقيه القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 فلم تخصص حيزا للبيئة ضمن نصوصها وتأثيرها على تمتع المرأة بحقوقها، ما عدا إشارات غير مباشرة مثل ما ذهبت إليه المادة الرابعة عشر بمطالبة الأطراف باتخاذ مجموعه من التدابير لحماية المرأة الريفية، وكذا في الفقرة الثانية بضرورة تمتع المرأة بظروف معيشية ملائمه، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات، حيث أن الإمداد بالماء الصالح للشرب والصرف الصحي يندرج ضمن العوامل البيئية التي تحقق مستوى المعيشي ملائم للمرأة الريفية.

لقد كانت اتفاقيه حقوق الطفل سنه 1989 أكثر وضوحا من كل المعاهدات الشارعة لحقوق الانسان، حيث ربطت بين حقوق الطفل وضرورة حماية الوسط البيئي الذي يحيا فيه. فمن خلال المادة الرابعة والعشرون طالبت المعاهدة من الدول الأطراف إعمالا لحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن باتخاذ جملة من التدابير منها: توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة. وهي دعوة صريحة لمكافحه التلوث البيئي بكافة أشكاله لأجل توفير بيئة صحية وسليمه يحيا فيها الطفل، وهذا يعد تعزيز لحماية البيئة.

هذا فيما يخص المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، أما فيما يخص المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان فالأمر يختلف نسبيا عندما يتعلق الأمر خصوصا بالاتفاقية الأمريكية لحقوق

---

[1]. Phillipe Cullet. (Definition of an environmental right in a human rights context". Netherlands quarterly of human rights). vol 13 N 1. 1995. P 35. https://bit.ly/3hlj9vy.

[2]. UNEP and OHCHR. Op. Cit. P19.

[3] . مجلس حقوق الانسان. تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنه ونظيفة وصحية ومستدامة. مرجع سابق. ص 25.

الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1956 والتي تعد أقدم المعاهدات الإقليمية لم تتضمن أي إشارة لمسألة البيئة، وإن كان هذا الأمر مستساغا نظرا للظروف الزمنية التي أنشئت فيها المعاهدة كما رأينا سابقا مع المعاهدات الدولية لحقوق الانسان، فإن البروتوكولات الإضافية لهذه الاتفاقية والتي كان آخرها بروتوكول رقم 14 الصادر سنة 2010 هي كذلك لم تتضمن الإشارة لموضوع البيئة. والغريب في الأمر أن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أشارت في أكثر من مرة إلى العلاقة بين حماية البيئة ومضمون الالتزام بالحقوق الجوهرية الواردة في الاتفاقية.

فالاتحاد الأوربي ظل متحفظا فيما يتعلق بالتطور التدريجي لمجموعة مستقلة من حقوق الإنسان البيئية. بل أكثر من ذلك أعرب بوضوح أن" الاتفاقية ليست لتوفير حماية عامة للبيئة على هذا النحو، ولا تضمن صراحة الحق في بيئة سليمة وعادلة وصحية"، حيث يعتبر هذا تناقض واضح مع فقه وقضاء حقوق الإنسان الأوروبي[1]. رغم أن البرلمان الأوروبي أصدر سنه 2009 توصية بإنشاء بروتوكول إضافي لاتفاقية يتعلق بالحق ببيئة صحية. وبالتالي فالبيئة استفادت من الحماية غير المباشرة بفضل السوابق القضائية، اعتمادا على حقوق أساسية منصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية وأهمها: الحق في الحياة (المادة 2) والحق في محاكمة عادلة (المادة 6)، وأهمها وأكثرها استعمالا المادة الثامنة وهي الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية.

لذلك فإن انتهاك حقوق الإنسان بسبب عامل بيئي من خلال الاتفاقية الأوروبية في نظر بعض الدارسين يأخذ ثلاثة أشكال:

أولا: حقوق الإنسان المحمية بواسطة الاتفاقية يمكن أن تنتهك بواسطة عامل بيئي فعلي، مثل انبعاثات سامة من منشأة صناعية يمكن أن يؤثر سلبا على صحة الفرد. وهنا يمكن للسلطات العمومية التدخل لاتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع ذلك.

ثانيا: الأفراد الذين تأثروا جراء العوامل البيئية نتيجة عدم حصولهم على بعض الحقوق الإجرائية، ومنها عدم تمكين السلطات العمومية الأفراد من الوصول الى العدالة في المسائل المتعلقة بالبيئة (المادة 8).

ثالثا: حماية البيئة يمكن أن تشكل هدفا شرعيا للتمتع ببعض الحقوق الأساسية وقد أكدت المحكمة الأوروبية على ذلك في الكثير من القضايا[2].

إذن يمكن القول أن نصوص الاتفاقية الأوروبية وبروتوكولاتها الإضافية لم تنص على حماية البيئة، لكن روح هذه النصوص والظروف الميدانية حتمت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تجتهد في تطبيق نصوص الاتفاقية في القضايا البيئية التي عرضت عليها.

بالنسبة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الخاصة بدول القارتين الأمريكيتين المنشأة سنة 1969 فلم تنص على موضوع البيئة في أي من موادها. وعلى عكس النظام الأوروبي فان نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان تكيف مع المستجدات المتعلقة بتنامي التدهور البيئي وتأثيره على التمتع بحقوق الإنسان، ولكن أيضا لتعدد القضايا التي طرحت أمام المحكمة واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. وبالتالي فقد جاء البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية المتعلق بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعروف ببروتوكول سان سلفادور سنه 1988 في

---

[1]. Francisco Francioni. Op. Cit. P 46.

[2] . Conseil de l'Europ. Op. Cit. P09.

المادة الحادية عشر في الفقرة الأولى منه: "لكل فرد الحق في العيش في بيئة صحية والحصول على الخدمات الأساسية، ويقع على عاتق الدول الأطراف واجب ترقية وحماية والمحافظة وتحسين البيئة".

لكن رغم ذلك فإن البروتوكول لا يعترف بحق مستقل في بيئة صحية يمكن الأفراد من الاحتجاج به في حالة انتهاكه، ولا بد من تدعيم المادة الحادية عشر وتغليفها بأحد الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، حتى يمكن الاحتجاج بها في حال انتهاك البيئة وهو ما انتقده العديد من الخبراء[1]. وبالتالي فقط ترجم هذا النص ميدانيا من خلال السوابق القضائية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في معالجة التدهور البيئي، والاعتماد على قاعدة حماية حقوق الإنسان الأخرى مثل قضية Argentina Vs Association of haka honhat سنة 2000 وقضية Belize Vs Maya سنه 2003. وأيضا استنادا لحق الملكية الوارد في المادة 21 من الاتفاقية أكدت المحكمة أن على الدول الأطراف التزامات مشددة في حماية هذا الحق بالنسبة للمجتمعات القبلية، فكونها لها أعراف خاصة تحتاج إلى تدابير خاصة تكفل حقوقها كاملة، وخاصه الحق في الملكية لأجل الحفاظ على بنائها المادي والثقافي[2].

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنه 1981 فيعتبره النقاد أول وثيقة دولية أساسيه لحقوق الإنسان تنص صراحة على البيئة من خلال المادة 24 " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها ". يعد هذا التحول مهم في هذا السياق لكن للأسف لم يتبعه فيما بعد باقي المعاهدات الدولية أو الإقليمية للحقوق الإنسان[3]، في ترجمة نص المادة الرابعة والعشرون بأن هذا الحق ليس فقط حق فردي وإنما جماعي أيضا، تستفيد منه الجماعات التي تعرضت للتدهور البيئي واللاجئين البيئيين[4]. إذن فهذا الحق هو فردي وجماعي في نفس الوقت وهذه تعتبر خاصية من خاصيات حقوق الجيل الثالث التضامنية التي لا تفرق بين الحق الجماعي والفردي.

إذن يمكن الخروج بخلاصة من ثنايا هذا العنصر أن البيئة كانت شبه مغيبة عن الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان في معظمها ماعدا اتفاقيه حقوق الطفل. ونفس الأمر ينسحب على المعاهدات الإقليمية وبالخصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وإذا سلمنا بالظروف الزمانية التي نشأت فيها هذه الاتفاقيات مقارنة بحداثة موضوع البيئة (بدأ تدويله دوليا ابتداء من سنه 1972)، إلا أن هناك البروتوكولات الإضافية التي تأتي لاحقا لأجل إضافة أو تعديل المعاهدة الأساسية تماشيا مع المستجدات الحاصلة، ولكن حتى هذا لم يحدث ولم تتدارك البروتوكولات هذا المعطى، وتعترف بالحق في البيئة رغم الموجة الواسعة للاعتراف بهذا الحق على المستوى الوطني.

فعدم وجود اتفاقيه دوليه جامعة "Globale treaty" لحد الآن تعترف صراحة بالحق في البيئة يطرح علامة استفهام كبيرة. هل أن هذا الحق لا يرتقي لمرتبة حقوق الانسان وله الخصائص القانونية التي تؤهله لذلك؟ وبالتالي يعتبر مجرد هدف شرعي لمجالات أخرى. أم هو مجرد حق إجرائي للتمكين من حقوق أخرى كالحق في الصحة والحق في الحياة؟ وبالتالي فهو

---

[1] . David Richard Boyd. Op. Cit. P 411.

[2]. مجلس حقوق الإنسان. تقريرالمقرر الخاص المعنى بمساله التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية مستدامة. مرجع سابق. ص6.

[3]. أنشئت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وفق بروتوكول واغادوغو سنة 2004، وتختص في تنفيذ بنود الميثاق الإفريقي وتتلقى الشكاوى فيما يخص الانتهاكات من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وأيضا من الهيئات الحكومية وحتى من طرف الأفراد في حال قبلت الدولة الطرف هذا الاختصاص (المادة 340).

[4] . Michel Prieur. (Droit de l’homme à l’environnement et développement durable). Sans citation. P 05.

متعلق بهذه الحقوق. أم أن الإشكالية في "مركزيه الإنسان" التي جعلت من البيئة مجرد ممتلك في يد الإنسان يحقق له منافع معينة؟ دون أن تكون لها تلك القيمة الجوهرية التي تستحقها فعلا.

كل هذه التساؤلات يجب على هيئات حقوق الإنسان الدولية الإجابة عليها، وضرورة الذهاب بصفة جدية للاعتراف بهذا الحق المهم، خصوصا بعد إثبات بما لا يدع مجالا للشك العلاقة الوطيدة بين التمتع بجملة من الحقوق وحماية البيئة.

وهنا لا يشترط ان تنشأ معاهدة دوليه لأجل هذه المسالة، وإنما يمكن أن يتم ذلك في شكل "إعلان عالمي " كما كان الحال بالنسبة للحق في الماء والحق في التنمية وحق الشعوب الأصلية سابقا، وكلها حقوق تندرج في خانة حقوق الجيل الثالث[1]. فإدماج حق الإنسان في التمتع ببيئة صحية في الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان أمر له بالغ الأهمية وسيعطي حتما تصور جديد للعلاقة بين الإنسان والطبيعة، مما قد يساهم في التقليل من التدهور البيئي والحد من الأضرار الناجمة عنه اعتمادا على مقاربة حقوقية.

ثانيا: البيئة ضمن نصوص القانون الدولي الإنساني

عند الحديث عن إثراء حقل حقوق الإنسان للبيئة فلا بد أن نعرج على ما يقابل هذا الموضوع وهو حقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة، ونبحث عن مدى إثراء وتضمين البيئة في القانون الدولي الإنساني. فهل تم النص على البيئة في الصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني؟ وما هي المجالات التي تم حماية البيئة بها وفق هذه المقاربة؟ ثم ما هي الإجراءات التي نص عليها فقه القانون الدولي الإنساني في تعزيز هذه الحماية؟

أولا لا يمكننا أن نتوقع من الأطراف المتحاربة أن يبنوا مشاريع للحفاظ على الأنواع المهددة بالانقراض مثلا، أو أن نطلب منهم إدارة مناطق رطبة غنية بالتنوع الحيوي بشكل مستدام. لكن يمكن إلزام الأطراف المتحاربة بمستوى معين من الحماية نتيجة الأفعال التي يقدمون عليها أثناء الحرب، وبجانب أكبر تقليل قدر المستطاع التأثير السلبي للنزاع المسلح على البيئة. وقد تضمن فعلا القانون الدولي الإنساني الاعتراف بمثل هذه الأساليب للحماية منها فكرة "المناطق المنزوعة السلاح"، التي رغم انها أنشئت بغرض حماية المدنيين، إلا أنه يمكن استخدامها في حماية البيئة شريطة أن تكون من ضمن الالتزامات المفروضة على الأطراف المتحاربة بما يضمن ذلك[2].

فإذا كانت حماية البيئة والمحافظة على استدامه الموارد الطبيعية وسيله فعالة لمنع نشوب النزاعات بمختلف أشكالها، وبالتالي فهي وسيلة وقائية لتجنب ويلات الحرب نظرا للعلاقة الوطيدة بين البيئة والأمن وهو ما أكدت عليه العديد من الدراسات[3]. فإن القانون الدولي الإنساني ونظرا للخسائر الفادحة التي لحقت بالبيئة إبان النزاعات المسلحة، سواء بطريقه عمدية أو غير عمدية، فقد قام بالتصدي لها ولجأ إلى وضع ضوابط وإجراءات لابد للأطراف المتحاربة أن تتقيد بها وإلا ستصبح منتهكة للقانون. فما حدث في "حرب الفيتنام" بين الولايات المتحدة والفيتنام له الأثر البارز في التحول نحو حماية البيئة؛ مما أدى بلجنة نزاع السلاح خلال مؤتمر عقد سنه 1976 لاعتماد اتفاقية خطر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي اغراض عدائية أخرى. حيث تحظر هذه الاتفاقية تقنيات التغيير في البيئة التي ينجم عنها آثار واسعة

---

[1]. رغم أنه كانت هناك محاولة في هذا الشأن سنة 1994 بعد التقرير الذي قدمته السيدة فاطمة الزهراء قسنطيني كمقررة خاصة، والمتعلق بحقوق الإنسان والبيئة، حيث تم التحضير بعدها لمشروع إعلان عالمي حول حقوق الانسان والبيئة يعترف لكل شخص بالحق في بيئة صحية ورشاده ايكولوجية. https://bit.ly/3pD51So

[2]. Karen Hulme. (Taking car to protect the environment against danger a meaningless obligation?). International review of the Red Cross. Vol 92. N 879. 2010. P 681. https://bit.ly/3sHOazM

[3]. المؤتمر الدولي حول الأمن في جوهر الإنسان المنظم من طرف اليونسكو سنه 1989 أكد على أن الحق في البيئة النوعية هو عنصر أساسي في بناء السلام.

الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة، كوسيله للتمييز (المادة الأولى). وقد فسرت لجنة المؤتمر بعض المصطلحات الأساسية مثل (طويله الأمد) تعني الدوام لفترة أشهر أو فصل تقريبا[1].

وفيما يتعلق باتفاقيات جنيف الأربع سنه 1949 فلم تتضمن الإشارة لمسألة حماية البيئة، لكن نظرا للأحداث المدمرة التي جرت كما قلنا سابقا، فقد تم تدارك الأمر فيما بعد من خلال البروتوكول الإضافي الأول سنة 1976، من خلال نص المادتين 35 و55. فالمادة 35 فقرة 3 منه تنص على " يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويله الأمد". أما المادة 55 فنصت على "يراعى أثناء القتال حماية البيئة من الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار البيئية الطبيعية ومن ثم تضر بصحة الإنسان وبقاء السكان".

ورغم أن هذا التضمين يعتبر أمرا بالغ الأهمية خاصة لما يكون في إطار نص مهم مثل بروتوكول إضافي لاتفاقيات جنيف الأربع، ويعد خطوة مهمة نحو توفير آليات حماية للبيئة من أن تتحول إلى أهداف عسكرية، إلا أن هناك ثغرات قانونية تفسيرية تشوب هاتين المادتين وتصعب معهما تطبيقهما وهي:

أولا: تعتبر هاتين المادتين تقييديتين للغاية مما يجعل نطاق الحظر ضيقا من وجهة نظر بيئية.

ثانيا: باستخدام حرف العطف في عباره "أضرار بالغة وطويل الأمد وواسعت الانتشار" يدل على وجوب توفر هذه الشروط الثلاثة معا لأجل تفعيل الحظر لهذه العمليات. وبالتالي فقد تستثنى من هذه الأفعال التي تسبب ضرر بالغ لوحده أو واسع الانتشار أو طويل الأمد، وهنا نكون قد حصرنا نطاق الحظر في زاوية جد ضيقة، يستطيع أن تفلت منها الأطراف المتحاربة. على عكس النص الوارد في اتفاقيه حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، حيث استعملت أداة "أو" بدلا من "و"وهنا يصبح نطاق الحظر أكثر اتساعا وشمولا.

ثالثا: صعوبة تطبيق مبدأ التناسب بين الأضرار التي قد تصيب البيئة وتحقيق الهدف العسكري نظرا لغموض النص[2].

كما لا يمكن أن نتجاهل دور القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية لأحد أهم عناصر البيئة وهي الممتلكات الثقافية والأثرية، حيث يعتبر من أقدم القوانين التي نصت على ذلك. وقد كان ذلك حتى قبل القرن العشرين وبالضبط من خلال لائحتي لاهاي سنة 1899 في المواد 27 و25 منها. وسنة 1907 من الاتفاقية من خلال المادة الخامسة. ولعل أهم اتفاقيه دولية في هذا السياق هي اتفاقية لاهاي سنه 1954 المتعلقة بـ "حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة" وبروتوكولاتها الإضافية، حيث اعتبرت الاتفاقية هذه الممتلكات في المقام الأول أعيان مدنية، أي يفترض أنها لا تستخدم لأغراض عسكرية. وتؤكد كذلك على واجب أخذ الاحتياطات اللازمة اثناء شن الهجوم أو الدفاع لتجنب إلحاق الضرر بهذه الممتلكات الثقافية. كما فرضت الالتزام على الطرف المحتل بمنع تصدير أي من الممتلكات خارج المنطقة أو القيام بأعمال التنقيب عن الآثار. وهذا ما يقدم عليه عادة الطرف المحتل لبلد ما فيقوم بنهب وتحويل الممتلكات الأثرية إلى بلده الأصلي لأجل استغلالها. كما حدث سابقا من طرف بريطانيا وفرنسا في إفريقيا، وحتى مؤخرا ما حدث لتراث العراق التي تم نهبه من طرف الولايات المتحدة وحلفائها.

---

[1]. مايكل بوته وآخرون. (القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الثغرات والفرص). المجلة الدولية للصليب الأحمر. المجلد 92. العدد 879. 2010. ص26. https://bit.ly/3z4s4sg

[2]- مايكل بوته وآخرون. مرجع سابق. ص24.

وقد ذهبت الاتفاقية إلى أبعد من ذلك وفكرت في حماية البيئة حتى بعد توقف الحرب وإحلال السلام، حيث طالبت باتخاذ جملة من الإجراءات من قبل الاطراف السامية لحفظ وصون الممتلكات الثقافية. كما طالبت أطراف الاتفاقية بضرورة تضمين تشريعاتها الوطنية المسؤولية الجزائية في حاله ارتكاب أفعال خطيرة، منها إلحاق دمار واسع النطاق بالممتلكات الثقافية المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية[1].

ورغم صعوبة مهمة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لعدم إعطاء اعتبار جوهري لها من طرف الأطراف المتحاربة بالدرجة الأولى، إلا أن الفقه القانوني وعلى راسهم لجنة الصليب الأحمر تبذل جهودا معتبرة لأجل توفير حماية أكبر للبيئة. فقد أعلن المشاركون رسميا في مؤتمر جنيف الدولي سنة 1993 المتعلق بحماية ضحايا الحرب، بعد إثارة رد فعل شديد من جانب الدول إزاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[2]. مما يستدعي إعادة النظر في قواعد القانون الواجب تطبيقه أثناء النزاعات المسلحة لحماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة والبيئة الطبيعية، سواء من الاعتداءات المباشرة أو غير المباشرة التي تسبب أضرار بليغة للبيئة[3].

ومن بين الإجراءات الميدانية التي تم اقتراحها من طرف لجنة الصليب الأحمر الدولية للحد من الأضرار الجسيمة بالبيئة:

1/ إجراء تقييم للأثر البيئي الجسيم لسيناريو هجوم خاص (مثل نوعية الأسلحة المستعملة) قبل القيام به.

2/ إعادة النظر في هجوم كان مقررا يحتمل أن يتسبب في تدهور بيئي جسيم.

3/ إلغاء هجوم مخطط له لأنه سيتسبب في ضرر جسيم للبيئة.

فالمهاجم عليه التقليل من الأسلحة المستعملة في الهجوم أو تغيير الهدف أو تغيير التوقيت، وفي الأخير إلغاء الهجوم أصلا وهو الأفضل. أما بالنسبة للطرف المدافع فيقع عليه التزام "الرعاية" ويشمل تقليل المخاطر التي قد تتعرض لها البيئة وخصوصا الهشة منها وذات الأهمية، ويشمل ذلك إزالة الأهداف العسكرية القريبة منها[4].

وكل هذه التدابير الاحترازية يمكن تحقيقها خاصة في ظل التطور التكنولوجي لنوعية الأسلحة المستخدمة حاليا (ما يعرف بالأسلحة الذكية)، والتي من مميزاتها الدقة العالية في إصابة الهدف المراد تدميره دون المساس بالمنطقة المجاورة له، وبالتالي يمكن تحميل المسؤولية الدولية لهذه الأطراف المتحاربة في حالة انتهاكها لهذه التدابير مع قدرتها على امتلاك مثل هذه الأسلحة.

إذن رأينا أن القانون الدولي الإنساني شيئا فشيئا أعطى اعتبارا وقيمة للبيئة ضمن تشريعاته الدولية، رغم الثغرات الموجودة به والتي يجب تصحيحها وتعديلها في المستقبل. كما أن الجانب الفقهي للقانون الدولي الإنساني يبحث في كل مرة عن سبل أكثر احتياطا وقابلية للتطبيق ميدانيا لأجل الحد من الأضرار الجسيمة التي تلحق بالبيئة، خاصة في ظل توفر نوعيه أسلحة دقيقة تمكن من ذلك. لتبقى إرادة الإنسان في الأخير هي الفاصل لإعطاء البيئة قيمتها الحقيقية

---

[1]. انظر المواد 1 من اتفاقية لاهاي 1954 والمواد 52 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف سنه 1977 والمواد 5، 7، 8، 9، 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف سنة 1977.

[2]. كان آخر هذه الانتهاكات ما قامت به القوات العراقية في حرب الخليج سنه 1990 عندما استهدفت آبار النفط الكويتية، مما أدى إلى تسرب كميات معتبره من النفط إلى بحر الخليج العربي، وقد تسبب هذا في مقتل حوالي 150 ألف طائر وحرق كميات معتبرة قدرت بحوالي 67 مليون طن تسببت في انبعاثات غازية كثيفه لوثت المنطقة.

[3]. فاطمة الزهراء قسنطيني. مرجع سابق. ص 30.

[4]. Karen Hulmer. Op. Cit. P 681.

والجوهرية، وبالتالي إدخالها في كل المخططات العسكرية لتفاديها، وإلا اعتبارها شيء من الأشياء العادية لا يهم تدميرها أو تجنبها أو حتى استخدامها كتقنيات عسكرية كما رأينا سابقا في حرب الفيتنام.

الفرع الثاني: البيئة ضمن الدساتير الوطنية

بعد ان تطرقنا للسياق الزمني لظهور الحق في البيئة على المستوى الدولي والاقليمي لابد من التعريج على الاعتراف بهذا الحق على المستوى الوطني وأهمية ذلك في تعزيز حماية البيئة. فهل تم الاعتراف بالحق في البيئة وطنيا ضمن دساتير الدول؟ وكيف كان شكل هذا الاعتراف من حيث البناء القانوني للحق؟ وتأثير ذلك على إثراء مجال البيئة؟

لقد شهد العالم بعد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 موجة من الاعترافات دستوريا بالبيئة " The constitutionnel of environment" وتضمينها في القانون الأساسي للدول منذ ذلك الحين. وكان أول دستور دشن هذا هو الدستور البرتغالي سنة 1976، لتتوالى بعده الدول تباعا في النص على البيئة كقيمة دستورية وطنيا. وحسب آخر الاحصائيات التي أوردها مجلس حقوق الإنسان في تقريره السنوي 2019، فقد بلغ عددها 150 دولة أدرجت البيئة بصورة أو بأخرى ضمن دساتيرها أو قوانينها الأساسية، وهو رقم معتبر مقارنة بعدد دول العالم، حيث شكل نسبه 75% تقريبا من مجموع الدول التي دسترت البيئة.

وعلى المستوى الاقليمي هناك إجماع في أوروبا وإفريقيا وأمريكا الجنوبية تقريب على تقديم حجج للاعتراف بهذا الحق، وتطويره من مفهوم معياري إلى قابل للتنفيذ قانونا. بينما في آسيا فتعترف كذلك غالبية الدول بهذا الحق في دساتيرها دون وجود اتفاقيه إقليميه في هذا الشأن. لتبقى مناطق أمريكا الشمالية والوسطى تتصف بعزوف دولها عن دسترة هذا الحق، وعدم السماح للمواطنين بحق التقاضي في هذا الشأن، بل إن هذه الدول لم تصادق جلها على البروتوكول الإضافي لاتفاقيه البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان " سان سلفادور" الذي نص على الحق في البيئة[1].

ونجد بأن من بين 150 دولة أدرجت بشكل أو بآخر الحق في البيئة ضمن دساتيرها هناك:

- 85 دوله اعترفت بالحق في البيئة بصفة رسمية.
- 100 دولة فرضت التزامات على الحكومات لحماية البيئة.
- 75 دولة جعلت من واجب المواطنين حماية البيئة.
- بعض الدول جعلت من حماية البيئة والتنمية المستدامة هدف حكومي أو مبدأ إرشادي منها الجزائر، رغم أنها لم تنص على الاعتراف به كحق أو واجب بمعنى الالتزام القانوني البحت[2].

ومما لا شك فيه أن دسترة أي موضوع أو إدراجه ضمن باب الحقوق في الدساتير يعطي له مكانة أساسية وقيمة قانونية معتبرة، ودسترة البيئة بدون شك ستعطيها هذه المكانة ضمن الهرم القانوني الداخلي ويعزز الحماية القانونية لها. ومن جهة أخرى فالاعتراف بالحق في البيئة يعد المرحلة الأولى من مراحل تحقيق الحق وهي مرحلة "التكريس"، والتي تعد القاعدة الأساسية لإنشاء أي حق، في انتظار تنفيذ المرحلة الثانية وهي "التمكين" عبر وضع الآليات التشريعية والمؤسساتية

[1] . David Richard Boyd. OP. Cit. P 428.

[2] . Bridget Lewis. Op. Cit. P 43.

للتمكين له، ثم تليها المرحلة الأخيرة وهي "الانتفاع" وهنا سيلمس الفرد ثمار هذا الحق وسينتفع به.

لذلك فتكمن أهمية دسترة البيئة في عدة نقاط منها:

- تلعب دورا مهما في توضيح العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان الأخرى، هل البيئة شرط أساسي ومسبق للتمتع بحقوق أخرى؟ أم هو حق مستقل بذاته ضمن باقي الحقوق الأساسية؟

- يمكن أن يقدم حلول للتعارض بين التنمية وحماية البيئة من جهة، وبين احتياجات الجيل الحالي والمستقبلي من جهة أخرى.

- تعد الدسترة جزء مهم في تعزيز التنمية المستدامة لأنه يوفر المساءلة القانونية للحكومات عن الاجراءات غير المستديمة أو غير المتوازنة المتخذة بشأن التنمية الاقتصادية. فمثلا الدستور الأوزبكي لسنة 1992 في المادة 55 يفرض على الدولة أن تحمي الأرض ومعادنها وحيواناتها ونباتتها مثل الموارد الطبيعية الأخرى التي تعد من الثروة الوطنية[1].

- تكريس الحق في البيئة في الدساتير يعطيها مكانة أسمى مقارنة بالقواعد القانونية الأخرى وبالتالي تصبح حماية البيئة أولوية[2].

- بفضل هذا الاعتراف المتزايد لحق الإنسان في البيئة دستوريا أصبحت الأخيرة ذات قيمة اجتماعية وأخلاقية ومسؤولية جماعيه، لا تفرض التزامات فقط على الدول ولكن أيضا على مختلف الفواعل الاقتصادية والاجتماعية[3].

- الحق في البيئة يفرض على الدولة سن قوانين في هذا السياق وإنفاذها وتعزيزها، وتعطي الدسترة قوة أكبر لهذه القوانين البيئية وإنفاذها.

- يعمل على تعزيز دور المحاكم وتسهيل وصول الأفراد للمحاكم، فالقضاء يعتبر أهم وسيلة للدفاع عن الحقوق. حيث تسمح دسترة الحق في البيئة والهيئات غير الحكومية الضغط على السلطات للتصدي للتهديدات والأخطار البيئية التي تهدر صحة وحياة المواطنين[4].

وفي هذا السياق أجريت دراسة ميدانيه عباره عن استطلاع مس أعضاء من لجنة القانون البيئي CEL، التي تعمل لصالح الاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة (IUCN) وهم خبراء في مجال البيئة وعددهم 576 من حوالي 100 دولة وكانت الأسئلة والأجوبة حول أهمية دسترة البيئة كالتالي[5]:

---

[1] . Bridget Lewis. Op. Cit. P 43.

[2] . Dina Shelton. Human right and the environment: substantive rights (Research handbook on international environmental law). Library of congres. USA. 2010. P 266.

[3] . Miche Prieur. Droit de l'homme à l'environnement et développement durable. Op. Cit. P 03.

[4] . David Richard Boyd. Op. Cit. P 47.

[5] . Ibid. P 137.

الأسئلة	موافق	غير موافق
1- هل القوانين البيئية ستصبح أكثر قوة	74.1%	7.4%
2- ستصبح صرامة أكبر في تطبيق القوانين البيئية والسياسات	73.1%	15.4%
3- تساهم في تعزيز دور المحاكم البيئية	51.9%	18.5%
4- تساهم في تحسين مستوى البيئة	75%	8.3%
5- تساهم في المزيد من الدعم العام للبيئة	40.7%	11.1%

فلم يكن الغرض من هذا الاستبيان الوصول الى استنتاجات نهائية، ولكن لأجل الوصول إلى بعض الأدلة حول مزايا وعيوب دسترة البيئة والمتوقع من ذلك في الممارسة العملية. وحسب هذه النتائج فقط اتفق الخبراء على أن تكريس البيئة دستوريا يعمل كقوة دافعة لتطبيق أكثر صرامة للقوانين والسياسات البيئية، وتعزيز حق المواطن في الوصول الى المعلومة والمشاركة في اتخاذ القرار والوصول إلى القضاء، لمساءلة الحكومة وباقي الفواعل عن دورها في حماية البيئة.

لذلك فهناك طريقتين للوصول الى تحسين مستوى البيئة وهما:

أولا: الدسترة ⟸ التشريع ⟸التنظيمات ⟸ الإدارة البيئية ⟸(سياسات، إجراءات، برامج، قرارات) ⟸ التنفيذ ⟸ التغيير في السلوكيات الاجتماعية (الفردي، الاقتصادي، منظمات غير حكومية، الحكومات) ⟸الوصول الى نتائج بيئية.

ثانيا: دعاوى قضائية بشأن انتهاك الحق في البيئة ⟸ قرارات المحاكم ⟸ تنفيذ هذه القرارات⟸ التغيير في السلوكيات الاجتماعية (الفردي، الاقتصادي، المنظمات غير الحكومية، حكومات).

ومن هنا يؤكد الخبراء أن القانون الصلب "Hard law" فقط هو الذي بإمكانه أن ينشئ حقوق والتزامات ملزمة قانونا[1].

وبالنسبة لمحتوى دسترة البيئة يمكن استنتاج عدة نقاط تبرز التباين في النص عليها من قبل الدول. فبالنسبة لمسألة الحق والواجب فهناك من الدساتير من اعتبره حق للفرد والجماعة وحق للطبيعة والدولة نفسها. وهنا يصبح لدينا تفرقة بين الحقوق الخاصة التي تتعلق بالفرد والجماعة والحقوق العامة Generalist rights and specialist rights تتعلق بالدولة. فكون الدولة صاحبة حق يسمح لها بتمثيل مواطنيها على الساحة الدولية والتصرف باسمهم لأجل تحقيق غايات هذه الحقوق البيئية في إطار قانوني وسياسي[2].

لكن الصورة الأكثر شيوعا هي جعله حق لصالح الفرد أو الجماعة في مقابل واجب اتجاه الدولة بضرورة ضمان هذا الحق. فمثلا الدستور المنغولي لسنة 1980 في المادة 19 ينص على الحق في التمتع بصحة جيدة وبيئة آمنة والحماية من التلوث البيئي والاختلالات البيئية. وفي المقابل نجد أن

[1] . David Richard Boyd. Op. Cit. P 154.

[2] . Linda Hajjar Leib. Op. Cit. P 125.

الدستور الصيني لسنة 1982 في المادة 26 يلزم الدولة بأن تحمي وتحسن البيئة المعيشية والبيئة الإيكولوجية[1].

فموضوع هذا الحق يقتضي فعلا التخلي عن التصنيف التقليدي للحقوق على أساس أن صاحب الحق هو الفرد أو الجماعة والمدين هي الدولة، وإنما لأجل تعزيز أكثر لحماية البيئة لابد أن يكون واجب ضمان هذا الحق يقع على عاتق الدولة في المقام الأول، وأيضا على الفرد والجماعة والكيانات الاقتصادية، والذي يعد في نفس الوقت حق لصالحهم.

النقطة الأخرى التي يمكن الإشارة لها في مسألة محتوى هذا الحق هل تم تكريسه على أساس حق ذاتي التنفيذ أم هو عباره عن حق إجرائي أو هدف لضمان حقوق أخرى؟

فكونه حق ذاتي التنفيذ Self excuting سيستلزم إنفاذه مباشرة وتطبيقه ميدانيا عند انتهاك هذا الحق دون الحاجة الى ربطه بحقوق أخرى، أو استلزام إصدار تشريعات تنفيذية[2]. وقد أجريت دراسة سنة 2017 في هذا الشأن بواسطة Man and Daly وجدت غالبية الدول تصنف هذا الحق على أنه ذاتي التنفيذ، ومع ذلك لا تتناول مسألة الإنفاذ بشكل صريح، وبالتالي تعتبر خطوات طموحة أكثر منها حقوق تفرض التزامات قانونية مباشرة[3]. وفي الواقع هذا النهج هو الذي يوفر حماية قانونية للبيئة بأكثر واقعية وصرامة، على خلاف النهج الثاني الذي يكرس البيئة دستوريا على أساس حق إجرائي أو غاية لضمان حقوق أساسية أخرى مثل الحق في الحياة والصحة والغذاء وغيرها. ففي معظم دساتير العالم تبنت مقترب البيئة كموضوع لحق أساسي بنوعية معنية، تستجيب لحاجيات الإنسان ومتطلباته وصحته. وهنا مضمون البيئة سيعرف وفق تحديد للحقوق ومصالح الإنسان، وهذا شيء طبيعي نظرا لخصوصية حقوق الإنسان، فبناء حق دستوري في البيئة سيأتي بشيء إيجابي للبيئة ليس لأنها قيمة مهمة، وإنما جاء بالتقاطع مع تطبيق حقوق الإنسان[4].

وهنا نعود لما اعتبره المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في البيئة السيد جون كنوكس سنة 2018 بأن البيئة الجيدة تعتبر شرط مسبق للتمتع الكامل بجملة حقوق الإنسان، وبالتالي فحمايتها تدعم التمتع بهذه الحقوق المعترف بها[5]. وهذا النهج قاصر عن حماية البيئة بالشكل المطلوب ويحصرها في شكل موضوع للحق، تحمى فقط كلما مس الضرر البيئي مباشرة حق لشخص معين ووجب عليه إثبات هذا الضرر المادي. فهناك فرق في النهج بين الدستور الشيلي لسنة 1980 في المادة 19 منه ينص على "الحق في الحياة والحق في العيش في بيئة خالية من التلوث ويتعين على الحكومة ضمان هذا الالتزام"، وما جاء به الدستور الأوزبكي الذي نص بأن على الدولة حماية الأرض ومعادنها وحيواناتها ونباتها والموارد الطبيعية الأخرى التي تعتبر من الثروة الوطنية.

هناك نقطة أخرى يمكن الإشارة إليها في سياق مضمون تكريس الحق في البيئة وهو الاختلاف في تضمين معايير البيئة الواجب الالتزام بها، فهناك من الدساتير من يستعمل مصطلح البيئة الجديدة Propre أو الصحية Helthy وهي الأكثر انتشارا، والنظيفة Cleanr والملائمة Safe وأيضا المتوازنة ايكولوجيا Ecologically وغيرها من العبارات[6]، التي تدل على التباين في نظرة كل

---

[1] . Bridget Lewis. Op. Cit. P 52.
[2] .Ibid. P 52.
[3] . Ibidem.
[4] . Serge Gutwirth. Op. Cit. P 11.
[5] . Ibid. P 52.
[6] . Dina Shelton. Op. Cit. P 265.

دستور للبيئة. فهناك المقاربة التي تربط البيئة بالإنسان من خلال المحافظة على صحته ونظافته بل وحتى تحقيق كرامته، وهو ما ذهب إليه الدستور البلجيكي لسنة 1994 في المادة 230 منه حين أقر بأن لكل فرد الحق في الحصول على بيئة متوازنة مع كرامته الإنسانية.

وفي المقابل المقاربة الثانية التي تتمحور حول مركزية البيئة نجدها تستخدم عبارات البيئة الأيكولوجية أو المتوازنة أو الطبيعية، وهذا الطرح الذي يدافع عنه الايكولوجيون لإعطاء قيمة جوهرية للبيئة كنظام قائم بذاته والتنوع الحيوي، في إطار تفاعل فيما بين الأحياء ومختلف عناصر البيئة. وهذا يقودنا إلى مفهوم الحق المستقل في بيئة جيدة ويؤسس للحقوق البيئية للطبيعة في حد ذاتها[1].

في الأخير نقول بأن تكريس البيئة دستوريا كانت في شكل موجة عالمية مست أكثر من ثلاث أرباع دساتير العالم، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على الأهمية المتزايدة لإعطاء مكانة قانونية أفضل للبيئة في سياق عولمة الحقوق. فقد ثبت بأن لهذه الدسترة أهمية قانونية بالغة، تعود بالفائدة على تعزيز الحماية للبيئة وفرض التزامات فعلية مدرجة في القانون الصلب. ثم إن مضمون تكريس البيئة دستوريا يلاحظ عليه تباين كبير نظرا لتعقيدات موضوع البيئة والمقترب الذي ينطلق منه كل دستور. فنجد اختلافا في استخدام معيار البيئة واختلاف حول طبيعة الحق في البيئة هل هو حق إجرائي لحقوق أخرى أم حق ذاتي التنفيذ، وأيضا وجدنا بأن هذا الحق لا يفرق بين صاحب الحق والمدين فهما يتبادلان الأدوار في نفس النص يعني حق وواجب في نفس الوقت. وهذا النهج كان لابد منه لمراعاة خصوصية البيئة ومتطلبات حمايتها. فهناك فعلا إثراء للبيئة من وراء دسترتها، لكن فقط إن جعلناه حق ذاتي التنفيذ، وحق وواجب في نفس الوقت تجاه كل الفواعل، وأيضا عدم إهمال تضمين واجب حماية عناصر البيئة لذاتها.

المطلب الثاني: الآليات التنفيذية الدولية لحماية حقوق الانسان وإثراءها للبيئة

هناك العديد من الآليات التنفيذية الدولية لإعمال حقوق الانسان من أهمها آلية أصحاب الولايات الخاصة التي ينتدبها مجلس حقوق الانسان، وآلية الهيئات الفرعية للمعاهدات الشارعة لحقوق الانسان. فكيف أسهم عمل ونشاط مثل هذه الآليات في تعزيز الحماية القانونية للبيئة، عبر استخدام مختلف أدوات حقوق الانسان، مثل إصدار التقارير والتوصيات وإعمال آليات الامتثال لتنفيذ النصوص الاتفاقية الدولية.

الفرع الأول: آلية أصحاب الولايات الخاصة لمجلس حقوق الانسان وإثراءها للبيئة

هي آلية أنشأتها لجنة حقوق الإنسان سابقا لفحص حالة حقوق الإنسان في بلد معين أو مسألة موضوعية بعينها، ورصدها وتقديم مقترحات وتوصيات عبر تقرير يعد في هذا الشأن. ومنذ 2006 حل مجلس حقوق الإنسان مكان لجنة حقوق الإنسان في هذه المهمة. والذي يقوم بها هم أفراد يطلق عليهم "أصحاب الولايات الخاصة"، قد يسمى بالمقرر الخاص " Special rapporteur" أو خبير مستقل " Independent Expert" وإما فريق عمل " Working groupe" يتكون من خمسة أعضاء وخمس مجموعات إقليميه يعينهم مجلس حقوق الإنسان لمدة

[1] .Bridget Lewis. Op. Cit. p 44.

محددة قابلة للتجديد، ويعملون بصفتهم الشخصية ويتمتعون بالاستقلالية بحيث أنهم لا يتلقون أجر مقابل عملهم هذا[1].

وأهم المهام التي يقوم بها أصحاب الولايات الخاصة هي:

- تلقي المعلومات عن حاله حقوق الانسان من مختلف المصادر وتحليلها.

- الرسائل: ترسل إلى الحكومات لطلب توضيحات بخصوص معلومات موثوقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.

- الزيارات القطرية: يقومون بها للاطلاع عن حالة حقوق الإنسان والالتقاء بمختلف الهيئات.

- تقديم تقارير سنوية لمجلس حقوق الإنسان في إطار الأنشطة التي يقومون بها[2].

إذن فهذه آلية إنسانيه بحتة يمكن من خلالها لأصحاب الولايات الخاصة الاطلاع على كثب ورصد حالة حقوق الإنسان قطريا وموضوعاتيا، باستخدام العديد من الآليات التنفيذية. لذلك فأكيد أن مثل هذه الآلية يمكن أن تستفيد منها البيئة عندما يتعلق الأمر بانتهاكات بيئية تمس بحقوق الإنسان، أو حتى الاعتراف من قبل هذه الآلية بالحق في البيئة. فما هو إذن أثر هذه الآلية على حماية البيئة أو إثراءها؟

فبالنسبة لمسألة الاعتراف بالعلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان توصل السيد جون كنوكس الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة وصحية ونظيفة ومستدامة سنه 2012 في تقريره إلى تحديد مجموعتين من الحقوق مرتبطة ارتباط وثيق بالبيئة وهي: الحقوق التي تتضرر بشكل خاص بسبب التدهور البيئي، والحقوق التي تؤدي ممارستها الى دعم رسم السياسات البيئية بشكل أفضل وهي الحقوق الإجرائية[3].

وبالتالي فهناك علاقة تكامل بين الموضوعين، من جهة إعمال الحقوق الإجرائية مثل الحق في المعلومة والمشاركة في اتخاذ القرار وإتاحة سبل الانتصاف القضائي تؤدي إلى وضع سياسات بيئية سليمة وتحافظ على البيئية، ومن جهة أخرى تربط تمتع الإنسان بحقوقه الموضوعية والانتفاع بها بضرورة توفر بيئة سليمة ونظيفة.

وقد أوضح السيد جون كنوكس في تقريره لسنة 2018 أن الاعتراف بالحق في البيئة له مزايا عديدة منها:

- زيادة مكانة وأهمية هذا الحق.
- توفير حماية بيئية عند تطبيقه من قبل القضاء.
- يوفر أساس لسن قوانين بيئية أقوى وخلق فرص لتحسين الوصول إلى العدالة.

لذلك أوصى الخبير المستقل من خلال هذا التقرير بضرورة الاعتراف بحق الإنسان في بيئة صحية في صك عالمي على غرار نموذج الجمعية العامة سنة 2010 الذي اعترف بالحق في

---

[1]. فاطمة أحمد منصور حسين المفرجي. مجلس حقوق الإنسان ودوره في تقرير وحماية الحقوق. دار حامد للنشر والتوزيع. ط1. الأردن. 2017. ص 158.

[2]. المرجع نفسه. ص 171.

[3]. جون كنوكس. مرجع سابق. ص08.

الماء والصرف الصحي. لكن المجلس لم يستجب لدعوة الاعتراف وقام بتمديد ولاية السيد جون كنوكس لمدة 3 سنوات أخرى[1]. إذن فهناك دعم من قبل أصحاب الولايات بضرورة الاعتراف بالحق في بيئة من طرف هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعلى رأسها مجلس حقوق الإنسان، لما فيه من أهمية كبرى وفائدة ستنعكس حتما على حماية البيئة والارتقاء بمكانتها.

وقد سبق السيد جون كنوكس في المطالبة بهذا الاعتراف السيدة فاطمة الزهرة قسنطيني المقرر الخاصة سنة 1994 في تقريرها المقدم للجنة حقوق الإنسان باقتراح مشروع طموح جدا هو" إعلان مبادئ بشأن حقوق الإنسان والبيئة"[2]. وهو بمثابة مسودة مشروع إعلان عالمي والذي ضمنت من خلاله حق لجميع الأشخاص في بيئة صحية وسليمة بيئيا. حيث تشمل العديد من الحقوق ذات الصلة منها: التحرر من التلوث، الحق في حماية وحفظ الهواء والنبات والحيوان، الحق في السلامة والغذاء الصحي والماء الملائمين لرفاه الإنسان، الحق في المعلومة البيئية[3]. ويعد بحق مشروع ذو أهمية بالغة لو تم تبنيه لتوج فعلا بإعلان عالمي يخص الحق في البيئة يشمل جميع الجوانب، لكنه لم ير النور للأسف.

وفي مسألة التغير المناخي فقد أولى أصحاب الولايات الخاصة أهمية بالغة له، من خلال نشاطاتهم وتقاريرهم المختلفة. ففي بيان مشترك المكلفون بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة سنة 2009 موجه لاجتماع الدول الأطراف لاتفاقية التغيير المناخي COP، حول الأخطار التي ينطوي عليها تغير المناخ فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان[4]. وهي خطوة جد هامة اتجاه أهم هيئة تعنى بظاهرة التغير المناخي العالمي وهي مؤتمر الأطراف لاتفاقية التغير المناخي. وقد أكد على ذلك أيضا المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق بأن "معايير حقوق الإنسان تتطلب من جميع البلدان أن تسعى للحد من الانبعاثات الضارة في الغلاف الجوي بهدف الحد من تأثيرها السلبي للتمتع بحقوق الإنسان[5].

كما تم لفت الانتباه إلى الصلة بين ظاهرة التغير المناخي وازدياد حالات التشريد داخليا للأفراد، فقد أعزى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمتشردين داخليا تزايد الظاهرة إلى التغير المناخي من خلال عدة حالات منها: تزايد الكوارث المائية، التدهور البيئي والكوارث البطيئة الحدوث مثل التصحر، إعادة التوطين القسري لسكان المناطق المعرضة لخطر كبير[6]. فهناك فعلا صلة وثيقة بين استفحال ظاهرة التغير المناخي وما تسببه من كوارث بيئية، تؤثر مباشرة في حركة الأفراد وإجبارهم على التشرد داخليا وهو ما يعرف "باللاجئين البيئيين".

وقد أوصى العديد من المقررين الخاصين باتخاذ العديد من الإجراءات العملية التي يجب على الدول اتخاذها لأجل حماية حقوق الإنسان ضمن سياق التغير المناخي والمتعلقة بالكوارث الطبيعية، ويهدف هذا للحد من حدة هذه الكوارث ومنها:

---

[1] . John H. Knox. (The united national mandate on human rights and the environment). Revu juridique de l'environnement. Vol 42. N2. 2017. P251-254. https://bit.ly/3sFG62h

[2]. المقرر الخاص بحقوق الانسان والبيئة. فاطمة الزهراء قسنطيني سنه 1994 بتوصية من لجنة حقوق الإنسان ELCN.ULSUb2/ 1994/9

[3] . Ibidem.

[4]. جون كنوكس. مرجع سابق. ص 9.

[5] . UNEP. Climat change and human rights. Op. Cit. P 23.

[6]. مجلس حقوق الإنسان. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان. ص14. 2009. A/HRC/10/61

- التخطيط العمراني وأنظمة الإنذار المبكر.

- إعادة توطين النازحين مؤقتا ولهم الحق في العودة لديارهم.

- الوصول إلى الغذاء ومعالجة النقص فيه وارتفاع الأسعار جراء تفاقم ظواهر التغير المناخي[1].

فالنص على مثل هذه الإجراءات والتدابير من طرف خبراء مختصين مثل أصحاب الولايات الخاصة، يعد ورقة طريق للدول والمجموعات لأجل تنفيذها ميدانيا بغية الحد من آثار التغير المناخي على التمتع بحقوق الإنسان.

مسألة أخرى في غاية الأهمية ركز عليها أصحاب الولايات الخاصة متعلقة بالبيئة وهي "المدافعين عن البيئة"، وضرورة حمايتهم من الاعتداءات والتهديدات التي يتعرضون لها أثناء قيامهم بأنشطتهم في المحافظة على البيئة. فالمدافعون عن حقوق الإنسان البيئية أكثر عرضة للتهديد بالاغتيال والضرب والترهيب.

ويتيح قانون حقوق الإنسان المجال لأصحاب المسؤوليات لفهم واجباتهم بصورة أفضل، كما يمكن لأصحاب الحقوق المطالبة بحقوقهم بشكل آخر، وهنا يمكن الربط بين حقوق الإنسان والصرف الصحي من خلال ثلاث طرق هي:

1/ يتوقف التمتع بعدد من الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية على إمكانية الحصول على خدمات الصرف الصحي.

2/ يعود الافتقار إلى خدمات الصرف الصحي في كثير من الأحيان إلى التمييز وعدم المساواة، والاستبعاد الاجتماعي على نطاق واسع، وهذا يناقض جوهر حقوق الإنسان.

3/ هذا الافتقار لخدمات الصرف الصحي يشكل شاغلا مهما لحقوق الإنسان لأنه يتعلق بكرامة الإنسان الأصيلة[2]. فهناك إذا صلة وثيقة بين توفير خدمات الصرف الصحي والحفاظ على كرامة الإنسان ورفاهه. وهنا نكون قد خفضنا من نسبة التلوث المائي وأخطاره المعتبرة على البيئة، بحيث أن الافتقار لخدمات الصرف الصحي تؤدي بانتقال هذه المياه المستعملة والملوثة إلى المجاري المائية وباقي الأراضي مما يحدث تلوث خطير.

وفي مجال النفايات كذلك عينت لجنة حقوق الإنسان سابقا سنة 1995 المقرر الخاص المعني بآثار الإدارة السليمة بيئيا للمواد الخطرة والنفايات والتخلص منها على حقوق الإنسان، وفي تقريره سنة 2009 تطرق السيد كينو كوايبيا لمسألة التخلص من السفن القديمة وآثارها على البيئة وحقوق الإنسان. حيث يرى أن الاتفاقية الجديدة لمنظمة البحرية الدولية بشأن إعادة تدوير السفن، يعد خطوة ايجابيه لإنشاء نظام يرمي إلى ضمان صحة وسلامة العاملين وإلى الحفاظ على البيئة، ويدعو الفاعلين في هذا المجال إلى اعتمادا وتنفيذ تدابير إضافية لمعالجة الآثار السلبية للتخلص من السفن في المجالات التالية:

1/ التنظيف المسبق قبل تصدير هذه السفن لأماكن تفكيكها تماشيا مع اتفاقيه بازل.

---

[1]. UNEP. Climat change and human rights. Op. Cit. P 22.

[2]. كاتارينا دي البوكيركية. تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمساله التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. 2009. ص12. A /HRC/12/124. https://bit.ly/3zBU32V

2/ إدارة النفايات بطريقة سليمة بيئيا من جملتها مرافق إدارة النفايات مثل مواقع دفن القمامة ومنشآت حرقها.

3/ حقوق العاملين في مجال سلامتهم وصحتهم ورفاههم، ونظام تفتيش فعال.

4/ التعاون الدولي عبر تقديم المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا للدول النامية لاعادة التدوير قصد دعم إنشاء هيكل أساسي لحماية البيئة وصحة الإنسان[1].

كذلك من بين أهم الولايات على الإطلاق في هذا السياق والذي كان لعمله التأثير البالغ في العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة هي تعيين السيدة فاطمة الزهراء قسنطيني (هي جزائرية) كمقررة خاصة من طرف لجنة حقوق الإنسان بطلب من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بخصوص مسألة "حقوق الإنسان والبيئة" سنة 1989. وقد قامت قسنطيني بتقديم تقديرها النهائي سنة 1994، حيث تطرقت من خلاله للتطور التاريخي للحق في البيئة والحق في التنمية وعلاقته بالحكامة البيئية، وأيضا جوانب أخرى لهذه الصلة بين الموضوعين منها الشعوب الأصلية والبيئة وحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة. ثم تطرقت بشيء من التفصيل لتأثير البيئة على التمتع بجملة من حقوق الإنسان. ومن بين أهم التوصيات التي صاغتها المقررة الخاصة أن تنظر هيئة حقوق الإنسان في مجال اختصاصها في البعد البيئي لحقوق الإنسان حيث تقترح في هذا الميثاق:

- تعيين مركز تنسيق مكلف بالمسألة داخل مركز حقوق الإنسان.

- تعيين مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان تكون له ولاية مماثلة للولاية التي تمنح عادة للمقررين الخاصين (وقد تم فعلا تنفيذ هذه التوصية بتعيين السيد جون هـ نوكس سنة 2012 كمقرر خاص معني في بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنه وصحية).

- تنظيم حلقة دراسية بغية إدراج الحق في البيئة في أنشطة هيئات حقوق الإنسان[2].

ولعل أهم شيء على الإطلاق جاء في هذا التقرير النهائي للسيدة قسنطيني هو وضعها لمسودة مشروع سمي "بمشروع مبادئ بشأن حقوق الإنسان والبيئة"، والذي كانت تأمل المقررة الخاصة أن تتبناه لجنة حقوق الإنسان، وتقوم بإصدار إعلان عالمي في هذا الشأن، لكن هذا لم يحدث لغاية اليوم حتى بعد إنشاء مجلس حقوق الإنسان. وهي وثيقة فريد من نوعه خاصة في تلك الفترة كان يمكن أن تصدر في شكل اتفاقية دولية أو حتى إعلان عالمي، حيث ربط العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة والاعتراف بالحق في البيئة وفق رؤية شاملة غطت جوانب عديدة في المسألة[3].

إذن في الأخير نقول بأن آلية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ومن بعدها مجلس حقوق الإنسان وفق لحد ما في إيلاء مساحة لا بأس بها لمسألة حماية البيئة في عمل أصحاب الولايات الخاصة. وذلك إما بتعيين المقررين أو خبراء خاصين بمسألة بيئية معينة ترتبط بحقوق الإنسان أو بدراسة العلاقة بين الموضوعين، وهنا يمكن أن نحصي العديد من الولايات التي تم انتدابها نشير لها في الجدول في أخر البحث كملحق.

---

[1]. أوكيشو كوجإ يسانو. تقرير المقرر الخاص المعنى بالآثار الضارة لنقل المنتجات والنفايات السامه والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان. 2009. ص 24. https://bit.ly/3zBU32V. A/HRC/12/26

[2]. فاطمة الزهراء قسنطيني. مرجع سابق. ص 61.

[3]. المرجع نفسه. ص 73.

أو حتى من خلال تعيين مقررين خاصين بمسائل تتعلق بحقوق الإنسان، حيث تضمن عمل هؤلاء المقررين، بخصيص حيز لحماية البيئة وربطها بالتمتع بحقوق الإنسان ومن ثم تحقيق الرفاه والكرامة الإنسانية.

الفرع الثاني: آلية هيئات معاهدات حقوق الانسان الدولية وإثراءها للبيئة

الهيئات الفرعية لمعاهدات حقوق الانسان هي هيئات منشأه بموجب هذه المعاهدات، وهي لجان تضم خبراء مستقلين يعملون على مراقبة تنفيذ هذه المعاهدات، فكل طرف في إحدى المعاهدات مطالب باتخاذ الخطوات الضرورية لضمان تمتع كل فرد ضمن إقليمه بالحقوق التي تنص عليها. ويتم ذلك بشكل رئيسي عن طريق استعراض تقارير التنفيذ التي تقدمها الأطراف بشكل دوري لهذه الهيئات، وهناك حاليا عشر لجان تمثل تسع معاهدات دولية رئيسية لحقوق الإنسان زائد بروتوكول اختياري واحد[1].

إذن فهذه اللجان تمثل آلية امتثال دائمة للمعاهدات الحقوقية، حيث ترصد مدى التزام الأطراف ببنود الاتفاقية عبر عدة إجراءات. فما هي مكانة البيئة في نشاط هذه اللجان؟ وكيف يمكن للآليات المتبعة من طرف هذه اللجان الفرعية في إثراء حق البيئة وتعزيز حمايتها؟

ومن أهم آليات الامتثال التي تعمل بها هذه اللجان الفرعية نجد:

- تلزم كل طرف بتقديم تقرير دوري عن كيفية إنفاذ المعاهدة.
- النظر في الشكاوى الفردية وما بين الدول التي تقدم إليها عن وجود انتهاكات لحقوق معينة.
- بالنسبة لبعض اللجان يمكنها الشروع في إجراء تحقيق حول انتهاكات خطيره أو ممنهجة.
- تقوم باعتماد تعليقات عامة وإجراء نقاشات موضوعية بشأن تنفيذ المعاهدة.
- بالنسبة للجنة القضاء على التمييز العنصري وضعت إجراءات تتعلق بتدابير الإنذار المبكر والتصرف العاجل[2].

فبالنسبة لآلية تقديم التقارير الدورية فيمكن للبيئة الاستفادة من هذا الإجراء عبر إلزام الدول الأطراف بضرورة أن يتضمن تقريرها حيزا لهذا الموضوع، وذلك فيما يتعلق بالانتهاكات البيئية التي تمس بالحقوق المنصوص عليها في تلك المعاهدة. وهذا سينشأ التزام تجاه الدولة برصد هذه الحالات وكيفية التصدي لها فعليا. خاصة إذا علمنا أن اللجنة الفرعية تقوم بدراسة هذه التقارير على ضوء المعلومات المتاحة لها، بما فيها التي تتلقاها من منظمات غير حكومية. وهنا يأتي دور المنظمات غير الحكومية الناشطة سواء في مجال حقوق الإنسان أو البيئة وحتى أفراد في إرسال معلومات حول التدهور البيئي في بلدهم، ومدى قيام الحكومات بواجباتها اتجاه حماية الحقوق المتأثرة بالبيئة. بالتالي فهو فضاء مهم يمكن للمدافعين عن البيئة استغلاله في حالة تفعيل ضرورة إدراج البيئة في التقارير الدورية للأطراف.

خاصة لما نعلم أن اللجنة تختم دراستها للتقرير الدوري بتوجيه ملاحظات نهائية للدولة الطرف. وهنا تقوم اللجنة بتسليط الضوء على حالات الانتهاكات البيئية والطلب من الدولة القيام بإجراءات

---

[1]. الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. OHCHR.org

[2]. المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان. دليل عملي للمشاركين من منظمات غير حكومية لدى مجلس حقوق الإنسان. بدون سنة نشر. ص 71. https://bit.ly/3EBcMwm..

معينة للتصدي والحد من التأثير السلبي لهذه الحالات على حقوق الإنسان، وبذلك تستفيد البيئة من الحماية غير المباشرة.

بالنسبة للآلية الثالثة وهي تلقي الشكاوى الفردية أو ما بين الدول والنظر فيها، فهي أيضا يمكن أن تكون وسيلة فعالة لحماية البيئة في حالة رفع الأفراد لشكاوى في شكل التماسات حول وجود انتهاكات تمس بحقوقهم نتيجة التدهور البيئي. وهذا الانتهاك قد يكون بصورة مباشرة من الحكومة نتيجة لقيامها بنشاطات اقتصادية معينة أو حتى استغلال غير مستديم للموارد الطبيعية. كما قد يكون بصورة غير مباشرة من طرف الغير الذي يتسبب نشاطه في تلويث البيئة، وبدوره هذا التلويث ينتهك جملة من الحقوق. ومسؤولية الدولة هنا تكون على أساس عدم إلزام الغير باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية أو للحماية التي من المفترض أن تفرضها عليهم.

وهناك أمثله عن مثل هذه الحالات منها: تلقي اللجنة المعنية بالحقوق السياسية والمدنية شكوى بشأن رفض نيوزلندا منح صفة اللاجئ البيئي لبعض الأشخاص. وقد أسس المدعون شكواهم على انتهاك حقهم في الحياة في سياق الآثار السلبية لتغير المناخ وتأثيرات الكوارث الطبيعية. لكن في حين أن اللجنة لم تعارض قرار السلطات النيوزلندية بعدم منح اللاجئ في هذه الحالة، إلا أنها ذكرت بأنه في حالات مستقبلية قد يكون من غير القانوني بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن تقوم الدولة بترحيل الأشخاص المعرضين للخطر إلى بلدانهم التي تأثرت بالتغير المناخي، والذي قد يعرض حياتهم لمخاطر أو حتى لمعاملات قاسية ولا إنسانية أو مهينة[1]. فاللجنة المعنية من خلال التعرض لهذه الشكوى ربطت بين آثار التغير المناخي والحق في الحياة وضرورة أخذ الدول بعين الاعتبار هذا الأمر، وضرورة بذل جهود قوية لتجنب تعريض الأفراد لانتهاك حقوقهم بسبب آثار التغير المناخي.

وفي سياق آثار التغير المناخي كذلك في قضية Secchi Vs Argentina قدم ستة عشر طفلا بما فيهم ناشطة سويدية بلاغا للجنة حقوق الطفل سنة 2019، مدعين بأن العديد من كبار الدول المتسببة في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري لا يقومون بتخفيض النسب المطلوب منهم للحد من تلوث الجو، وبالتالي الإضرار بحقوق الأطفال كحقهم في الحياة والصحة والثقافة، ولكن للأسف فشلوا في ذلك[2]. فمسألة إثبات أضرار التغير المناخي ليست بالأمر السهل ما لم تكن هناك أضرار مادية ملموسة على أفراد معينين.

نفس المصير لقيه البلاغ المقدم من طرف 41 مواطن سيريلانكي للجنة المعنية بحقوق الإنسان يتعلق بحقهم في الحياة المرتبط بالبيئة الصحية والذي انتهك بسبب انجاز طريق سيار ضخم. لكن اللجنة أجابت بان ادعائهم غير مقبول من الناحية الفنية[3].

بالنسبة للجنة حقوق الإنسان فمن أشهر الشكاوى التي عالجتها قضية Port Hopo لسكان إحدى المدن الكندية وهم أعضاء في منظمة غير حكومية، ومفادها قيام السلطات العمومية بإنشاء مفرغة للنفايات النووية بالقرب من مقر إقامتهم، مما أدى لحدوث تلوث هدد حياتهم وحقهم في ذلك. حيث أقرت اللجنة أن القضية أثارت مسائل خطيرة حول التزام الدولة بحمايه الحق في الحياة، لكن رغم ذلك لم يتم إثارة الحق في بيئة صحية بشكل واضح[4]. فهنا إقرار من اللجنة بانتهاك الحق في الحياة

---

[1] . Isabella Parlino. Op. Cit. P 17.

[2] . Ibid. P 16.

[3] . Isabella Parlino. Op. Cit. P 16.

[4] . David Richard Boyd. Op. Cit. P 431.

لكن دون ربطه بالمشكلة البيئية والحق في البيئة. فمن خلال هذه الأجوبة المقدمة من قبل هذه اللجان الأمر هنا يحتاج للمزيد من التعرض لمثل هذه الشكاوى والبلاغات من طرف لجان المعاهدات حتى يتم ترسيخ البعد البيئي في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان[1].

أما فيما يخص الآلية الثالثة المتعلقة بإجراء تحقيق ميداني فهو مستبعد مبدئيا أن يمس الجوانب البيئية، وذلك لأن هذا الإجراء يشترط حدوث انتهاكات جسيمة أو ممنهجة من قبل أحد الأطراف. وهذا الأمر لا يمكن على الأقل في الوقت الراهن اسقاطه على الانتهاكات البيئية التي مازالت لم تعط لها تلك القيمة الجوهرية في القانون الدولي حتى تصنف على أن الاعتداء عليها، والذي يمس بحقوق تعاهديه على أنها انتهاكات ترتقي لمرتبة الجسامة أو الخطورة التي تشكل لأجلها لجنه تحقيق. فهناك العديد من حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان عبر العالم الموثقة ولم يتم تشكيل لجان تحقيق من طرف هيئات المعاهدات، فما بالك كون الأمر يتعلق بالتدهور البيئي الجسم حتى ولو انتهكت البيئة بصفة خطيرة. فالأمر يحتاج إلى وقت وجهد أكبر من قبل الفواعل الدولية والوطنية غير الحكومية لتدويل مثل هذه القضايا على مستوى هذه اللجان.

وفيما يتعلق بآلية اعتماد تعليقات عامة أو توصيات صادرة من هذه اللجان، فقد قامت فعلا بعض هذه الهيئات بإصدارها في مسائل متعلقة بالبيئة، وبالخصوص لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كانت ناشطة في هذا المجال. فمن أمثلة ذلك ما قامت به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من توضيح في تعليقها رقم 12 (1999) بشأن الحق في الغذاء الكافي بأنه يقتضي من الدول الأطراف أن تعتمد سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية مناسبة، وأن يكون هذا الغذاء خاليا من المواد الضارة الناجمة عن التلوث[2]. كما أشارت اللجنة في تعليقها العام رقم 14 (2000) بشأن الحق بأعلى مستوى من الصحة أنه مرتبط بالبيئة النظيفة ويدعو الأطراف إلى صياغة سياسات وطنية تهدف للتقليص وإزاله تلوث الهواء والمياه والتربة[3].

أما فيما يتعلق بحق الشعوب الأصلية فقد أوضحت اللجنة ذاتها من خلال تعليقها العام رقم 34 (2011)، حق الشعوب الأصلية في الحصول على المعلومة لتمكينها من التعرف على المخاطر البيئية المعرضين لها، والمشاركة بذلك في اعتماد التدابير الوقائية[4]. كما أشارت ذات اللجنة في تعليقها العام رقم 15 (2003) بأن الحق في الماء مرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة. لذلك ينبغي للأطراف أن تضمن حماية مواردها المائية من المواد الضارة ومكافحة النظم المائية التي تشكل موطنا لناقلات الأمراض[5]. وتضيف اللجنة بأنه يعد انتهاك للحق في الصحة إن فشلت الدول في تشريع وتنفيذ قوانين تمنع تلوث المياه والهواء والتربة، سواء بالاستغلال أو التضييع. فالحق في الصحة الوارد في العهد الدولي وفق ذات اللجنة يستلزم توفير خدمات المياه والصرف الصحي الأساسية والامتناع عن السياسات البيئية والصناعية الضارة بالصحة[6]. فإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هنا يتطلب من الدول الأطراف حسب

---

[1]. فمثلا من سنة 1976 لغاية 2004 تلقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR) 1279 بلاغ مستقل. عدد قليل منها فقط تعلق بتدهور البيئي. David Richard Boyd. Op. Cit. P 431.

[2]. المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. دراسة تحليليه بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة. مرجع سابق. ص16.

[3]. المرجع نفسه. ص 16.

[4]. المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. دراسة تحليليه بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة. مرجع سابق. ص 17.

[5] .Bridget Lewis. Op. Cit. p 22.

[6] .David Richard Boyd. Op. Cit. P. 406

اللجنة توفير بيئة نظيفة ذات مستويات محدودة من التلوث، وهنا تعد حماية البيئة شرط أساسي للتمتع بجملة هذه الحقوق.

حتى في الجانب الإجرائي نجد بأن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حددت أربع فئات رئيسية من الالتزامات الخارجة عن نطاق الولاية القضائية للأطراف، بغية تعزيز وحماية الحقوق الواردة في العهد الدولي يمكن أن تستفيد منها البيئة منها: اتخاذ التدابير لمنع طرف ثالث (مثل الشركات الخاصة) التي لها تأثير في التمتع بالحقوق في بلدان أخرى. وهنا تطرح اشكالية الشركات المتعددة الجنسيات التي ما فتئت تدمر البيئة وتقضي على التنوع البيولوجي والنظام البيئي في هذه البلدان بغرض تحقيق أرباح طائلة، وتنتهك في نفس الوقت جملة من الحقوق لشعوب هذه المناطق، خاصه فيما يتعلق بالتلوث الذي تخلفه أنشطتها. فمثل هذه الالتزامات التي تشير إليها اللجنة تعد آلية مهمة في الضغط على هذه الشركات من طرف بلدانهم الأصلية.

إضافة الى التزام آخر أشارت له اللجنة وهو التعاون الدولي وتقديم المساعدة للدول الأخرى التي تتعرض للكوارث وحالات الطوارئ ومساعده اللاجئين والمشردين[1]. فهذا الالتزام يخدم كثيرا مجال البيئة، من خلال التعاون الدولي في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية سواء بالوقاية أو بالحماية، وهذا أمر في غاية الأهمية خاصة أن طبيعة هذه الكوارث تحتاج تظافر الجهود الدولية في هذا الشأن.

فهذه عينة فقط من جهود اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق آلية إصدار تعليمات خاصة أو توصيات، وهي تصب في خانة تعزيز حماية البيئة وإثرائها خاصة أن هذه التعليقات تكون موقوفه بإعطاء توجيهات جوهرية للأطراف بشأن تنفيذ حقوق الإنسان.

نقطة أخيرة لابد من الإشارة لها في مسألة آليات هيئات المعاهدات والتي استفادت منها البيئة وهي المساهمة في إنشاء ولايات خاصة وفق آلية الإجراءات الخاصة، حيث قامت هذه الهيئات بالمساهمة في انتداب مقررين خاصين بشأن مواضيع تتعلق بالبيئة. خاصة لما نعلم أهمية هذا الإجراء من خلال المهام الموكلة له، والتي تسمح له بأعداد دراسة ميدانية وافية عن الموضوع، من خلال الزيارات الميدانية والالتقاء بالخبراء وعقد ندوات مع مختصين وكل هذا يجعل أصحاب الولايات الخاصة وتوصيتهم في غاية الأهمية.

فمثلا بطلب من اللجنة المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات عينت لجنة حقوق الانسان سنة 1989 السيدة فاطمة الزهراء قسنطيني كمقررة خاصة معنية بحقوق الإنسان والبيئة وفعلا قدمت المقررة الخاصة تقريرها النهائي سنة 1994 والذي شكل سابقة وعلامة فارقة في هذه المسالة. حيث خلص التقرير إلى أن حقوق البيئة تشكل فعلا جزء من المعايير وبادئ العالمية القائمة في مجال حقوق الإنسان[2].

وفي سنة 1995 عينت لجنة حقوق الإنسان المقرر الخاص المعنى بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السامة والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان. حيث قدم

[1]. المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان. مرجع سابق. ص 25.

[2]. المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. دراسة تحليليه بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة. مرجع سابق. ص 12.

تقريره الأول سنة 1996 ومنذ ذلك الوقت عالج العديد من الشكاوى الفردية المتصلة بهذه الولاية، وقام بزيارات قطرية وتوجيه الاهتمام نحو ضرورة الإدارة السليمة للنفايات[1].

وهنا نجد بأن هذه الهيئات الفرعية نظرت بطرق شتى للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، من خلال إنشاء هذه الولايات في إطار الإجراءات الخاصة. حيث توفر نتائج هذه الجهود إرشادات قيمة للدول وغيرها من الجهات الفاعلة.

وفي الأخير يمكن القول أن هيئات معاهدات حقوق الإنسان من خلال آليات عملها والمهام المنوطة بها، يمكنها أن تلعب دورا بارزا في تعزيز حماية البيئة، مادامت أثبتت الصلة الوثيقة بينها وبين حقوق الإنسان، سواء من خلال آلية التقارير الدورية التي يمكن أن يدرج فيها على سبيل الالتزام بتخصيص حيز للبيئة يسلط الضوء عليها قطريا. ومن خلال آلية تلقي الشكاوى ما بين الدول أو الأفراد، فهي تتيح مجال مهم لإيصال مختلف الانتهاكات البيئية الماسة بحقوق لهذه الهيئات، والتي توجه من خلالها ملاحظات وتوصيات للدولة الطرف الواقع على نطاقها هذا الانتهاك، وفعلا كان هناك نشاط معتبر لهذه الهيئات في التعامل مع هذه الشكاوى والبلاغات. ثم لدينا آلية إصدار التعليقات العامة، ووجدنا أن لجنة الحقوق الاقتصادية والثقافية كانت من أنشط الهيئات في إصدار العديد من التعليقات التي تربط بين حقوق الإنسان والبيئة، وتوجه للدول توضيحات حول أهمية الحفاظ على البيئة لأجل التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ضف إلى ذلك آلية المساهمة في تعيين أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وقد أنشئت بالفعل عدة ولايات في مواضيع تخص حماية عناصر وموضوعات البيئية. وكلها جهود تحتاج إلى مزيد التنسيق والتعاون فيما بين الهيئات الفرعية في المستقبل. ولابد كذلك من إيجاد صيغة قانونية لجعل توصيات وتعليقات وتوجيهات هذه الهيئات ملزمة قانونا، حتى ترتب المسؤولية الدولية على الأطراف ولا تبقى فقط في إطار القانون المرن يتعامل معها بلا مبالاة. فقط هنا لابد من إنشاء مركز تنسيق بشأن قضايا البيئة وحقوق الإنسان بين مختلف الهيئات الفرعية للمعاهدة الحقوقية، يكون إطار عمل مشترك لمختلف أصحاب الولايات الخاصة التي تفي بهذا الموضوع.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية الدولية لحماية حقوق الانسان وإثرائها للبيئة

لا شك أن عمل المؤسسات الدولية المعنية بحقوق الانسان يهدف بالأساس لتوفير حماية لحقوق الأفراد والتمكين لها، لكن هذه المؤسسات ومنها القضائية وجدت نفسها تساهم في إثراء الحماية القانونية للبيئة بعدة وسائل نظرا للارتباط الوثيق بين الموضوعين.

المطلب الأول: الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان وإثراءها للبيئة

رغم اختلاف النهج في الأدوات والمنطلقات بين المؤسسات الدولية الحقوقية الحكومية منها وغير الحكومية، إلا أنها وجدت نفسها تلتقي في نقطة الاعتراف بالعلاقة بين البيئة وحقوق الانسان، ومن ثم ضرورة العمل على حماية البيئة باستخدام وسائل الحماية التي توفرها منظومة حقوق الانسان، كل على مستواه ووفق تصوراته.

[1]. المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان. مرجع سابق. ص 12.

الفرع الأول: الهيئات الحكومية الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان وإثراءها للبيئة

عند الحديث عن المؤسسات الدولية الحكومية المعنية بحقوق الانسان يتم التركيز بالطبع على أهم هاتين الهيئتين وهما: مجلس حقوق الانسان والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان، فكيف ساهم عمل هذين النموذجين في تعزيز حماية البيئة؟ سواء من خلال التقارير الدورية التي تصدرها، أو التنسيق مع مختلف الهيئات المعنية بحماية البيئة، أو النصوص القانونية التي تساهم في إنشاءها.

أولا: مجلس حقوق الانسان وإثراءه للبيئة

يعد مجلس حقوق الانسان (لجنه حقوق الإنسان سابقا) أهم منظمة دولية حكومية على الإطلاق يعنى بحقوق الإنسان حول العالم. وهو هيئة تابعة للأمم المتحدة وتعنى بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وأيضا تعزيز التنسيق الفعال لحقوق الإنسان وإدخالها في التيار العام لأعمال منظمة الامم المتحدة. حيث تم انشاءه في 15 مارس 2006 بقرار من الجمعية العامة (251/60) ليحل محل لجنة حقوق الإنسان[1]. فهل كانت البيئة ضمن انشغالات واهتمامات المجلس وقام بربط العلاقة بينها وبين حقوق الإنسان؟ ثم ما هي الأعمال والأنشطة التي قام بها المجلس استنادا لآليات عمله والتي تصب في خانه تعزيز حماية البيئة؟

إذا جئنا لموضوع ربط العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان فإن لجنة حقوق الإنسان من قبل كانت قد أكدت على العلاقة بين الحفاظ على البيئة وترقيه حقوق الإنسان[2]. فمساهمة لجنة حقوق الإنسان في حماية البيئة يمكن ملاحظته من خلال إعمالها توصيه رقم 2002/ 75 حول حقوق الانسان والبيئة بمثابة عناصر للتنمية المستدامة. وأيضا توصية رقم 1990/ 41 حول العلاقة بين المحافظة على البيئة وترقيه حقوق الانسان[3].

أما مجلس حقوق الإنسان فقد أكد في الكثير من المرات على أن الانتهاكات الواسعة للحق في الغذاء الكافي وخاصة في الدول النامية له علاقة بالتدهور البيئي والتصحر والتغير المناخي والكوارث الطبيعية. بل إن المجلس من خلال تقريره السنوي لسنة 2013 حث الدول على الاعتراف بأن تغير المناخ يؤثر بالفعل على التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

إذن فهذا النهج الجديد فرض على مجلس حقوق الإنسان تبني مقاربة جديده يهدف من خلالها إلى الحماية والمحافظة على البيئة نظرا لتأثيرها الواضح على التمتع بجملة الحقوق المكرسة قانونا، وذلك من زاوية حقوقية. أي يلزم الدول والهيئات بأداء واجباتها اتجاه حقوق الإنسان، التي يؤدي التمكين لها من المحافظة على البيئة بطريقه آلية. وفي هذا الصدد أكدت هيئات حقوق الإنسان ومنها المجلس أن قانون حقوق الإنسان يجب أن يتضمن التزامات من الدول لحماية الأفراد من

---

[1]. المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان. دليل عملي للمشاركين من منظمات غير حكومية لدى مجلس حقوق الإنسان. مرجع سابق. ص1.

[2] - Philippe Sands. Op. Cit. P 295.

[3]. Anges Michelot. Op. Cit. p179.

الضرر البيئي، وحدد ثلاث فئات منها وهي: التزامات إجرائية، التزامات موضوعية، والتزامات اتجاه الأشخاص الذين هم عرضة لأضرار بيئية شديدة.

والملاحظ لآليات عمل مجلس حقوق الإنسان المتنوعة[1]، يقف على أن هناك مساحة لا بأس بها قد أعطيت لموضوع حماية البيئة، وقد شملت أغلب عناصر ومواضيع البيئة باستخدام مختلف آليات العمل المتاحة. فبالنسبة للقرارات والتوصيات التي يصدرها المجلس وبناء على التقارير الواردة إليه من طرف أصحاب الولايات الخاصة أو خلال دوراته أصدر العديد منها في شكل توجيهات للدول وإجراءات عملية. ففي سنة 2008 اعتمد المجلس لأول مرة ما يعرف " سلسلة القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان وتغير المناخ"، وقد طلب من خلالها إنجاز تقارير من طرف المفوضية السامية وفتح مناقشات في المجلس، حيث أثمرت هذه الجهود بإدراج حقوق الإنسان بصفه صريحة في ديباجة اتفاقية باريس سنه 2015 المتعلق بالتغيير المناخي[2]. وقد حازت مشكلة التغير المناخي حصة الأسد على انشغالات المجلس نظرا لكونه موضوع الساعة والآثار الواسعة له على حقوق الإنسان.

وفي عام 2014 وبعد تقديم المقرر الخاص السيد جون كنوكس لتقريره أصدر المجلس قرارا نص فيه على أن حقوق الإنسان يفرض التزامات معينة على الدول ذات الصلة ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، تشمل اعتماد وتعزيز وتفعيل القوانين والتدابير بهدف تعزيز الحقوق والحريات الأساسية في سياق السياسات البيئية[3]. والمقام هنا لا يتسع لذكر العديد من هذه القرارات والتوصيات.

أما فيما يخص التقارير الدورية السنوية التي يصدرها مجلس حقوق الإنسان فنجد إشارات واضحة للبيئة من عدة مستويات، حيث تم من خلالها الاعتراف والتأكيد والدعوة إلى المزيد من تعزيز حقوق الإنسان التي تخدم البيئة وتحميها. ففي التقرير السنوي لسنة 2019 اعترف بأن استئصال الفقر مهم لأجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، والتصدي للتغير المناخي وترقية وحماية حقوق الإنسان. كما دعا إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال التمويل ونقل التكنولوجيا وتدعيم القدرات لأجل إجراءات التخفيف والتكييف. وقد اعترف المجلس بالدور الإيجابي والمهم الذي يلعبه المدافعون عن حقوق الإنسان في ترقية حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وبأن المدافعون عن حقوق الإنسان في مجال البيئة هو الأكثر عرضة للتهديدات[4].

أما تقرير سنة 2018 فقط حث الدول التي لم تصادق بعد على اتفاقية باريس 2015 وتعديل الدوحة وبروتوكول كيوتو سنة 1997 على القيام بذلك[5]. وخصص حيزا معتبرا لظاهرة التغير

---

[1]. أهم آليات مجلس حقوق الإنسان التي يقوم بها هي: التقارير الدورية والخاصة، آلية الاستعراض الدوري الشامل وإجراءات الشكاوى والبلاغات المتاحة للأفراد والمنظمات والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة وتتألف من مقررين خاصين وخبراء مستقلين وأفرقة عمل ولجنة تقصي حقائق، إضافة إلى إصدار توصيات وقرارات في مسائل معينة. الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان. Ohchr. org

[2]. John H Knox. Op. Cit. P 251_254.

[3]. أشار مؤتمر الأطراف cop لاتفاقية باريس إلى ضرورة قيام الأطراف باحترام وحماية وتعزيز وإعمال حقوق الإنسان في جميع الأنشطة المتعلقة بالمناخ وتشمل بالأخص:

- الاعتراف بالعلاقة بين حقوق الإنسان والتغير المناخي في ديباجة الاتفاقية.
- الإشارة إلى أن أحد أهداف الاتفاقية هو احترام وحماية حقوق الإنسان لكافة الأشخاص.
- دمج ضمانات أخرى لحقوق الإنسان في آليات تمويل المناخ.

[4]. مجلس حقوق الإنسان. التقري السنوي.2019. ص 52. https://bit.ly/3ezRF2E

[5]. مجلس حقوق الإنسان. التقري السنوي. 2018. ص 225. https://bit.ly/3ezRF2E

المناخي. وفيما يتعلق بالممتلكات الثقافية والمحافظة عليها فقط أكد التقرير الدوري سنة 2016 على الدعوة لوضع استراتيجيات فعالة لمنع تدمير التراث الثقافي وتوثيقه بالوسائل الرقمية، وتكوين أفراد القوات العسكرية في مجال حماية التراث خلال النزاعات المسلحة[1]. كما دعا من خلال التقرير جميع الدول إلى احترام وتعزيز وحماية حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية بما في ذلك القدرة للوصول الى التراث الثقافي والتمتع به[2].

وفيما يتعلق "بآلية الإجراءات الخاصة"[3] المتمثلة في تعيين وانتداب ولايات خاصة في مسائل محددة تتعلق بالبحث في مدى التزام الدول بما صادقت عليه خلال المعاهدات الحقوقية، فقد تم انتداب العديد من الخبراء والمقررين في موضوعات تتعلق بحقوق الإنسان لها صلة مباشرة بالبيئة نذكر منها على سبيل المثال: المقرر الخاص المتعلق بترقية وحماية حقوق الإنسان في سياق التغير المناخي سنة 2021، المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة سنة 2012. ويعد من أهم المقررين الذين كان لتقريرهم النهائي انعكاسات إيجابية في موضوع ترقية حقوق الإنسان البيئية.

وقبل هذا كانت لجنة حقوق الإنسان سابقا قد أنشأت مقررا خاصا معني بالمواد والنفايات الخطرة بداية من عام 1995 وهي تخضع لغاية اليوم لقرار مجلس حقوق الإنسان، حيث كلف السيد ماركوس أوريلا بإعداد أبحاث والقيام بزيارات وبعث رسائل للحكومات فيما يتعلق بالموضوع.

إذن تعد آليه الإجراءات الخاصة وهي تعيين خبراء مستقلين للاشتغال على موضوعات خاصة ومنها ما تعلق بالبيئة أمرا في غاية الأهمية، لما له من بعد ميداني وعملي بحت وشمولية، نظرا لقيام الخبير بزيارات قطرية للعديد من المناطق حول العالم والالتقاء بالمختصين في ذلك المجال، إضافة الى عقد ندوات وورشات تعالج جزئيات معنية تخص الموضوع. هذا ما تحتاجه البيئة كآليات ميدانية نظرا لتعقدها وتشابكها، وبالتالي فالتقارير النهائية التي يقدمها مثل هؤلاء الخبراء لها من المصداقية ما يمكن من الاعتماد عليها في رسم السياسات البيئية واتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية والدقيقة لمعالجة المشاكل البيئية في سياق التمتع بحقوق الإنسان.

أما بالنسبة لآلية "لجان تقصي الحقائق" فلا تكاد تكون هنالك لجنه أسست في هذا السياق من طرف مجلس حقوق الإنسان للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة التي تحدث في كل مرة، وتحدثت عنها المنظمات غير الحكومية ووثقتها. خاصة ما تعلق منها بالتدمير الممنهج الذي تقوم به الشركات المتعددة الجنسيات للبيئة في المناطق الاستوائية من العالم. منها إزالة النسيج الغابي وغرس مكانه النباتات التي تدخل في صناعة المواد الغذائية وأعلاف الحيوانات (مثل نبات الصويا وشجرة زيت النخيل). ورغم أن هذه الأفعال أثرت بشكل مباشر على حياة السكان الأصليين والفلاحين في تلك المنطقة، إضافة إلى التلوث الكبير الذي تلحقه

---

[1]. مجلس حقوق الإنسان. التقري السنوي. 2016. ص 89. https://bit.ly/3ezRF2E

[2]. نفس المرجع. ص 89.

[3]. تتألف الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من مجموعه خبراء مستقلين في المجال، مكلفين بولايات برفع تقارير وتقديم المشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور موضوعاتي أو قطري وهم لا يتقاضون أجرا، ويتم انتخابها لمده ثلاث سنوات يمكن تجديدها، وحتى سنه 2020 كان هناك 44 ولاية موضوعاتية 11 ولاية قطرية. الموقع الرسمي لمجلس حقوق الانسان. Ohchr. Org. تاريخ الاطلاع 2021/12/22

شركات النفط في مختلف المناطق العالم الثالث، وانتهاكها للعديد من الحقوق الأساسية للسكان كـ (الحق في التغذية، الحق في الماء النظيف، الحق في الصحة وغيرها)، إلا أن المجلس بقي مكتوف الأيدي في معالجة هذه المشكلة ولم يتجرأ على تعيين بعثات خاصة لتقصي الأوضاع والاطلاع عن كثب على هذه الانتهاكات، والسبب الرئيسي يعود طبعا هنا إلى النفوذ الكبير الذي تملكه هذه الشركات داخل الهيئات الدولية مما يجعلها تفلت من المساءلة القانونية والتحقيقات الأممية. نفس الشيء يقال عن الحوادث المتكررة لاضطهاد والاعتداء بمختلف الأوجه على المدافعين عن حقوق الانسان البيئية، بحيث لم يتم لحد الآن إنشاء لجنة تقصي الحقائق تبحث في هذا الموضوع الذي ما فتئ ينتشر ويزداد بأعداد كبيرة ومختلفة.

ولعل التحدي الآخر الذي ينتظر مجلس حقوق الإنسان في الفترة القادمة هو ضرورة العمل على إصدار صك دولي حقوقي يعترف بالحق في البيئة، والذي مازال إلى اليوم غير معترف به رسميا على هذا المستوى، رغم الأنشطة المعتبرة التي يقوم بها المجلس والوثائق العديدة الصادرة عنه والتي أكد من خلالها العلاقة بين الموضوعين، وتأثير التدهور البيئي على التمتع بجملة من الحقوق المعترف بها.

بالنسبة لآلية الاستعراض الدوري الشامل، والتي ارتبط اسمها بالمجلس حيث كانت من أهم التعديلات التي استحدثت في أداء عمل المجلس وحلت محل التقارير الدورية التي تبعثها الدول. لكن للأسف فان هذه الآلية المستحدثة لم تواكب المستجدات الدولية في مجال حماية البيئة والتدهور وبالخصوص ظاهرة التغير المناخي. حيث لم يتم إلزام الدول بضرورة إدراج البعد البيئي في تقاريرهم المقدمة للمجلس، وبالتالي لا يتم تقييم واستعراض هذه التقارير على أساس مدى التزام الدول بحمايه البيئة لعلاقتها بحقوق الإنسان. وهنا يمكن الإشارة إلى خطة 2030 لأهداف التنمية المستدامة التي أطلقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث أكد المجلس انه ثمة روابط وثيقة بين القضايا المشمولة بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها. وبأن ربط آلية الاستعراض بالجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، سيؤدي إلى وضع نظم وخطط متكاملة لتعزيز النهج الإنمائية القائمة على حقوق الانسان[1].

إذن يمكن القول في الأخير بأن مجلس حقوق الإنسان ومن قبله لجنة حقوق الإنسان كأهم هيئة عالمية حكومية تعنى بحقوق الإنسان قد أثري لحد ما موضوع البيئة وحمايتها، خاصة من خلال الربط بين الموضوعين وتأكيده على أن حماية البيئة مهمة جدا للتمتع ببعض الحقوق الجوهرية، وذلك في العديد من القرارات والتوصيات التي أصدرها. وأيضا من خلال الإجراءات الخاصة وتعيين أصحاب الولايات في مواضيع لها صلة بالبيئة، وقد ركز المجلس في السنوات الأخيرة على مسالة ظاهرة التغير المناخي وسبل معالجتها وفق مقاربة حقوقية. ليبقى هناك تحديات كبيره تنتظر المجلس في المستقبل لأجل خوضها، ولعب دور مهم في حماية وتعزيز البيئة ما دام أنها شرط أساسي للتمتع والانتفاع بالحقوق.

ثانيا: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان وإثراءها للبيئة

تعد المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان "The office of united nations high commissioner for humain rights" والتي تعرف اختصارا بالمفوضية السامية OHCHR،

[1]. الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان. ohchr. org. تاريخ الاطلاع 2021/12/22

مكتب تابعه للأمم المتحدة يضطلع بمسؤولية تعزيز وحماية والتمتع والإعمال الكامل لحقوق الإنسان المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص عبر العالم. وهي تعمل بمثابة أمانة سر Secretaire لمجلس حقوق الإنسان وأيضا لجميع هيئات حقوق الإنسان للأمم المتحدة ماعدا لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وقد أنشئت عقب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سنة 1993[1].

فانطلاقا من مكانة المفوضية السامية كهيئة أمميه والمهام التي تضطلع بها في مجال حماية حقوق الإنسان، ما هو دورها في إثراء حقل البيئة؟ وإسهاماتها في حمايتها عبر إعمال حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة؟

بالنسبة للجانب الموضوعي أدرجت هذه الهيئة مجال البيئة ضمن أعمالها ونشاطاتها من خلال التقارير السنوية التي تصدرها، أو التقارير المشتركة التي تتبناها مع هيئات دولية مختصة في البيئة، أو خطط العمل والاستراتيجيات والتركيز بصفة خاصة على ظاهرة التغير المناخي.

بالنسبة للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة فقد توصلت المفوضية السامية إلى أن قانون حقوق الإنسان يتضمن التزامات إجرائية وموضوعية متعلقة بالبيئة. فالالتزامات الإجرائية تمثل آلية لإنفاذ السياسات والإدارة البيئية عبر تكريس الحقوق الإجرائية التي تتيح مشاركة مختلف الفواعل في ذلك. أما الالتزامات الموضوعية فإن توفر بيئة صحية ونظيفة وملائمه وايكولوجية يعد شرط مسبق وأساسي للتمكين والانتفاع بجملة حقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة والغذاء والماء وحقوق الشعوب الأصلية. واعتبرت المفوضية الحق في البيئة كحق أساسي تم إدراجه أو تفسيره ضمن العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان والدساتير الوطنية[2].

أما فيما يخص التقارير التي تصدرها المفوضية السامية فقط تعرضت لعديد المسائل البيئية وكيفية معالجتها بناء على ترتيب التزامات حقوقية. فتقرير المفوضية بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان ناقش تبعات تأثيرات تغير المناخ المتوقعة على التمتع بحقوق الإنسان من خلال عده نقاط منها: العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان، تبعات تأثير تغير المناخ على التمتع بحقوق محددة، تبعات التشريد والنزاع الناجمة عن تغير المناخ على حقوق الإنسان.
ويضيف التقرير بغض النظر عن اعتبار آثار تغير المناخ انتهاكات لحقوق الإنسان أم لا، فإن الالتزامات الحقوقية يمكن أن تتيح حماية عامة للأفراد المتأثرين بهذه الظاهرة، وتنشئ تدابير للاستجابة للتغير المناخي منها:

- أن يكون للدول التزام بحماية الأفراد من التهديدات الموجهة لحقوق الانسان ذات الصلة بالتغير المناخي (كيفية التصدي لاحتمال وقوع كوارث طبيعية).

- نظرا لآثار التغير المناخي على عديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن أحكام المعاهدات ذات الصلة تلزم الدول باتخاذ تدابير، لأجل إعمال هذه الحقوق إلى أقصى حد تتوفر فيه هذه الموارد.

- على الصعيد الدولي فعلى الدول الالتزام بتنفيذ المعاهدات الحقوقية ليس داخل ولايتها القضائية فحسب، بل أيضا عن طريق التعاون الدولي في تنفيذها على الصعيد العالمي، ونخص هنا بالذكر

[1]. المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. دليل المنظمات غير الحكومية. مرجع سابق. ص 01.
[2] . UNEP. Climate change and human rights. Op. Cit. p 12.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بالتغير المناخي[1]. وقد أصدرت المفوضية السامية توصية رقم 10/4/ 2009 التي تقر بالتعاون الدولي كضرورة لتمكين تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن التغير المناخي.

ويشير تقرير للمفوضية السامية لسنة 2011 بأن التزامات حقوق الإنسان لديها القدرة على إرشاد وتعزيز صنع السياسات الدولية والإقليمية والوطنية في مجال حماية البيئة، وتعزيز اتساق هذه السياسات والتشريعات للوصول إلى نتائج مستدامة[2]. لكن في الواقع فإن المجتمع الدولي لا يحاول وضع أي رؤية جديدة للعلاقة تبني على أساس وضع التزامات حقوقية محددة في صك دولي ملزم قانونا، يهدف إلى تعزيز حماية الحقوق ذات الصلة بالتدهور البيئي، عبر النص على ضرورة المحافظة على مختلف عناصر البيئة التي تقوض التمتع بهذه الحقوق. وهنا ننتقل من القانون المرن في شكل توصيات وتوجيهات إلى القانون الصلب في صورة التزامات قانونية دولية.

كما نلاحظ بأن المفوضية السامية ساهمت في محاولة تعزيز حماية البيئة من خلال تقنية أخرى إضافة إلى التقارير الدورية وهي التقارير المشتركة "Joint reports" الذي تعمله مع بعض الهيئات المعنية بالبيئة، وهذا الإطار يوفر جانب فقهي لربط أكثر بين البيئة وحقوق الإنسان، من خلال استعراض كل هيئة وجهة نظرها اتجاه هذه المسألة في اتساق وتشارك ينبثق عنه نتائج قد تكون في غاية الأهمية. فقد عقد ملتقى دولي مشترك بين المفوضية السامية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حول العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة في 16 جانفي 2002 بجنيف، تمحور حول عدة مسائل على رأسها دور الحقوق الإجرائية في حماية البيئة على ضوء اتفاقية آرهوس لسنة 1998.

كما قد تم إنجاز تقرير مشترك بين المفوضية السامية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في سنة 2015 حول "التغير المناخي وحقوق الإنسان". حيث أكد من خلاله رئيس البرنامج أن العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان محور لنقاشات عديدة بين البرنامج والمفوضية السامية ومجلس حقوق الإنسان، ونتج عنه اعتماد مقررين خاصين لهذه المسألة[3]. وقد تعرض التقرير لآثار التغير المناخي على جملة حقوق الإنسان، وأيضا مسألة الاعتراف بالحق في البيئة، ثم الإشارة إلى جملة الالتزامات والواجبات الدولية لأجل حماية حقوق الإنسان في سياق التغير المناخي، وقد تم اقتراح بعض الآليات الجديدة للتنسيق الدولي في هذا المجال[4].

وبعد مؤتمر ريو +20 للأمم المتحدة للتنمية المستدامة لسنة 2012 أصدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمفوضية السامية تقريرا مشتركا آخر بعنوان "حقوق الإنسان والبيئة"، حيث صرحت المفوضية السامية بأن هذا التقرير سعى إلى تقديم مساهمة جوهرية من خلال تحليل العلاقة المتبادلة بينهما. وأكدت أن كلاهما عناصر متكاملة وغير قابلة للتجزئة للتنمية المستدامة، وبدون دمج حقوق الإنسان وحماية البيئة لن تنجح التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر[5]. كما

---

[1]. المفوضية السامية لحقوق الانسان. التقرير السنوي للمفوض السامي بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان. مرجع سابق. ص26.

[2] . Alan Boyle. Op. Cit. p 207.

[3] . UNEP. Climate change and human rights. Op. Cit. P 05.

[4]. من بين هذه الآليات المقترحة امكانية وضع برنامج عمل بشأن حقوق الانسان من طرف مؤتمر الأطراف لاتفاقية التغير المناخي بناء على توصيات المكلفين بالولايات الخاصة، يمكن لبرنامج العمل تجميع البيانات وإجراء البحوث وتقييم وتطوير توصيات حول كيفية دمج حقوق الإنسان في الاستجابة للتغير والمناخي، دعوت البلدان الى دمج الاعتبارات المتعلقة بتغير المناخ في تقارير الاستعراض الدوري الشامل الخاص بهم. Ibid. p41

[5] . UNEP and OHCHR. Op. Cit. P 04.

تحدث التقرير عن الاعتراف بالعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة والسياق التاريخي لتطورها على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وعرج على مسالة إدماج حقوق الإنسان والبيئة في تطوير مفهوم الاقتصاد الأخضر.

فهذه إذن بعض نشاطات المفوضية السامية في مجال تنسيق الجهود خصوصا مع أهم هيئه دولية بيئية وهي برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومثل هذه الوثائق لما لها من تحليل ذو تصورين ستساهم نتائجها وتوصياتها في إحداث تكامل بين الموضوعين وإثراء كل واحد للأخر.

ولو عدنا لظاهرة التغير المناخي نجد بأن المفوضية السامية ركزت كثيرا على المسألة من خلال مختلف أعمالها منها: الدراسة التي قامت بها سنة 2009 حول "آثار التغير المناخي على التمتع بحقوق الإنسان"، حيث خلصت إلى أن التغير المناخي يشكل أخطار مباشرة وغير مباشرة على الكثير من الحقوق منها الحق في الغذاء والحق في الماء والحق في الصحة[1]. وتجدر الإشارة في هذا التقرير إلى ملاحظتين تستحقان تسليط الضوء عليهما هما:

أولا: بينما آثار التغير المناخي واضحة على التمتع بحقوق الإنسان إلا أنه من غير الواضح إلى أي مدى يمكن تصنيفها على أساس انتهاكات لحقوق الإنسان بالمعنى القانوني البحت.

ثانيا: التقاضي بشأن حقوق الإنسان ليس مناسبا تماما لتعزيز التدابير الاحترازية القائمة على تقييم المخاطر، ما لم تشكل تهديدا وشيكا لحقوق أفراد معينين. لكن في نفس الوقت فإن منظور حقوق الإنسان يتماشى مع مبدأ الحيطة الذي يدعو لتجنب التأخير غير ضروري في اتخاذ الاجراءات لاحتواء الاحتباس الحراري[2].

بالنسبة للجانب الإجرائي في عمل المفوضية السامية فيمكن الاعتماد على مهامها في تعزيز حماية البيئة بطريقه شاملة وذات نوعية. فالمفوضية تتعامل مع الحكومات وتساعدها على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وهنا يمكنها تمرير الخطط والسياسات البيئية المتفق عليها لهذه الدول، ومساعدتها على تبنيها لأجل ترقية البيئة وحقوق الإنسان. كما يمكن للمفوضية التعبير عن رأيها بموضوعية في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في العالم، وهذه فرصة مواتية لتوجيه ملاحظات وانتقادات للدول التي يتم فيها رصد انتهاكات حقوقية جراء تدهور البيئة وتدمير الموارد الطبيعية. كما تقوم المفوضية بدعم معتبر لأصحاب الولايات الخاصة عند قيامهم بزيارات ميدانية، وهنا يمكنها اطلاعهم مسبقا بالشكاوى والبلاغات التي تردها من الأفراد والجماعات عن طبيعة هذه الانتهاكات الحقوقية المتعلقة بالبيئة. كما يمكنها تقديم معلومات ومساعدات تقنية لهؤلاء المكلفون في مجال البيئة حتى يتسنى لهم رصد وتقييم حاله حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة[3]. كما أن آلية تلقي الشكاوى الفردية والبلاغات تعد مساحة مهمة للمفوضية السامية كي تناقش المشاكل البيئة مع الأطراف المعنية، أو تضغط عليها للوفاء بالتزاماتها، وتوجيه توصيات تساهم في إيجاد حلول لهذه الإشكاليات.

ومن بين الخطط الطموحة التي تبنتها المفوضية السامية مخطط عمل 2018-2021 لدعم آليات حقوق الإنسان في مجال التنمية المستدامة سعت من خلاله على تحقيق[4]:

---

[1]. جون كنوكس. مرجع سابق. ص 09.

[2] . Alan Boyle. Op. Cit. p 209.

3. الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. https://www.ohchr.org.

[4]. المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. خطة العمل 2018-2021. ص 08.

- العمل على تحسين حصول ضحايا انتهاكات الشركات والجهات الفاعلة الاقتصادية على الإنصاف، وما أكثر القضايا البيئية المتصلة بنشاط هذه الشركات والكيانات التي قوضت البيئة وانتهكت حقوق الإنسان.

- دعم حماية الحقوق المتصلة بالصحة ضمن الجهود الهادفة إلى الوقاية من النزاعات والأوبئة والكوارث الطبيعية والأزمات الأخرى، وهنا ربط الحق في الصحة بخطط الوقاية الاستراتيجية الاستباقية للتعامل مع الأزمات البيئية الواسعة الانتشار وشده التهديد لحقوق الإنسان.

- دمج حقوق الإنسان في القوانين والسياسات البيئية، والضغط لأجل اشراك المجتمع المدني في عملية صناعة القرارات البيئية، والوصول إلى المعلومة والإنصاف الفعلي للضحايا. وهذا مقترب مهم للغاية لأجل التصدي للمشاكل البيئية المعقدة التي تحتاج إلى تضافر الجهود وتنويع الآليات القانونية ومنها الاعتماد على مقاربة حقوقية.

- مناصرة المدافعين عن البيئة وتوفير المزيد من الحماية القانونية لهم من مختلف الانتهاكات التي يتعرضون لها من عدة جهات فاعلة.

إذن هذه بعض النماذج لأنشطة المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الموضوعية والإجرائية في مجال حماية البيئة، والتي تنوعت بين الشراكة مع هيئات حكومية بيئية وإدراج البيئة ضمن تقاريرها الدورية. والتركيز على ظاهرة التغير المناخي كمشكلة عالمية، إضافة إلى الخطط والمهام التي تقوم بها المفوضية والتي خصصت حيزا فيها لحماية البيئة، وهذا كله يعد إثراء لحقل البيئة وتدعيم لنهج حماية البيئة وفق مقاربة مؤسساتية حقوقية.

الفرع الثاني: الهيئات غير الحكومية الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان وإثراءها للبيئة

هناك العديد من منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية التي تنشط عبر العالم، حيث تعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة والجسيمة، وذلك باستخدام العديد من الآليات والأنشطة منها: التقارير التي تصدرها هذه المنظمات سواء القطرية أو الموضوعاتية عن حالة حقوق الإنسان، وأيضا الدفاع عن المدافعين عن حقوق الإنسان عبر العالم، إضافة للمساهمة في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان وغيرها من الآليات. فما هي مكانه البيئة في عمل هذه المنظمات الحقوقية؟ وما هو دورها في إثراء مجال البيئة؟

مما لا شك فيه أن المنظمات الحقوقية وغير الحكومية فرضت نفسها بقوة في الساحة الدولية، نتيجة لأنشطتها البارزة في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان عبر العالم. وهذا لم يمنع هذه المنظمات من التطرق لموضوع حماية البيئة وجعله ضمن أجندتها، نظرا لارتباطه الوثيق بوضعية حقوق الإنسان وبالتالي إدراجه ضمن أنشطتها. ومن أهم الآليات التي تعمل بها هذه المنظمات الحقوقية هي" نظام التقارير"، حيث عرجت على العديد من المسائل البيئية عبر العالم والتي شكلت انتهاك لحقوق الإنسان جراء التدهور البيئي.

ففي تقاريرها السنوية أشارت منظمات هيومن رايت واتش والعفو الدولية إلى العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، وتعرضت للتدهور البيئي الحاصل جراء نشاط بعض الشركات الخاصة وتأثيرها على السكان المحليين والأصليين منها " Bophal et Union Carbide Corporation Delta du Niger et Shell". كما قامت كل من منظمة العفو الدولية ومنظمة

السلام الأخضر سنة 2012 بإعداد تقرير مشترك بعنوان "Une Vérité Toxique"، تتحدث عن رمي النفايات السامة في البحر من طرف بواخر تابعة لشركات متعددة الجنسيات في إفريقيا الوسطى، والآثار الكارثية لهذا العمل على حقوق وشروط حياة الشعوب المحلية[1].

كما وثق تقرير صادر عن منظمه هيومن رايت واتش سنة 2019 بعنوان " When we lost the forest we lost every things" انتهاكات جسيمه للبيئة والمساحات الغابية في عدة مقاطعات بإندونيسيا، والاعتداء على حقوق الشعوب الأصلية في تلك المناطق، جراء نشاط شركات عالمية مختصة في زراعة أشجار زيت النخيل. وفي تقرير آخر لنفس المنظمة سنة 2019 بعنوان " Brésil des reseaux criminels prennent pour cible les défenseur de la forêt amazonienne"، تعرضت فيه لمافيا قطع الأشجار وإزالة الغابات في الأمازون البرازيلي من طرف شبكات إجرامية، ووجه التقرير الاتهام لرئيس البلاد الذي قام بإضعاف المؤسسات الفدرالية المعنية بحماية البيئة[2].

ومن أشهر التقارير الموضوعاتية في هذا السياق تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية بعنوان "البترول والتلوث والفقر في دلتا النيجر" والذي تحدثت فيه المنظمة عن الانتهاكات الجسيمة للوسط البيئي في دلتا النيجر من طرف الشركة البترولية "شل" "Shell"، والتي أدت التسربات النفطية في العديد من المرات من الأنابيب الناقلة للنفط إلى إحداث كوارث بيئية جسيمة (حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حدث أكثر من 6800 تسرب بين سنتي 1976-2001) وانتهاك حقوق السكان المحليين في الصحة والغذاء والماء والعمل[3].

أما في جانب النزاعات المسلحة فقد أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العديد من التقارير المعنية بالبيئة وانتهاكها أثناء العمليات المسلحة، نذكر منها على سبيل المثال: تقرير بعنوان "عندما يتحول المطر إلى غبار" وهو عبارة بحث ميداني أجري بجنوب العراق ومالي يكشف المخاطر المناخية والنزاع المسلح على السكان. ويرصد التغيرات الجذرية في سلوك هؤلاء الأفراد، التي يضطرون لاعتمادها في طرق عيشهم لمواجهة التغير المناخي والنزاع المسلح في نفس الوقت وصولا إلى ترك ديارهم والهجرة[4].

إذن هذه بعض النماذج عن التقارير العديدة التي تقدمها هذه المنظمات تحاول الكشف من خلالها عن الحجم التدهور البيئي وآثاره المعتبرة على التمتع بحقوق الإنسان. ونحن نعلم القيمة القانونية والسياسية لمثل هذه التقارير، حيث أنها توجه الرأي العام وتفضح ممارسات الدول والمجموعات الخاصة في هذا السياق. كما أن المنظمات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان تسمح لمثل هذه المنظمات غير الحكومية بتقديم تقارير عن وضعية حقوق الإنسان أو حتى بلاغات أو شكاوى، مثل مجلس حقوق الإنسان والهيئات الفرعية لمعاهدات حقوق الإنسان. وهنا تستطيع هذه المنظمات غير الحكومية استغلال الفرصة والتعرض للانتهاكات البيئية لهذه الاطراف ومساسها بحقوق الإنسان.

---

[1] . Christel Cournil. (Le lien droits de l'Homme & développement durable après Rio + 20: Influence ،genèse et portée). Revue Droits fondamentaux. 2013. P 10. https://bit.ly/33F34ZA.

[2]. الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايت واتش. hrw.org. تاريخ الاطلاع 2021/11/23

[3]. الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية. تاريخ الاطلاع 22/ 2021/12.

[4]. الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر الدولية. icrc.org .تاريخ الاطلاع 22/ 2021/12.

من بين الآليات كذلك التي تعمل بها المنظمات الحقوقية غير الحكومية على إثراء مجال البيئة هي ترقيه وتطوير القانون الدولي للبيئة. فميزة هذا الصنف من القانون أنه قانون تشاركي ويعتمد على الحوكمة البيئية في إنشاء وتطوير قواعده. وذلك بإشراك مختلف الفواعل سواء الحكومية أو غير الحكومية في ذلك. فإن كان للمنظمات غير الحكومية البيئية دور بارز ولا شك فيه في هذا السياق، فان المجال هنا مفتوح أيضا للمنظمات الحقوقية غير الحكومية للمشاركة في إعداد وتطوير القاعدة القانونية الدولية لحماية البيئة.

ولعل أهم طريق يتيح لهذه المنظمات لعب هذا الدور هو مشاركتها في المؤتمرات الدولية بصفة رسمية، وتقديمها لاقتراحات ومداخلات لإثراء النقاش الدائر في ذلك المؤتمر حول المسائل البيئية. فمثلا منظمات هيومن رايت واتش والمنظمة الدولية للصليب الأحمر كانت من بين المشاركين في مؤتمر ريو سنة 1992 وريو +20 سنة 2012. فمن خلال مؤتمر ريو +20 أثارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر موضوع "الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث بالأسلحة"[1]. كما دعت منظمة العفو الدولية خلال قمة المناخ Cop 26 بغلاسكو سنة 2021 إلى الاعتراف بأن أزمة المناخ هي أزمة حقوق إنسان، وقالت بأن التغير المناخي يزيد من عدم المساواة والتمييز، ويؤثر بشكل خاص على الفئات الهشة. لذلك فلابد من الدفاع عن سياسة مناخية قائمة على حقوق الإنسان خلال هذه المؤتمرات، وبأن مجموعة الدول العشرين ذات الاقتصاد الأكبر في العالم تنتج حوالي 80% من الانبعاثات الغازية العالمية[2].

فنحن نعلم بأن من خلال هذه المؤتمرات تنبثق القواعد القانونية سواء كإعلانات أو توصيات تتعلق بالقانون المرن، أو باتفاقيات دولية في جانب القانون الصلب. وكمثال عن هذه الآلية نقف على جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال مشروع "المبادئ التوجيهية والمبادئ العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح" سنة 1994، وهو عبارة عن دليل عسكري قام بإعداده فريق من الخبراء الدوليين، وتم تقديمه للجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها التاسعة والأربعون. ويهدف هذا الكتيب الى الإسهام بأسلوب محدد وفعال في زيادة الوعي بشيء ثمين يستحق الحماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة[3].

كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة من خلال خبراءها القانونيين على إثراء قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال البيئة، والوقوف على الثغرات الموجودة فيه والتي تؤدي من خلالها لانتهاك البيئة. فيقول مايكل بوته (وهو أحد خبراء اللجنة) بأن حماية البيئة من خلال البروتوكول الإضافي الأول في المادتين 35 و55 يوجد به ثغرتين لا بد من تداركهما:

أولا: الشروط المرتبطة بالخطر في المادتين تعد تقييدية بشكل مفرط، مما يجعل نطاق الحظر ضيقا للغاية من وجهة نظر بيئية.

ثانيا: لا يزال النطاق الدقيق لهذه الحظر غير مؤكد، ومن ثم يصعب تنفيذه أو فرضه.

لذلك ففي دراسة للجنه الدولية سنة 2005 أعلنت عن صيغة مبسطة لأحكام البروتوكول الإضافي الأول وأحكام اتفاقية حظر استخدام تقنيه التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، مشيرة في هذه الدراسة إلى أنه من المحظور "استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع

---

[1]. الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر الدولية. icrc.org. تاريخ الاطلاع 22/ 2021/12.
[2]. الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية. تاريخ الاطلاع 22/ 2021/12.
[3]. مايكل بوته وآخرون. مرجع سابق. ص 27.

منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد، ولا يجوز أن تستخدم كسلاح تدمير للبيئة الطبيعية"[1].

بل وأنجزت خطوة حقيقية للأمام من خلال قاعدة أخرى مقترحة ضمن هذه الدراسة تنص على ما يلي: "يجب إيلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها. واتخاذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء سير العمليات العسكرية لتجنب الإضرار العارض بالبيئة، والتقليل منه مهما كان الحال إلى الحد الأدنى". إضافة إلى ذلك "لا تعفي قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة أي طرف في النزاع من واجب اتخاذ مثل هذه الاحتياطات"[2].

فاجتهادات اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبدو واضحة من خلال هذا المثال في تعديل نصوص القانون الدولي الإنساني، لأجل توفير حماية أكثر دقة وفعالية للبيئة الطبيعية، واعتبار أن حظر التدمير الطائش للبيئة ومبدأ المراعاة الواجبة معا أكثر ملائمة وأكثر مرونة من أحكام البروتوكول الإضافي الأول.

ومن بين سبل التأثير على التشريعات البيئية للمنظمات الحقوقية غير الحكومة هي الضغط على السلطات التشريعية لأجل إصدار قوانين تحد من انتهاكات البيئة في نطاق معين. ففي سنة 2019 وقعت 100 منظمة غير حكومية منها منظمات حقوقيه وبيئية عريضة تدعوا فيها الاتحاد الأوروبي لوضع تشريعات فعالة تحدد التزامات الشركات الخاصة اتجاه حقوق الإنسان والبيئة، ووجوب أن تخضع للمساءلة القانونية على الأنشطة التي تقوم بها وتتسبب في انتهاكات جسيمة لحقوق العمال (استغلالهم في ظروف قاسية وتمييزية)، وتتسبب في تلويث خطير وتدمير للمساحات الغابية، والاستيلاء على أراضي الشعوب الأصلية والاعتداء واسع النطاق على المدافعين عن البيئة، كما تتسبب بإضرار بصحة المستهلك الأوربي من خلال توفير منتجات ملوثه.

واقترحت هذه المنظمات من خلال هذه التشريعات إلزام هذه الشركات بواجب العناية بحقوق الإنسان والبيئة وتحديد المخاطر وتقييمها أو وقفها أو التخفيف من حدتها. كما يجب عليها إشراك أصحاب الحقوق ولاسيما العمال والنقابات والمجتمعات المتضررة في عمليه التفاوض، بشأن التخطيط والتنفيذ وتمكينهم من محاسبتها قضائيا والحصول على التعويض المنصف[3].

هذا فيما يخص آلية ترقية قواعد القانون البيئي، إضافة إلى ذلك هناك نشاطات مختلفة لهذه المنظمات في مجال حماية وإثراء البيئة، تنوعت بين تقديم المساعدة الميدانية للمتضررين من التدهور البيئي أو الضغط على الحكومات من خلال تقديم شكاوى وبلاغات وتقارير إلى الهيئات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، أو حتى توفير الحماية والدفاع عن الناشطين الحقوقيين في مجال البيئة وغيرها.

فبالنسبة لتقديم المساعدات الميدانية للمتضررين من التدهور البيئي عملت هذه المنظمات على التواجد في هذه المناطق وتوفير المساعدة أو الحماية أو الوقاية من الأضرار البيئية. فاللجنة

---

[1]. المرجع نفسه. ص28.

[2]. مايكل بوته وآخرون. مرجع سابق. ص29.

[3]. موقع corpartate jutice. Org . مقالة بعنوان "A call four EU human rights and environment duedilignece legislation2019. تاريخ الاطلاع 2021/12/22

الدولية للصليب الأحمر مثلا عملت على إنجاز العديد من البرامج والمشاريع في مناطق النزاع المسلح للتخفيف من حدة الآثار السلبية للتدهور البيئي نذكر منها[1]:

- برنامج يدعى "الماء والمسكن" وضع لأجل ضمان وصول المياه الصالحة للشرب وتوفير وسط معيشي صحي، والهدف من ذلك هو العمل على تقليل معدل الوفيات وصعوبات الحياة نتيجة لانقطاع المياه.

- توريد وتخزين وتوزيع مياه الشرب.

- توفير الصرف الصحي وإدارة النفايات.

- ضمان إمدادات الطاقة للمنشاة الرئيسية مثل المستشفيات ومحطات توزيع المياه[2].

ومن أنشطه اللجنة الدولية أيضا افتتاح محطة لمعالجة المياه المستعملة بالاشتراك مع مصلحة المياه في غزة (فلسطين) سنه 2013، حيث استفاد منها أكثر من 150 ألف ساكن. وقبل ذلك ظلت هذه المياه المستعملة تتدفق في البحر المتوسط بشكل مباشر ودون معالجة ما سبب أضرار جسيمة للبيئة البحرية في تلك المنطقة[3]. فمثل هذه الأنشطة الميدانية يمكنها حقا تخفيف حدة الضغط الذي يعاني منه سكان المناطق المعرضة للنزاع المسلح، وهو ضغط مضاعف يحد من قدرات حياتهم وينتهك حقوقهم المشروعة ويسبب لهم أضرار بيئية يصعب عليهم تجاوزها.

من بين نشاطات هذه المنظمات الحقوقية غير الحكومية كذلك رفع مستوى الوعي لدى الأفراد والجماعات بمدى أهمية الحفاظ على البيئة، لأجل التمتع الأفضل بحقوقهم المنصوص عليها. فاللجنة الدولية للصليب الأحمر قامت مثلا بوضع مبادئ توجيهية للقادة العسكريين لأجل رفع الوعي البيئي أثناء العمليات العسكرية تتضمن عدة تعليمات منها مثلا:

- تجنب وضع القوات أو المواد العسكرية في النظم البيئية الهشة أو المناطق المحمية.

- رسم خرائط للمناطق ذات الأهمية البيئية والهشة وعدم شن عمليات عسكرية فيها.

- اعتبار هذه المناطق منزوعة السلاح ولا يجوز شن هجوم عسكري فيها[4].

أما فيما يخص تقديم الشكاوى والبلاغات للهيئات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، فهناك عدة إجراءات تمكن المنظمات الحقوقية غير الحكومية من استغلالها لأجل ربط التدهور البيئي وانتهاك الفضاء الحيوي للأفراد بمسألة حقوق الإنسان. وبالتالي يؤدي ذلك إلى الضغط على هذه الدول ولفت الرأي العام الدولي وإيصال صوت الأشخاص المتضررين إلى هذه المؤسسات الدولية الحكومية. وهنا تقوم هذه الأخيرة بطلب تفسير أو توضيح من الدولة المعنية ومواجهتها بهذه الشكاوى والبلاغات، ومن ثم العمل على حلها وفق الإمكانيات المتاحة.

---

[1] .International committee of the Red Cross (ICRC). (Framework for environmental management in assistance programmes). International review of Red corss. Vo l92. N 879. 2010. P755. https://bit.ly/3JTZ3Et

[2]. قامت اللجنة الدولية بتركيب أنظمه الغاز الحيوي في سجود بالنيبال سنة 2008 أثناء فترة النزاع المسلح بين القوات الحكومية والمتمردين الماويين، وذلك للتقليل من الأخطار الصحية في استعمال الخشب كوقود وأيضا لتحسين معالجة مياه الصرف الصحي وتوفير مصادر طاقة متجددة.

[3]. الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر الدولية. تاريخ الاطلاع 2021/12/22.

[4]. نفس المرجع.

فمن بين المهام التي يمكن للمنظمات الحقوقية غير الحكومية القيام بها في هذا السياق فحص التقارير الدورية للدول التي ترسلها للهيئات الحقوقية (مثل مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق حقوق الإنسان، الهيئات الفرعية للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان). وتجدر الإشارة هنا بإمكانيه عمل هذه المنظمات غير الحكومية على إلزامية إدراج بند البعد البيئي في تقارير الدول لدى الهيئات الحكومية الدولية، حتى تتمكن من التدخل والقيام بتوضيح الثغرات وموطن العجز في هذه التقارير في الجانب البيئي.

إضافة إلى فحص التقارير الدورية والتعقيب عليها يمكن لهذه المنظمات الحقوقية غير الحكومية إطلاع الهيئات الرسمية الدولية عن حالات انتهاك البيئة في مناطق معينة أو موضوع خاص، عن طريق إرسال شكوى لهذه الجهات بضرورة التدخل لمعالجة هذه المشكلة[1]. خاصة تلك المنظمات الحكومية التي يقبل اختصاصها مثل هذا الإجراء. فمثلا مجلس حقوق الإنسان اعتمد 154 منظمة حقوقية غير حكومية في مركز استشاري. وبذلك يمكن هذه الأخيرة من لعب دورمهم في إيصال صوت البيئة لهذه الجهات الدولية الرسمية. خاصة لما تكون هذه الشكاوى منبثقة عن دراسات ميدانية وبعثات تقصي حقائق حول أوضاع حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة في تلك الدولة، فهي توثق بأدلة مادية وشهادات عن حجم هذه الانتهاكات. كما تجدر الإشارة كذلك في هذه السياق أن من بين المهام التي تقوم بها هذه المنظمات غير الحكومية تزويد أصحاب الولايات الخاصة المنتدبين من طرف مجلس حقوق الإنسان بالمعلومات ذات الصلة بوضعية البيئة، حيث يقدمون مساعدة قيمة لهؤلاء الخبراء والمقررين لإنجاز عملهم المكلفون به، خصوصا لما تكون الولاية مخصصة لموضوع يتعلق بالبيئة.

نقطة أخرى يمكن التعريج عليها ضمن مهام وأنشطه هذه المنظمات غير الحكومية وهي الدفاع عن الناشطين البيئيين، وذلك باعتبارهم شركاء في العمل ولهم نفس الأهداف التي يعملون لأجل تحقيقها. لذلك فكثير ما سلط الضوء من طرف هذه المنظمات على الانتهاكات التي يتعرض لها هؤلاء الناشطون البيئيون عبر مختلف مناطق العالم، والمطالبة بضرورة توفير الحماية لهم. ففي تقرير لها حول مافيا الغابات الاستوائية سنة 2019 (سبق ذكره) ذكرت منظمة هيومن رايت واتش أن أكثر من 300 شخص لقو حتفهم خلال العشر سنوات الأخيرة في ظروف غامضة، وأغلبهم من أعوان حماية الغابات وأفراد من الشعوب الأصلية. حيث رصدت المنظمة أن من بين 300 وفاة، لم يتم عرض إلا 14 قضية فقط على القضاء وتمت محاكمة مرتكبيها[2].

وقد رصدت هذه المنظمات أربعة تهديدات رئيسية ضمنها المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ميشل فورست في تقريره وهي:

- عدم الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية وتعرضهم للتهميش.

- تجريم هؤلاء المدافعين.

- عدم ضمان حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي.

- عدم ضمان سلامتهم

[1]. موقع corporate justice. Org .مرجع سابق. تاريخ الاطلاع 2/ 2021/12.
[2]. الموقع الرسمي لهيومن رايت واتش. مرجع سابق. تاريخ الاطلاع 2/ 2021/12

إذن نستطيع في الأخير القول أن البيئة كانت حاضرة في أجندات المنظمات الحقوقية غير الحكومية عبر العالم، وربطت ذلك بالعلاقة الوطيدة بين التمتع بحقوق الإنسان وتوفير بيئة سليمة وملائمة لهم. فقد تعددت آليات وأنشطة هذه المنظمات من المساهمة في ترقية وإثراء القانون الدولي للبيئة، إلى تضمين البيئة ضمن تقاريرها التي تصدرها سواء القطرية أو الموضوعاتية. ثم تقديم المساعدة الميدانية للأفراد المتضررين من التدهور البيئي وعلى رأس هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. كما يمكن لهذه المنظمات استغلال آلية تقديم الشكاوى والبلاغات لدى الهيئات الدولية الرسمية الحقوقية لأجل الضغط على الدول وتوجيه الرأي العام حول الانتهاكات البيئية.

المطلب الثاني: مؤسسة القضاء الدولي لحقوق الانسان وإثراءه للبيئة

إذا اعتبرنا القضاء الدولي الحقوقي يندرج ضمن المؤسسات المعنية بمراقبة مدى تنفيذ الدول للالتزاماتها تجاه الأفراد في حماية حقوقهم المكرسة، وبالتركيز على القضاء الإقليمي (خصوصا الأوربي والإفريقي والبلدان الأمريكية) الذي وفر مثل هذه المحاكم المختصة في مجال حقوق الانسان. فماهي مساهمات هذه المؤسسات القضائية في تعزيز الحماية القانونية للبيئة في سياق تعرضها لقضايا انتهاكات حقوق الانسان التي رفعها الافراد على مستواها؟ سواء من خلال الاجتهادات القضائية، أو الأحكام القضائية التي أصدرتها وشكلت حماية غير مباشرة لمختلف عناصر البيئة وعلى رأسها حماية الحقوق البيئية للشعوب الأصلية.

الفرع الأول: القضاء الأوربي لحقوق الانسان وإثراءه للبيئة

كما رأينا سابقا فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تنص على الحق في البيئة في أي من نصوصها وحتى في بروتوكولاتها الإضافية فيما بعد. لكن الشيء الملفت أن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان[1]، وجدت نفسها أمام العديد من القضايا التي ترفع أمامها ذات طابع بيئي (مشكلة التلوث بمختلف أنواعه). فكيف تعاملت المحكمة مع هذا النوع من القضايا؟ وعلى أي أساس قانوني اعتمدت عليه في إنصاف مختلف المدعين في وقت لا يوجد هناك اعتراف بالحق في البيئة في الاتفاقية الأوروبية والتي أنشئت المحكمة لأجل تطبيق نصوصها حصريا[2]؟

إذن في ظل عدم اعتراف الاتفاقية الأوروبية بالحق في البيئة، واعتبار البيئة عنصر ضمني لحقوق أخرى منصوص عليها. وبأنه يدخل في إطار المصلحة المشتركة "L'intérêt général" وبالتالي فهو يشكل هدف شرعي للمجتمع الديمقراطي لا أكثر ولا أقل[3]. وفي هذا السياق وأمام تعدد القضايا البيئية المعروضة أمام المحكمة الأوروبية وجدت نفسها تعتمد على الحماية غير المباشرة للبيئة، واعتمدت في ذلك على التفسير الواسع للحقوق الواردة في الاتفاقية، وبالخصوص الحق في الحياة والحق في الانتصاف القضائي والحق في احترام الحياة الخاصة

---

[1]. أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب اتفاقية حقوق الإنسان سنه 1956، ودخلت حيز النفاذ سنة 1959 بعد أن قبلت 8 دول بالقضاء الإلزامي لها. بعد تعديل بروتوكول رقم 11، أصبحت الدولة الطرف ملزمة بقبول اختصاص المحكمة في حاله تقديم شكاوى فردية ضدها. محمد أمين الميداني. النظام الأوروبي لحقوق الإنسان. ط 3. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. 2009. ص44.

[2]. اختصاص المحكمة كل المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وبروتوكولاتها، ويمكن أن يلجا إليها الدول أو الأفراد، وقراراتها ملزمة للأطراف شريطة أن تكون الانتهاكات قد وقعت في الأراضي الأوروبية، إلا 2أن تقبل الدولة اختصاصها إن كانت الشكوى من خارج أوروبا. المرجع نفسه. ص 142.

[3]. Tim hayward .Op. Cit. P 01.

والعائلية والحق في المعلومة والحق في الملكية وغيرها من الحقوق. وسنحاول أن نركز على كل حق من هذه الحقوق على حدى ونلاحظ اسقاطاته على مجال البيئة[1].

فبالنسبة للحق في الحياة المنصوص عليه في المادة الثانية من الاتفاقية فالملاحظ من خلال السوابق القضائية للمحكمة الأوربية تطويرها لفقه "الالتزامات الإيجابية "، حيث تفرض على السلطات العمومية واجب اتخاذ اجراءات تضمن الحق في الحياة في حال تهديده من طرف أشخاص أو أنشطه لا تكون بالضرورة مرتبطة بالدولة، وبالتالي يمكن تطبيقه على الأنشطة الملوثة للبيئة وفي نفس الوقت يشكل خطرا على حياة الأفراد مثل: التجارب النووية ونشاط المصانع الكيميائية وكذلك مواقع تخزين النفايات والمكبات[2]. وبالتالي انتقلنا بفضل البيئة من المفهوم التقليدي لواجب قيام الدولة بالتزام سلبي اتجاه احترام الحق في الحياة إلى ضرورة قيامها بمجموعة من الإجراءات والتدابير لحماية هذا الحق.

فقد عالجت المحكمة من خلال قضية L.C.B Vs Royaume Unit لعسكري تعرض لإشعاعات أثناء تجربة نووية سنة 1950. وفي سنة 1966 ولد له طفل اكتشف فيما بعد أنه مصاب بمرض اللوكيميا. لكنه عندما عرض القضية أمام المحكمة الأوربية لم يستطيع إثبات العلاقة السببية بين التعرض للإشاعات وإصابة الجنين. وبالتالي قضت المحكمة بعدم تحميل المسؤولية للسلطات البريطانية، لكن في المقابل حملتها مسؤولية التقصير في عدم إعلام المعني بخطورة الوضع، وضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من هذه الإشاعات مع العلم أن ابن المدعي قد توفي[3].

في حين أكدت المحكمة في قضية Oueryidizc Vs Turque حيث حدث انفجار في مفرغة بتركيا أدى لوفاة 39 شخص كانوا يقطنون بطريقة عشوائية بجانبها. وقد أكدت الخبرة قبل عامين من ذلك وجود احتمال انفجار غاز الميثان، لكن السلطات المحلية لم تتخذ أي إجراء وقائي. المحكمة الأوروبية أكدت على أن السلطات المحلية يقع على عاتقها اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حياة الأشخاص المحيطين بالمفرغة. وإعلامهم بخطورة الإقامة بجانبها، وهذا يعد خرقا لنص المادة الثانية من الاتفاقية. فحسب المحكمة إذن تتحمل السلطات العمومية مسؤولية اتخاذ الإجراءات التي تحول دون انتهاك الحق في الحياة، جراء الأنشطة الخطرة وحتى الكوارث الطبيعية، وذلك بوضع الإطار القانوني والإداري والوقائي لذلك.

وفيما يتعلق بالمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية وهي الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، فنلاحظ أن المحكمة الأوروبية استندت إليها في العديد من القضايا البيئية. فحسبها التلوث البيئي الخطير يمكن أن يمس برفاهية الإنسان، وقد يحول دون تمتعه بحرمة مسكنه ويؤدي إلى انتهاك حقه المنصوص عليه. فالمسكن لا يندرج في إطار الحق البسيط في الفضاء الفيزيائي، ولكن ضرورة أن يتمتع الفرد بهذا الفضاء في نطاق عقلاني. وهنا لا يتوقف الاعتداء

---

[1]. عدد القضايا والقرارات التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة منذ سنة 1980 لغاية 2011 قدرت بأكثر من 88 قضية. ارتكزت في معظمها انتهاك نصوص المواد 2 و6 فقره 1و 8 و13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهو عدد معتبر فعلا. Conseil de l'Europ. Op. Cit. P 154

[2]. Conseil de l'Europ. Op. Cit. P 35.

[3]. Ibid. p 36.

على هذا الحق على انتهاك هذا الفضاء الفيزيائي المكون لمنزله، ولكن قد يكون الانتهاك نتيجة لمصادر انبعاثيه مثل الضوضاء والغازات والروائح الكريهة[1].

ففي قضية Fadeïev Vs Russie أكدت المحكمة أن الفضاء الخاص بالمشتكي قد انتهك جراء التلوث الضوضائي الصادر عن المصنع المجاور لمسكنه. وأكدت بأن المعني تعرض ولمدة معتبرة لتركيز مختلف المواد السامة المتواجدة في الفضاء المجاور لمسكنه، تجاوزت الحد المسموح به قانونا. وهذا ما أدى لتدهور حالته الصحية، مما أدى بالمحكمة الأوروبية إلى اعتبار الضرر فعلي وقائم على صحة المعني ورفاهه إلى الحد الذي ينطبق عليه نص المادة الثامنة من الاتفاقية[2].

ولأجل أن تكون هناك ترابط بين المادة الثامنة والعوامل المختلفة بالبيئة، يجب أن تؤثر مباشرة وبصفة خطيرة على الحياة الخاصة والعائلية أو المسكن. لهذا فالمحكمة عند التصدي لمثل هذه القضايا كان لابد عليها أن تجيب على سؤالين مهمين هما: هل توجد رابطة سببية بين النشاط والآثار السلبية التي لحقت بالفرد؟ وهل هذه الآثار لها مستوى معين من الضرر؟ حيث تقدير هذا الضرر يخضع للظروف المحيطة بالقضية مثل القصد ومدة الضرر وغيرها[3]. ففي قضية Lopez Ostra Vs Espagne التي تناولتها المحكمة الأوروبية سنة 1994، حيث حصلت العائلة على تعويض وإصلاح للضرر الناجم عن مجاورتهم لمحطة لتصفية ومعالجة نفايات الدباغة. وقد أسست المحكمة قرارها على نص المادة الثامنة التي تضمن الحق باحترام المسكن، حيث أثبت المحكمة الرابطة السببية بين الانبعاثات الصادرة عن هذه المؤسسة والآثار السلبية على رفاهية المدعي، والحد من تمتعه بمسكنه بطريقة تضر بحياته الخاصة والعائلية. كما قدرت بأن هذه ا الانبعاثات تعد خطيرة وجسيمة تنتهك هذا الحق[4]. فمثل هذه الانبعاثات سواء كانت غازية كالروائح الكريهة أو سائلة كالمياه المستعملة تضر فعلا بالمساكن المجاورة لمثل هذه المنشآت.

وفي الجزائر ونظرا لأنه لا يوجد مثل هذا الحق معترف به دستوريا (الحق في الحياة الخاصة والعائلية) بنفس الصورة لكن تأسيسا على المادة 47 من الدستور المعدل سنه 2020 " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه" يضاف إليها المادة 64 من الدستور "الحق في بيئة سليمة" يمكن للكثير من الاشخاص الذين يجاورون مثل هذه المنشآت المصنفة وخاصة التي تم إنشاؤها قبل صدور قانون حماية البيئة سنة 2003، أن يطالبوا بضمان هذه الحقوق من الانبعاثات والنفايات التي تطلقها هذه المؤسسات والتي أضرت فعلا بحياتهم الخاصة وتمتعهم بمساكنهم، بل وقد سببت لهم مشاكل صحية يمكن اعتبارها جسيمة وخطيرة. وأفضل حل في هذا هو نقل مثل هذه المؤسسات إلى خارج التجمعات السكنية، وحصرها فقط في المناطق الصناعية المعتمدة من طرف الدولة.

فقد أكدت ذلك وبصريح العبارة المحكمة الأوروبية في قضية leonet Agnieszka Vania Vs Pologne بأن " المعاهدة لا تحتوي بدقة على الحق في بيئة صحيه وهادئة، لكن في حالة

---

[1]. Conseil de l'Europ. Op. Cit. P 45.

[2]. Ibid. P 48.

[3] . Ibid. P 46.

[4] UN. (Les déchets dans le droit international de l'environnement). 1er semaine international de droit de l'environnement : Rio +10. Rio d Janeiro. 2002. P 120.

تعرض الفرد مباشرة وبصفة خطيرة للضوضاء ولكافة أشكال التلوث، فهنا يمكن طرح المسالة وفق المادة الثامنة من الاتفاقية[1].

أما بخصوص المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على الحق في المعلومة، فقد استندت عليها المحكمة أيضا بصفة أساسية في العديد من القضايا ذات الطبيعة البيئية، التي تتعلق أساسا بعدم إقدام السلطات العمومية بإعطاء المعلومة اللازمة والكافية للأفراد حول خطورة بعض النشاطات الاقتصادية أو المشاريع العامة المراد القيام بها. ونظرا لتأثيراتها البيئية على حياة وصحة الأفراد فقد اعتبرت المحكمة هذا الامتناع خرقا لنص المادة العاشرة من الاتفاقية، وبأن البيئة تدخل ضمن مواضيع المصلحة العامة التي يمكن تداولها وتلقي المعلومة فيما يخصها.

ففي قضية Vides Azsardzibas klubs Vs Lettonie حيث قام رئيس إحدى البلديات بأشغال أضرت بالساحل، فتقدمت إحدى جمعيات الدفاع عن البيئة بتقديم تظلم على أساس الضرر الذي أصاب الساحل، وأيضا لعدم تقديمه المعلومة الكافية عن هذا المشروع للسكان. المحكمة الأوروبية خلصت إلى أن دور الجمعيات البيئية هي لفت الانتباه لمثل هذه المشاكل، وبالتالي فهي قامت بالدور المنوط بها، ولا يمكن إلزامها بتقديم الدليل على ذلك. وخلصت المحكمة إلى أن هناك خرق للمادة العاشرة من الاتفاقية، من طرف السلطات المحلية[2].

وفي قضية مماثلة أخرى Steel et Morris Vs Royaume Unit سنة 2008 تتعلق بمدافعين عن البيئة شاركوا في حملة توعية ضد شركة "ماكدونالدز" بسبب حجبها المكونات الأساسية للأطعمة التي تقدمها، فقامت الشركة برفع قضية تشهير ضدهم لدى المحاكم الوطنية، وقد كان الحكم لصالح الشركة. وقد كان قرار المحكمة الأوروبية بأنه يحق للشركات متعددة الجنسيات الدفاع عن سمعتها لدى العدالة، في المقابل يحق كذلك للناشطين القيام بنشاطاتهم حول حرية تنقل المعلومة والأفكار عن نشاط هذه الشركات الكبرى لأجل المصلحة العامة. وبأن المملكة المتحدة لم تقدم المساعدات القانونية اللازمة لأصحاب الدعوى ولم تنصفهم وقامت بإدانتهم، ويعد هذا حسب المحكمة الأوروبية خرق لحرية التعبير والحق في الحصول على المعلومة[3].

وقد حددت المحكمة الأوروبية معايير لأجل إنفاذ الإجراءات المتعلقة بإيصال المعلومة، في حال قيام الدولة بنشاطات خطيرة لها آثار سلبية على الصحة. بحيث تكون فعالة تسمح لأي شخص الوصول إليها بدقة ووضوح في حال طلبها، وأيضا في حال إجراء دراسات حول الآثار البيئية على صحة الأفراد، فمن حق العامة الوصول الى نتائج هذه الدراسات[4].

ففي قضية Sociated Guerva Vs Italie سنة 1998 احتج المدعون بأن السلطات الإيطالية خرقت أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية، وذلك لفشلها في تقديم معلومات بيئية للجمهور تتعلق بمخاطر المواد الكيميائية الموجودة في أحد المرافق القريبة من مدينة " Manfredonia "، وقد أكدت المحكمة على خرق السلطات الإيطالية لهذا الحق[5]. فالوصول إلى

---

[1]. Conseil de l'Europ. Op. Cit. P 47.

[2]. Ibid. p 80.

[3] . Ibidem.

[4]. Ibid. p 86.

[5]. رابحي قويدر. مرجع سابق. ص 72.

المعلومة مهم جدا بالنسبة للعامة، فهو يساهم في تبديد مخاوفهم ويسمح بتقدير الخطر البيئي الذي يمكن أن يتعرضوا له.

أما بخصوص الحق في الحصول على الانتصاف القضائي الفعال الذي أشارت إليه المادة الثالثة عشر من الاتفاقية الأوروبية، فقد أكدت المحكمة أن هذا الحق يشمل اللجوء إلى القضاء الوطني في حال انتهاك حقوقه المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية، وبالتالي يمكن تطبيق هذه النصوص على القضايا البيئية التي لها علاقة بحقوق الانسان[1]. ففي القضايا المتعلقة بالتلوث البيئي فالمدعون يمكنهم الحصول على حقهم على أساس حماية الفضاء الفيزيائي الذي يعيشون فيه، وأيضا حماية ممتلكاتهم وهي حقوق ذات طابع مدني.

لكن المحكمة الأوروبية أكدت على أن الحق في اللجوء إلى العدالة ليس حق مطلق حسب نص الاتفاقية بل لابد من توفر شروط لذلك منها:

- أن يكون الهدف من الدعوى شرعي ويمكن تحقيقه على أرض الواقع، لكن تواجد عقبات قانونية أو إدارية شكلت عائق أمام المتضرر من تمكينه من اللجوء الى المحاكم.
- أن هذا الحق يطبق في حالة وجود علاقة فعلية مباشرة بين المشكل البيئي والحق ذو الطابع المدني (أي هناك تهديد محدد وحقيقي يمس بحقوق معينة)[2].

ففي قضية Balmer- Schafronth et autres Vs Suisse التي عرضت أمام المحكمة الأوروبية، حيث رفض المجلس الفيدرالي التظلم الذي قدمه سكان قرية تقع بمحاذاتهم محطه نووية أرادت السلطات العمومية إجراء توسعة لها، مما أثار احتجاج السكان، لأنه ينتهك حقهم في الحياة ويمس بممتلكاتهم وفضائهم الحيوي الذي يعيشون فيه، إضافة إلى أن المحطة لا تستجيب للمعايير الحديثة للسلامة وهناك خطر كبير محتمل يهدد حياة السكان. وأكدت المحكمة الأوروبية أن طلب المدعين مؤسسة على وجهين: الأولى وهي عدم السماح لهم بالوصول إلى المحكمة الوطنية لتقديم تظلمهم، حيث أن المجلس الفيدرالي أصر على إعطاء الرخصة لتوسعة المشروع. أما الوجه الثاني فهو أن احتجاجات السكان في محلها، لأن هناك تهديد حقيقي محتمل من جراء التوسعة واحتمال حدوث انفجار نووي. وبالتالي فهو ذو طابع قضائي يكفي فقط إثبات العلاقة بين قرار السلطات للتوسعة والمساس بحقوق المتظلمين في حماية حياتهم وممتلكاتهم وفضائهم الحيوي[3].

فمن خلال هذا القرار وغيره من القضايا المشابهة له نجد بأن المحكمة الأوروبية فتحت أبوابها للأفراد والجمعيات التي صدت في وجهها المحاكم الوطنية في القضايا البيئية. خاصة لما نكون أمام خطر حقيقي ويهدد فعليا أحد الحقوق الأساسية المنصوص عليها، ويبقى على المدعين أن يثبتوا العلاقة السببية في ذلك حتى تنصفهم المحكمة الأوروبية وتقر بانتهاك المادة 13 من الاتفاقية اتجاه السلطات العمومية.

يمكننا أيضا أن نعرج على "الحق في الملكية" الذي نص عليه البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث نص في المادة الأولى منه على حق كل شخص في احترام ممتلكاته وعدم التعدي عليها إلا في إطار القانون. وقد افترضت المحكمة الأوروبية بأن

---

[1] . Conseil de l'Europ. Op. Cit. P 97.

[2]. Ibid. P 100.

[3]. Ibid. P 101.

هذه الحق يمكن أن يتعرض للانتهاك في حالة النشاطات الخطيرة المضرة بالبيئة، وهنا يصبح مشروعا للسلطات العمومية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهته.

ففي قضية Oneryildiz Vs Turque تعرض منزل المدعي للتحطيم جراء انفجار وقع في مفرغة مجاورة لمسكنه، وحيث أن هذا المسكن شيد بطريقة غير قانونية إلا أن المحكمة الأوروبية اعتبرت أن هناك انتهاك لحق الملكية، وكان لزاما على السلطات العمومية اتخاذ الإجراءات الوقائية للحيلولة دون وقوع الكارثة واعتبرت بأن الالتزام الإيجابي للدولة في حماية الممتلكات الخاصة من الأخطار الطبيعية، لا يمكن أن يترجم إلا في اتجاه تقديم تعويض عن الممتلكات المتحطمة[1].

وعلى العموم فقد اعتبرت المحكمة أن الحق في الملكية لا يضمن من حيث المبدأ الحق في الانتفاع الدائم بالممتلكات ضمن بيئة ملائمة، لكن من جهة أخرى أكدت على أن بعض النشاطات التي تتسبب في مشاكل بيئية يمكن أن تضر بنسبة معتبرة بقيمة الممتلكات العقارية، وتحد من استغلالها وتجعلها في ذلك خارج نطاق الملكية، وهذا ما أدى بالمحكمة الأوروبية إلى التصدي لمثل هذه القضايا[2].

إذن من خلال هذا الاستعراض للسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية وجدنا بأنها تعرضت لعدد معتبر من القضايا ذات الطابع البيئي، متأسسة في ذلك على بعض الحقوق الأساسية التي جاءت بها الاتفاقية الأوروبية. لكن الملاحظ أن هذه الاجتهادات القضائية لا تعترف صراحة بحق الإنسان في بيئة ملائمة. كذلك نجد أن التعامل مع البيئة لم يكن على اعتبار أنها قيمة في حد ذاتها بالنسبة للفرد أو المجتمع ككل، ولكن فقط على أساس قياس التأثير السلبي على حياة وممتلكات الفرد.

أيضا يوجه الانتقاد إلى المحكمة من الناحية الإجرائية، حيث تعاملت مع هذه القضايا على أنها قضايا شخصية وليست ذات مصلحة عامة مشتركة، وبالتالي كان يشترط في صاحب الدعوى أن تنتهك حقوقه بصفة مباشرة[3]. وفي هذا تقزيم وحصر للآثار البيئية المعتبرة التي يمكن أن تمس بالإنسان والمجتمعات بأكملها، بل وبالكوكب ككل خاصة في ظل التزايد الكبير لهذه الانتهاكات جراء الأنشطة الاقتصادية الملوثة، حيث يجد الأفراد والمدافعون على البيئة صعوبة بالغة في الوصول إلى المحكمة الأوروبية لتأسيس دعواهم.

في الختام نقول أن دور القضاء الأوروبي ممثلا في محكمه ستراسبورغ ظهر جليا في القضايا ذات الطابع البيئي والمؤسس على حقوق خاصة نصت عليها الاتفاقية الأوروبية مثل (حق الحياة، حق الانتصاف القضائي حق الملكية، الحق في المعلومة، حق الحياة الخاصة والعائلية)، وقد أثرى ذلك فعلا مجال حماية البيئة بواسطة منظومة حقوق الإنسان إلى حد معين. فلا يمكنك تصور تحقيق هذا الهدف المشروع دون القبول بإدخال القيم البيئية في منظومه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

ورغم ذلك وهذا يحسب لاجتهادات المحكمة الأوروبية فقد أثبتت بوضوح أن إجراءات حماية البيئة يمكن استخلاصها من قانون حقوق الانسان دون انتظار إنشاء حقوق جديدة، على الأقل في الوقت الراهن، وهذا في حد ذاته يعتبر إثراء مميز اجتهدت المحكمة الأوروبية على إبرازه.

---

[1] . Conseil de l'Europ. Op. Cit. p 76.

[2]. Ibid. P 65.

[3].Francesco Franconie. Op. Cit. p 45.

الفرع الثاني: قضاء البلدان الأمريكية لحقوق الانسان وإثراءه للبيئة

لقضاء حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية تجربة لا بأس بها في حماية الحقوق والحريات في القارتين الأمريكيتين، وذلك مع دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ سنة 1978، والتي نصت على جملة من الحقوق والحريات. ويمثل الهيكل القضائي لحقوق الإنسان في البلدان الأمريكية جهتين رئيسيتين هما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[1]، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[2]. حيث أن شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية والدول قد تمر بمرحلتين هما:

أولا: تقدم على مستوى اللجنة للنظر فيها وفحصها والتحقيق فيها ثم إصدار قرار في ذلك.

ثانيا: في حال عدم قدرة اللجنة على الوصول إلى تسوية للقضية يمكنها عرضها على المحكمة لتصدر حكما في ذلك، وبالتالي لا يمكن للأفراد رفع شكاواهم بخصوص حقوق الإنسان أمام المحكمة مباشرة على خلاف النظام الأوروبي.

أما بالنسبة لمجال البيئة فالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على خلاف نظيرتها الأوروبية تم الاعتراف بالحق في البيئة لاحقا، من خلال البروتوكول الإضافي لسنة 1999 الذي نص في مادته الحادية عشر صراحة على حق كل شخص في العيش في بيئة صحية والحصول على الخدمات العامة الأساسية، وهذا أمر واكب المستجدات والمتغيرات الحاصلة على الساحة الدولية. فهل كان لهذا الاعتراف أثره على القضاء الأمريكي ممثلا في المحكمة ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في إنفاذ هذا الحق؟ وهل تم إعطاء قيمة جوهرية للبيئة من خلال إعمال حقوق الإنسان المعترف بها، أم فقط لأنها لصيقة بهذه الحقوق؟

فيما يخص الحق في الحياة الذي نصت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية، فقد فسرت كلا الهيئتين إعمال الحق في الحياة والصحة والملكية كضمانة أساسيه لحماية البيئة من التدهور والتنمية غير المستدامة[3]. حيث انعكس ذلك على القضايا ذات الطابع البيئي التي عالجتها الهيئتين وفق الحق في الحياة. ففي قضية Yanomani Indians Vs Brasil استخدمت اللجنة الأمريكية أحكام الاتفاقية المتعلقة بالحق في الحياة لتوسع نطاق الحماية لتشمل المجتمعات المهددة بشكل من أشكال التدهور البيئي. حيث رأت اللجنة أن بناء طريق سيار من قبل السلطات البرازيلية يعبر منطقة برية لأراضي أجداد هذه الأقلية يمثل انتهاك لحقهم في الحياة والسلامة الجسدية[4]. وهنا ربطت بين الأرض واستمرارية وجود الأقليات والشعوب الأصلية وهو تجسيد لحقهم في الحياة. وقد حققت هذه القضية نجاحا قانونيا معتبرا، بحكم أنها كانت من أولى القضايا ذات البعد البيئي التي تطرح على مستوى اللجنة الأمريكية رغم اعتبار هذه الأخيرة أن تشييد الطريق يعد أولوية.

---

[1]. تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان من 7 اعضاء ينتخبون دوريا لمدة 4 سنوات ووظيفتها الأساسية هي تعزيز احترام حقوق الإنسان، وتتمتع بصلاحيات منها: تلقي تقارير سنوية من الدول حول وضعية حقوق الإنسان، يحق للأفراد أو الهيئات غير الحكومية المعترف بها قانونا أن تقدم شكاوى وبلاغات حول خرق بنود الاتفاقية من طرف دولة طرف، يشترط اعتراف الدولة باختصاص اللجنة (الاتفاقية الأمريكية).

[2]. تتكون المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من 7 قضاة ينتخبون دوريا لمدة 6 سنوات، وللدول الأطراف واللجنة فقط الحق في رفع القضايا أمامها في حالة لم تصل اللجنة الى تسوية ودية للقضية، يشترط كذلك أن تعترف الدول باختصاصها مسبقا سواء العام أو الخاص. ويمكن لحكم المحكمة أن يضمن حق المتضرر ويحصل على تعويض عادل وإصلاح الضرر. كما يمكن للدول طلب استشارة في تفسير بنود الاتفاقية (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان 1978).

[3]. Patricia Biruie. Op. Cit. P 274.

[4]. Francesco Francioni. Op. Cit.P 52.

وفي قضية مماثلة للأولى Yanomani Vs Ecuador وتتعلق بعملية استخراج النفط، حيث خلصت اللجنة الأمريكية إلى أن المواد الكيميائية المتسربة تسببت في تلويث مياه الشرب لشعب يانوماني إضافة إلى الهواء والتربة مما أثر على حياتهم وصحتهم. حيث أكدت اللجنة أن هذا التلوث يشكل انتهاك للحق في الحياة للإنسان وحقه في الصحة، مما تسبب في أضرار جسيمة وخطيرة وأمراض وعجز ومعاناة للسكان المحليين، وهذا ما يتعارض مع حق الإنسان في الحياة الواجب احترامه.

إذن فهذا الربط المباشر بين التلوث البيئي والحق في الحياة الذي توصلت إليه اللجنة الأمريكية كاستنتاج من خلال هذه القضايا يعد إثراء بارز للاجتهاد القضائي في اتجاه حماية البيئة من التلوث الخطير والجسيم، بالاعتماد على واجب احترام الحق في الحياة.

ويبرز استخدام الحق في الحياة أيضا من خلال السعي لتوفير حماية للمدافعين على البيئة، وإلزام الأطراف بوضع التدابير اللازمة لحماية حقهم في الحياة. ففي حكم صادر عن محكمه البلدان الأمريكية سنة 2009 في قضية Kawesfernondaz Vs Hindoras أكدت إخفاق الدولة في حماية إحدى المدافعات عن حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة، وعدم التحقيق بالشكل المناسب في ظروف وفاتها، حيث يعد هذا انتهاكا لحقها في الحياة وحقها في تكوين الجمعيات. وطلبت المحكمة من السلطات العمومية تعويض أقاربها واتخاذ خطوات ملموسة في ضمان عمل المدافعين عن البيئة[1]. فحماية المدافعين عن حقوق الانسان المتعلقة بالبيئة ضد القتل والاعتداء الجسدي وإلزام الدول بضرورة ردع مثل هذه الانتهاكات، يعد مكسبا للبيئة نظرا للدور الفعال الذي تقوم به هذه الفئة تجاه المحافظة على البيئة وحمايتها.

وإذا جئنا لحق الشعوب الأصلية نجد بأن كلا الهيئتين (اللجنة والمحكمة) تعرضوا في العديد من قراراتهما لتأثير التدهور البيئي على حقوق الشعوب الأصلية، حيث كانت حصة الأسد من هذه القضايا تصب في هذا الجانب، وهو أمر منطقي نظرا لتواجد عدد كبير من هذه الشعوب في هذه المنطقة وبالخصوص قارة أمريكا الجنوبية، التي تعد موطنهم الأصلي منذ وقت طويل. ورغم أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لم تعترف بصفة مستقلة ومباشرة بحقوق الشعوب الأصلية، إلا أن قرارات اللجنة والمحكمة في التصدي لمثل هذه القضايا العديدة، يبين بوضوح مدى الاجتهاد الذي قامت به كلا الهيئتين في ربط مجموعة الحقوق المعترف بها في الاتفاقية مع انتهاك موطن وبيئة هذه الشعوب، منها الحق في الحياة، والحق في الملكية، والحق في الصحة والحقوق الإجرائية مثل الحق في المشاركة في اتخاذ القرار والحصول على المعلومات والتمكين من سبل الانتصاف القضائي.

فما يتعلق بالحقوق الإجرائية أكدت محكمة البلدان الأمريكية في تفسيرها لحق الشعوب الأصلية والقبائل في الملكية، بأن الدولة ملزمة بالتشاور مع هذه المجتمعات فيما يخص الأنشطة التي تؤثر على أراضيهم ومواردهم الطبيعية. وضمان حصول هذه المجتمعات المحلية على منافع مرضية من هذه الأنشطة بعد أن تحظى بموافقتها المسبقة طبعا[2].

ففي قضية Magagma Sumo Wastigni Vs Nicaragoua الذي اعتبر حكم ثوري للمحكمة الأمريكية. فبموجب الالتزامات الدولية لنيكاراغوا الخاصة بالغابات، وبعد تعاقدها مع

---

[1] . جون كنوكس. مرجع سابق. ص 15.

[2] . Francesco Franconie. Op. Cit. P 52.

شركة خاصة للاستثمار في إقليم غابي تابع لمجموعة بشرية صاحبة الدعوى، اعتبرت أن هناك انتهاكات لحقوق ملكية هذه الشعوب والمضمونة بنص المادة الواحدة والعشرون من الاتفاقية الأمريكية. وقد فسرت المحكمة هذا الحق بأنه يندرج ضمن الحق العرفي للشعوب الأصلية في استغلال أراضيهم، ووجب حمايته من أنشطة الاستغلال والاستثمار، كما استندت المحكمة أيضا إلى الحق في الحياة لضمان حقوق الإنسان للشعوب المهددة بانتهاك البيئة.

وفي قضية مماثلة لسابقتها رأت اللجنة الأمريكية أن مشروع قطع الأشجار الذي اقدمت عليه دوله بليز يشكل تهديدا حقيقيا للبيئة الطبيعية لمجتمع المايا ويعرضه للخطر، لما يعتمد عليه هذا المجتمع في الشأن الاقتصادي والمعيشي على محيطه. وبينما أقرت اللجنة أهمية التنمية الاقتصادية، خلصت إلى أن سلطات بليز انتهكت حق المدعين في ملكيه أراضي أجدادهم، وذلك استنادا إلى المادة الواحدة والعشرون من الاتفاقية[1]. فالملكية الرمزية والعرفية لمواطن هذه المجتمعات الأصلية ينشأ التزاما على الأطراف بضرورة احترامه عند القيام بالأنشطة الاقتصادية التي تمس بأراضيهم، ويكون ذلك بإعمال حقوقهم الإجرائية في التشاور المسبق والحصول على المعلومات البيئية الصحيحة وتوفير سبل الانتصاف القضائي.

لكن رغم الاجتهادات القضائية لكلا الهيئتين المحكمة واللجنة الأمريكية في حماية حقوق الشعوب الأصلية البيئية ومن ثم حماية البيئة، إلا أن الواقع العملي يؤشر على التزايد اللافت في انتهاك حقوق هذه المجتمعات. نظرا للتزايد المطرد لاستثمارات كبار الشركات المتعددة الجنسيات في القارة الأمريكية الجنوبية، وهذا لموقعها الجغرافي الاستوائي والموارد الطبيعية الضخمة التي تزخر بها. مما أسال لعاب هذه الشركات في الإقدام خصوصا على الأنشطة الزراعية التحويلية لما تدره من أرباح قياسيه ومردودية عالية. وهذا كله على حساب تدمير التنوع الحيوي والمناطق الرطبة والنظم الإيكولوجية، جراء الاستغلال المفرط والملوث وغير المستدام لهذه المواطن. ولعل من أكبر المتضررين في هذا المشهد هي الشعوب الأصلية التي تسكن هذه المناطق، شأنها في ذلك شأن الشعوب الأصلية في قارة إفريقيا وآسيا، لذلك يقع على عاتق الدول حماية هذه الشعوب وأنظمتها الإيكولوجية التي تعتمد عليها في إنفاذ حقوق الإنسان اعتمادا مباشرا.

هناك نقطة أخرى في غاية الأهمية تتعلق بظاهرة التغير المناخي موضوع الساعة، وقد تعرضت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لهذه المسألة من خلال القضية المشهورة التي رفعتها اليها مجموعه من شعب "الايوانت" المقيمين في الأراضي الكندية وألاسكا، وتخص ازدياد ظاهرة التغير المناخي وتأثيرها على سبل عيشهم، والتمست الحصول على تعويض من الولايات المتحدة جراء الانبعاثات الغازات الدفيئة الصادرة من أراضيها. وقد كان رد اللجنة بعدم قبول الدعوى في الموضوع نظرا لصعوبة اعتبار آثار التغيرات المناخية في التمتع بحقوق الإنسان بمثابة انتهاكات لحقوق الإنسان بالمعنى القانوني البحت، وذلك استنادا الى اعتبارات رئيسيه هي:
1/صعوبة تحديد العلاقة السببية بين الانبعاثات الغازية وأثرها في ظاهرة التغير المناخي ومن ثم آثارها على حقوق الإنسان.

[1]. Francesco Franconie. Op. Cit. P 7.

2/آثار الاحترار العالمي تكون بعيده المدى، بينما انتهاكات حقوق الإنسان عادة ما تتجدد بعد وقوع الضرر[1].

هذه إذن بعض الاجتهادات القضائية التي أسست من خلالها اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لحماية البيئة في سياق إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ويعد بمثابة إثراء لمجال البيئة اعتمادا على حماية حقوق الانسان. لكن الشيء الملاحظ هو رغم أن هناك حق معترف به رسميا في الاتفاقية الأمريكية وهو الحق في بيئة سليمة من خلال بروتوكول سان سلفادور سنة 1999، إلا أن ذلك لم يترجم واقعيا. بحيث لم تستند كلا الهيئتين تقريبا بعد صدور هذا الاعتراف إلى هذا الحق كحق مستقل بذاته، دون ربطه بحقوق الإنسان الأخرى في الاتفاقية، وبالتالي يجعل حماية البيئة قضائيا من المفترض أن يكون هدفا مشروعا لكلا الهيئتين، دون اشتراط إثبات انتهاكات مباشرة لحقوق الإنسان. لتبقى الإشكالية قائمه مثلها مثل المحكمة الأوروبية وهي عدم اعتبار البيئة قيمة جوهرية وأساسيه، بغض النظر عن تأثيرها الكبير على التمتع بجملة حقوق المعترف بها اتفاقيا.

الفرع الثالث: القضاء الإفريقي لحقوق الانسان وإثراءه للبيئة

إن جئنا للقضاء الافريقي لحقوق الانسان فنجده على نفس منوال نظيره الأمريكي تقريبا، بحيث كان في الأول ممثلا في اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب[2]، ثم تلى ذلك إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[3]. وبالمقارنة من حيث النشأة مع المحكمة الأوروبية والمحكمة الأمريكية نجد بأن المحكمة الإفريقية تعتبر تجربتها حديثة في قضايا حقوق الإنسان، فهي فتية ومازال أمامها تحديات كبيرة تنتظر منها أن تعزز حماية حقوق الإنسان في القارة السمراء، ثم يكون لها أثر في حماية البيئة بعد ذلك.

وإن جئنا للجانب الإجرائي نجد بأن اللجنة الإفريقية لها سلطات محدودة بالرغم من إمكانية تلقيها شكاوى من طرف الأفراد والمنظمات غير الحكومية للدول الأطراف، لكن قراراتها وتوصياتها غير ملزمة، وهذا يعد ضعف في هذه الهيئة. لذلك تقرر إنشاء المحكمة الإفريقية، حيث وفقا للمادة 34 فقرة 6 تمكن الأفراد والمنظمات غير الحكومية من رفع القضايا على مستواها للنظر في مدى وجود انتهاكات لحقوق الإنسان المكرسة في الميثاق، لكن هذا الإجراء يظل مقيدا بضرورة قبول الدولة الطرف اختصاص المحكمة في النظر في مثل هذه القضايا[4]. لكن للأسف من ضمن 30 دولة صادقت على البروتوكول المنشأ للمحكمة هناك فقط ستة دول قبلت اختصاص المحكمة وفق نص المادة 34 منه.

فالشيء الإيجابي الذي يمكن للبيئة أن تستفيد منه من الناحية الإجرائية هي تمكين المدافعين عن البيئة من الحقوقيين من الوصول إلى هذه الهيئات القضائية لعرض انتهاكات الدول في هذا

---

[1]. مفوض الامم المتحدة بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان. مرجع سابق. ص 21.

[2]. أنشأت اللجنة الافريقية بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وفقا للمادة 31، منه وتختص اللجنة طبقا للمادة 45 بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وضمان حماية هذه الحقوق الواردة في الميثاق، اضافه لتفسير كافة أحكامها عند الطلب منها ذلك. افتتحت أعملها رسميا سنه 1989 ومقرها في بانجول.

[3]. أنشئت المحكمة الافريقية وفقا للبروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب سنه 1998 بواغادوغو، ودخل حيز النفاذ سنه 2004، وقد بدأت المحكمة العمل رسميا سنه 2006 ومقرها في تنزانيا. وتختص المحكمة حسب المادة الأولى من البروتوكول الإضافي النظر في جميع القضايا التي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق، وإبداء رأي استشاري في مسائل قانونيه عند الطلب.

[4]. David Richard Boyd. Op. Cit. p 410.

السياق. ليبقى الجهد منصب في المستقبل للضغط على الدول الأطراف من اجل قبول اختصاص المحكمة واللجنة الإفريقية في النظر في الشكاوى الفردية وللمنظمات غير الحكومية.
وأما في الجانب الموضوعي فلغاية اليوم لا توجد سوابق قضائية للمحكمة الإفريقية في مجال البيئة بصفة مباشرة، رغم أن الميثاق الإفريقي ينص صراحة على الحق في بيئة صحية ومرضية وشاملة لتنميه الشعوب. وإنما شهدنا قرارات في مسائل حقوق الإنسان لها علاقة بالبيئة[1]. ولعل حصة الأسد كانت تخص بالطبع حقوق الشعوب الأصلية المتواجدة بكثرة في القارة الإفريقية. فنظرا لفساد الأنظمة السياسية لهذه الدول وضعف التمثيل الديمقراطي فيها، وجدت الشركات المتعددة الجنسيات ضالتها في استغلال موارد هذه البلدان، دون مراعاة لمواطن هذه المجتمعات الأصلية واحترام حقها في الملكية والتنمية والبيئة السليمة.

ومن أشهر القضايا التي عرضت على اللجنة الإفريقية المتعلقة بالشعوب الأصلية قضية SERAC Vs Nigeria، حيث أن شركه شل العالمية المختصة في استخراج النفط قامت باستغلال مناطق يقطنها شعب Ogoni سببت تلوث كبير لمصادر المياه التي يعتمدون عليها، وأيضا أثرت سلبا على صحة سكانها جراء الانبعاثات الصادرة من محطات توليد طاقة الفحم. حيث أقرت اللجنة بأن الحكومة النيجيرية انتهكت حق شعب Ogoni في الصحة والحق في البيئة المكرس في المواد 16 و24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب، جراء عدم أخذها للتدابير اللازمة في مثل هذه الأنشطة الصناعية الملوثة، وعلى رأسها إجراء دراسة للأثر البيئي على صحة وحياة السكان. وبناء على نصوص الميثاق فيتحتم على السلطات العمومية إجراء هذه الدراسة واشراك الأفراد فيها والسماح لهم بالمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتنمية مجتمعاتهم، مع ضرورة نشر هذه الدراسات قبل البدء في أي نشاط من هذا القبيل[2].

وقد فسرت اللجنة الإفريقية المادة 24 من الميثاق بالمعنى الضيق البيئي "وجود بيئة متدهورة بسبب التلوث والاعتداء على جمالها وتنوعها يتعارض مع شروط الحياة الكريمة والتطور، وبأن ادعاءات هذا الشعب هي شرعية في حماية نوعيه بيئتهم ضد الممارسات غير المستدامة جراء استكشاف الموارد الطبيعية. حيث طالبت اللجنة الإفريقية من السلطات النيجيرية اتخاد إجراءات تصحيحيه لأجل إعادة الوضع لحالته الأصلية وتنظيف المكان والأنهار المتضررة[3]. فيعتبر هذا النهج إذن جد متميز من قبل اللجنة الإفريقية في التعامل مع هذه القضية في التركيز على الاعتبارات البيئية وعلى الحق الجماعي في بيئة صحية وملائمه للسكان المحليين. وهي بالتالي استحقاقات جماعية وليست فردية تحسب للسوابق القضائية الإفريقية على خلاف نظيرتها الأوروبية كما رأينا سابقا.

وفيما يتعلق بالحق في الملكية الجماعية الوارد في المادة الواحدة والعشرون من الميثاق، نجد أن اللجنة الإفريقية اعتمدت عليه في النظر في قضية Ogiek Vs Kenya سنة 2012، حين قامت السلطات الكينية بطرد شعب Ogiek من الغابة التي كان يقطنون بها لأجل إنجاز مركب غابي بهذه المنطقة، من دون التشاور المسبق معهم والإعلام المستنير لهم. وبعد عرض اللجنة الإفريقية للنزاع على مستوى المحكمة الإفريقية، اعتبرت هذه الأخيرة شعب Ogiek من الشعوب الأصلية

[1] . Daniel Owona. (Droits de l'homme et justice climatique en Afrique). 3 Annuaire africain des droits de l'homme. P 157-178. https://bit.ly/3JpZTbW
[2] . Ibidem.
[3]. Francesco Francioni. Op. Cit. P 50.

وبأنه حسب المادة 21 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لهم مجموعة من الحقوق المعترف بها اتجاه موطنهم. منها حق الاستغلال والتمتع بموارده الطبيعية. وضرورة حصول السلطات الكينية على الموافقة الحرة والمستنيرة لهذا الشعب قبل اتخاذ قرار إبعادهم، وهو يشكل قيدا على سيادتها على مواردها الطبيعة، وبالتالي فالسلطات الكينه تكون قد انتهكت حق هذا الشعب في التمتع بأرضه على أساس المادة الواحدة والعشرون من الميثاق[1].

ولعل البارز في هذا القرار القضائي للمحكمة هو وضع قيد المبدأ الدولي لسيادة الدول على مواردها الطبيعية، وهو عدم انتهاك النظام البيئي موطن الشعوب الأصلية المقيمة على أراضي هذه الدولة، لأن لهم حق في ملكيتها والتمتع بمواردها، ولا يجوز حرمان هذه الشعوب من هذا الحق، وأن أي استيلاء غير مشروع على ممتلكاتهم يستوجب رده والتعويض الملائم لذلك وفقا للمادة 24 من الميثاق الإفريقي.

كما نجد نفس حيثيات هذه المسألة حدثت مع قضية Pygmées Vs RD Congo حيث حاولت السلطات الكونغولية تحويل غابة يسكنها شعب الأقزام Pygmées إلى حظيرة وطنية دون الموافقة المسبقة لهم. وهنا رأت الهيئتين اللجنة والمحكمة الإفريقية بأن على الحكومة إصلاح هذا الضرر وإرجاع الغابة لهذا الشعب. وفي نفس الوقت لابد من مراجعة السياسة البيئية للبلد، بحيث أن التفكير في حقوق شعب الأقزام يعد من صميم المحافظة على الطبيعة، وأحسن وسيلة لذلك هي تعديل القوانين الوطنية للوصول إلى الاعتراف بحقهم على غابتهم وحماية حقوقهم القانونية من طرف السلطات الكونغولية[2].

وفيما يخص مسألة التغير المناخي فالأمر يصبح أكثر تعقيدا بالنسبة للمدعين حين يستندون عليه في الادعاء بانتهاك حقوقهم، لأن إثبات العلاقة السببية في غاية الصعوبة. فمن خلال قضيتي Endorois أمام اللجنة الإفريقية و Ogiek أمام المحكمة الإفريقية، فقد تم تناول الأمر على أساس قضايا مناخية في مناطق إقليميه أخرى عبر العالم، وحسب اللجنة الإفريقية فان الحق في الملكية المكرس في المادة 14 من الميثاق لا يسمح فقط بالوصول إلى الملكية ويمنع الاعتداء عليها من الغير، ولكن يمثل أيضا الحق في حيازة هذه الممتلكات واستغلالها والتحكم فيها حسب رغبة أصحابها. لكن في الجانب المقابل باعتبار هذه القضايا تندرج ضمن المسائل المتعلقة بالتغير المناخي لابد للمدعين أن يثبتوا العلاقة بين أنشطه الدول التي تنتهك الحقوق في الجانب المناخي والأضرار التي تمس بحقهم في الملكية. وهذا أمر يصعب إثباته بسهولة.

لذلك يمكن القول أن دعاوى حقوق الانسان المتعلقة بالتغير المناخي لا تزال في مهدها وتعتبر تجربة فتية. وتوحي ببصيص من الأمل على انطلاقتها تدريجيا في سبيل تطوير العدالة المناخية في إفريقيا، وذلك بإعطاء أهمية أكبر لحقوق الإنسان التي تربطها علاقة بالتغير المناخي[3].

وكخلاصة عامة فإن قضاء حقوق الإنسان بإفريقيا بصفة عامة لا يزال في مراحل التطور والتشكل، بالنظر الى حداثة عمل المحكمة الإفريقية الذي لم ير النور حتى سنة 2006.

---

[1]. المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب. قرار رقم 006 /2012 fr. africain. org. Kenny vs ogiek

[2]. Marindi Patient Lwango. Le droit sais d'en-bas : les frémissants des droits des pygmées sur leur forets ancestrales en RD Congo. Annuaire africain des droits de l'homme. Vol 4. 2020 P 122- 143. https://bit.ly/3Hm46LS

[3]. Daniel Owona. Op. Cit. P 178.

ضف إلى ذلك مشكل الفعالية في تنفيذ قرارات اللجنة والمحكمة الإفريقية، حيث أن قرارات اللجنة غير ملزمة للأطراف، بينما قرارات المحكمة ملزمه فقط للأطراف الذين صادقوا على البروتوكول الإضافي لنشأتها وهم 30 دولة. وحسب احصائيات للمحكمة فمن بين 100 قرار أو حكم صدر عنها لغاية اليوم لم ينفذ إلا واحد فقط، أما الباقي فقد امتنعت الدول عن تنفيذها أو تماطلت في ذلك[1]. وهذا النقص في الفعالية سيؤثر حتما على الأحكام الخاصة بالمسائل البيئية، والتي رغم قلتها إلا أن معظمها مآله الحفظ وعدم تطبيقه ميدانيا، مما ينعكس سلبا على حماية البيئة في القارة الإفريقية وإثراءها. وكل هذا له أبعاد سياسية تتعلق بغياب الشفافية والديمقراطية التشاركية والفساد المستشري في معظم دول القارة.

كنظره عامة وموجزة عن السوابق القضائية بمحاكم حقوق الإنسان والهيئات الإقليمية (أوروبا، أمريكا، إفريقيا) وبموجب معاهدات حقوق الإنسان، نقف على درجة لافتة من التقدم نحو تطوير بعد بيئي لحقوق الإنسان. فقد اعتبرت هذه المحاكم أن حماية البيئة يعد شرط أساسي للتمتع ببعض حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وبالخصوص الحق في الحياة، الصحة، الملكية، المسكن الخاص، حقوق الشعوب الأصلية، والحق في البيئة[2]. لكن في المقابل نجد هناك درجة من الغموض والتباعد في تبني مقاربات لمعالجة هذا البعد مرتبطة إما بحقوق فردية دون أن تكون مصالح مشتركة للمجتمع، وبالتالي اختزال البيئة بأكملها في مجرد حماية حق فردي منعزل.
فمن خلال الاجتهادات القضائية لحقوق الإنسان في القضايا البيئية ليس من المنطقي استخدام لغة حقوق الإنسان لمكافحة التدهور البيئي عندما تتأثر حقوق بعض الأفراد بشكل مباشر. مما يؤدي بهذا الاستخدام الاختزالي لحقوق الإنسان الى نتائج عكسية، بحيث يحصر القيم البيئية في كل ما تمثله من فضاء حيوي لكل الكائنات في نطاق محدود للغاية ممثلا في مصالح فردية.

فقد حان الوقت للمضي قدما نحو اجتهاد قضائي لحقوق الإنسان يكون أكثر إبداعا وجرأة، يأخذ بعين الاعتبار البعد الوقائي لحقوق الإنسان المتأثرة بالتدهور البيئي، ويكيف لغة وأسلوب خطاب حقوق الإنسان مع حجم المخاطر المتزايدة التي تشكلها الأزمات السياسية العالمية على المجتمع والبشرية جمعاء[3].

---

[1]. الموقع الرسمي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. https://bit.ly/3sIuRWY. تاريخ الاطلاع 2021/12/23.

[2]. Dinah Shelton. Op. Cit. P 265.

[3]. Francesco Francioni. Op. Cit. P 55.

الباب الثاني: إثراء البيئة لحقوق الانسان

بعد أن تطرقنا في الباب الأول لإثراء حقوق الانسان للبيئة وحتى تكتمل العلاقة التبادلية للإثراء بين الموضوعين، لا بد من التعرض من خلال هذا الباب للاتجاه الثاني وهو "إثراء البيئة لحقوق الانسان". حيث نبحث في كيفية مساهمة الحماية القانونية للبيئة في إثراء مجال حقوق الانسان، انطلاقا من العلاقة الإيجابية بين الموضوعين. من خلال دراسة حقوق الإنسان وفق مقترب بيئي، أي لدينا الموضوع هو حقوق الانسان والمقترب هي البيئة. وهنا سنتبع نفس النهج تقريبا الوارد في الباب الأول، أي دراسة هذا الإثراء وفق عدة مستويات ابتداء من المستوى المفاهيمي والتصوري، ثم المستوى التطبيقي من خلال البحث في دور الآليات القانونية لحماية البيئة ممثلة في الآليات التشريعية والتنفيذية والمؤسساتية في تعزيز وإثراء منظومة حقوق على الانسان في عدة سياقات.

الفصل الأول: مفاهيم حول البيئة وإثراءها لحقوق الانسان

بعد تحديدنا لطبيعة العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان سابقا، سندرس إثراء البيئة لحقوق الانسان من جانب مفاهيمي، وهذا أمر في غاية الأهمية بالنسبة لموضوعنا. فانطلاقا من المفاهيم القانونية التي تطرحها البيئة نرى كيف أثرت إيجابا في إعادة تشكيل تصور جديد للمنظومة حقوق الانسان، وإدخال أبعاد أخرى لها لم تكن تطرح من قبل إلا بعد ربطها بالبيئة.

المبحث الأول: مفهوم البيئة وعلاقته بحقوق الانسان

لا بد أولا من التعرض لمفهوم البيئة بصفة عامة والخصائص التي تميزها، ومقاربتها بموضوع حقوق الانسان. سواء على مستوى تعريف البيئة والخصائص التي تميزها، أو على مستوى بعض المفاهيم البيئية وعلاقتها بمفهوم حقوق الانسان.

المطلب الأول: تعريف البيئة وخصائصها وفق مقاربة حقوقية

بعيدا عن التعريفات الواسعة للبيئة سنركز على تعريفها وفق مقاربة حقوقية، حتى يتضح الارتباط أكثر بين الموضوعين في الاتجاه الثاني الذي ندرسه في هذا الباب. وسيعزز هذا الارتباط أكثر التعرض للخصائص البيئة وعلاقتها الوثيقة بالإنسان عامة وحقوقه خاصة.

الفرع الأول: الفرع الأول: تعريف البيئة وفق مقاربة حقوقية

لكل موضوع لا بد من تعريف له والذي يعتبر توطئة ومدخل له، حتى يتسنى الإحاطة به وربطه بالمقتربات المراد دراستها. وكلمة البيئة وترجمتها للغة الإنجليزية "Environnement" مشهورة وواسعة الاستعمال في شتى المجالات حتى أنه قيل "من شدة معرفة الناس بالبيئة لا أحد يستطيع تعريفها". والبيئة لغة مشتقة من الفعل الثلاثي "بوأ" أي حل ونزل وأقام، مصداقا لقوله تعالى في سورة الحج الآية 26 " **وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** "، أي أرينا لسيدنا إبراهيم محل ومنزل البيت العتيق. أما المفهوم الاصطلاحي للبيئة فالملاحظة البارزة هي اتساع وتشعب تعريفاتها بشكل لافت سواء من جانب الفقه القانوني أو من جانب التشريع الوطني والدولي. وهذا يرجع في الأساس إلى المقترب الذي ينطلق منه المختص في محاولة إعطاء تعريف دقيق لهذه الكلمة ذات الدلالات الواسعة، إضافة إلى صعوبة حصر عناصر البيئة بصفة شاملة.

فمن مقترب الايكولوجيين يرون بأن البيئة تتشكل من العناصر الطبيعية فقط دون المنشأة التي شيدها الإنسان. فيعرف الباحث ريكاردوس الهبر مؤسس جمعية أصدقاء الطبيعة البيئة على أنها:" مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائن الحي، أو التي تحدد نظام حياة مجموعة من الكائنات الحية المتواجدة في مكان، وتؤلف وحدة إيكولوجية مترابطة"[1]. وبالتالي حسبهم فعناصر البيئة تنحصر فقط في الموارد الطبيعية بمختلف أنواعها من تربة وماء وهواء وحيوان ونبات. بينما يرى أصحاب المقترب الحقوقي أن البيئة تتشكل من عناصر طبيعية ومنشأة، والتي يندرج ضمنها البنايات المشيدة بمختلف أشكالها والطرق والجسور وحتى الآثار ذات الطابع العقاري والمنقول التي خلفتها الأمم السابقة.

[1]. سهير ابراهيم حاجم الهيثي.الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ط1. منشورات حلبي الحقوقية. بيروت. ص37.

ففي المؤتمر الإقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية الذي عقد ببيروت سنة 2009 جعل للبيئة مجالين" أولهما أن البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية، والتي لا دخل للإنسان في وجودها مثل الماء، الهواء، التربة، والأشكال الطبيعية التي تمثل تراثا طبيعيا للإنسانية. أما العنصر الثاني فيتمثل في البيئة الصناعية التي ساهم الإنسان في وجودها عن طريق تدخله في البيئة الطبيعية"[1] وإذا كانت البيئة الطبيعية معلومة العناصر تقريبا بين دارسي قانون البيئة، فإن العناصر المشيدة هي جميع المظاهر العمرانية التي بناها الإنسان لأجل تلبية حاجياته وتحقيق مصالحه منها: المساكن والمصانع والإدارات وشق الطرقات وإقامة السدود. وقد أولى لها القانون أهمية أكبر من العناصر الطبيعية من ناحية البناء والاستغلال والملكية. لذلك نجد أن القوانين مثل القانون العقاري والمدني والإداري هي التي تعنى بالعناصر المشيدة أكثر من القانون البيئي، والذي رغم أن هذا يدخل في نطاق اختصاصه إلا أنه يتعامل مع هذه المسائل في الغالب بطريقة غير مباشرة أو ثانوية.

الشق الآخر لعناصر البيئة المشيدة هي الآثار بنوعيها المنقولة والعقارية وهنا نتحدث عن البنايات والممتلكات التي خلفتها الأجيال الماضية. وقد خصصت لها كذلك حماية قانونية خاصة عبر قوانين حماية التراث الثقافي، نظرا لأهميتها الاقتصادية الكبيرة وأيضا لاعتبارات ثقافية وإنسانية، بحيث ينظر لها بأنها تمثل امتداد للإنسانية عبر الزمن يجب المحافظة عليها ونقلها للأجيال المستقبلية، لنصل في الأخير إلى اعتبارات ملكية مشتركة لكافة البشرية مهما كان مكان تواجدها.

النقطة الثانية التي يمكن التطرق لها في تعريف البيئة وفق مقاربة حقوقية هي مسألة ربط البيئة بالإنسان عند محاولة تحديد مفهومها. فنجد أصحاب مقترب مركزية الإنسان Anthropocentrisme يعرفون البيئة دائما بأنها ما يحيط بالإنسان، حتى أن مصطلح البيئة في اللغة الفرنسية مشتق من الفعل "Environner" والذي يعني الإحاطة "Entouren". والأمثلة كثيرة في هذا المقام خاصة منها التعريفات التي جاءت بها القوانين منها:" أن البيئة تمثل كل ما يثير سلوك الفرد أو الجماعة ويؤثر فيه، وكذلك هي جملة الموارد المالية والاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"[2]. وقيل أيضا" هي الوسط الطبيعي الذي يقوى فيه الإنسان وغيره من الكائنات على العيش ودوام الحياة". أو "هي مجموع الظروف والعوامل والعناصر الطبيعية والحيوية والاجتماعية والثقافية المتفاعلة في توازن يهيئ وسطا لحياة الإنسان"[3]. وبالتالي فمثل هذه التعريفات تركز على أن الإنسان هو محور لتعريف البيئة، ويتم بذلك حصر البيئة فقط في المجال الذي يحيط بالإنسان وحوله، أي بمفهوم المخالفة فكافة المناطق التي تكون بعيدة عن تواجد الإنسان وهي التي تشكل النسبة الأكبر من الكرة الأرضية غير معنية بهذه التعاريف منها على سبيل المثال: أعالي الجبال والغابات البعيدة عن التجمعات السكانية وأعالي البحار والمساحات الواسعة من الأراضي، التي لا يكون فيها تواجد بشري. فإذا نظرنا إلى هذا التعريف من مقترب حقوقي فهو منطقي. لأنه مجال حقوق الإنسان تتعلق فقط بالإنسان دون الكائنات الأخرى، فالأصل إذن أت صاحب الحق الوحيد هو الإنسان فقط وتصبح بذلك باقي عناصر البيئة موضوع الحق.

---

[1]. موسى محمد مصباح حمد. *مرجع سابق*. ص 37.

[2]. سهير ابراهيم حاجم الهيثي. مرجع سابق. ص 38.

[3]. المرجع نفسه. ص 38.

لكن خصائص البيئة وتعقيداتها وترابطها فيما بين عناصرها يجعل من الخطأ فصل بين البيئة المحيطة فقط بالإنسان، والبيئة الأخرى التي تتواجد في منأى عن التواجد البشري. لأن عناصر البيئة مهما كان نوعها ومكان تواجدها هي في علاقة ترابطية وتفاعل فيما بينها في إطار نظام بيئي متوازن، بحيث كل عنصر يكمل الآخر ويؤثر ويتأثر مع غيره من العناصر. فمثلا ذوبان الجبال الجليدية المتواجدة في القارتين القطبيتين والذي يعد الخزان الكبير للمياه العذبة للكرة الأرضية، رغم بعدها عن التواجد البشري إلا أن ذلك قد يؤدي إلى ارتفاع منسوب في مياه المحيطات وبالتالي احتمال غرق الجزر الصغيرة المتواجدة في هذه المحيطات. وقد يرجع سبب ذوبان هذا الجليد إلى ظاهرة الاحتباس الحراري التي أحد أسبابها هو الأنشطة البشرية التي تطلق الغازات الدفيئة.

لذلك فإن التعريف القانوني للبيئة ومن ثم موضوع الحماية القانونية للبيئة لابد من أن يشمل كافة عناصر البيئة سواء المحيطة بالإنسان أو تلك التي تكون بعيدة نسبيا عن تواجده، فكما رأينا هذه العناصر مترابطة ومتفاعلة فيما بينها، ولا معنى لحماية عناصر دون أخرى، بينما الحماية القانونية الفعالة تتضمن حماية شاملة ومن ثم ينعكس ذلك على تعريف البيئة بإدراج كافة العناصر بغض النظر عن إحاطتها بالإنسان أم لا.

وفيما يخص موضوعنا الذي هو العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان فإن خصوصية البيئة تحتم علينا إعطاء تعريف لها وفق مقاربة حقوقية، بأن يكون تعريف دقيق وشامل بحيث يؤثر إيجابا في علاقته بحقوق الإنسان ويساهم في حمايتها حماية فعالة وشاملة. فبحكم أن الإنسان يعد جزء من تركيبة عناصر البيئة ويؤثر ويتأثر بها مهما كان موقعها، فإن تمتع الإنسان بحقوقه البيئية وحتى باقي الحقوق مرهون بوفرة هذه العناصر البيئية على شكلها ونوعيتها الطبيعية، حتى تؤدي وظيفتها الطبيعية على أكمل وجه، ومنها التأثير الإيجابي في تمتع الإنسان بحقوقه. لأنه في الأخير يعد الإنسان جزء من كل في هذا النظام البيئي رغم أنه يتفوق على باقي الكائنات بالعقل والمعرفة.

لذلك فحسب رأينا فإن التعريف الأسلم للبيئة والذي يساهم في إثراء حقل حقوق الإنسان هو:" مجموعة العناصر الطبيعية مثل الهواء والماء والتربة والكائنات الحية ومنها الإنسان، والعناصر غير الطبيعية المشيدة من طرف الإنسان، والتي تتفاعل فيما بينها وفق نظم مترابطة مكانيا وزمانيا" ومن هنا يمكن تقسيم البيئة إلى 3 مجالات رئيسية هي:

البيئة الطبيعية: وتتكون من أربعة نظم مترابطة هي: الغلاف الجوي واليابسة والغلاف المائي والمحيط الجوي، وبما تشمله من موارد طبيعية حية وغير حية.

البيئة البيولوجية: وتشمل الإنسان إضافة إلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية.

البيئة الاجتماعية: وتشمل الجانب المادي وهو كل ما استطاع الإنسان تشييده كالمساكن والنباتات وغيرها، والجانب غير المادي ويحوي العادات والقيم ومختلف مقومات تفاعله مع باقي عناصر البيئة[1].

[1] .env.news.com 2021/01/17 تاريخ الاطلاع

الفرع الثاني: خصائص البيئة وعلاقتها بحقوق الانسان

هناك خاصيتين أساسيتين تتعلقان بموضوع البيئة وهما: النظام البيئي والتنوع البيولوجي. فكيف يؤثر الاختلال في التوازن البيئي والتنوع البيولوجي في تمتع الفرد بحقوقه خاصة الأساسية منها؟ وبالتالي كيف أن المحافظة على هاتين الخاصيتين البيئيتين من جانب قانوني سيسهم فعليا في تعزيز انتفاع الانسان بحقوقه؟

أولا: خاصية النظام البيئي وعلاقته بحقوق الانسان

سنحاول في هذا العنصر التعرض لمفهوم النظام البيئي الذي يعد الإنسان جزء منه، وعلاقة توازن هذا النظام بمنظومة حقوق الإنسان من جانبه الإيجابي. فالتعريف المبسط للنظام البيئي " Ecosystem" هو مجموعة الأنظمة أو الكائنات الحية مثل الأشجار والنبات والحيوان والحشرات، والكائنات المجهرية مثل الميكروبات التي تتفاعل فيما بينها ضمن بيئة خاصة. وفي نفس الوقت تتأثر بغيرها من العوامل الفيزيائية مثل الشمس أو الكيميائية مثل الأكسجين والآزوت. إذن فالنظام البيئي يتكون من عنصرين رئيسيين مترابطين هما: عناصر غير حية "Abiotic" وعناصر حية "Biotic" على رأسها الإنسان الذي يعد جزء من هذه الكائنات الحية، وهي في حالة ترابط دائم"Interdependance"[1].

ومن خلال هذا التعريف نكتشف أن الإنسان هو جزء من هذا النظام البيئي، وهو في حالة ترابط دائم بكافة عناصره الحية، وفي نفس الوقت يتأثر بعناصره غير الحية مثل المناخ والشمس والرطوبة وغيرها. وقد خلق الله عز وجل هذا الكون بهذا النظام المتزن والمحكم مصداقا لقوله تعالى في سورة القمر الآية 49:" **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**" حتى يستطيع كل كائن حي أن يعش فيه وفق ما هو مقدر له. لذلك نجد أن الإنسان مرتبط بهذا النظام البيئي ارتباط وثيق لأجل تلبية حاجياته من ماء وغذاء وهواء وغيرها من الموارد الطبيعية التي تحول إلى منتجات يستهلكها يوميا. وبالتالي كلما كان هناك اتزان في النظام البيئي المحيط بالإنسان كلما انعكس ذلك إيجابا على جملة الحقوق التي يكفلها له القانون، وعلى رأسها الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الماء والتغذية وغيرها. وفي الجانب الآخر كلما كان هناك خلل في النظام البيئي نتيجة للأنشطة البشرية، كلما أثر ذلك سلبا على التمتع والانتفاع بهذه الحقوق.

فمثلا إزالة الغابات الاستوائية لأجل زرع بعض أنواع النباتات التي تدخل في الصناعة الغذائية سيؤدي حتما إلى تغير النظم البيئية ليس فقط في تلك المنطقة وإنما تمتد لمساحات واسعة، بحيث تتغير نسبة الرطوبة وتتقلص نسبة الأكسجين في الهواء، وبالتالي يتغير المناخ تدريجيا نتيجة الاحتباس الحراري الذي يؤثر سلبا ويحد من قدرات الحياة للكائنات الحية وعلى رأسها الإنسان. فلا زالت التقارير الصادرة من الجهات المختصة تتحدث عن استمرار حالة التدهور في النظم الايكولوجية رغم ما يبذل من جهود في هذا السياق، التي ترجع في المقام الأول لأنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدام في معظم دول العالم تقريبا[2].

فالتغير إذن في الدورات الاعتيادية البيولوجية والكيميائية والجيولوجية للأرض يؤدي إلى نشوب مخاطر مرتبطة باختلال النظام البيئي، والتي قد تؤثر على الإنسان من خلال فقدان سبل

---

[1] . www.youmatter.world.2021/01/25 تاريخ الاطلاع

[2]. مرفق البيئة العالمي. تقرير توقعات البيئة العالمية GE06. 2019. ص 6. https://bit.ly/2RgBIX7

كسب الرزق، وزيادة معدلات الاعتلال والوفيات، وتزايد احتمال نشوب نزاعات عنيفة والهجرة البشرية الجماعية لا سيما في المناطق الهشة والنامية[1]. ولعل أبرز مثال لتأثر حقوق الإنسان باختلال التوازن البيئي هو الانتشار الواسع والرهيب لمرض العصر وهو " مرض السرطان" بمختلف أنواعه، فهذا المرض القاتل الذي يهدد بحق أهم حقوق الإنسان على الإطلاق وهو الحق في الحياة والصحة، يرجع أحد أسباب انتشاره إلى التغيير في الأنظمة الغذائية الطبيعية من طرف الإنسان نفسه، لأجل زيادة الإنتاج والمردودية، لكن النتائج كانت وخيمة على صحة الإنسان وحياته، حيث يحصي العالم سنويا عشرات الآلاف من ضحايا هذا المرض.

إذن فالأخطار المرتبطة باختلال توازن النظام البيئي وعلى رأسها التغير المناخي بفعل البشر والتي شكلت وستشكل تهديد فعلي لمجموع حقوق الإنسان. فازدياد حدة الظواهر الطبيعية مثل الأعاصير والفيضانات ستحد من سبل العيش للناس من خلال تدمير المحاصيل الزراعية مما يؤدي إلى زيادة أسعار الغذاء والطاقة والسلع الأساسية وهذا يمس مباشرة بالحق في الغذاء[2].

كما أن هذا الاختلال يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي والصراع على الموارد بشكل واسع النطاق وهو مساس بالحق في الأمن والسلام. وقد سبب هذا الاختلال في النظام البيئي مشاكل صحية عديدة كما رأينا سابقا، فازدياد عبور الاشعة فوق البنفسجية عبر الغلاف الجوي نتيجة نقص تركيز الأوزون يؤثر سلبا على صحة الإنسان، وتسبب هذه الأشعة الخطيرة في زيادة خطورة الإصابة بمرض سرطان الجلد ونقص المناعة ومشاكل صحية للعين[3]. ضف إلى ذلك المساس بالحق في المسكن وحق الملكية عبر تدمير المنازل والممتلكات ومصائد الأسماك. وهي ظاهرة يعاني منها كثيرا سكان مناطق جنوب شرق آسيا الساحلية مثل الفلبين وبنغلاديش.

أما بالنسبة لفوائد النظام البيئي على الإنسان ومن ثم التمتع بحقوقه، فهي تلبية احتياجاته البيولوجية من خلال وما يحتاجه جسم الإنسان من معادن.

بل إن فوائد النظام البيئي تتعدى تمتع الإنسان بحقوقه الأساسية لتمتد إلى تحقيق رفاهيته عبر الرفع من مستوى معيشته، وتوسيع سبل اختياره ليتمكن من العيش بكرامة. فكلما كان هناك مستوى عال من اتزان النظام البيئي وما يوفره من احتياجات الإنسان بكميات متوفرة وذات نوعية جيدة كلما وصل بالإنسان لحياة الرفاه. فوفرة مياه الشرب للفرد بكميات تلبي احتياجاته اليومية وذات نوعية جيدة، سيجعله حتما يعيش حياة الرفاه، ويوسع من قدراته، ويتمتع بحقوقه على أكمل وجه وعلى رأسها الحق في الصحة. بينما عند حدوث العكس وندرة مياه الشرب وصعوبة الفرد في الحصول عليها سيكون ذلك على حساب كرامته وإنسانيته ويجعل خياراته جد محدودة. فالنساء خاصة والأطفال ما زلن يصرفن أكثر من 16 مليون ساعة يوميا في جمع المياه في 25 بلد جنوب الصحراء الكبرى[4]. فوجود كوكب سليم ومتزن سيؤدي إلى وجود سكان يعيشون حياة أطول وبصحة أوفر، فقرابة ربع الوفيات على الصعيد العالمي لعام 2012 يمكن أن تعزى إلى مخاطر اختلال النظم البيئة والتي يمكن تعديلها[5].

---

[1]. مرفق البيئة العالمي. تقرير توقعات البيئة العالمية GE06. مرجع سابق. ص 8.

[2]. UNEP.Climat change and human right. Op. Cit. P. 07.

[3]. Joseph F C Dimento. The global envirennement and international law.Univesitey of Texas press. USA. 2003. P. 95.

[4]. مرفق البيئة العالمي. تقرير توقعات البيئة العالمية GEO6. مرجع سابق. ص 14.

[5]. مرفق البيئة العالمي. تقرير توقعات البيئة العالمية GEO6. مرجع سابق. ص 18.

وبعد أن عرفنا إذن العلاقة الوطيدة بين النظام البيئي وحقوق الإنسان، نبحث عن كيفية حماية القانون البيئي لهذا النظام ومن ثم إثراءه بطريقة غير مباشرة لحقل حقوق الإنسان. فالقانون البيئي اهتم بالحفاظ على التوازن البيئي وأدرك المختصون في هذا المجال أن البيئة لا يمكن حمايتها قانونا بصفة فعالة عبر حماية كل عنصر على حدى، دون ربطه مع باقي عناصر البيئة. وبالتالي تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية الأنواع الحيوانية والنباتية وتنظيم حركة ونشاط المواد الخطرة والنفايات، حيث نجحت الاتفاقيات الدولية إلى حد ما في التعامل مع بعض هذه المواد الكيميائية، مع فرض مزيد من الضوابط على محطات توليد الطاقة والمرافق الصناعية الكبيرة والمركبات[1]. والتي تساهم نشاطاتها في رفع نسب الغازات الدفيئة عن مستواها العادي وبالتالي يحدث اختلال في النظام الجوي للغلاف الأرضي.

كما قد أولى القانون الدولي للبيئة أهمية بالغة لمشكلة التغير المناخي والتي سببت اختلال في النظام البيئي الذي له علاقة مباشرة هنا بالحق في الصحة والغذاء وغيرها من الحقوق. فكانت هناك اتفاقيات سعت لحماية طبقة الأوزون منها بروتوكول مونتريال سنة 1987، الذي سعى للخفض والإلغاء التدريجي لاستعمال مركبات لها تأثير على طبقة الأوزون منها كلوفلوركربون CFC. وقد حقق بالفعل هذا البروتوكول نجاح ملفت في العودة التدريجية لحالة السابقة لثقب الأوزون فوق القارة القطبية الجنوبية.

نفس الشيء يقال عن معالجة مشكلة الغازات الدفيئة وعلى رأسها ثاني أكسيد الكربون CO_2. فقد عقدت اتفاقيات عديدة في هذا السياق لأجل خفض مستوى هذه الانبعاثات خاصة بالنسبة للدول المتقدمة. ويأتي على رأسها الاتفاقية الإطارية للتغير المناخي سنة 1992 (وبروتوكولها كيوتو سنة 1997) التي توجت بعقد مؤتمر الأطراف للاتفاقية Cop للمؤتمرات سنويا لمعالجة هذه المشكلة كان أهمها اتفاق باريس سنة 2018، الذي ألزم الأطراف بضرورة الإبقاء على متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل من درجتين مئويتين فوق المستويات ما قبل الحقبة الصناعية، أي لا تتجاوز 15. وقد شهدت الفترة ما بين 1948 و2010 زيادة بمقدار خمس أضعاف عدد القوانين الوطنية المتعلقة بالمناخ (أكثر من 1500 قانون وسياسة في جميع أنحاء العالم). وبحلول عام 2012 كانت تلك القوانين تغطي 68% من جميع أنواع الانبعاثات[2].

إذن فهذه الاتفاقيات البيئية سعت على الأقل من حيث المبدأ أو المنطلق لحماية النظام البيئي من أهم الأخطار التي تهدده حاليا وهي التغير المناخي وثقب الأوزون وحركة النفايات الخطرة، والذي يعد شرط أساسي لتتمتع بجملة حقوق الإنسان من خلال مقاربة الترابط بين مختلف عناصر البيئة الحية وغير الحية بالتأثير والتأثر، والتي تعد الإنسان جزء من هذا النظام.

بل إن القانون البيئي تعامل مع النظام البيئي حتى وفق مبدأ الحيطة، فالتعقيدات والفهم المحدود للبشر للنظام البيئي يحتم إدخال الإجراءات الاحترازية في عملية التسيير في العديد من المجالات. فالحظر والإلزام والمنع وغيرها من الأدوات حتى في غياب المعلومة العلمية الموثوقة سمح بالوقاية من الكوارث الإيكولوجية الناتجة عن الأنشطة البشرية والتي تمس بالنظام البيئي مثل

[1]. المرجع نفسه. ص 9.
[2]. المرجع نفسه. ص 9.

إزالة الغابات والصيد غير المستديم[1]. لذلك فإن من أهم الآليات العاجلة لإيقاف هذا التدهور في النظام البيئي هي: الحد من تدهور الأراضي لحساب التوسع العمراني والاشغال العمومية، الحد من تلوث الهواء والماء وهما عنصران أساسيان لقيام الحياة البشرية واستمرارها، الحد من فقدان التنوع الحيوي، التخفيف من آثار التغير المناخي والتكيف معه عبر الكفاءة في استخدام الموارد وحسن إدارتها وإدارة النفايات ومعالجتها[2].

هذه إذن بعض الآليات والسياسات التي تعمل الحماية القانونية للبيئة على تجسيدها حفاظ على النظام البيئي وتوازنه، لما له علاقة مباشرة بالتمتع والانتفاع بحقوق الإنسان. فهذا الربط بين الموضوعين هو في غاية الأهمية، ومنطلق أساسي لحماية مزدوجة للبيئة والنظام البيئي من جهة وحقوق الإنسان من جهة أخرى.

ثانيا: خاصية التنوع البيولوجي وعلاقته بحقوق الإنسان

لقد عرفت اتفاقية التنوع البيولوجي سنة 1992 في مادتها الثالثة بأنه " تباين الكائنات العضوية الحية والمستمدة من كافة المصادر بما فيها حتى أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزء منها. وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية". إذن فالمقصود بالتنوع الحيوي
" The biodiversity" هو تنوع وتعدد الأنواع الأحيائية بمختلف أصنافها ضمن مجال معين أو حيز محدد. فلو أخذنا مثال على ذلك المناطق الرطبة التي تعد أفضل مكان يتجسد فيه التنوع الحيوي، نجدها تحوي على العديد من الأنواع الحيوانية الطائرة والزاحفة والمائية والحشرات والكائنات المجهرية. ثم نجد كذلك مختلف الأنواع النباتية والموارد الجينية. حيث يقدر العلماء وجود حوالي من خمس إلى عشر مليون نوع من الأحياء يعيش بيننا، تم اكتشاف 1.9 مليون نوع فقط[3].

وهذه الأنواع الحية تعيش في إطار محدد بشكل تكاملي وتفاعلي فيما بينها ضمن سلسلة غذائية مترابطة والتي يعد الإنسان جزء منها، ويجب عليه أن يتقاسم هذه الأرض مع باقي أشكال الحياة الأخرى. ويلعب التنوع الحيوي دور أساسي في التوازن البيئي والسلسلة الغذائية، وكل كائن حي له دور يؤديه في الحياة، واختفاء أي منها قد يؤدي إلى خلل كبير سيؤثر على الإنسان بالدرجة الأولى[4]. فتشير التقديرات إلى أن الشعاب المرجانية التي تسمى أحيانا الغابات المدارية للمحيطات لها منافع في صورة سلع وخدمات تبلغ قيمتها حوالي 30 مليون دولار، وبالرغم من أنها لا تغطي سوى 0.2% من قاع البحار في العالم إلا أنها تحوي 25% من الأنواع البحرية، وبذلك فحماية الشعب المرجانية يزيد من فرص عيش الصيادين وانتعاش السياحة[5]. كما أن الغابات مثلا تحتوي على 80% من الكربون المخزن في النباتات الأرضية، لذلك فأنشطة إزالة الغابات تؤدي سنويا

---

[1]. *Minna Pyhälä, Anne Christine Brusendorff and Hanna Paulomäki.* The precautionary principle (Research handbook on international environmental law). Edward Elgar publishing limited. UK. 2010. P 226.

[2]. مرفق البيئة العالمي. تقرير توقعات البيئة العالمية GEO6. مرجع سابق. ص 7.

[3]. Jean-Pierre Beurier. Droit international de l'environnement. 4 Ed.Pedone. France. 2010. P 410.

[4]. Ibidem.

[5]. عمر جلطي. الأهداف الحديثة للضبط الإداري (مذكرة دكتوراه). جامعة بوبكر بلقايد تلمسان. الجزائر. 2015. ص 25.

إلى انبعاث أكثر من 1.7 بليون طن متري تقريبا[1]، وهذا تأثير مباشر في ازدياد ظاهرة "الاحتباس الحراري".

فالإنسان يعتمد على التنوع البيولوجي في حياته اليومية دون أن يدرك ذلك في الغالب، فهو يسهم في شتى موارد رزقه ورفاهيته، ويوفر له منتجات مثل الموارد الغذائية والألياف. فمن بين حوالي 270 ألف نوع نباتي معروف يوجد نحو عشر إلى خمسة عشر ألف نوع صالح للأكل، ويتم استخدام منه حوالي 7000 نوع في الزراعة[2]. وهذا كله يصب في تعزيز الحق في الغذاء، واستمرارية تواجد الإنسان على هذه الأرض. بل وأكثر من ذلك فإن البكتيريا والميكروبات تلعب دور مهم في تحويل النفايات إلى أسمدة تغذي التربة وتساعد على نمو النباتات، وهناك أيضا من البكتيريا النافعة المتواجدة في جسم الإنسان تساعد على عملية الهضم والأيض. أما الحشرات فدورها يكمن في تلقيح المحاصيل والأزهار[3].

أما في الجانب الصحي للإنسان فهناك علاقة وطيدة بينه وبين التنوع الحيوي، فالتغيرات التي تطرأ على التنوع الحيوي له تأثير مباشرة على تبدل أنماط الأمراض التي يتعرض لها الانسان. فإزالة الغابات الاستوائية وتدمير النظم الإيكولوجية له علاقة ببعض الأمراض التي تصيب الإنسان والحيوان مثل:" داء الأيم" و"فيروس غرب النيل" و"انفلونزا الطيور". وبأن حوالي 70% من الأمراض المعدية تنشأ في الحيوانات والحشرات[4]. إذن فالعديد من الأمراض المعدية وخاصة ذات المنشأ الفيروسي والتي تفتك بأعداد كبيرة من البشر يكون منشأها حيواني، والتي كان سببها الرئيسي الاختلال في التنوع الحيوي والجيني. لذلك فإن أحسن آلية للوقاية من انتشار هذا النوع من الأمراض وتجنب ظهور أنواع جديدة هو المحافظة على التنوع الحيوي في صورته الطبيعية وخاصة المحافظة على مواطنها.

وإذا جئنا إلى الجانب العلاجي للأمراض فنجد بأن التنوع البيولوجي يعد مصدر مهم للعديد من الأمراض عبر استخلاص الأدوية منه. فالإحصائيات تشير خلال عام 2002 إلى استخلاص 80% من الموارد الكيميائية الجديدة في شكل أدوية من المنتجات الطبيعية. فمثلا تقدر إيرادات العوامل المكافحة للسرطان والتي تستخلص من كائنات بحرية إلى ما يصل بليون دولار سنويا[5]. رغم أن المشكلة في مخابر صنع الأدوية يعاب عليهم الإفراط في استعمال المواد الكيميائية والتي لها أعراض جانبية تؤثر على جسم الإنسان، بدل الاعتماد بشكل رئيسي على المواد الطبيعية والتي أثبتت نجاعتها في العديد من الحالات، حيث تشير الإحصائيات مثلا إلا أن 80% من سكان الدول النامية يعتمدون على الأدوية التقليدية المستخلصة من النباتات. فالتنوع الحيوي إذن يرتبط ارتباط وثيق بصحة الإنسان والمحافظة عليه وحمايته يؤدي حتما إلى تعزيز الحق في الصحة من جانب الوقاية والعلاج معا.

كما أن الحماية والمحافظة على التنوع الحيوي هو عامل مساعد على تحقيق حق الشعوب الأصلية واحترام حياتهم وتقاليدهم، فهم يعتمدون بشكل مباشر على هذا العنصر في حياتهم اليومية وتلبية حاجياتهم من غذاء ومسكن ودواء وغيرها من الأمور. والاستعمال المستديم للتنوع

---

[1]. عمر جلطي. مرجع سابق. ص 25.
[2]. مرفق البيئة العالمي. البيئة لأجل التنمية (تقرير توقعات البيئة العالمية GEO4). 2007. ص 160. https://bit.ly/3y2d2SS
[3]. المرجع نفسه. ص 160.
[4]. المرجع نفسه. ص 181.
[5]. المرجع نفسه. ص 181.

الحيوي وترقيته سيساهم حتما في الحفاظ وصيانة معارف وإبداعات وممارسات الشعوب الأصلية والمحلية، بما فيها نمط حياتهم التقليدية[1]، وبالتالي تمكينهم من حقوقهم المكرسة في المواثيق الدولية.

لكن رغم الأهمية القصوى للتنوع الحيوي على حياة الإنسان وأثره الإيجابي في التمكين والانتفاع بجملة من الحقوق، إلا أن هناك تهديدات خطيرة تحيط به وتدمره نتيجة للأنشطة البشرية في الأساس، لعل أهمها هو خطر انقراض الأنواع الحيوانية والنباتية. فقد أحصى الاتحاد العالمي لأجل الطبيعة سنة 2009 أكثر من 17 ألف نوع هو تحت خطر الانقراض، وهذا يعد بمثابة إلغاء لأشكال أخرى من الحياة على هذا الكوكب[2]. ففي بوتسوانا يعيش أكثر من 130 ألف فيل على أراضيها أي ما يمثل ثلث عدده في القارة الإفريقية، وتدر السياحة البيئية على بوتسوانا أكثر من 705 مليون دولار سنة 2017، وتقدر العائدات السنوية بأكثر من 500 مليون دولار من هذا النشاط وفقا لشركة سي أي دالتا. وتحولت بوتسوانا بفضل السياحة والماس من أفقر دول العالم إلى بلد يبلغ دخل الفرد فيه 18 ألف دولار وهو خامس أعلى دخل في القارة[3].

ومن أكبر أسباب خطر انقراض الأنواع الحية هي الصيد الجائر بطرق غير مشروعة والتجارة غير الشرعية لها، إضافة إلى الاستغلال غير المستديم لهذه الموارد الحية. لكن أهم سبب على الإطلاق هو تدمير مواطن هذه الأنواع وتلويثها بشتى الطرق، فتلويث نهر أو بحيرة متواجد في منطقة رطبة ما يؤدي إلى تهديد حياة العشرات من الأنواع الحية المتواجدة فيها. كما أن إزالة النسيج الغابي لأجل استغلاله في زراعة النباتات التي تدخل في الصناعات الغذائية وعلى رأسها الصويا وزيت النخيل، يؤدي حتما إلى تدمير حياة الكثير من الأنواع الحية النباتية والحيوانية المتواجدة على مستوى هذه الغابات.

ومن أكبر الأخطار التي تواجه التنوع الحيوي في الفترة الأخيرة هي تناقص الموارد الوراثية "Genetic heritage" شيئا فشيئا بسبب إدخال تعديلات جينية عليها قصد زيادة مردوديتها لكن ذلك غالبا ما يكون على حساب قيمتها الغذائية وطبيعتها التي خلقت عليها. فقد أدى تطور تكنولوجية الجينات إلى زيادة تفاقم التهديدات للأنظمة المعدلة جينيا خاصة في غياب أدلة علمية موثقة بتأثيرها على صحة الإنسان والبيئة[4] ولعل من أهم آثاره السلبية هو الانتشار الملفت لمرض السرطان على خلاف الفترات السابقة.

كذلك نشهد ظاهرة نقل بعض الأنواع من مواطنها الأصلية بداعي نشرها في مناطق أخرى لأجل زيادة عددها. فهذا يشكل خطر على صحة الأنسان والتنوع الجيني والأمن الغذائي والمائي، ومن المحتمل أن تقلل من كفاءة النظم البيئية القادرة على امتصاص الموارد الأساسية.

---

[1]. Patricia Bernie, Alan Boyle and Catherine Redgwell. International law and the envirenment. 3Ed.Oxford university press. New york. 2009. P 627.

[2]. Jean-Pierre Beurier. Op. Cit. P 410.

[3]. منتدى إفريقيا للدفاع. بوتسوانا تتبع نهجاً شاملاً لحماية أحد أهم مواردها – الحياة البرية فيها (مقالة إلكترونية). تاريخ الاطلاع 2020/10/30. https://adf-magazine.com/ar

[4]. Nicolas Desadeleer. The principales of prevention and precantion in international law (Research handbook on international environmental law). Edward Elgar publishing limited. UK. 2010. P 199.

إذن هناك جملة من التهديدات والضغوطات الرئيسية المباشرة على التنوع الحيوي في العالم كما رأينا منها: الاستغلال المفرط، الاستخدام غير المستدام، التغير المناخي، التلوث بمختلف أشكاله، والتغيير والتعديل في الموارد الجينية. كل هذه الأخطار أثرت وستؤثر مستقبلا على التمتع بجملة حقوق الإنسان إن لم يتداركها والحد من انتشارها.

ولقد أولى قانون البيئة حيز معتبر لحفظ التنوع البيولوجي عبر وضع العديد من الآليات القانونية لعل أهمها، عقد عدة اتفاقيات الدولية في هذا السياق التي لها قيمة قانونية هامة، نظرا لحجمها ونوعية الإجراءات المنصوص عليها. فنجد في هذا المقام اتفاقية التنوع الحيوي سنة 1992 التي عقدت على هامش قمة الأرض بريو، حيث أدرجت العديد من الآليات الوقائية للمحافظة عليه. كذلك اتفاقية رامسار سنة 1972 لحماية المناطق الرطبة التي تعد موطن عام للأنواع الحية، ولما لها من أهمية بالنسبة للإنسان والتوازن البيئي. إضافة إلى اتفاقية حماية الغابات سنة 1992 بريو واتفاقية واشنطن سنة 1973 لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض. وقد ساهمت مثل هذه الاتفاقيات في التقليل من التدهور الحاصل للتنوع البيولوجي، ومحاولة حماية موطن هذه الأنواع.

ومن بين أهم آليات حفظ التنوع الحيوي نظام "المناطق المحمية"، وذلك عبر تحديد هذه المناطق وتصنيفها وإخضاعها لنظام خاص يفرض جملة من القيود على استغلال الأنواع المختلفة ضمنها، نذكر في هذا السياق نظام "الحظائر الوطنية " المتبع في الجزائر الذي تشرف عليه الإدارة البيئية، حيث صنفت العديد من الحظائر الوطنية، وتم إخضاعها لحماية خاصة وفق آليات إدارية خاصة. نذك منها: حظيرة التاسلي بتمنراست وطونقة بالقالة وتازة بجيجل.

فالحماية القانونية للبيئة بتركيزها على الحفاظ على التنوع الحيوي وحمايته بشتى الآليات، هي في نفس الوقت تعزز وتثري حقل حقوق الإنسان بطريقة غير مباشرة، لما هناك من ارتباط وثيق بين بعض هذه الحقوق والتنوع الحيوي، والفوائد التي يجنيها الإنسان من سلامة التنوع الحيوي. فينتفع بذلك من الحق في الغذاء والحق في الصحة وحق الشعوب الأصلية، وأهمها الحق في الحياة له ولباقي الكائنات التي تعيش من حوله[1]" L'homme doit partager la terre avec les autre forme de vie".

المطلب الثاني: البيئة وعلاقتها بمفاهيم حقوق الانسان

من المفاهيم الجديدة والشائعة التي جاءت بها السياقات البيئية مفهوم "التراث المشترك للإنسانية"، فكيف انتقل بنا هذا المفهوم من مستوى حقوق الانسان للحديث عن مستوى أوسع وأعلى قيمة وهو "حقوق الإنسانية". ثم إن توفير حماية فعلية سيقودنا إلى تجسيد الغاية النهائية التي تصبو إليها حقوق الانسان وهي تحقيق مستوى "الرفاه للإنسان"، فكيف ذلك؟

الفرع الأول: مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" في مجال البيئة وعلاقته بمفهوم حقوق الانسان

من المفاهيم المتميزة التي ينفرد بها قانون البيئة عن باقي فروع القانون نجد "المصلحة المشتركة للإنسانية"، وما يهمنا أكثر في موضوعنا عنصر التراث المشترك للإنسانية " Hiritage common of mankind"، هذا المفهوم الذي ظهر في نهاية الستينات من القرن

[1]. Jean-Pierre Beurier. Op. Cit. P 411.

الماضي وتطور مع مرور الوقت الاهتمام به سواء من حيث النصوص أو آليات تطبيقه ووسائله، فما هي الإضافة التي جلبها هذا المفهوم لحقل حقوق الإنسان من حيث البنية الحقوقية، وأثره الإيجابي على بعض الحقوق؟

يقصد بالتراث المشترك للإنسانية بأن الموارد الطبيعية ذات الطابع العام أو المشترك هي ملك مشترك للشعوب الإنسانية دون تفرقة، ونعني بها هنا " أعالي البحار، الفضاء، القارة القطبية، التراث الطبيعي الثقافي العالمي...»، بحيث لا يسوغ لأي دولة أن تدعي السيادة عليها أو على جزء منها وتحرم غيرها من الانتفاع بها. أما بالنسبة للممتلكات التي تكون خاضعة لسيادة دولة ما أو مملوكة ملكية خاصة للأفراد فإنها تتمتع بحماية خاصة يكفلها القانون الدولي[1]. فبتالي هناك نوعان من التراث المشترك: الأول تشترك فيه جميع الدول بحكم التواجد على كوكب واحد مثل أعالي البحار، وهذا لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال إخضاعه لسيادة دولة ما، وإنما هو ملك لكل الإنسانية والشعوب دون استثناء تنتفع به وتستغله لأغراض سلمية وبحسن النية[2].

أما النوع الثاني فهو الذي يكون متواجد داخل إقليم الدولة ويكون إما ملكًا للدولة مثل الحضائر والمناطق الأثرية، أو يكون خاضعًا للملكية الخاصة لأشخاص معينين مثل المباني والمنقولات الأثرية. وهذا النوع رغم اعتراف القانون بملكيته لهذه الجهة إلا أنه يرد عليه قيود الغرض منها المحافظة على هذا التراث لصالح الإنسانية. فقد حدد القانون البيئي أربع خصائص أساسية تخص تسيير التراث المشترك للإنسانية وهي: الاستغلال الحصري ولكن بحسن نية في حالة كان هذا التراث يخضع للملكية الخاصة سواء لدولة ما أو للأشخاص. ثم إن هذا الاستغلال تحكمه العقلانية في التسيير في إطار مفهوم المحافظة على هذا التراث، وبالتالي فلا توجد هنا ملكية مطلقة تخول لصاحبها التصرف كيفما شاء في هذا التراث قد تؤدي إلى هلاكه أو اندثاره. أيضا التسيير المشترك على أساس الإنصاف وهنا دعوة للتعاون الدولي في مجال الاستغلال والانتفاع بهذا التراث والمحافظة عليه لأنه حق للأجيال اللاحقة. أما الخاصية الأخيرة فهي نقل هذا التراث إلى الأجيال المستقبلية وهي مسؤولية الجيل الحاضر اتجاه الجيل المستقبلي، وهنا يتحقق التكافل والتضامن بين الإنسانية من حيث الزمان والمكان[3].

أما الإثراء الذي جاء به مفهوم التراث المشترك للإنسانية لحقل حقوق الإنسان هو ظهور صاحب حق جديد وهو الإنسانية[4]. فبعد أن رأينا سابقا أن صاحب الحق هو الإنسان في المقام الأول وقد يكون حق جماعي لصالح مجموعة من الأفراد وأيضا حق للشعوب مثل حق الأقليات العرقية والشعوب الأصلية، إلا أنه قد توسعت دائرة صاحب الحق لتشمل ضمن هذا المفهوم الإنسانية جمعاء. وهو مصطلح يشمل كافة الجنس البشري المتواجد على كوكب الأرض بأطيافه وانتماءاته المتعددة، بل أكثر من ذلك يتعدى الجيل الحاضر إلى الأجيال المستقبلية وحتى الماضية، وهنا نلاحظ توسع في صاحب الحق عبر الزمان والمكان على خلاف ما هو معتاد في المفهوم التقليدي لحقوق الإنسان.

---

[1]. سهير ابراهيم حاجم الهيثي. مرجع سابق. ص 210.

[2]. انظر اتفاقية القارة القطبية الجنوبية سنة 1959 بواشنطن في المادتين الأولى والثانية تتحدث عن الاستغلال السلمي فقط لهذه القارة، والبحوث العلمية والتعاون الدولي في هذا المجال.

[3]. Jean-Pierre Beurier. Op. Cit. P 11.

[4]. الإنسانية لغة هي: مصدر صناعي من إنسان وتعني مجموع خصائص الجنس البشري التي تميزه عن غيره من الأنواع الحية، ضد البهيمية أو الحيوانية وعكسها اللاإنسانية " إهدار قيمة الإنسان " حسب معجم " المعاني الجامع".

فالتراث المشترك هو تراث جماعي حيث أن الدخول له واستعماله والتمتع به ثم تنظيمه لصالح مستفيد محدد هو الإنسانية (Humanity)، وقد شكل هذا المفهوم نقلة نوعية في القانون الدولي، بحيث شهد ميلاد صاحب حق جديد هو الإنسانية، ويتم استغلال هذه الموارد المشتركة من طرف منظمة أو تنظيم دولي[1]. فمفهوم التراث المشترك للإنسانية يعطي للشيء قيمة رمزية تتجاوزنا جميعا، فهي مهمة لكل الإنسانية جمعاء، وهنا لا يخضع هذا الممتلك للملكية الشخصية إنما للمصلحة المشتركة للإنسانية[2]. والمدين هنا هو الدولة والأفراد، فهم ملزمون بالحفاظ على هذا التراث المشترك وحمايته لصالح الإنسانية، وضرورة التقيد بالآليات القانونية الحمائية لها سواء الدولية أو الداخلية. وأي انتهاك لهذه الالتزامات القانونية يعرض صاحبها للجزاء. بل حتى القانون الدولي الإنساني وفر حماية لهذه الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، ولم يجعلها أهداف عسكرية فهي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب مثل: الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة[3].

والفكرة الأخرى التي أثرى بها مفهوم التراث المشترك للإنسانية مجال حقوق الإنسان هي التغيير في مفهوم الحق في الملكية، هذا الحق المقدس الذي يعد من الحقوق الأساسية الذي يخول لصاحبه الحق في التصرف في ممتلكاته كيفما شاء دون التعدي على حقوق الغير. ففي إطار التراث المشترك في حال الملكية الخاصة رغم أن قانون البيئة يعترف لصاحبه بحق الاستغلال والانتفاع به، إلا أنه قيّد هذه الملكية بحيث أصبح يشاركه فيها ولو بصفة رمزية باقي الإنسانية، ويفرض عليه بذل عناية لأجل حماية هذا التراث والمحافظة عليه. حيث تنصب حماية هذه العناصر التي تشكل جزء من المجال العام الدولي على ثلاث معايير أساسية هي: عدم الملكية، الاستغلال السلمي، وأخيرا التسيير والاستغلال العقلاني لهذه الموارد والتراث[4].

وكمثال على ذلك لو أن أي شخص يمتلك تراث ثقافي في شكل آثار منقولة أو عقارية مصنفة، فلا يحق له التصرف فيها بطريقة تؤدي إلى هلاكها أو تدميرها. ففي إطار القانون الدولي للبيئة تصبح حماية التراث المشتركة للإنسانية عبارة عن التزام ومسؤولية تقع على الدولة وليس عبارة عن ممارسة الحق في السيادة. فمثلا المادة 129 من معاهدة مونتيقو باي سنة 1982 تنص على أن الدولة يقع عليها التزام بحماية والمحافظة على الوسط البحري. وفي مجال السيادة وفق هذا المفهوم أصبحت هذه الممتلكات لا تخضع لسيادة الدول التي توجد بها وإنما تخضع للملكية الجماعية لصالح الإنسانية، وقد كان هذا مطلب الدول النامية لأجل حماية مواردها الطبيعية وامتلاك الإمكانيات التقنية لأجل استغلالها، وقد عكس ذلك انتصار التضامن بين دول العالم على السيادة الوطنية[5].

ويتجسد ذلك في الممتلكات الواقعة على الحدود بين الدول والتي تخضع لملكية أكثر من دولة مثل الغابات، حيث أعطت رمزية أكثر للحدود منها على أنها حدود فاصلة، وقلصت بذلك من

---

[1] . Paraskevi Gromitsari Maragiann. Le droit forestier : étude comparée de la France et de Grec (Thèse de doctorat). Université Panthéon-Sorbonne. Paris. 2010. P 720. https://bit.ly/3vXoIEA.

[2]. Serge Gutwirthe. Op. Cit. P5-17.

[3]. انظر المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف سنة 1949.

[4] . Paraskevi Gromitsari Maragiann. Op.Cit. P 721.

[5]. Ibid. P 719.

مجال السيادة الدولية لصالح الملكية المشتركة. فهذه الممتلكات رغم أنها تبقى تحت سيادة الدولة، إلا أن أهميتها والمحافظة عليها تعني مجموع الدول المتعاقدة. والحماية هنا تستوجب التزام الدولة أو الأشخاص بالحماية والمحافظة والتثمين والتجديد وضمان نقلها للأجيال المستقبلية[1].

إذن فحق الملكية وفق مفهوم التراث المشترك للإنسانية يعطي الحق لصاحبه في تسيير الممتلكات واستغلالها بطريقة عقلانية، لكن يشاركه بصفة رمزية في هذه الملكية الإنسانية والتي تفرض عليه واجب المحافظة والتثمين وحماية هذه الممتلكات.

النقطة الأخرى التي أثرى بها مفهوم التراث المشترك للإنسانية حقوق الإنسان هو تعزيز وترقية الحق في السلام. هذا الحق الذي ينتمي إلى الجيل الثالث لحقوق الإنسان والذي تم إقراره بموجب إعلان بشأن حق الشعوب في السلم سنة 1984 بموجب القرار رقم 39/11 والذي نص على: " لشعوب كوكبنا حق مقدس في السلم، ويلزم الدول والمنظمات الدولية أن تبذل كل ما في وسعها في اتخاذ التدابير الملائمة لضمان هذا الحق". ومفهوم التراث المشترك للإنسانية يجسد فعليا هذا الالتزام ويعتبر حقلا خصبًا لتعزيز فرص السلام العالمي وبناء علاقات دولية تحكمها في هذا الجانب المصلحة المشتركة، من خلال التعاون والتنسيق الدولي على كافة المستويات لأجل حماية هذه الممتلكات وتثمينها، من باب أنها تخضع للملكية المشتركة وليس للدول فقط وإنما للإنسانية جمعاء. فقد جعلت البيئة من القانون الدولي ليس مجرد قانون يسعى للحفاظ على السلم إلى قانون للتعاون في تسيير نظافة الكوكب، وهذا فرضه الأبعاد غير الحدودية للمشاكل البيئية من جهة، وخضوع عناصر البيئة ومنها الممتلكات الأثرية والموارد الطبيعية للملكية المشتركة لعدة دول من جهة أخرى[2].

ومن أبرز الأمثلة في هذا السياق ما نصت عليه اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي بباريس سنة 1972 في المادة السادسة، حيث تتعهد الدول الأطراف بتقديم المساعدة في حال طلبت ذلك الدولة التي يقع التراث بإقليمها للحماية والمحافظة عليه. كما تتعهد الأطراف بألا تتخذ متعمدة أي إجراء من شأنه إلحاق الضرر بالتراث الثقافي والطبيعي. وضرورة التعاون الدولي الذي يقتضي تقديم المساعدة المادية والتقنية (مثل نقل التكنولوجيا) التي تقتضيها هذه الحماية، ومن جهة أخرى التنسيق الدولي يكون أكثر في حالة الملكية المشتركة لهذه الموارد بين الدول، بحيث يستوجب وفق هذا المفهوم إعلام الطرف الآخر في حالة القيام بمشاريع قد تؤثر على هذا الممتلك المشترك بينهما والتنسيق وكل هذه الآليات تصب حتما في تعزيز وترقية السلم العالمي والدولي، وتكون سبب للتعاون بدل التوتر والنزاع.

بل الأكثر من ذلك فقد اعتبر القانون الدولي بعض المناطق خاضعة للملكية المشتركة للإنسانية ولا يمكن إخضاعها للملكية الخاصة لدولة ما، بحيث تخصص فقط للاستغلال السلمي والعلمي. فقد اعتبرت العديد من الاتفاقيات الدولية القمر والقارة القطبية وأعالي البحار وغيرها من المناطق مخصص فقط للسلام والعلم والاستغلال البريء. وبالفعل فقد تم استعمال هذه المناطق للتجارب العلمية والبحوث، بل أصبحت حتى مجال للشراكة العلمية الدولية (محطة الفضاء الدولية). فاتفاقية اليونسكو سنة 1972 حول حماية المواقع الهامة والأنواع المهددة بالانقراض، تنص على

[1]. Jean-Pierre Beurier. Op. Cit. P 169.
[2]. Ibidem.

أنه يقع على عاتق الدول واجب ضمان ذلك، وتعتبر هذه الأشياء لها قيمة عالمية خاصة من وجهة نظر العلم[1].

إذن في الأخير نقول بأن مفهوم التراث المشترك قد أثرى جانب من منظومة حقوق الإنسان من خلال توسيع دائرة صاحب الحق من الفرد والجماعة إلى الإنسانية جمعاء التي تضم كل الجنس البشري، ليس في الوقت الحاضر فقط بل وحتى الأجيال المستقبلية، من خلال ضرورة نقل هذه الممتلكات لهم. كذلك غير أحدث تغيير في مفهوم الحق في الملكية الخاصة وذلك بإشراك الإنسانية بصفة رمزية في ذلك، مما يستدعي فرض التزام على المالك بضرورة بذل عناية لحماية هذا الممتلك والحفاظ عليه وإلا يتعرض لجزاء. وأخيرا ساهم مفهوم التراث المشترك بصفة فعالة في تعزيز وترقية الحق في السلام من خلال إيجاد آليات تنفيذية، وفرض التزامات دولية بضرورة التعاون الدولي في سبيل الحفاظ على هذه الممتلكات التي تشترك فيها الإنسانية جمعاء.

الفرع الثاني: البيئة وعلاقته بمفهوم رفاهية الانسان

إن غاية حقوق الإنسان من وراء تكريس جملة من الحقوق المرتبطة بحياة الفرد هي الوصول إلى مستوى معين من الحياة يسمح له بالانتفاع بهذه الحقوق، والوصول إليها بصورة عادلة ضمن إطار اجتماعي يتحقق معه مستوى من رغد العيش وحرية الاختيار، وهو ما يعرف برفاهية العيش أو رفاهية الإنسان " Human well-being". وبما أن رفاهية الانسان مازالت على المستوى المفاهيمي، ولم ترتق إلى فكرة أو مبدأ، فإنه من الصعوبة بمكان تحديد طبيعتها بدقة نظرا لتعدد المقاربات في هذا السياق. فرفاهية الإنسان من الجانب اللغوي تعني رغد العيش وسعة الرزق والنعم. أما اصطلاحا فقد عرّف التقرير الرابع حول مستقبل البيئة " البيئة لأجل التنمية " سنة 2007 الرفاه بأنه القدرة وإمكانية الفرد على العيش بنوعية حياة التي يطمح إليها، فرفاهية الإنسان هنا تجمع بين الأمن الشخصي والبيئي والوصول إلى الموارد الأساسية لأجل حياة رغيدة يتمتع من خلالها الفرد بصحة جيدة وعلاقات اجتماعية متينة، هذه العناصر تتداخل فيما بينها لتعطي للفرد حرية الاختيار والتصرف[2].

إذن فرفاهية الإنسان هي حالة شعورية ومادية يصل إليها الإنسان نتيجة لإشباع حاجياته الجسمية واستقرار في الجانب النفسي الذي يحقق له كرامته وإنسانيته. ولو أردنا أن نضرب مثال في هذا فنقول مثلا في الجانب الصحي حتى تتحقق مستويات الرفاه لا بد من الاعتراف بالحق في الصحة، ثم توفير الآليات اللازمة سواء مؤسساتية أو برامجية وحتى تشريعية تسمح لهذا الفرد بتجنب كل ما يهدد أمنه الصحي، وتمكنه من الانتفاع بهذه الآليات للحفاظ على صحته عند مستوى عالي.

وعند التعرض لمفهوم الرفاه نجده يرتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة التي تحيط بالإنسان ولا يمكن بأي حال الوصول إلى تحقيق جودة الحياة دون توفير بيئة ملائمة ومتوازنة وصحية يحيا فيها هذا الفرد، وتؤثر عليه سواء بالسلب أو الايجاب. فوجود بيئة خالية من مستويات عالية من التلوث الهوائي أو الأرضي، ووجود الماء غير الملوث بكميات تلبي حاجيات الأفراد ووفرة الموارد

---

[1]. Jean-Pierre Beurrier. Op. Cit. P 169.

[2]. Marta Torre-Schaub. Bien-être de l'homme et de l'environnement : un jeu de miroirs ? Publication de la Sorbonne. Paris. 2016. P 65. https://ds.hypotheses.org/2531.

الطبيعية بكافة عناصر الحية وغير الحية والوصول إليها بطريقة عادلة، هذا حتما سيؤثر على مستوى حياة الرفاه. ومع ظهور وعي بيئي واسع انطلقت دعوات للاعتراف الرسمي بأهمية حماية البيئة بالنسبة لرفاه الجنس البشري. وذلك بأن حقوق الإنسان إنما تستند إلى احترام صفات إنسانية جوهرية مثل الكرامة والمساواة والحرية، وتحقيق تلك الصفات يعتمد على وجود بيئة تمكنها من الارتقاء[1].

إن المقاربة القانونية لحماية البيئة تصب في خانة تحقيق رفاهية الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال تجسيد ذلك في النصوص القانونية وآليات الحماية. فتقرير برتلاند سنة 1987 الذي قدم أهداف أساسية للتوجه البيئي يعد بمثابة توسيع للحوار الموجود حول حقوق الإنسان، ويطرح فكرة بأن لكل إنسان حق أساسي في بيئة ملائمة لأجل صحته ورفاهه[2]. وهنا تأكيد واضح على الارتباط بين حقوق الإنسان البيئية وصحة ورفاهية الإنسان. كما أن إعلان ستوكهولم سنة 1972 من خلال المبدأ الأول أكد على هذه الرابطة بأن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وظروف الحياة الكريمة ضمن بيئة نوعية تسمح له بالعيش في كرامة ورفاه. وهناك العديد من النصوص القانونية البيئية التي وثقت هذه الرابطة البيئية ورفاهية الإنسان، بل أكثر من ذلك هناك دعوات للعمل على جعل حماية البيئة تحتاج لأن تكون أكثر تركيزا على رفاهية الإنسان.

أما على صعيد الآليات القانونية لحماية البيئة فقد أفردت حيزا معتبرا لرفاهية الإنسان، فهي أصلا تركز على حماية النظام البيئي وتوازنه "Ecosystem"، وليس حماية كل عنصر على حدى. وهذه الخاصية التي تعتمد على الحماية الشاملة لعناصر البيئة والتفاعل فيما بينها بحيث أن قانون البيئة خصص حماية لكل من الهواء والوسط المائي والتربة من التلوث وحماية الأنواع الحيوانية والنباتية، والاستغلال العقلاني لمختلف الموارد الطبيعية. كل هذا يصب في خانة تحقيق رفاهية الفرد من خلال توفير بيئة متوازنة وملائمة تلبي احتياجاته الأساسية والصحية.

كذلك فيما يخص التوع الحيوي فله علاقة مباشرة بحياة الرفاه، حيث أن تواجد الإنسان في وسط متنوع حيويا يتميز بثراء وبقدر في الموارد الطبيعية والأنواع الحية التي تشكل سلسلة مترابطة تتفاعل فيما بينها، بحيث كل نوع أو وسط يكمل الآخر، وبما أن الإنسان يعد أحد عناصر هذه السلسلة فحتما ستزيد من فرص اختياره واستغلاله لعناصر البيئة المتنوعة التي تلبي حاجياته وتحفظ له حياة كريمة، من هواء وغذاء وفضاء صحي ليصل بالتالي به إلى حياة الرفاه. وقد أولى قانون البيئة حيزا معتبرا لمسألة التنوع الحيوي وخصص لها حماية متعددة المجالات من حماية الغابات التي تعد وسط حيوي أساسي لعديد من الأنواع الحيوانية والنباتية، إلى حماية المناطق الرطبة التي خصها باتفاقية دولية هي معاهدة رامسار، إلى حماية الموارد الجينية والمحافظة عليها. ولعل أهم اتفاقية في هذا السياق والتي وفرت حماية شاملة للمسألة هي اتفاقية التنوع الحيوي بريو سنة 1992، والتي نصت على التزامات اتجاه الأطراف بالمحافظة على عناصر البيئة الحيوية وكيفية استعمالها واستغلالها، وضرورة التوزيع العادل والمنصف لمنافعها.

أما في الجانب الاقتصادي الذي له علاقة وطيدة بالرفاه لما يليه من إشباع لحاجيات الإنسان المتعددة، ثم إن التنمية الاقتصادية تعد مؤشر مهم لقياس مستوى رفاهية المجتمعات، إلا أنه في السياق ذاته تم التركيز على تلبية حاجيات الإنسان على حساب الاستغلال المفرط للموارد

[1]. جون كنوكس. مرجع سابق. ص 5.

[2]. Tim Hayward. Op. Cit. P 1-19.

الطبيعية والتسبب في إحداث مستويات عالية من التلوث بمختلف أنواعه. إضافة إلى عدم الأخذ بعين الاعتبار البعد الاجتماعي في العملية الاقتصادية، مما انعكس بالسلب على رفاهية الإنسان وخاصة في الجانب الصحي، وتم التركيز على مضاعفة الإنتاج والاستهلاك على حساب النوعية والجودة. لكن لما تم إدخال الاعتبارات البيئية في عملية النمو الاقتصادي حدث هناك تحول جذري في مفهوم التنمية وتم الربط بين الأبعاد الثلاثة: الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في صورة " التنمية المستدامة "، وتم التأكيد فيما بعد على أن رفاهية الإنسان لا يمكن تحقيقها مهما بلغنا من مستويات عالية من النمو دون الحفاظ على الحالة الجيدة للبيئة. لتصبح المعادلة الجديدة لتحقيق الرفاه هي الرفع من المستوى المعيشي عن طريق تطوير الاقتصاد مع المحافظة على النظام البيئي والأخذ بعين الاعتبار الجانب الإنساني والاجتماعي للمتداخلين في عملية التنمية[1].

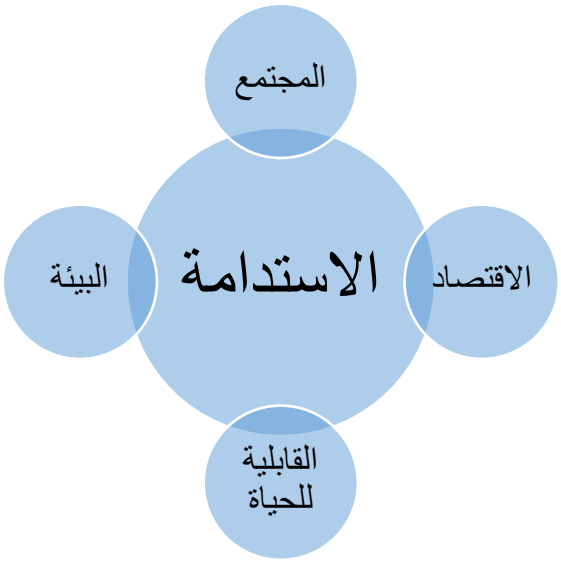

فالاقتصاد الأخضر يبحث إذن عن الاستدامة والحفاظ على الموارد الطبيعية خاصة غير المتجددة، وذلك بالاستغلال العقلاني لها وإتاحة الفرصة للوصول إليها بطريقة عادلة بين افراد الجيل الحاضر، وأيضا عن طريق الانصاف بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية. فالرفاه هنا أصبح له بعد زمني ومكاني وتوسعت دائرته، ووفق مبدأ التنمية المستدامة يجب التفكير على المدى البعيد في رفاهية الأجيال المستقبلية، وهذا لا يتأتى إلا بتحقيق خطوات ثلاث هي: ثبات مخزون رأس المال الطبيعي، تحقيق الإنصاف بين الأجيال وأخيرا الكفاءات في الاستثمار[2].

وعند التطرق لمبادئ القانون البيئي نجد معظمها تتعلق في إحدى جوانبها بمسألة الرفاه الإنساني، سواء مبدأ التنمية المستدامة كما رأينا سابقا أو مبدأ الوقاية أو مبدأ الملوث الدافع وغيرها. ويكفي الأخذ على سبيل المثال " مبدأ الحيطة" الذي يعد أحد المبادئ الأساسية لقانون البيئة والذي تم النص عليه في إعلان ستوكهولم سنة 1972 وريو سنة 1992، فهو يظهر بمثابة آلية قانونية مهمة لأجل تحرر الإنسان من المخاطر التي يتم معالجتها علميا وتقنيا والمتعلقة بصحة الإنسان وبيئته في انتظار الحسم بأمرها لاحقا. فالوكالة الأوروبية للبيئة أكدت على أن البيئة النظيفة شرط أساسي لصحة الإنسان ورفاهيته، وبأن صعوبة وتقيدات دراسة التفاعل بين الإنسان والبيئة لا يمنع من وضع تقييم وإجراءات في ذلك. وفي هذا الصدد يجب إعمال مبدأ

[1]. Marta Torre-Schaub. Op. Cit. P 64.
[2] .Ibid. P 58.

الحيطة لاسيما عندما يتعلق الأمر بالآثار على صحة الإنسان المرتبطة بتلوث الهواء أو نوعية الماء وتردي مستوى النظافة العامة وأيضا المعرفة أكثر بالآثار الخطيرة للمنتجات الكيميائية، وهنا نصل إلى أن الديمقراطية الإيكولوجية هي تسيير المخاطر[1].

كذلك من بين الآليات القانونية البيئية التي تخدم بصفة مباشرة رفاهية الإنسان وتمكنه من حقوقه الأساسية لا سيما البيئية نجد "الحقوق الإجرائية البيئية"، وهي ميزة انفرد بها قانون البيئة عن باقي فروع القانون. حيث أنه فعل جملة من الحقوق الإجرائية (الحق في المعلومة البيئية وحق المشاركة في اتخاذ القرارات وتسهيل الوصول إلى القضاء وتحقيق سبل الإنصاف في المسائل البيئية) تمكن الفرد عند استعمالها من الوصول إلى مستوى جيد من الرفاه البيئي، وذلك عبر الزام الإدارة بتوفير المعلومة للأفراد فيما يخص الآثار والمخاطر التي تمس بمحيطه البيئي، وتمكنه من المشاركة في اتخاذ القرارات قبل وضعها حيز التنفيذ وحق الاعتراض عليها أو تعديلها، وفي حالة انتهاك الإدارة لهذه الالتزامات يمكن للفرد اللجوء إلى القضاء البيئي للحصول على حقوقه. وهنا فقط يتجسد فعليا تمكين الأفراد من حقوقهم والحرص على حصولهم على بيئة نظيفة وملائمة تنعكس بالإيجاب على حقهم في الحياة والصحة، وتوسع دائرة حريتهم واختيارهم وبالتالي الرفع من المستوى المعيشي وتحقيق الرفاه[2].

إذن نستنتج من خلال ما سبق بأن هناك علاقة وطيدة بين رفاهية الإنسان والبيئة، وبأن توفر بيئة صحية وملائمة يعد شرط أساسي لتحقيق مستوى من الرفاهية. وقد سارت الحماية القانونية للبيئة في هذا السياق، حيث أثرت بطريقة مباشرة وغير مباشرة مسألة رفاهية الإنسان سواء على مستوى النصوص القانونية التي أفردت حيزا لذلك أو على مستوى الآليات التي رأينا بعضها متمثلا في مبدأ التنمية المستدامة ومبدأ الحيطة والحقوق الإجرائية وغيرها.

المبحث الثاني: دور حماية البيئة في إثراء مجالات حقوق الانسان

نبقى على مستوى مفاهيمي دائما ونبحث في كيفية توسيع الحماية القانونية للبيئة لمجال حقوق الانسان وترقيتها، سواء من حيث المحتوى أو المجال الزمني أو البنائي لحقوق الانسان، مع اسقاط كل هذا على إثراء البيئة لبعض أنواع حقوق الانسان.

المطلب الأول: دور حماية البيئة في توسيع مجال حقوق الانسان

من صور إثراء البيئة لحقوق الانسان الملفتة توسيع الحيز الزماني لها، حيث سننتقل من الحديث عن حقوق الجيل الحاضر فقط إلى حق ممتد عبر الأجيال، بحيث تصبح الأجيال المستقبلية صاحبة حق أيضا. وأيضا بفضل البيئة هناك مفهوم جديد في إطار التبلور والتشكل وهو الانتقال

---

[1]. Marta Torre-Schaub. Op. Cit. P 72.

[2]. هناك قضية رفعت أمام القضاء الإسباني، حيث ادعت السيدة Lopez Ostrac بوجود انبعاثات وضوضاء متكررة من محطة للتصفية متواجدة بقرب من مسكنها، والتي جعلت من شروط الحياة جد صعبة ولا تطاق، وسببت مشاكل صحية لابنتها. لكن السلطات الإسبانية أكدت على أن هذه الآثار لا تشكل خطر صحي حقيقي وخطير، وأن هذه الضوضاء لم تصل إلى الحد الخطير الذي يشكل انتهاك لحقوق الإنسان للمدعية. لكن المحكمة أقرت بأن التلوث الخطير للبيئة يمكن أن يؤثر على رفاهية المدعية ويحد من تمتعها بحقها في حرمة المسكن. وايضا يؤثر على حقها في الحياة الخاصة والعائلية، وأجابت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي رفعت القضية على مستواها بأن هناك انتهاك للمادة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان دون أن يشكل تهديد صحي خطير. Conseil de l'Europe. Op. Cit. P 08

من حقوق الانسان إلى مستوى أوسع لصاحب الحق، وعدم اقتصاره على الانسان فقط ليشمل باقي الكائنات الحية، وبالتالي من حقوق الانسان إلى "حقوق الكائنات"

الفرع الأول: حماية البيئة وحقوق الأجيال المستقبلية

من الأمور التي أثرت بها البيئية مجال حقوق الإنسان توسيع نطاقها الزماني، حيث من المتعارف عليه أن حقوق الإنسان تتعامل مع الإنسان الحي الذي يعيش في الوقت الحاضر، لكن البيئة جاءت ببعد زمني أوسع فقد أعطت حقوق للأجيال الماضية عبر حماية تراثهم الذي خلفوه. وكذلك أعطت حقوقًا للأجيال المستقبلية التي لم تأت بعد عن طريق ضرورة ضمان نفس فرص الحياة لهم على هذا الكوكب، والمحافظة على عناصر البيئة المختلفة التي يحتاجونها وهو التزام من الجيل الحاضر اتجاه الأجيال المستقبلية. حيث يشير Ideth Brawen Was أن:" أفراد الجنس البشري يملكون البيئة الطبيعية والثقافية للأرض بالاشتراك مع غيرهم من افراد الجيل الحالي والأجيال الأخرى السابقة واللاحقة، وكل جيل يعد أمينا على كوكب الأرض للأجيال المقبلة"[1].

وأول ظهور لهذا الحق كان في سياق مفهوم " التنمية المستدامة" في نهاية الثمانينات من القرن الماضي، الذي ارتكز على ضرورة الاستغلال الرشيد والمستديم للموارد الطبيعية ومختلف عناصر البيئة بغرض اتاحة الفرصة للأجيال المستقبلية للحصول على هذه المقدرات التي تضمن لهم استمرارية الحياة ورفاهيتها. وبأن انتهاك البيئة والتدهور المستمر الحاصل على كافة المستويات سيؤدي إلى نقل الأعباء بشكل غير عادل لأجيال المستقبل، ويتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص بين الأجيال[2]. وبالتالي فعلى الإنسان الحاضر ألا يستغل هذه الموارد على أساس أنها ملك له وحده يتصرف فيها كما يشاء، مع الأخذ أيضا بعين الاعتبار بأن هذه الموارد في معظمها غير متجددة وقابلة للزوال متى تم استغلالها بطريقة انتهازية وغير عقلانية. وأحسن مثال في هذا الأنواع الحيوانية التي انقرضت في السابق والمهددة بالانقراض مستقبلا نتيجة السلوكيات التدميرية اتجاهها كالصيد الجائر والتجارة غير الشرعية بها وبأعضائها وتدمير الموطن الذي تعيش فيها، ويؤدي انقراض هذه الأنواع فيما بعد إلى خلل كبير في السلسلة الغذائية ويمس بالتوازن الإيكولوجي والنظام البيئي الذي يصل مداه إلى الإنسان في الأخير سواء الحاضر أو المستقبلي.

وبالنسبة لتكريس هذا الحق في النصوص الدولية فقد ارتقى من مجرد مفهوم إلى حق له عناصره، فنجد معاهدة رمسار حول حماية المناطق الرطبة تحدثت عنه في سياق مفهوم الرشادة، حين نصت على أن تطبيقها يعد أمرا ضروريا لضمان استمرارية الأراضي الرطبة في القيام بدورها الحيوي في دعم الحفاظ على الخدمات والنظم البيئية والتنوع البيولوجي ورفاه الإنسان من أجل الأجيال القادمة. كذلك معاهدة برن Berne سنة 1979 حول حماية الحياة المتوحشة والوسط الطبيعي نصت بأن الحيوان والنبات يشكل تراث طبيعي له قيمة جمالية وعلمية وثقافية وإبداعية واقتصادية مهمة تستدعي المحافظة عليه ونقله للأجيال المستقبلية[3].

---

[1]. سهير إبراهيم حاجم الهيثي. مرجع سابق. ص 212.

[2]. برنامج الأمم المتحدة للبيئة. التقرير السنوي 2015. ص 212. https://bit.ly/3mWmfZa

[3]. Jean-Pierre Beurier. Op. Cit. P 169.

ثم ارتقى هذا المفهوم إلى مبدأ بعد الاعتراف به رسميا في إعلان ريو سنة 1992 من خلال المبدأ الثالث: " يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة". وهنا كان الاعتراف بحق الأجيال المستقبلية ضمنا في تكريس الحق في التنمية الذي أصبح من أهم حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان التضامنية، حيث أن هذا الحق يستفيد منه الجيل الحالي والمقبل على حد سواء وهذا اعتراف واضح لصالحهم. بل أكثر من ذلك وفي نفس المؤتمر عبر الاتفاقية الإطارية للتغير المناخي سنة 1992 ومن خلال المادة الثالثة منها التي توقع التزام على الدول بالمحافظة على النظام المناخي لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

ليشهد هذا الحق تطور لافت ضمن اتفاقية أرهوس "Aarhus Convention" سنة 1998 حول الحقوق الإجرائية البيئية، حيث نصت صراحة على هذا الحق بصورة واضحة في المادة الأولى منها:" تفرض على الدولة حماية حق لكل فرد سواء الأجيال الحاضرة أو المستقبلية في العيش في بيئة نظيفة يضمن لهم صحتهم ورفاههم". إذن هنا تكريس واضح وصريح للحق في البيئة يكون صاحب الحق فيه هو الأجيال الحاضرة أو المستقبلية والمدين بالحق هي الدولة. ويؤكد على ذلك إعلان قمة الأرض بريو سنة 2012 (RIO + 20) بعنوان "المستقبل الذي نصبوا إليه" والذي أكد على التزام رؤساء الدول والحكومات بمشاركة كاملة من هيئات المجتمع المدني بتحقيق التنمية المستدامة وبكفالة تهيئة مستقبل مستديم اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا لصالح كوكبنا ولصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية[1].

إذن رغم اختلاف طبيعة النصوص سواء اتفاقية أو إعلان أو مؤتمر إلا أنه يمكن التأكيد على أن النصوص القانونية البيئية كرست حق الأجيال المستقبلية واعترفت به رسميا إلى جانب حق الأجيال الحاضرة من خلال الحق في التنمية المستدامة والحق في البيئة. لكن يبقى التحدي قائما أمام المجتمع الدولي وهو إدراج حق الأجيال المستقبلية في النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان وهو مالم يتم لحد الآن، على الأقل بالنسبة للنصوص الكبرى في شكل بروتوكولات إضافية مثل الاتفاقيات الجهوية لحقوق الإنسان، أو إدراجها في العهدين الدوليين أو الإعلان العالمي.

هذا على مستوى التكريس أما على مستوى التمكين والانتفاع لهذا الحق فهو يستلزم المحافظة وحماية وتكامل النظام البيئي للأرض والتنوع الحيوي واتباع أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدام. والقول بحق الأجيال المستقبلية يعتبر وسيلة فعالة لوضع المنتجين والمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين في مواجهة مسؤوليتهم اتجاه أعمالهم[2].

لكن في الجانب المقابل هناك من ينكر وجود هذا الحق أصلا، ولا يمكن أن يكون إلا مجرد مفهوم قاصر عن تجسيده في صورة حق من حقوق الإنسان المتعارف عليها. فهو مفهوم مازال غامض ولا يوجد هناك أجيال مختلفة فالإنسانية متصلة ومترابطة مثل الأدراج. ثم إن مفهوم حق الإنسانية المستقبلية "Future humanitarian" تحتاج إلى ترجمتها إلى نظام قانوني بمعنى الكلمة. وهذا يقودنا إلى إنشاء مؤسسات واتخاذ إجراءات التي تضمن هذا الحق[3]. كما يثير مفهوم الأجيال القادمة صعوبات قانونية متعددة فهي: أولا غير محددة، إذ لا توجد أجيال متمايزة، وثانيا

[1]. الأمم المتحدة. تقرير الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (A/CONF.216/16). ريو ديجانيرو. 2012. ص1.
[2]. Jean-Pierre Beurier. Op. Cit. P 173.
[3]. Ibid. P 172.

من يمثل الأجيال القادمة؟ وهل هي شخص من أشخاص القانون الدولي كالدول والمؤسسات الدولية؟ وثالثا إن مضموم حقوق الإنسانية غير محدد بدقة، ورابعا فإن مسألة حماية ونقل الموارد الحالية للأجيال القادمة يستلزم إحداث مؤسسات وإجراءات خاصة لضمان هذه الحماية[1].

أما بخصوص الإثراء الذي جاء به حق الأجيال المستقبلية لمنظومة حقوق الإنسان فيمكن أن نلخصه في ثلاث عناصر أساسية وهي: إدخال مفهوم الإنصاف وظهور صاحب حق جديد وأخير استدامة الحقوق. فبالنسبة للنقطة الأولى نلاحظ أن حق الأجيال المستقبلية جاء بمفهوم جديد لم يكن في السابق وهو ضمان تطبيق الحقوق على أساس " الإنصاف بين الأجيال "Intergeneration equity"، فإذا كانت المساواة "Legality" تعتبر خاصية أساسية في حقوق الإنسان التقليدية بمعنى المساواة في الحصول على الحقوق بين الأفراد دون تمييز، فإن خاصية الإنصاف هي المساواة بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية بحيث كل جيل عليه المحافظة على الموارد الطبيعية والثقافية للأجيال اللاحقة. ولكل جيل الحق في تلقي الكون بنفس الحالة التي وجدت سابقا مع نفس الفرص المتاحة ونفس التنوع والخصائص ويصبح الامر هنا انتقالي، فالجيل الحالي يستفيد من ثمار انتاج الجيل السابق، وعليه أن ينقل هذه الفرص للجيل المستقبلي وهو ما يسمى " Partnership among generation".

العنصر الثاني الذي أثرى حقل حقوق الإنسان بواسطة حق الأجيال المستقبلية هو ظهور صاحب حق جديد "Right sabject" لم يكن معروفا من قبل وهو الأجيال المستقبلية، فهو حق ممتد عبر الأجيال "Transgeneration". والمدين هنا بهذا الحق هي الأجيال الحاضرة التي يقع عليها التزام بالمحافظة على شروط الحياة بهذا الكوكب ونقلها للجيل اللاحق، لأن الاعتداء على البيئة وتدميرها له آثار سلبية قد لا يمكن إصلاحها أو إعادتها للحالة الأولى. والميزة في صاحب الحق الجديد هو أنه لا يعتد به على أساس المواطنة بمعنى الجيل الحاضر لبلد ما ينقلها بالضرورة للجيل المستقبلي لنفس الدولة، وإنما للجيل اللاحق بصفة عامة مهما كانت جنسيته، وهذا تجسيد فعلي للتضامن بين الأجيال والإنسانية بغض النظر عن الجنسية والعرق والدين.

أخيرا بالنسبة للإضافة الأخرى التي أدخلها هذا الحق الجديد لحقل حقوق الإنسان هي استدامة الحقوق" Sustainbility of rights" وهو مفهوم راقي إذا طبق فإنه يعطي بعدا آخر لمنظومة حقوق الإنسان، بحيث أنه لا يكفي الاعتراف بالحق فقط، لكن الأهم هو التمكين له بواسطة آليات قانونية ومؤسساتية تعمل على تجسيده بصفة مستديمة، وأيضا الوصول إلى انتفاع صاحب الحق به وذلك بصورة مستديمة أيضا، واستدامة الحقوق تعني أيضا الترابط الوثيق بين الحقوق وعدم التجزئة بحيث كل حق يكمل الآخر من ناحية الكم والنوع. فالحق في الحياة مثلا لا يكفي ضمانه للإنسان في الوقت الحاضر والآني فقط، وإنما مستقبلا أيضا عبر تأمين الظروف المستدامة التي تضمن الحياة والرفاه للإنسان على المدى البعيد.

في الأخير نقول بأن البيئة أثرت حقوق الإنسان بحق جديد ومتميز وهو حق الأجيال المستقبلية، الذي تم تكريسه في النصوص القانونية الدولية البيئية في انتظار الاعتراف به في النصوص الرسمية لحقوق الإنسان، ورغم الانتقاد الموجه إليه على أساس أنه يبقى مجرد مفهوم لم يرتق بعد إلى حق بأتم معنى الكلمة فإنه أثرى حقل حقوق الإنسان بجوانب في غاية الأهمية منها إضافة

[1]. Jean-Pierre Beurier. Op. Cit. P 154.

صاحب حق جديد وهو الأجيال المستقبلية، وأدخل خاصية جديدة هي الإنصاف بين الأجيال وأيضا إضفاء صفة الاستدامة للحقوق.

الفرع الثاني: حماية البيئة والانتقال من حقوق الانسان إلى حقوق الكائنات

بعدما رأينا من خلال العناصر السابقة كيف أن البيئة أثرت حقل حقوق الانسان عبر توسيع دائرة المستفيد من الحق من الانسان إلى الإنسانية والأجيال المستقبلية، هناك مجال آخر يمكن للبيئة أن توسع به دائرة صاحب الحق، لتستفيد منه عناصر بيئية أخرى من غير الانسان وهي الكائنات الحية. فهل يمكن إعطاء حقوق لغير الانسان؟ وبالتالي إعطاء الشخصية القانونية لهم؟ ثم ماهي الإضافة التي ستستفيد منها هذه الكائنات في حال الاعتراف لها بهذه الحقوق؟

لا شك أن التدهور البيئي في الفترة السابقة كان راجع إلى اتخاذ الطبيعة موضوع سلبي " Passif subject" والإنسان فاعل نشط "Actif subject " من منظور مقترب مركزية الإنسان Anthropocentrique، مما جعله في مركز قوة مقارنة بباقي الكائنات، وأدى ذلك إلى انتهاك على نطاق واسع لعناصر البيئة حتى اللحظة التي وصل فيها التهديد للإنسان نفسه. وهذا نتيجة للأفكار العلمية والأخلاقية والسياسية والقانونية التي سادت خلال عصر الأنوار " le siècle de la lumière"[1].

فهذه المكانة العليا التي أعطيت للإنسان والمطلقة على باقي الكائنات في الكوكب، وبأن الإنسان هو وحده من يملك المعرفة، جعلته يتسيد العالم ويتحكم في كل شيء وجعلت الإنسان يفقد الرابطة مع الطبيعة وكرست الفصل بين الفاعل والموضوع. هذه الثنائية "Dualism " جعلت عناصر البيئة عبارة عن أشياء مملوكة للإنسان تعمل على تلبية حاجياته اللامحدودة إلى الحد الذي وصلنا فيه إلى تهديد أمن الكوكب واستمرارية الإنسانية[2].

وهنا فقط حدثت الأزمة الإيكولوجية نتيجة التعامل مع النظام البيئي خارج منظومة القيم والأخلاق. فعناصر البيئة سواء الحية أو غير الحية تختلف جذريا عن العناصر المادية التي ينتجها الإنسان مثل السيارة والمنزل والتي تكون محل للملكية القانونية، وتعطي لصاحبها حق التصرف المطلق فيها. بل هي عناصر تعتبر في المقام الأول كائنات حية مثلها مثل الإنسان من المفترض أن تكون لها الحق في العيش في ظروف ملائمة، ثم هي في حالة تفاعل وترابط مع الإنسان الذي يعد جزء من هذا النظام البيئي وأي خلل يصيبها سيؤثر حتما على الإنسان بالدرجة الأولى.

وأمام تفاقم هذه الأزمة الإيكولوجية كان لابد من إعادة النظر اتجاه عناصر البيئة من الزاوية القانونية، وعدم الاكتفاء بفرض الواجبات على الإنسان اتجاه الطبيعة دون إعطاء مكانة قانونية معترف بها لعناصر البيئة، حيث أثبتت هذا الاتجاه فشله مع مرور الزمن فهو لا يكرس الكرامة والقيمة الجوهرية للطبيعة. (إذن وفق حق الملكية مارس الإنسان سيطرة مطلقة على الطبيعة وعبر التاريخ نجد أن عناصر البيئة وقعت تحت طائلة ملكية الإنسان سواء الخاصة أو العامة،

---

[1]. Serge Gutwirthe. Op. Cit. P 7.

[2]. Mattihase pate. La nature d'un objet d'appropiration à un sujet de droit. mémoire de master.University de louvain. France. 2017. p. 07.

وبالتالي أصبحت تقريبا كلها محل لحق الملكية، وحتى ولو وجدت فيما بعد إجراءات قانونية للحد من هذه الملكية، إلا أن الغاية مرتبطة دوما بالمصلحة الإنسانية الضيقة[1].

ولكن بفضل جهود بعض المنظمات البيئية والمدافعون عنها اتجه جانب من الفقه القانوني للمطالبة بإعطاء الشخصية القانونية لعناصر البيئة وخاصة الحية منها، وبذلك تصبح أهل لاكتساب الحقوق وتتحقق حماية فعلية للبيئة. لكن جوبهت هذه الأفكار بمعارضتها بدعوى أن الإنسان هو الوحيد الذي له قابلية اكتساب الحقوق في هذا الكوكب في شكل الشخص الطبيعي "The physical person". ثم أنه لما يعطى باقي الكائنات الشخصية القانونية لا يمكنهم أداء الواجبات التي ستفرض عليهم في مقابل الحقوق فهي لا تستطيع المطالبة بها والدفاع عنها في حالة انتهاكها[2].

فأما القول بأنه لا يمكن إعطاء الشخصية القانونية لغير الإنسان فله ما يناقضه في الممارسة القانونية حاليا، وهي الشخصية الاعتبارية "The legal person" والتي تم الاعتراف بها للشركات والإدارات والكيانات المعنوية، وأصبحت فعلا للاكتساب الحقوق وأداء الالتزامات. فالشخص الاعتباري هو مفهوم مجرد ووهمي، ومع ذلك فهو صاحب حقوق وواجبات يمكنه من اتخاذ إجراءات قانونية والدفاع عن مصالحه من خلال الأشخاص الطبيعيين الممثلين له: إذن فالشخصية القانونية هي بناء قانوني بحت وليس بالضرورة تطبق على البشر فقط، فكل شيء يتوقف على رغبتنا في توسيع الفائدة انطلاقا من قرار معين وليس بالضرورة أن يكون الشخص الاعتباري إنسان فقط[3].

أما القول بأن هذه الكائنات غير عاقلة ولا يمكنها الدفاع عن نفسها أمام القضاء، فإن الحل القانوني هو الممثل القانوني لهذه العناصر التي ينوب عنهم ولا يعتبر بذلك عائق. فقد كان للشخص المعنوي والشخص القاصر نفس المكانة، وتم إيجاد الحل لهم عبر من ينوب عنهم. وبالنسبة للطبيعة فهناك العلماء والجمعيات التي هي مؤهلة للقيام بهذا الدور[4]. بل حتى أن قانون البيئة أعطى للجمعيات البيئية مكانة مميزة مقارنة بباقي الجمعيات، وسمح لها بتقديم شكاوى لدى النيابة العامة في حالة ارتكاب جرائم بيئية منصوص عليها، إضافة إلى التأسيس كطرف مدني في باقي القضايا البيئية. إذن يكفي فقط الإشارة من خلال النص القانوني عند إعطاء الشخصية القانونية لعناصر البيئة بأن ممثلها القانوني هو هذه الجمعيات أو العلماء أو غيرهم.

أما القول بأن هذه الكائنات لا يمكنها أداء الواجبات المفروضة عليها قانونا فالحل يكمن في إعطاء شخصية قانونية ذات طبيعة خاصة تلائم مميزاتها. بل أبعد من ذلك هناك من يرى مثل "Jean Pierre Marguena" وجوب إعطاء شخصية قانونية تقنية " Personne moral technique" لعناصر البيئة، وبالتالي يصبح الحيوان صاحب حق بصفة محدودة لأنه معرض دوما للانتهاك غير الشرعي[5].

فالحق في الطبيعة إذن يقصد بها العناصر الحية من غير الإنسان التي يجب الاعتراف بها وإعطاءها الحق متى ما تطورت منظومة حقوق الإنسان عبر الزمن، فقد أعطي الحق للسود

---

[1].Serge Gutwirthe. Op. Cit. P 8.
[2]. Mattias patel.Op.Cit. p. 08.
[3]. Ibid. p. 28.
[4]. Serge Gutwirthe. Op. Cit. P 8.
[5]. مراد لطالي. الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه. مجموعة ثرى فريندز. مصر. 2020. ص73.

والمرأة والأطفال والأقليات. فمن أولى يجب أن يضم باب الحقوق يجب كذلك عناصر البيئة (الغابات، المحيطات، الأنهار، أشياء أخرى). فلطالما اعتبرت إضافة كيانات أخرى خطوة غير مرغوب فيها وغير متوقعة وهنا نصبح أمام دعوة للمصالحة بين الإنسان والطبيعة[1].

وهنا نمكن لهذه الكائنات الحية من حقوقها دون أن نلزمها بأداء واجبات، وفي نفس الوقت تكون لهذه الشخصية طبيعة خاصة لا تماثل الشخصية القانونية للشخص الطبيعي أو المعنوي، فهي في الأخير مجرد حلول واقتراحات قانونية قابلة للإثراء والتعديل ومن ثم تطبيقها على أرض الواقع (فعند إعطاء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري لم يتم الاعتراف بالحق في الحياة له لأن ذلك غير منطقي مادام حق الحياة لصيق بالإنسان. كذلك الحال إذا جئنا لإعطاء الحق في الحياة للحيوان أو النبات فلا يكون حق مطلق لأن ذلك غير معقول، وإنما يعترف له بالحق في العيش في حياة ملائمة تراعي خصوصية الكائن الحي في حدود ما يلبي حاجيات الإنسان بصفة عقلانية ومستدامة).

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق ماذا يمكن أن يستفيد الإنسان والبيئة عندما تصبح عناصر الطبيعة صاحبة حق؟ فنقول إن أول شيء يمكن أن يثرى هو "الحق في البيئة" الذي ستتوسع أبعاده فيصبح لا يخص الإنسان فقط وإنما عناصر الطبيعة المحيطة به، حيث تشكل معا نسق إيكولوجي مترابط. نقصد بذلك الحق في بيئة صحية بنوعية تتلاءم مع تنمية الشخص في إطار توازن إيكولوجي. فهو أكبر من مجرد حق للإنسان بالمعنى الضيق وإنما هو حق للأنواع الذي يحمي الإنسان والوسط الذي يحيا فيه في نفس الوقت[2]. وهنا فقط ننتقل من حقوق الإنسان إلى حقوق الكائنات، وتصبح بالتالي الطبيعة مجموعة أحياء مترابطة حيث أن الإنسان يعتبر جزء منها بشكل غير مسيطر إلى جانب باقي الأحياء[3].

النتيجة الإيجابية الأخرى لهذا الاعتراف هو تمكين الأفراد والجماعات أو الجمعيات البيئية من أن يصبحوا حراس للنظام البيئي ومدافعون عنها، دون الحاجة إلى إثبات انتهاك مباشر لمصلحة إنسانية، ومن ثم الحصول على تعويض لصالح الطبيعة. مما يقودنا إلى كرامة الطبيعة بصفة مستقلة عن الإنسان ومصالحه المباشرة، ويقودنا ذلك إلى احترامها وتأصيل ذلك بصفة قانونية[4]. وتعزز بذلك حماية البيئة قانونيا دون الحاجة إلى إثبات انتهاك لمصلحة إنسانية مباشرة، رغم أنه ستنتهك هذه المصلحة بطريقة أو أخرى كلما انتهكت البيئة.

نقطة إيجابية أخرى في سبيل الإثراء عند إعطاء الحق للطبيعة وهي أن الغرض من هذا إحداث تغيير في المنظور والذهنيات أكثر منه تجسيد فعلي، ويكون له أثر قانوني أفضل من طريقة فرض الواجبات التي أثبتت محدوديتها، بحيث لا تبرز القيمة الجوهرية للطبيعة. كما أنه من الناحية العملية سيكون له تأثير على سير القضاء في الحد من الأنشطة البشرية المنتهكة لما يتعامل مع صاحب الحق الذي يتمتع بحماية أعلى.

---

[1]. linda Hajjar Leib. Op. Cit. P 137

[2]. Michel Preuire. Les principes génégreaux de de droit de l'environemment (cour de master). Université de Limoges. France. P 15. https://foad-mooc.auf.org › IMG › pdf › module

[3]. Serge Gutwirthe. Op. Cit. P 8.

[4]. Mattias patel.Op.Cit. P 26.

وإذا رجعنا إلى ديننا نجد بأن الإسلام حث على حماية الكائنات الحية ومنها الحيوان وعدم تعريضها للظروف القاسية وإيذائها، كل هذا كان من منطلق أنها مخلوقات مثلها مثل الإنسان فقط الإنسان كرمه الله بالعقل، ولكن هذا التكريم لا يعطي له حق التصرف المطلق بهذه الكائنات ويخضعها لملكيته الخاصة ويفعل بها ما يشاء تلبية لحاجياته دون سلطة عليا تراقبه. فقد أعطى لنا القرءان الكريم درسا في احترام أصغر مخلوقات والتي لا تدخل ضمن احتياجات الإنسان المباشرة وهي "النملة"، حيث دل تصرفها على الحكمة وحسن القيادة مما اضطر سيدنا سليمان إلى التعجب من كلامها والحرص على حماية حقها في الحياة رغم أنها كائن صغير جدا، فما بالك بالحيوانات كبيرة الحجم.

بل إن حتى في اللحظات الأخيرة لحياة الحيوان على يد الإنسان فإن الشريعة الإسلامية تدعونا إلى الإحسان والرفق به حين نقدم على ذبحه، وهو ما أشار إليه الرسول الكريم في حديثه: "وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح". وهنا كذلك تتجسد أعلى قيم الرفق والرأفة بهذه المخلوقات على خلاف ما نشاهده من ممارسات جد عنيفة وصادمة في مذابح الدول الغربية التي تدعي الإنسانية واحترام الحيوان، واستعمال أبشع الوسائل في ذبح المواشي كالصعق الكهربائي بحجة الإسراع في العملية وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح. فالإسلام إذن من خلال بعض هذه النماذج يكاد يعترف لنا بالشخصية القانونية لهذه الكائنات، ويأمرنا بالتقيد بحماية حقوقها ليس لارتباطها بمصلحة إنسانية، وإنما لأنها مخلوقات خلقها الله إلى جانب الإنسان لتحيا ما شاء الله في بيئة ملائمة وطبيعية.

إذن من خلال هذه القراءة نستنتج بأن البيئة أثرت حقوق الإنسان من خلال توسيع دائرة صاحب الحق "Subject of right"، ولم يعد بالتالي محصور على الإنسان فقط وإنما يمكن أن يعترف به للحيوان والنبات والكائنات الحية بالخصوص من خلال إعطاء أولا الشخصية القانونية لهؤلاء، ثم الاعتراف لهم بحق منفصل عن مصلحة الإنسان ويصبح بذلك الحق في البيئة يشمل الإنسان وباقي الكائنات الحية، وهنا ننتقل من حقوق الإنسان إلى حقوق الكائنات، ليبقى هذا الطرح على المستوى النظري في انتظار تجسيده عمليا على مستوى القانون حتى يحقق فوائد عديدة يستفيد منها الإنسان في المقام الأول. فحسب M.Serres نحن بحاجة الآن إلى عقد جديد هو عقد طبيعي إلى جانب العقد الأول وهو العقد الاجتماعي، بحيث يتشكل من عدة أطراف، وتصبح بالتالي الكائنات الحية مشخصة "Personalized" ويتم فيها إدراج التزامات وحقوق لكل طرف، وهنا الطبيعة تحصل على مكانة قانونية أساسية وتصبح مرجع أساسي في القانون[1].

المطلب الثاني: دور البيئة في ترقية حقوق الانسان

تعتبر الحوكمة البيئية والأمن البيئي من المفاهيم التي وجدت لها مكانة فعلية في مجال البيئة، وساهمت في ترقية الحماية القانونية لها. وهنا يمكن للمنظومة حقوق الانسان رغم أنها سابقة زمنيا على موضوع حماية البيئة أن تستفيد من التجربة المميزة التي خاضتها البيئة في استخدام هذاين المفهومين وتجسيدها ميدانيا. وهنا سنثري حقوق الانسان عبر تطبيق مفهوم الحكامة على حقل حقوق الانسان في ظل التحديات الصعبة والراهنة التي تحد من فعاليتها. وكذلك الانتقال بحقوق الانسان من مستوى ضمان حقوق الفرد لفترة آنية إلى "أمننة هذه الحقوق"، وبالتالي شعور الفرد بالأمان على حقوقه مستقبلا.

[1]. Serge Gutwirthe. Op. Cit. P 9.

الفرع الأول: دور الحوكمة البيئية في ترقية حوكمة حقوق الإنسان

برز مفهوم الحوكمة أو الحكامة كما يصطلح عليها لدى بعض الباحثين كموضوع مهم للغاية في تخصصات العلوم الاجتماعية بصفة عامة منذ منتصف التسعينات من القرن الماضي، وذلك نتيجة للتحولات الحاصلة على مستوى الدولة بعد مرحلة الحداثة، بانحسار مكانتها في مقابل بروز وتوسع مكانة الفواعل الاجتماعية والاقتصادية الأخرى من غير الدول. حيث كان مركز القرار منحسر في يد الحكومة ويخضع لرقابتها، لكن نتيجة للعولمة ظهرت هناك تحديات جديدة على مختلف المستويات جعلت الدولة عاجزة عن إيجاد حلول لها بمفردها، مما استدعى الأمر ضرورة إشراك الفواعل الأساسية سواء من القطاع العام أو الخاص في عملية اتخاذ القرار وتنفيذه، وتحديد مسؤولية الدولة لا كسيطرة وتحكم وتسلط، وإنما كنمط مشاركة مع العدد المتزايد من المنظمات الأخرى -الداخلية والخارجية -ليكون الحكم آلية توجيه وتنسيق بدل من إصداره أوامر أحادية وفرضه من الفوق[1].

لذلك يمكن أن نعرف الحوكمة بأنها طريقة ممارسة السلطة من أجل إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية بهدف التنمية، وبأنه يعمل على الربط بين تعدد القطاعات (من الاقتصاد إلى البيئة)، والفاعلين (الشبكات وأهمية التنسيق وتبادل المعلومات) والمستويات (من المحلي إلى ما فوق الدولي أو العالمي) لتمكن من التجاوب مع الواقع المعقد، في إطار التشابك الدولي والمحلي بين الخارج والداخل[2].

ونظرا لخصوصية المشكلة البيئية كما رأينا سابقا من سعة الانتشار عبر الكوكب وشدة الضرر وحجم تعقيداتها، وجد في مفهوم الحوكمة وسيلة جد فعالة إن لم نقل المثالية لمواجهة هذا التحدي ورسم الحلول له، وهو ما يعرف ب " الحوكمة البيئية". إذ أدركت الحكومات ومن خلفها مختلف المنظمات الناشطة في البيئة بأنه لابد تضافر الجهود والتعاون والتنسيق فيما بينها لتحقيق هدف واحد هو التقليص والحد من التهديدات البيئية. وبالفعل فقد تجسد ذلك على أرض الواقع بإشراك المنظمات غير الحكومية والبرامج والهيئات الدولية إلى جانب الحكومات في عملية صنع القرار وتنفيذه، ويتجلى ذلك من خلال المؤتمرات البيئية والمعاهدات الدولية البيئية التي تعتبر فيها هذه الفواعل شريك أساسي في المفاوضات وصياغة القرارات والنصوص القانونية، وحتى في الرقابة فيما بعد من خلال إشراكها في آليات الامتثال لتطبيق نصوص هذه المعاهدات. وما يهمنا في بحثنا هذا هو كيف يمكن لمنظومة حقوق الإنسان من الاستفادة من آليات ووسائل الحوكمة البيئية لأجل تعزيزها وترقيتها؟ وذلك من خلال الإسقاطات التي يمكن القيام بها في مجال البيئة على حقوق الإنسان.

فنجد مثلا المؤتمرات الدولية البيئية تمثل تجسيدا واضحا لنهج الحوكمة، حيث أن أغلبها تنعقد بمشاركة قياسية ونوعية لمختلف الفواعل غير الحكومية والبرامج والهيئات، وهذه ميزة قل نظيرها في المؤتمرات الدولية الأخرى. فنجد مثلا أن قمة الأرض بريو سنة1992 شارك فيه 2400 ممثل لمنظمات غير حكومية و1700 شخص في المنتدى العالمي الذي عقد موازيا للقمة. أما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بجوهانسبورغ سنة 2002 فقد حضره 8046 ممثلا عن مجموعات رئيسية من وكالات متخصصة وبرامج ومنظمات دولية حكومية أو غير حكومية، وقد

[1]. بهجة القرني. لغز التنمية الإنسانية العربية وعواقبه (التنمية الإنسانية العربية في القرن الواحد والعشرين أولوية التمكين). ط 1. مركز دراسات العربية الوحدة العربية. بيروت. 2013. ص 80.
[2]. المرجع نفسه. ص 79.

شاركت في المجموعات الرئيسية والموائد المستديرة الرفيعة المستوى، حيث تم إطلاق أكثر من 220 مبادرة في القمة، وبطلب من الجمعية العامة اعتمدت اللجنة التحضيرية لهذا المؤتمر 737 منظمة جديدة في مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1]. ومن هنا فإن إشراك مختلف الفواعل الدولية في مثل هذه المؤتمرات البيئية وعلى أعلى مستوى وبعدد معتبر كان تجسيدا فعليا لمفهوم الحوكمة.

وبالمقارنة مع مجال حقوق الإنسان نجد أن هذه الميزة غير متوفرة في المؤتمرات الدولية التي تنبثق عنها فيما بعد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا حتى في هيئات حقوق الإنسان وعلى رأسها مجلس حقوق الانسان الذي يعد أهم هيئة حقوقية دولية، بحيث يتألف حصريا من 47 دولة عضو تنتخب دوريا لمدة محددة، وحتى بالنسبة لباقي هيئاته المكونة له فلا وجود إلا لأشخاص وممثلين يتم انتخابهم من طرف الدول. وهذا النمط التقليدي في الإدارة لا يمكن أن يرتقي بمجال حقوق الإنسان ولابد من التوجه إلى تجسيد الحوكمة والاستفادة من تجربة البيئة في هذا المجال. لأنه بكل بساطة مجال حقوق الإنسان جد معقد ومتشعب في ظل العولمة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتصدى له الدولة أو المنظمات الحكومية الدولية التقليدية لوحدها، وقد حان الوقت لإشراك باقي الفواعل الدولية وعلى رأسها المنظمات غير الحكومية والمكاتب المستقلة والخبراء والناشطين في مجال حقوق الإنسان، حتى تكون هناك شفافية أكبر في الإدارة ونوع من الرقابة الآلية.

نقطة أخرى مهمة في هذا السياق وهي مقارنة بين النصوص القانونية الدولية البيئية وحقوق الإنسان، نجد بأن الفواعل الدولية البيئية لها الدور البارز في صياغة القاعدة القانونية، بدءًا بالدعوة لعقد الاتفاقية الدولية ثم المشاركة الرسمية في مفاوضات الصياغة وتقديم المقترحات، وأخيرا مراقبة التنفيذ والالتزام بهذه النصوص. فمعاهدة رمسار مثلا لحماية الأراضي الرطبة سنة 1971 تمت بمبادرة من الصندوق العالمي للحياة البرية الذي وضع نصوصها إضافة إلى حكومات الدول (حوالي 80 من الخبراء) التابعون لمنظمات غير حكومية وجمعيات الصيد[2]. والكثير من الاتفاقيات الدولية البيئية والإعلانات والمبادئ تم بهذا الشكل. فنجد كذلك العلاقة بين الحكومات والمجتمع المدني وراء تنظيم مؤتمر أوتاوا الدولي لحضر الألغام والذي توج بالتوقيع على اتفاقية حضر الألغام المضادة للأفراد سنة 1997.

بينما لو رجعنا إلى النصوص القانونية لحقوق الإنسان وخاصة الاتفاقيات العشر الأبرز نجد بأن صياغتها وتحضيرها كان على مستوى حكومي بحت، وهنا يكمن فرق شاسع بين القاعدة القانونية الي تنشئ على أساس شبكي وبمساهمة جميع الفواعل، وبين القاعدة القانونية التي تنشئ على أساس أفقي أحادي الجانب. لذا فالواجب مستقبلا الاستفادة من التجربة في مجال البيئة والعمل على إشراك أكبر عدد من الفاعلين الدوليين في صياغة القاعدة القانونية لحقوق الإنسان، حتى تكون لها مصداقية أكبر، وقبول لدى المخاطبين على كافة المستويات وهنا فقط نكون قد حققنا حوكمة قانونية لنصوص حقوق الإنسان.

ومن الأمور المهمة للحوكمة البيئية التي يمكن أن يستفيد منها حقل حقوق الإنسان إعطاء صفة " المراقب " للمنظمات غير الحكومية لدى التزام الأطراف الدولية بالاتفاقيات الموقع عليها، وهذه صفة مميزة جدا في المجال البيئي، حيث قام القانون الدولي البيئي بإعطائها لهذه الفواعل.

---

[1]. الأمم المتحدة. تقرير الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. مرجع سابق. ص 98.

[2]. أمانة اتفاقية رامسار. تقرير بعنوان "أربعون عام على اتفاقية الأراضي الرطبة". 2011. ص 7.

فنجد مثلا اتفاقية بازل التي سمحت للمنظمات غير الحكومية بلعب دور المراقب والمساعد في تفعيل الاتفاقيات وتحقيق أهدافها[1]. كما نجد كذلك مؤتمر الأطراف لبروتوكول كيوتو سنة 1997 الذي منح المنظمات غير الحكومية حق الإبلاغ عن النشاطات الضارة بالبيئة التي تمارسها الدول والحكومات إلى لجنة الامتثال التابعة للبروتوكول لتقوم بدراستها[2].

وهنا تطرح علامة استفهام فيما يخص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لماذا لا تعطى مثل هذه الأدوار الرقابية للفواعل غير الحكومية في مراقبة مدى الامتثال والتطبيق لنصوص هذه المعاهدات؟ رغم أنها تجربة متميزة في مجال البيئة يمكن نسخها في مجال حقوق الانسان من خلال منح هذه الفواعل بعض الآليات التي تمكنها من ذلك سواء برفع تقارير عن حالات الانتهاك لحقوق الإنسان، أو تكليف هذه الفواعل من إجراء تحقيقات أو تقصي الحقائق في حال الاشتباه بقيام انتهاكات لحقوق الانسان. وقد اثبتت هذه المنظمات الحقوقية غير الدولية عن مستوى عالي من الاحترافية في العمل، لما تتصف به من دقة وموضوعية والاستناد إلى حقائق ميدانية عند قيامها بالتقصي في مثل هذه الانتهاكات عبر العالم، وعلى رأسها منظمتي هيومن رايت واتش والعفو الدولية. لكن تبقى هذه التقارير خارج الإطار الرسمي للدول وتؤخذ على سبيل الاستئناس من طرف هيئات حقوق الإنسان وعلى رأسها مجلس حقوق الإنسان فقط.

فقد حان الوقت إلى الانتقال إلى مرحلة جديدة وحاسمة في سبيل ترقية حقوق الإنسان من أجل تبني مفهوم الحوكمة، وإعطاء دور حقيقي للفواعل الدولية غير الحومية في الارتقاء بحقوق الإنسان، والاستفادة من التجربة المتميزة للقانون الدولي البيئي في هذا السياق. وهذا لا يكون إلا بإعطاء أدوار فعلية ومحددة لهذه الكيانات بدءًا بالمساهمة في الجلسات وتقديم الاقتراحات وإصدار البيانات، ثم المشاركة في صياغة القاعدة القانونية أو الإعلانات، وانتهاءً بإعطائها دور المراقب في تنفيذ الالتزامات التعهدية للأطراف ومساعدة الدول في ذلك. وهذا حتما سوف ينعكس بالإيجاب على ترقية حقوق الإنسان التي في خضم التحولات الكبيرة الحاصلة في عصر العولمة من الصعب جدا على الحكومات أن تقوم بهذا الدور بمفردها، أو الاستعانة الهامشية فقط بهذه المنظمات في إطار محدود.

ولنا في تجربة القانون الدولي الإنساني أحسن مثال لتجسيد هذه الحوكمة منذ سنوات طويلة حينما تم وضع الاتفاقيات الأشهر على الإطلاق وهي اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949، والذي كان نتاج للدور الرئيسي الذي لعبته منظمة الصليب الأحمر الدولية إعدادًا واقتراحًا وصياغةً. وخاصة لما نلاحظ بأن هذه الفواعل غير الحكومية لها من الخصائص حاليا ما يجعلها تقوم بهذا الدور في مجال حقوق الإنسان على أكمل وجه، فهي ترتكز على الاحترافية ولم تعد فقط ترتكز على المطالبة بل لها القدرة على التحليل والتفكير والاقتراح وتقديم خبراتها ذات المستوى العالي. ثم إنها فرضت نفسها من خلال الشرعية المؤسساتية الدولية التي تحتم على الحكومات الانفتاح أكثر على هذه المنظمات.

كما أنها أيضا انتقلت من الاحتجاج إلى الفاعلية في المواقف[3]، وكما يقول مارسيلو دباس فاريلا:" أصبحت المنظمات غير الحكومية فواعل مهمة في تطوير القانون الدولي للبيئة، وخاصة

---

[1]. شعشوع قويدر. دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي. أطروحة دكتوراه. جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان. الجزائر. 2014. ص 266.

[2]. المرجع نفسه. ص 298.

[3]. كمال ذيب. مرجع سابق. ص 142.

فيما يتعلق بالاقتراحات والمفاوضات والعمل من أجل قواعد جديدة وهي المقاربة الحديثة للقانون الدولي"[1]. وتطور أداء مؤسسات المجتمع المدني لتتحول من قوة الاحتجاج إلى قوة الاقتراح، ومن قوة الاعتراض إلى قوة الاشتراك، كان لا بد لحقل حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية التابعة له من تغيير النهج، وجعل هذه المنظمات غير الحكومية شريكًا رئيسيًا وفعليًا في عملية حماية وترقية حقوق الإنسان رغم حساسية المسألة، والابتعاد عن الهواجس المحصورة في سيادة الدول والشأن الداخلي، للوصول إلى إرادة حقيقية وشفافة في معالجة مشكلة فعالية حقوق الإنسان.

مسالة أخرى في غاية الأهمية يمكن لحقوق الإنسان الاستفادة منها بالنسبة للحوكمة البيئية وهي ما جاءت به الحقوق الإجرائية في مجال البيئة وعلى رأسها الحق في الحصول على المعلومة والتمكين من اللجوء إلى العدالة بالنسبة للأفراد والجمعيات. فقد نص على هذه الحقوق العديد من النصوص القانونية البيئية وعلى رأسها معاهدة آرهوس سنة 1998 حول الحقوق الإجرائية في مجال البيئة، بل وأصبحت من المبادئ الرئيسية للقانون الدولي البيئي حيث نص عليها المبدأ العاشر لمؤتمر ريو سنة 1992. وتجسيدًا لهذه الحقوق فقد تم وضع العديد من الآليات لضمان هذه الحقوق، منها دراسة الأثر البيئي وتقديم الاستشارات للجمهور وضرورة إعلامه كشروط أساسية قبل البدء في تنفيذ المشاريع التي يمكن أن يكون لها تأثير على البيئة. كما أن القانون الداخلي ومنه القانون الجزائري[2]، يسمح للجمعيات باللجوء إلى العدالة في المسائل الإدارية والجزائية وإقامة المسؤولية على خطأ الدولة الذي يتسبب في انتهاك البيئة، بل وأكثر من ذلك إقامة المسؤولية على الإدارة في حالة تهاونها أو عدم تطبيقها للوائح وصرامة اتجاه المخالفين للقواعد المنصوص عليها في القانون، وهنا يتدخل القاضي لإلغاء هذه الإجراءات أو تثبيتها وخاصة بالنسبة للمنشأة الملوثة[3].

والتمكين لهذه الحقوق الإجرائية في حقل حقوق الإنسان والتي هي حقوق في حد ذاتها سيعطي مجال أكثر ديناميكية لمختلف فواعل حقوق الإنسان من غير الحكومية في الوصول إلى المعلومة الخاصة بمدى التزام الدول بحقوق الإنسان المعترف بها، وتمكينها في نفس الوقت من الاطلاع عن كثب عن حالات الانتهاك إن وجدت عبر حصولها عليها من المصدر. ومثال ذلك السماح لمنظمات المجتمع المدني من دخول المؤسسات العقابية والالتقاء بالسجناء للاطلاع عن ظروف معاملتهم، بل وأكثر من ذلك يمكنها مساعدة هذه المؤسسات في عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن طريق تبني شراكة حقيقية في ذلك.

أما الأمر الثاني وهو تمكين هذه المنظمات الحقوقية من الوصول إلى العدالة في مسائل انتهاك حقوق الإنسان فقد أصبح أكثر من ضرورة، في ظل تزايد حالات الاعتداء خاصة من طرف الجهات الحكومية والتي في غالب الأحيان يبقى القضاء يتفرج عليها. لكن إذا كانت هناك جهة وراء تحريك مثل هذه الدعاوى وتقديم الشكاوى للقضاء، فإن ذلك سيكون بمثابة دافع كبير لها لأجل القيام بدورها الجوهري والتصدي لحالات الانتهاك لحقوق الإنسان سواء من طرف الدولة أو جهات أخرى.

---

[1]. قويدر شعشوع. مرجع سابق. ص 242.

[2]. انظر المادة 36 من قانون 10-03 المعلق بحماية البيئة في أطار التنمية المستدامة الصادر سنة 2003.

[3]. Jean-Pierre Beurier. Op. Cit. P 70.

الفرع الثاني: دور الأمن البيئي في أمننة حقوق الإنسان

يعرف الأمن الإنساني "Human Security" بأنه" تحرر الإنسان من التهديدات الشديدة والمنتشرة والممتدة زمانيا وواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته وحريته"[1]. وبالتالي فأركان الأمن الإنساني هي ثلاثة: التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة والسعي للعيش بكرامة. ويعد البعد البيئي أهم ابعاد الأمن الإنساني حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لما له من تأثير على كافة الأبعاد الأخرى. وإذا جئنا لتعريف الأمن البيئي " Environnemental Security"عبر إسقاطه على مفهوم الأمن الإنساني فنجده بأنه تحرر الإنسان من مختلف التهديدات البيئية التي تمس حياته، وتحرر من الحاجة إلى نقص الموارد الطبيعية وهو (التحرر من الحاجة)، إضافة إلى التمكين له من إشباع حاجياته بالقدر والنوعية التي تحقق له الرفاهية وجودة الحياة (الكرامة). إذن فالأمن البيئي هو حالة شعورية تصل بالإنسان إلى الطمأنينة وله القدرة على ممارسة الخيارات المختلفة من خلال العيش في ظروف بيئية ملائمة، ويشتمل على ثلاث عناصر هي:

*الاستغلال المستديم للموارد المتجددة وغير المتجددة.

*حماية عناصر البيئة المختلفة استباقا من التلوث قبل أن يخلق صعوبات بالنسبة لتجددها الطبيعي.

*تخفيض الحد الأقصى للتهديدات المتعلقة بالأنشطة الصناعية[2].

وإذا جئنا إلى العلاقة بين الأمن البيئي وحقوق الإنسان فنجد بأن الأمن الإنساني لا يمكن تحققه إلا باتحاد ثلاث أشياء رئيسية هي: الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان، إذن فحقوق الإنسان هي جزء مهم من تركيبة الأمن إلى جانب توفر بيئة ديمقراطية حقيقية، وأيضا وجود تنمية شاملة تحقق الرفاه للمجتمع دون الإضرار بالموارد والبيئة. فعلاقة الجزء بالكل هذه تجعلنا نبحث على ترقية الأمن البيئي وفق آليات واستراتيجيات ستعود حتما بالإيجاب على منظومة حقوق الإنسان.

فوجود بيئة آمنة سينعكس على حقل حقوق الإنسان ويتيح لكل فرد القدرة على الاختيار لتجسيد قوته وإمكانياته، وكل مرحلة في هذا الاتجاه تعمل أيضا على تقليص الفقر، وتطوير الاقتصاد والوقاية من الصراعات والتحرر من الخوف والحاجة. بل أكثر من ذلك يصل هذا التحرر حتى للأجيال المستقبلية بحيث أن الأمن البيئي يعمل على توريث بيئة ملائمة وطبيعية وبصحة جيدة للأجيال المستقبلية، حتى لا تحد من فرص اختياره وتجعلهم يتمتعون بنفس القدرات المتاحة للأجيال التي قبله[3]، وهذا في حد ذاته تجسيد لحق الأجيال المستقبلية وإعمال مبدأ التنمية المستدامة.

ومن هنا فإن أهم إثراء يمكن للأمن البيئي أن يقدمه لحقوق الإنسان هي إضفاء الشعور بالأمان على هذه الحقوق بعد تحقيقها وهو ما يعرف بأمننة الحقوق " The securisation of ritghs"، فلا يكفي فقط تكريس جملة من الحقوق في النصوص القانونية ثم التمكين لها في مستوى ثاني حتى يحس الفرد بالأمان اتجاه حقوقه، مادام لا توجد هناك بيئة آمنة من حوله يمكنها انتهاك حقوقه في أي لحظة وبالتالي يبقى الفرد في حالة من التوجس والخوف الدائم على حقوقه. فالأمن

[1]. مراد لطالي. (الأمن البيئي واستراتيجيات ترقيته). مرجع سابق. ص 539.
[2]. المرجع نفسه. ص 540.
[3]. Marc Hufty. Op. Cit. pp. 117-139.

البيئي يعمل على تحرر الفرد من التهديدات البيئية " والتي يكون مصدرها الكوارث الطبيعية" ومن التهديدات على البيئة "والتي مصدرها الأنشطة البشرية" والتي تهدد مباشرة حق الإنسان في الحياة والوجود، وباقي حقوقه الأساسية كالحق في الصحة والماء والغذاء.

ومع العلم بالأضرار الجسيمة التي تخلفها هذه التهديدات وعلى رأسها التغير المناخي والتلوث على التمتع بحقوق الإنسان والأمان على عدم زوالها. فالأمن البيئي يعمل على التصدي لهذه التهديدات والحد منها والتخفيف من حدة آثارها مما ينعكس على شعور الفرد بالأمان النسبي بالقدرة على التعامل مع هذه التهديدات البيئية والتجاوب معها. فلو لاحظنا مثلا الدول التي لها مؤشرات تنمية بشرية منخفضة نجد بأن متوسط حياة الفرد فيها أقصر بسبب انخفاض المستوى الصحي بالدرجة الأولى، ويرجع ذلك إلى الجوع والمياه غير الآمنة بسبب غياب الصرف الصحي والتلوث المائي، إضافة إلى التلوث الهوائي الداخلي والخارجي والتعرض المستمر لمشاكل بيئية أخرى[1].

ولو جئنا لمشكلة الندرة "Scarcity" فتعد أهم المخاطر التي تهدد حقوق الإنسان والتمتع بها. ففي خضم الاستغلال المتوحش للموارد الطبيعية وغير المستدام خاصة من طرف الشركات المتعددة الجنسيات التي تسيطر على الاقتصاد العالمي، مستغلة الأفكار الرأسمالية التي تساعدها على تنفيذ مخططاتها (يمكن الإشارة هنا إلى النشاط المدمر والممنهج للنسيج الغابي في المناطق الاستوائية عبر العالم، الذي تقوم به الشركات الكبرى العالمية لأجل نزع الغطاء الغابي وزرع محله نبات زيت النخيل الذي يدخل في الصناعات الغذائية، وأيضا نبات الصويا الذي يعد أعلاف للمواشي، وحققت من ورائه هذه الشركات أرباح طائلة على حساب تدمير التنوع الحيوي وزيادة انبعاث غاز co_2)، إضافة إلى ظاهرة التغير المناخي التي تسببت في الجفاف والتصحر والكوارث الطبيعية الحادة. هذه العوامل خلقت مشكلة الندرة وجعلت الفرد يشعر بالخوف اتجاه نقص الموارد الطبيعية، وبالتالي الحد من قدرات الدول في ضمان مجموع الحقوق التي التزمت بها اتجاه المواطنين في النصوص القانونية.

فالجزائر مثلا التي تعتمد اعتمادا شبه كلي على النفط في تحصيل صادراتها الخارجية (حوالي 98%)، يجعلها عرضة لتقلبات السوق العالمية عند انخفاض سعر النفط مما ينعكس على أداء الدولة اتجاه مواطنيها في مسألة حقوق الإنسان ومنها الحق في التنمية، وحتى الحق في بيئة صحية. وذلك عندما أقدمت السلطات الجزائرية على الشروع في استخراج الغاز الصخري من منطقة عين صالح رغم المخاطر البيئية الكبيرة التي يمكن أن يسببها هذا الاستخراج، وكل هذا بداعي تأمين وتنويع مصادر الطاقة، لكن في حقيقة الأمر زاد من مخاوف السكان وجعلهم يعيشون في حالة من الخوف على بيئتهم من التلوث التي قد يصيب المصدر الأساسي لحياتهم وهي المياه الجوفية.

كما يمكن للندرة وشح الموارد البيئية أن تسهم في زيادة حدة التوترات القائمة والمساهمة في نشوب صراعات بين المجموعات، وبشكل خاص في المجتمعات التي تفتقر إلى الإدارة الفعالة والمنصفة للسيطرة على الموارد، حيث تتجه هذه الديناميكية لتكون أكثر شيوعا في العالم النامي[2]. فهناك تقسيم يقول بأن هناك جيل ثالث من الأمن البيئي يعتمد على مقاربة عبر تخصصية بحيث

[1]. مرفق البيئة العالمي. البيئة لأجل التنمية (تقرير توقعات البيئة العالمية GEO4). مرجع سابق. ص 311.

[2]. مرفق البيئة العالمي. البيئة لأجل التنمية (تقرير توقعات البيئة العالمية GEO4). مرجع سابق. ص 315.

يربط بين البيئة والنزاعات، وبأن أنجع الحلول للتصدي لهذه الأزمة يكون بالتعاون بين الفواعل الداخلية وعلى المستوى الدولي خاصة، ووضع نظام دولي وحوكمة عالمية. وهذا الجيل الثالث يتميز باتساع مفهوم الأمن إلى الأمن الإنساني والبحث في إطار نظري عام يسمح بتحليل علاقة الإنسان-البيئة في تصور أمني[1].

فخلق بؤر التوتر ونشوب النزاعات بمختلف مستوياتها نتيجة لمشكل الندرة يقوض أساس حقوق الإنسان والشعور بالأمان اتجاه استمرارها. فالحق في السلام يعد أحد أهم سبل تعزيزه هي التسيير العقلاني والحفاظ على الموارد الطبيعية التي تشكل الإطار للوقاية من النزاعات. فهناك العديد من المؤسسات التابعة للأمم المتحدة سلطت الضوء على دور الموارد الطبيعية كوسيلة لتعزيز السلم والأمن، فالماء يعد من أهم العوامل لإثارة النزاعات والتوترات لكن أيضا يعد طريق للحوار وتعزيز الثقة بين الدول[2]. فالأمن البيئي إذن يعمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال المشاكل البيئية ذات الطابع عبر الحدودي، وبناء علاقات ودية وهادئة ما بين الدول. ويعد بذلك خطوة استباقية لتجنب التوترات والنزاعات، مما يخلق حالة شعورية لدى الفرد بالأمان اتجاه حقوقه من الانتهاك في الفترات اللاحقة.

وبعد أن رأينا إثراء الأمن البيئي لحقوق الإنسان من خلال العمل على أمننتها لا بد من التطرق لآليات واستراتيجيات عمل الأمن البيئي في سبيل تحقيق هذا الهدف. فبالنسبة للسياسات البيئية التي ينتهجها الأمن البيئي فهناك ثلاث استراتيجيات أساسية وهي: استراتيجية الاستباقية وتهدف لمنع الحركيات المنتجة لأسباب اللأمن البيئي. إضافة لاستراتيجية الوقاية والحماية التي تعمل على الحد من التدهور البيئي والتعامل معه.

فبالنسبة للاستراتيجية الاستباقية "Proactive" فهي الأنجع على الإطلاق، والقائمة على منع بروز الحركيات المنتجة للتهديدات وفق حيز زمني يكون على المدى المتوسط والبعيد، وتعتمد على التخطيط الاستراتيجي بوضع خطط تكون جاهزة للتنفيذ وقت الحاجة. وهنا تجدر الإشارة بعد الكارثة البيئية التي سببها مفاعل فوكوشيما باليابان سنة 2011 جراء التسونامي، والذي جعل المنطقة غير قابلة للعيش وتم تهجير سكانها، أدى ذلك بالعديد من الدول التي تستخدم الطاقة النووية لتوليد الكهرباء إلى مراجعة حساباتها والتفكير الجدي في التخلي عن هذه الطاقة غير الآمنة والتوجه نحو طاقات أخرى سلمية وصديقة للبيئة ومنها دولة ألمانيا[3]. فالاستراتيجية الاستباقية التي يعمل بها الأمن البيئي تعد آلية فعالة لإضفاء طابع الأمان على جملة من الحقوق المتعلقة بالبيئة على المدى المتوسط والبعيد، من خلال استباق التهديدات التي تقوض التمتع بهذه الحقوق ومعالجتها قبل أن تقع.

هناك أيضا الاستراتيجية الوقائية"Prevention" وهي التقليل من حدة المخاطر البيئية وجعلها تحت السيطرة، لأنه لا يمكن القضاء عليها نهائيا[4]. وخير مثال في هذا إنشاء معهد عين الأرض " Earth watche " سنة 1971 وهي منظمة غير حكومية تعمل على إجراء أبحاث ودراسات علمية يشرف عليها مختصون حول مختلف عناصر البيئة، لأجل رصد التغيرات الحاصلة واكتشاف الآثار السلبية قبل تفاقمها والإعلام بها. فأنظمة الإنذار المبكر المبتكرة في مجال البيئة

---

[1]. Marc Hufty. Op. Cit. P 145.

[2]. Mara Tignino. (Water, inernational peace and security). Inernational review of the Red cross. vol 92 N 879. 2010. P 653.

[3]. مراد لطالي. الأمن البيئي واستراتيجيات ترقيته. مرجع سابق. صفحة 545.

[4]. المرجع نفسه. 546.

تعمل على الجانب الوقائي قبل حدوث الضرر البيئي، مما ينعكس بالإيجاب على حقوق الإنسان وتأمينها قبل وقوع الانتهاك عليها وفقدانها.

أما استراتيجية الحماية "Protection" فتأتي عند وقوع الخطر وهي الخطوات والسياسات التي يجب اتباعها منذ وقوع الخطر لغاية احتوائه أو زواله[1]. وهنا يتم التعامل مع الضرر كواقع عبر التصدي له أو الحد من خطورته أو احتوائه، وهذه الآلية بدورها تحمي مجموع حقوق الإنسان المحتمل تضررها من هذا الخطر الواقع. ولعل أبرز مثال نضربه في هذا السياق هو "الحق في الماء" فيتم تعزيزه وفق استراتيجيات الأمن البيئي من خلا تنويع مصادر تخزين المياه النقية، منها بناء السدود وفق خطة بعيدة المدى تعتمد على دراسات تبين مدى احتياج السكان لهذه المادة. ثم تأتي استراتيجية الوقاية وذلك بحماية هذا المورد المهم من التبذير والضياع وخاصة التلويث، عبر التحسيس وفرض جملة من التدابير القانونية والإجرائية في هذا الجانب.

وأخيرا تأتي استراتيجية الحماية في وقوع حالة جفاف طويلة المدى فكيف تعمل السلطات على تسيير هذه الأزمة بأقل الأضرار وتوفير الحد الأدنى من هذا المورد حتى لا يفقد الفرد حقه في التزود بالماء وبالتالي فقدان الأمان اتجاه هذا الحق. وهذا ما عبرنا عنه من خلال هذا العنصر بأن أهم إثراء يمكن أن يقدمه الأمن البيئي واستراتيجياته هو أمننة حقوق الإنسان. وجعل الإنسان يأمن على تمتعه بهذه الحقوق على المدى المتوسط والبعيد، وهذا في حد ذاته مستوى أعلى يمكن أن تصل إليه حقوق الإنسان وتتعزز به. وكما يقال من الصعب الوصول إلى القمة لكن الأصعب البقاء فيها، فمن الصعب توفير جملة حقوق الإنسان للفرد وضمانها، لكن التحدي الأصعب هو شعور الفرد بالأمان اتجاه حقوقه بعد أن يحصل عليها.

الفرع الثالث: دور البيئة في إثراء مجالات حقوق الانسان

كدراسة تطبيقية واسقاط المفاهيم السابقة، لا بأس من عرض نماذج لإثراء الحماية القانونية للبيئة لبعض أنواع حقوق الانسان. ومنها على الخصوص: إثراءها للحق في الغذاء والحق الحق في الماء والصرف الصحي وحقوق الشعوب الأصلية والحقوق الإجرائية. وهنا نرى كيف عززت حماية البيئة بطريقة غير مباشرة التمتع بهذه الحقوق، ومدى الارتباط الوثيق بين الموضوعين.

أولا: دور البيئة في إثراء الحق في الغذاء

يعد الحق في الغذاء أو التغذية من الحقوق الأساسية وفي نفس الوقت يمكن اعتباره حق إجرائي للتمكين لحقوق أساسية أخرى على راسها الحق في الحياة والحق في الماء، وقد تم النص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 في المادة 11 منه فقرة 1 بـ "حق لكل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، وتوفير ما يلبي حاجياتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في التحسين المتواصل لظروفه المعيشية" ونصت الفقرة 2 من نفس المادة على:" الحق الأساسي في التحرر من الجوع وسوء التغذية". إذن مضمون هذا الحق هو قدرة الإنسان على الحصول على الغذاء الكافي لتلبية حاجياته البيولوجية ذا نوعية مقبولة وفي ظل ظروف مادية واقتصادية متاحة، سواء من حيث توفر هذه المواد الغذائية أو أسعارها المتوافقة مع القدرة الشرائية للفرد.

[1]. مراد لطالي. الأمن البيئي واستراتيجيات ترقيته. مرجع سابق. 546.

ومما لا شك فيه أن الحق في الغذاء يرتبط ارتباط وثيق بالبيئة لأن مصدر كل هذه الأغذية هي الزراعة، وهنا نتحدث عن أهم عنصرين بيئيين هما النبات والحيوان. ولكي يتم ضمان هذا الحق لابد من العمل على اتجاهين: الأول يفرض على الدول الأطراف التزامات بضمان حد معين من الغذاء، والثانية تتعلق بحالة البيئة والظروف الطبيعية المحيطة بإنتاج هذه المنتجات الزراعية وهنا نتحدث عن الدور الذي يمكن أن تلعبه البيئة في إثراء هذا الحق من خلال الآليات القانونية المعمول بها في هذا السياق.

فحوالي نصف الوظائف في العالم تعتمد على مصائد الأسماك أو الغابات أو الزراعة، ولذلك فقد ساهم قانون البيئة بطريقة غير مباشرة في التمكين للحق في الغذاء من خلال اعتماد عدة وسائل برامجية ومؤسساتية منها: التوجه نحو اتباع أنماط الزراعة المستدامة وأيضا العمل على الحد من إدخال الأنظمة المعدلة جينيا OGM في الزراعة. إضافة إلى انتهاج إجراءات التخفيف من حدة التغير المناخي ومواجهة الكوارث الطبيعية وتبني الاقتصاد الأخضر. فإعمال هذه الأدوات وغيرها سيسهم بشكل ما في توفير الغذاء للفرد بالقدر والنوعية الكافية التي تضمن له حقه المعترف به.

بالنسبة لإعمال أنماط الزراعة المستدامة فالعودة إلى الزراعة الطبيعية واعتماد أساليب صديقة للبيئة بعيدا عن الأسمدة والتعديلات الجينية يعد أحد الحلول الناجعة. فيمكن للزراعة المستدامة أن تشجع التنمية الريفية وتزيد كذلك من الأمن الغذائي وحيوية النظام الإيكولوجي. وتعتمد إمكانية الحصول على الغذاء وجودته بشكل رئيسي على الاستدامة البيئية، لذلك فهناك علاقة مباشرة بين الأشخاص الذين يعانون من الجوع وسوء التغذية والوسط المتدهور الذي يعيشون فيه. كذلك تتأثر استدامة الغذاء مباشرة بالكوارث الطبيعية مثل الجفاف والتصحر[1]. وتشمل الاستجابة المباشرة لإعادة التحريج وإعادة تعريف المناطق المحمية، واستخدام النهج المتكامل للمجمعات المائية، كما تمثل كذلك الإدارة الملائمة للأسمدة ومبيدات الآفات في الأنشطة الزراعية[2]. فالاستخدام المفرط للمبيدات الزراعية له آثار سلبية على نوعية المنتجات رغم أنه في الظاهر يزيد من كمية الإنتاج. والتعرض الطويل للمبيدات الحشرية قد يؤدي إلى زيادة خطر الاضطرابات الإنجابية والنمو واختلال الجهاز المناعي وجهاز الغدد الصماء، كما يمكن أن يؤدي إلى إضعاف الجهاز العصبي وارتباطه بتطور بعض الأمراض السرطانية، وهنا يواجه الأطفال مخاطر أكبر من الأشخاص البالغين[3].

فالإفراط في استعمال هذه المبيدات يؤثر على الفلاحين والمستهلكين على حد سواء، لذلك فقد أشارت العديد من تقارير المنظمات الدولية البيئية لهذه المخاطر ونبهت للحد من استعمالها ومنها التقارير الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وهنا نلاحظ الفرق في التعامل مع المنتجات الزراعية والحيوانية بين المجتمعات النامية والدول المتقدمة، فالمجتمعات النامية ترتكز على البيئة الطبيعية لأجل إنتاج اللحم والقمح والفواكه والأعشاب الطبية، لكن مع وجود الخطر الداهم المتأتي من استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات في أراضي هذه المجتمعات، ومحاولة فرض الأنماط غير المستدامة والابتعاد بذلك عن الزراعة الطبيعية. بينما المجتمعات الدول المتقدمة ترتكز على المؤسسات الاقتصادية مثل الأسواق الكبيرة والصيدليات استجابة لحاجياتها الأساسية

---

[1]. linda Hajjar Leib. Op.Cit. p. 147.

[2]. مرفق البيئة العالمي. البيئة لأجل التنمية (تقرير توقعات البيئة العالمية GEO4). مرجع سابق. ص 224.

[3]. المرجع نفسه. ص 320.

من الغذاء، وبالتالي حولت الطبيعة إلى سلعة. لذلك ظهر مفهوم " أخلقت البيئة" " l'éthique environnemental" ويهدف إلى الحد من وجهة الإنسان المعاصر ضد الطبيعة، ويخلق تغيير لبراديغم العلاقة بين الإنسانية والبيئة الطبيعية[1].

وجديرا بالذكر مثلا بأن الأرز الذي يعد الغذاء الرئيسي لنحو 3.5 مليار شخص حول العالم، يوفر سبل العيش لما يزيد عن 140 مليون شخص من صغار المزارعين على مسافة 160 مليون هكتار، ويلعب دور هام في الأمن الغذائي العالمي. مع العلم أن زراعة الأرز تستهلك أكثر من 30% من مياه الري حول العالم ومسؤولة عن انبعاث من 5 إلى 10% من غاز الميثان نتيجة للاستخدام المكثف للمواد الكيميائية وبالتالي يقوض استدامة زراعة الأرز. لذلك تعمل العديد من البرامج التي يشرف عليها برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تدريب المزارعين على الحد من استعمال الأسمدة غير العضوية[2]. إذن تعتمد إمكانية الحصول على الغذاء وجودته بشكل رئيسي على الاستدامة البيئية (هذا التعريف يرتبط بأربع معايير وهي: توفر الغذاء والنوعية والاستدامة وملاءمته الثقافية). وقد أشار المقرر الخاص سنة 2006 حول الحق في التغذية للعلاقة الوطيدة بين تدهور الأرض والمجاعة في العديد من المناطق خاصة.

الخطر الآخر الذي يهدد التمتع بالحق في الغذاء ذو نوعية ملائمة لصحة الإنسان هو " الأنظمة المعدلة جينيا" " Les Organes Génétiquement Modifie" وتعرف اختصارا ب OGM، بحيث يتم من خلالها التعامل مع جينات الكائنات الحية سواء حيوانية أو نباتية بإدخال تعديلات عليها لغرض زيادة مردوديتها ونوعيتها. لكن ثبت مع مرور الوقت إمكانية أن يتسبب هذا التعديل في العديد من المشاكل الصحية وعلى رأسها السرطان. وقد اشارت منظمة الفاو في تقريها سنة 2004 إلى المخاطر المحدقة لهذه الأنظمة على المدى البعيد جراء تطور تكنولوجيا الجزئيات الحية " Biomoléculaires" على صحة الإنسان وأيضا على البيئة[3]. ولما أدرك الفقه القانوني التهديد الذي تمثله مثل هذه الأنظمة، قام بالعمل على الحد من إنتاجها وضبط حركة تجارتها ونقلها، رغم أنه لم يستطع لحد الآن منعها لعدم توفر الدليل العلمي اليقيني لخطورتها كما يقال، وبالتالي أصبح أكثر من ضروري تطبيق مبدأ الحيطة في هذه المسألة نظرا لآثاره الكارثية المحتملة على البيئة والإنسان على حد سواء.

وقد أولت النصوص القانونية البيئية أهمية لهذه المسألة من خلال محاولة تقييد حركة تجارتها الدولية وضرورة فرض إجراءات محددة على استيرادها أو تصديرها. وأهم نص في هذا المجال البروتوكول الإضافي لاتفاقية قرطاجن سنة 2000 حول الأمن البيولوجي، بحيث أنشأ ما يسمى بإجراء الاتفاق القبلي لاستيراد الأنظمة المعدلة جينيا. ونص بأنه في حالة غياب اليقين العلمي ونقص المعلومات والمعارف العلمية لا يمنع ذلك من اتخاذ القرار بشأن استيرادها لتجنب آثارها والحد منها. ومن شروط الرخصة المعطاة للاستيراد أن يتم تحديد بدقة كيف تمت عملية التعديل الخاصة بالأنظمة الحية المعدة للتغذية[4]. كما ألزم البروتوكول الأطراف بصرامة في مسألة الإعلام والوصول إلى المعلومة سواء بالنسبة للدول أو المستهلك. وهنا لابد من وضع ملصقات

---

[1]. linda Hajjar Leib. Op.Cit. p 38.

[2]. برنامج الأمم المتحدة للبيئة. التقرير السنوي 2015. مرجع سابق. ص 43.

[3]. Jean-Pierre Beurier. Op. Cit. P 406.

[4]. Ibid. P 407.

على المنتجات تبين خضوعها للتعديل وخصائص التغيير المدخلة على المنتج[1]. كما قامت اللجنة الأوروبية للأمن الغذائي باتخاذ العديد من الإجراءات لمراقبة استيراد ونقل واستعمال هذه المواد، عن طريق إصدار العديد من التوجيهات، فمثلا سنة 2004 أصبحت الذرى من نوع BTM و603 NK المعدلة جينيا ممنوعة من دخول تراب الاتحاد الأوروبي[2].

ورغم كل هذه القيود والإجراءات المفروضة على هذه الأنظمة المعدلة إلا أنها في انتشار مستمر عبر العالم وخاصة لدى الدول المتقدمة، وقد أصبح استعمالها بشكل واسع النطاق، بل وحلت محل الأنظمة الطبيعية نظرا للأرباح الكبيرة التي تدرها على المنتجين. وبقي الفقه القانوني البيئي مكبلا عن التدخل في منع انتاج مثل هذه الأنظمة ومنعها كليا من الإنتاج أو دخول تراب الدول بحجة غياب اليقين العلمي على أنها تهدد صحة الإنسان وتسبب له العديد من الأمراض، رغم أنه في قانون البيئة لدينا الحل في إعمال مبدأ الحيطة وهو من أهم مبادئ القانون الدولي المعترف به، حتى لا نصل إلى مرحلة اللارجوع ولا يمكن عند إذن إصلاح الضرر بموت الإنسان وتدمير البيئة.

ولا يتوقف أثر الأنظمة المعدلة جينيا على صحة الإنسان فحسب بل يمكن أن تتعداها إلى البيئة ككل من خلال خطر إدخال هذه الأنواع المعدلة جينيا والمطورة في البيئة، وقد تؤدي إلى حدوث تغييرات ملفتة وخطيرة لا يمكن التحكم في نتائجها ويحدث بالتالي خلل واضطراب في الوسط البيئي ويهدد التنوع الحيوي. لذلك أشارت المادة الثامنة من اتفاقية التنوع البيولوجي سنة 1992:" لكل طرف متعاقد وجوب وضع وسائل من شأنها تنظيم وتسيير والتحكم في الأخطار الناجمة عن السماح باستعمال النظم الحية المعدلة جينيا". إذن يمكن القول بأنه بفضل البيئة تم فرض قيود قانونية على حركة الأنظمة المعدلة جينيا وضرورة إعلام الفرد بتركيبتها وطرق تعديلها، لكنه بقي عاجزا عن منع إنتاجها وتسويقها، وهنا يدخل عامل مهم يتحكم في هذه المسألة وهو نفوذ وسيطرة اللوبيات العالمية الكبرى التي تنتج مثل هذه المواد، وهيمنتها على الاقتصاد العالمي والتحكم في سياسة اتخاذ القرار.

الإجراء الآخر الذي يعمل مجال البيئة لأجل المحافظة على وفرة المواد الزراعية والغذائية هو تخفيف حدة آثار التغيير المناخي التي تلقي بظلالها على كوكب الأرض، وأثرت بشكل مباشر على الأنظمة الفلاحية وانتاجيتها. فظاهرة الاحتباس الحراري ونقص تهاطل الأمطار وجفاف الوديان والأنهار، وارتفاع حدة الكوارث الطبيعية والتصحر وغيرها من الآثار كلها ساهمت بشكل ملفت في تقليص المساحات المزروعة وتخلي الفلاحين عن عملهم بسبب نقص مردوديته، يشكل بحق تهديد مباشر لحق الإنسان في الغذاء الكافي والنوعي. كما يشكل تغير المناخ تحديا هائلا طويل الأمد ويطرح تساؤلات صعبة حول قضايا العدالة وحقوق الإنسان، سواء بين أبناء الجيل الواحد أوبين أبناء الأجيال المختلفة. وستكون قدرة الإنسانية على إيجاد إجابات مرضية لهذه التساؤلات اختبارا لمدى قدرتنا على بذل الجهود اللازمة لتحمل تبعات أفعالنا. وفي وسع البشرية أن تختار بين مواجهة هذا التهديد ومحوه من الوجود، أو تركه على حاله ليتحول إلى أزمة كاملة تأتي على جهود الحد من الفقر وتطال أجيال المستقبل[3].

---

[1] . Jean-Pierre Beurier. Op. Cit. P137.

[2]. Ibid. P 409.

[3]. برنامج الأمم المتحدة للتنمية. "تجنب تغير المناخ الخطر: استراتيجيات التخفيف" تقرير التنمية البشري 2007/2008". ص 101. chapter3 ‹ hdr0708 ‹ pdf ‹ https://www.un.org

وفي سبيل مجابهة ظاهرة التغير المناخي على المستوى الدولي ترتكز الجهود القانونية الدولية على ثلاث محاور رئيسية قد تكفل النجاح في هذا الشأن: أولها تسعير الانبعاثات الكربونية من خلال خلق حوافز تلفت نظر الصناعيين والمستهلكين إلى أن ثمة قيمة مستفادة يمكنهم جنيها من الانبعاثات. الركيزة الثانية هي تغيير السلوك بأوسع معانيه وذلك بتحويل طلب المستهلكين والمستثمرين نحو مصادر الطاقة منخفضة الكربون. ويمثل التعاون الدولي الركيزة الثالثة للتخفيف ويقع العاتق الأكبر في هذه المسالة على الدول المتقدمة التي ينبغي عليها خفض انبعاثاتها بشكل كبير ومبكر[1].

ومن أبرز الأمثلة الناجحة في هذا السياق اتباع تقنية التخلص التدريجي والنهائي من إنتاج واستهلاك بعض المواد المستنفذة لطبقة الأوزون التي نص عليها بروتوكول مونتريال سنة 1987، مع فرض التزامات متباينة بين الدول النامية والمتطورة. وقد أدى ذلك إلى الخفض التدريجي لما يقارب 100% من إنتاج واستهلاك هذه المواد على المستوى العالمي، حيث أكدت التقارير التجميعية وصور الأقمار الصناعية على أن طبقة الأوزون تتعافى شيئا فشيئا[2].

ومن الاستراتيجيات المستحدثة نحو توفير الغذاء الكافي والنوعي وتقليص نسبة الفقر التي جاء بها مجال البيئة ضرورة التوجه نحو الاقتصاد الأخضر "Green economie" والاعتماد على الاقتصادات الصديقة للبيئة ومنخفضة الانبعاثات الكربونية. وقد كان العنوان الرئيسي لقمة الأرض ريو + 20 الذي انعقد بمدينة ريو دي جانيرو سنة 2012 هو الاقتصاد الأخضر. حيث من بين الأهداف الرئيسية لهذا الاقتصاد هو ضمان استمرار الجهود الرامية إلى إيجاد نهج إنمائي منصف وشامل لجميع الشعوب للتغلب على الفقر وعدم المساواة. وبأن تحقيق هذا النهج الاقتصادي في البلدان النامية يعد شرط رئيسي من شروط القضاء على الفقر والجوع وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[3].

لذلك نجد بأن سياسات الاقتصاد الأخضر تتقاطع مع أهداف التنمية المستدامة وأهمها: القضاء على الفقر، الصحة الجيدة والرفاه، التعليم الجيد، المساواة بين الجنسين، المياه النظيفة، العمل اللائق والسلام والعدل. وقد ربط مؤتمر ريو +20 بهذه القضايا الثلاث الجوهرية وهي الاقتصاد الأخضر والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة، وبأن الغاية النهائية هي الوصول إلى تحقيق العدالة البيئية التي تدعو العالم إلى المصالحة بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية[4].

ويمكن أن نضرب مثالا عن أهم الآليات التي ينتهجها الاقتصاد الأخضر في هذا السياق وهي إعادة تدوير النفايات أو ما يعرف " بالاقتصاد التدويري "The recycling"، وتعتمد هذه التقنية على إعادة استغلال النفايات بمختلف أنواعها التي يتم طرحها في شكل مواد أولية تدخل في التصنيع، وحتى تستعمل كمصدر للطاقة النظيفة عبر استخراجها من مكبات النفايات. وهذه الآلية لها أثر إيجابي على الفرد والتمتع بالحق في الغذاء، فهي توفر مصدر رزق وعائدات مالية للعديد

---

[3]. برنامج الأمم المتحدة للتنمية. "تجنب تغير المناخ الخطر: استراتيجيات التخفيف". مرجع سابق. ص 102.

[1]. برنامج الأمم المتحدة للبيئة. التقرير السنوي 2015. مرجع سابق. ص 52.

[2]. الأمم المتحدة. تقرير الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. مرجع سابق. ص 15.

[3]. Cournil Christel. (Le lien droits de l'Homme & développement durable après Rio + 20: Influence ،genèse et portée). Revue droits fondamentaux. 2013. P 4. https://bit.ly/33F34ZA

منهم، ففي الهند وحدها يوفر قطاع التدوير للنفايات فرص اكتساب الرزق لأكثر من مليون شخص[1]. إضافة إلى أن عملية استغلال النفايات تساهم في الرفع من مردودية الإنتاج الزراعي عبر استخدامها كأسمدة طبيعية بدل استخدام الأسمدة الكيميائية المضرة بالإنسان والبيئة.

كما أن الاقتصاد الأخضر يعمل على تشجيع العودة للمنتجات الغذائية الطبيعية أو ما يعرف ب " Bio"، والتي يتم انتاجها وفق طرق وأساليب طبيعية. فبالنسبة للنباتات يتجنب استعمال الأسمدة وإدخال التعديلات الجينية، أما بالنسبة للحيوانات فتستخدم الأعلاف الطبيعية غير المعدلة جينيا، وعدم إعطائها للهرمونات والمضادات الحيوية، وقد لاقت هذه المنتجات رواجا كبيرا خاصة في أوروبا رغم سعرها المرتفع. وقد أطلق المجلس التايلاندي للأعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة مشروع العلامة الخضراء الخاص به سنة 1994. وبحلول عام 2006 كانت هناك 31 شركة تقدمت بطلب لاستخدام العلامة ل 148 منتج تجاري في 39 فئة[2].

إذن يمكن أن نستخلص بأن حماية البيئة قانونيا قد يسهم بشكل مباشر وغير مباشر في تعزيز الحق في الغذاء الكافي عبر تجسيد العديد من الآليات التشريعية والمؤسساتية منها تشجيع أنماط الزراعة المستدامة، ولعل أهمها تقييد حركة وإنتاج الأنظمة الغذائية المعدلة جينيا والتعامل معها وفق مبدأ الحيطة. ثم إعمال العديد من استراتيجيات مواجهة التغير المناخي الذي أثر بشكل معتبر في التحصيل الزراعي. والدعوة إلى التوجه نحو الاقتصاد الأخضر خاصة بعد مؤتمر ريو +20 سنة 2012 والذي يعتمد على التدوير واتباع أساليب الإنتاج الطبيعية والصديقة للبيئة، رغم أنه مازال هناك عمل كبير في هذا السياق نتيجة لهيمنة الشركات الكبرى المنتجة للمواد الغذائية على الاقتصاد العالمي، وبحثها الدائم على مصالحها الشخصية على حساب الاعتبارات البيئية وحقوق الأفراد.

ثانيا: دور البيئة في إثراء حق الشعوب الأصلية

هناك ما يقارب 370 مليون شخص من الشعوب الأصلية " Indignons peoples" يعيشون في أكثر من 70 دولة حول العالم، ورغم اختلاف ثقافاتهم وأعراقهم إلا أنهم يشتركون في ارتباطهم بالأرض ومواردها بطريقة خاصة[3]. وهذه الشعوب المنتشرة عبر العالم تنفرد بخصائص تميزها عن باقي الشعوب من ارتباط بالأرض بطريقة خاصة، واتباع مجموعة من التقاليد والعادات المتوارثة عن الأجداد منذ قرون خلت. ونظرا للانتهاكات المتوالية التي تتعرض لها هذه الشعوب في عدة مجالات جراء المشاريع الاستثمارية وعمليات الاستغلال للمواد الطبيعية خاصة من طرف الشركات متعددة الجنسيات، كان لابد للقانون الدولي التدخل لحماية هذه الشعوب، من خلال تكريس مجموعة من الحقوق الخاصة بهم. وكان ذلك من خلال " إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية " في 13 سبتمبر 2007. والذي إضافة لاعترافه بحق الشعوب الاصلية في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان المعترف بها من قبل القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد نص على جملة من الحقوق الخاص بهذه الفئة لعل أهمها حماية مواطنهم من

[1]. مرفق البيئة العالمي. البيئة لأجل التنمية (تقرير توقعات البيئة العالمية GEO4). مرجع سابق. ص 225.

[2]. المرجع نفسه. ص 225.

[3]. linda Hajjar Leib. Op.Cit. p. 149.

كافة اشكال الاعتداء، كنزع الملكية أو الترحيل القسري عبر تمكينهم من حق الإعلام والمشاركة واتخاذ القرار قبل إقرار أي مشروع يمس بموطنهم الأصلي.

لهذا فإن المسألة مرتبطة ارتباط وثيق بمجال البيئة، فكلما كان هناك تدهور بيئي من شأنه أن يؤثر على سبل عيش هذه المجتمعات وعلى ملكيتهم الخاصة ومن ثم التمتع بجملة الحقوق المعترف بها قانونا، وهنا توجد علاقة بين الجهود القانونية في سبيل حماية البيئة وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية وإثرائها.

فالحق في حماية الموطن الأصلي يعد حقا رئيسيا ركز عليه الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية في العديد من المواد، نجد بأن قانون البيئة سعى لحماية هذا الحق بطريقة غير مباشرة، وذلك بإعمال عدة آليات قانونية منها حماية الغابات التي تعد أهم موطن لهذه المجتمعات. فقد بلغ حجم إزالة الغابات ما بين سنة 2000 و2005 مستوى 73 ألف كم2 سنويا أي بحجم دولة الشيلي، ومعدل انكماش الغابات المطرية بنحو 5% سنويا.

وأهم أسباب هذه الظاهرة هي قطع الأشجار وزارعة بدلها منتجات تدخل في مجال الصناعات الغذائية أو أعلاف للحيوانات مثل فول الصويا وزيت النخيل والكاكاو، فمثلا زراعة زيت النخيل تولد ما قيمته 114 دولار لكل هكتار[1]. فالقيمة الاقتصادية لهذه المنتجات أدت بالشركات الكبرى إلى الاستثمار في زراعتها وكان ذلك على حساب مساحات شاسعة من الغابات المطرية وبالتالي تدمير موطن هذه الشعوب الأصلية. وقد كان لإقرار القوانين الوطنية التي تحمي هذه الغابات الأثر الإيجابي في إيقاف هذا النزيف، ففي غينيا الجديدة واندونيسيا تقف قوانين الغابات إلى جانب المجتمعات المحلية، حيث تم تمرير قوانين تقر بحقوق سكان الغابات المحليين، رغم أنهم يعيشون في مناطق نائية ويفتقدون للقوة الاقتصادية في مواجهة جماعات المصالح القوية. حتى البرازيل بدأت سنة 2004 في تنفيذ خطة تحرك لمنع قطع أشجار الغابات والسيطرة عليها، وذلك بتضافر جهود 14 وزارة مما نتج عنه انخفاض معدل قطع الأشجار ب 40% في ولاية " ماتوغروس[2]". وفي البارغواي ساعد القانون المسمى قانون عدم إزالة الغابات "Zero deforestation law" بواسطة الكونغرس على خفض معدل إزالة الغابات في المنطقة الشرقية لحوالي 85% حتى عام 2004 حيث كانت تملك البارغواي أعلى معدلات إزالة الغابات في العالم[3].

إذن فهناك جهود قانونية تبذل لأجل المحافظة على موطن هذه المجتمعات والتي وقعت بين مطرقة سياسة الشركات العالمية الكبرى، التي ترى في موطن هؤلاء الشعوب المكان المفضل لتنفيذ مشاريعها الزراعية وخاصة في المناطق الاستوائية، وبين سنداد السلطات المحلية لهذه الشعوب التي تتخذ من واقع التنمية كذريعة للسماح بهذه الانتهاكات التي تطال المساحات الغابية ومصادر الموارد الطبيعية.

ونلاحظ بأن هناك تعارض في مفهوم ملكية الأراضي بين الشعوب الأصلية والمجتمعات الرأسمالية، هذه الأخيرة تعتبرها كسلعة تستغل في المجالات الاقتصادية والشخصية، فيما تعتبر الأرض عند الشعوب الأصلية كمورد جماعي له قيمة روحية وثقافية[4]. أما عند الدول النامية فقد

---

[1]. برنامج الأمم المتحدة للتنمية. "تجنب تغير المناخ الخطر: استراتيجيات التخفيف. مرجع سابق. ص 149.
[2]. المرجع نفسه. ص 149.
[3]. المرجع نفسه. ص 288.
[4]. linda Hajjar Leib. Op.Cit. p. 149.

اعتبرت كملكية خاصة بالدولة وبالتالي قامت بالتعاقد مع كبريات الشركات المتعددة الجنسيات لتنفيذ النشاطات ضمن مناطق هذه الشعوب دون التشاور المسبق معهم أو التعويض المناسب. وهنا وقعت هذه الحكومات بين إشكالية تنمية اقتصاداتها وبين الالتزام بحماية وسائل عيش وتواجد هذه المجتمعات. فهذه الشعوب الأصلية عند مطالبتها بحقوقها ليس على أساس الملكية الخاصة وإنما لقيمتها عندهم[1].

ومن بين الحقوق المهمة التي تم الاعتراف بها للشعوب الأصلية في الإعلان العالمي للأمم المتحدة الحق في الإعلام والمشاركة واتخاذ القرار، وضرورة الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اتخاذ وتنفيذ أي تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تمسها[2]. وقد عانت الشعوب الأصلية عبر العالم كثيرا من انتهاك هذا الحق من خلال تواطئ مسبق بين السلطات المحلية والمستثمرين عبر إطلاق يدها في استغلال مواطن هذه الشعوب، دون استشارتها أو إعلامها وصلت لحد ممارسة التهجير القسري لها بحجة تنفيذ المشاريع الاستثمارية. فقد أشار تقرير المقرر الخاص بوضعية حقوق الإنسان والحريات العامة للشعوب الأصلية سنة 2007 إلى انتهاكات عديدة مست حقوق هذه الشعوب، جراء المشاريع الكبرى للتنمية كالسدود مثلا وعمليات الاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، وكل ذلك حدث دون التشاور المسبق مع شعوب المنطقة أو حتى إعطاءهم التعويض المناسب[3].

فقد ظل السكان الاصليون في بارغواي محرومون من حقهم في الأرض والموافقة الحرة والمتبصرة فيما يتعلق بالمشاريع التي تؤثر عليهم، ورغم الأحكام التي صدرت عن محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان إلا أن الحكومة فشلت في تمكين مجتمع " ياكي أكسا" من الوصول إلى أراضيهم[4]. كما وثق تقرير لمنظمة" Human right watch" سنة 2019 بعنوان" When we lost the forest we lost every thing" انتهاكات جسيمة للبيئة والمساحات الغابية جراء زراعة زيت النخيل والاعتداء على حق الشعوب الأصلية بالتمتع بموطنهم ووسائل عيشهم في عدة مقاطعات بإندونيسيا. وقد سبب تقلص مواطن هذه المجتمعات في انتشار النزاعات على الأراضي، حيث رصد أكثر من 410 نزاع مس أكثر من 87 ألف شخص سنة 2018 لوحدها. وقد تأكد فيما بعد أن هذه الشركات لم تقم بمشاورة هذه الشعوب أو أخذ موافقتهم المسبقة، ووجد الكثير من أفراد شعب "Orange rimba" أنفسهم دون مأوى ولا ظروف حياة كريمة، حيث وقع كل هذا تحت أنظار الحكومة الإندونيسية التي بقيت مكتوفة الأيدي[5].

وقد أولت الحماية القانونية للبيئة عناية خاصة لمسألة حق الشعوب الأصلية في المشاركة واتخاذ القرار من خلال العديد من النصوص القانونية في هذا السياق منها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة بجنيف سنة 1989، والتي نصت على التزام الدول في المواد (2، 6، 7، 15) باتخاذ تدابير خاصة لحماية البيئة لهذه الشعوب

---

[1]. linda Hajjar Leib. Op.Cit. p. 152.

[2]. أنظر المادتين 18 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية.

[3]. linda Hajjar Leib. Op.Cit. p. 152.

[4]. منظمة العفو الدولية. التقرير السنوي 2018/2017. ص https://bit.ly/3bl7fxT

[5]. Human rights watch. Report on "When we lost the forest, we lost everything".2019. https://bit.ly/3sIfbCB.

وبضرورة التعاون لتبني مخططات دراسة الأثر على الأنشطة التنموية وضرورة التعاون مع الشعوب المعنية[1]. كما نجد كذلك إعلان الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة ريو +20 سنة 2012 أكد على أن من الأهداف الأساسية للاقتصاد الأخضر تعزيز رعاية الشعوب الأصلية وسائر المجتمعات المحلية والتقليدية، والاعتراف بهويتها وثقافتها ومصالحها ودعمها، ويتأتى ذلك بإشراك هذه المجتمعات في عملية صنع القرار والمشاركة.

وإذا جئنا للقضاء البيئي في مسائل تتعلق بحق الشعوب الاصلية في المشاركة في اتخاذ القرار، نجده حافلا بالقضايا التي تصدى لها حيث استند إلى نصوص قانونية بيئة في إدانة الحكومات والسلطات في انتهاك الحقوق المعترف بها. فقد أقرت المحكمة العليا في المكسيك سنة 2013 بأن الحكومة لم تتشاور بالشكل المناسب مع قبيلة "ياكي" فيما يتعلق ببناء قناة مائية، وضرورة ألا يتم هذا المشروع إلا بعد عقد هذه المشاورات معها[2]. أما في الهند فقد طلبت المحكمة العليا سنة 2013 في ولاية "أوديشا" التشاور مع المجالس القبلية وفقا لقانون الغابات الهندي الذي يعترف بمجموعة واسعة من الحقوق العرفية للشعوب القبلية، وذلك فيما يتصل بطلب إخلاء منطقة غابية بغرض التنقيب عن البوكسيت، وبعد رفض المجالس القبلية لهذا المقترح قرر وزير البيئة والغابات التخلي عن هذا الطلب. كما اعترفت المحكمة العليا في غواتيمالا بعدم حصول تشاور مسبق بين السلطات وجماعة " شينكا" من السكان الأصليين في إقليم " سنتاروزا وفلابا" حيث تأثروا سلبا جراء نشاط التعدين المقام هناك.

إذن يمكن القول بأن الحماية القانونية للبيئة ساهمت بشكل ما في تعزيز جملة الحقوق المكرسة في إعلان الأمم المتحدة الخاص بالشعوب الأصلية، وذلك بتوفير حماية قانونية لموطن هذه الشعوب من الانتهاك والاستغلال بداعي التنمية. وأيضا عززت حق هذه الشعوب في الإعلام والمشاركة واتخاذ القرار فيما يخص المشاريع المزمع قيامها على أراضي هذه الشعوب. لكن تبقى من بين الإشكالات الكبيرة هي النفوذ الكبير الذي تتمتع به الشركات العالمية الكبرى التي تستثمر في مناطق هذه الشعوب الاصلية عبر العالم، نظرا لما تدره من أرباح طائلة، مستغلة ضعف القوانين الوطنية في هذا السياق وفساد الأنظمة السياسية المحلية التي سهلت مثل هذه الانتهاكات مقابل امتيازات يحصل عليها هؤلاء المسؤولين.

ثالثا: دور البيئة في إثراء الحق في الماء والحق في الصرف الصحي

الماء عصب الحياة ولا غنى عن مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للحفاظ على الحياة والصحة، فهي أساسية للحفاظ على كرامة الجميع. ومع ذلك فإن الإحصائيات تشير سنة 2008 إلى أن أكثر من 884 مليون شخص لا يتمتعون بسبل الوصول إلى المصادر المحسنة لمياه الشرب، في حين يفتقر 2.5 مليار شخص إلى مرافق الصرف الصحي المحسنة فهي تدعوا إلى القلق حقا. ويمكن تتبع جذور الأزمة الحالية للمياه والصرف الصحي إلى الفقر وانعدام المساواة وعلاقة القوى غير المتكافئة وإلى اعتبارات بيئية، وهو ما يهمنا في موضوعنا الذي يرجع في الأساس إلى التغير المناخي والتلوث المتزايد بكافة أشكاله واستنفاذ الموارد المائية[3]. إذن انطلاقا من هذه الأسباب البيئية التي ساهمت في تردي وضعية الحق في الماء والصرف

[1]. OHCHR and UNEP. Human rights and the environment Rio+20: Joint Report OHCHR and UNEP. Op. Cit. P30.

[2]. جون كنوكس. مرجع سابق. ص 26.

[3]. المفوضية السامية لحقوق الإنسان. " الحق في المياه". مرجع سابق. 2008. ص 1.

الصحي، كيف تعاملت الحماية القانونية للبيئة على الحد من هذه الأسباب ومواجهتها لأجل تعزيز هذا الحق؟

عرف الإعلان الصادر سنة 2002 رقم 15 عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الماء من خلال المادتين 11و12 هذا الحق بوصفه: "حق كل فرد في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة، ويمكن الحصول عليها ماديا وميسورة ماليا لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية". وتضيف اللجنة بأن الحق في الحصول على الماء هو حق مكرس ضمنيا في المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال استعمال عبارة عامة "حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي لحاجته من الغذاء والكساء والمأوى...."، فاستخدام كلمة "ما" تندرج تحتها توفير الماء الذي يعد ضمانة أساسية لتـامين مستوى معيشي كاف. وحتى وإن اختلف في طبيعة هذا الحق هل هو حق من حقوق الإنسان الرسمية كما دعت إلى ذلك المفوضية السامية، إلا أن هناك العديد من الدساتير الوطنية سارعت إلى تكريس هذا الحق بصفة رسمية إلى جانب الحق في الصرف الصحي منها: الإكوادور والأورغواي وبلجيكا والجزائر وغيرها من البلدان[1].

إذن مفهوم هذا الحق هو تمكين الفرد من الحصول بطريقة ميسورة مادية على الكمية الكافية وذو نوعية من الماء بغرض الاستعمال الشخصي والمنزلي، والمقصود هنا بالاستعمال الشخصي خاصة للشرب وهي حاجة بيولوجية أساسية لبقاء الإنسان على قيد الحياة، ثم الاستعمال المنزلي في شتى المجالات.

أما الحق في الصرف الصحي فيعد التزام على عاتق السلطات باتخاذ إجراءات تضمن عزل النفايات عن الوسط المعيشي للأفراد، وهي خدمات هامة نظرا للانعكاسات السلبية لانعدامها فهي تهدد الصحة العامة وتؤدي إلى انتشار أمراض مثل الإسهال والكوليرا والالتهاب الكبدي والإصابة بالديدان المعوي. حيث تشير منظمة الصحة العالمية إلى أن الحصول على خدمات الصرف الصحي ستساهم في خفض الإصابة بمرض الإسهال بنسبة 32%[2]. ورغم أن القانون الدولي لحقوق الانسان لم يعترف بصفة صريحة بالحق في الماء والصرف الصحي، إلا أن العديد من معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية تضمنت الإشارة إليه ومنها: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة في المادة 14 فقرة 2، واتفاقية حقوق الطفل في المادتين 24 و28 فقرة 3، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 28[3].

هذا فيما يخص تكريس الحق في الماء، أما لو جئنا للواقع ومسالة التمكين والانتفاع من هذا الحق فنجده يرتبط ارتباط وثيق بالبيئة، كيف لا والماء يعتبر مورد طبيعي وبالتالي فيندرج ضمن عناصر البيئة، ثم أن هذا المورد يتأثر بصفة مباشرة بنوعية البيئة سواء كانت في حالة جيدة أو متدهورة. فتوفر الماء النقي والكافي يستلزم وجود نظام بيئي صحي ومتوازن، أما وجود ظواهر مثل الجفاف وإزالة الغطاء الغابي والتغير المناخي والتلوث فتعتبر مؤشرات قوية على حدوث أزمة عالمية للماء. فلو جئنا مثلا لظاهرة الاحتباس الحراري نجدها أثرت سلبا بتقلص حجم الكتل

---

[1]. مجلس حقوق الإنسان. تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.ALHRC/1016. 2009.ص 07. https://bit.ly/3eH0p8k

[2]. المرجع نفسه. ص 7.

[3]. Tgnino Mara.Op.Cit, P 254.

الجليدية في القارتين القطبيتين وذوبانهما، مع العلم أنها تعتبر الخزان الأكبر للمياه العذبة للكرة الأرضية بحيث توفر المياه لما يزيد عن6/1 من سكان العالم[1]. كما أن ظاهرة الاحترار العالمي أدت إلى تناقص وجفاف العديد من الأنهار عبر العالم، ونحن نعلم الأهمية القصوى لهذه الأنهار في حياة السكان والتمتع بجملة من الحقوق على رأسها الحق في الغذاء والعمل والتنمية. بل أنه حتى الكوارث الطبيعية التي زادت حدتها مؤخرا نتيجة لتأثيرات التغير المناخي أثرت بشكل مباشر على الإمدادات بالمياه وتعقيد الوصول إليها.

وتشير إحصائيات مجلس حقوق الإنسان في تقريره السنوي سنة 2016 إلى أن هناك 1.4 بليون شخص عبر العالم لا يمكنهم حتى الآن الوصول إلى مرافق الصرف الصحي، بما في ذلك 946 مليون شخص لا يزالون يقضون حاجاتهم البيولوجية في العراء. وتتحمل النساء والفتيات العبء الأكبر في جلب الماء الأمر، الذي لا يترك لهن متسع من الوقت

لمزاولة حقوق أخرى مثل التعليم والترفيه وكسب الرزق. وتشير التقديرات إلى أن النساء ما زلن يصرفن 16 مليون ساعة يوميا على جمع المياه في 25 بلد جنوب الصحراء الكبرى. فإذن رغم الجهود التي تبذل مازال عدد معتبر من الأفراد خاصة في الدول النامية يعانون من التمتع أو التمكين من الوصول إلى الحق في الماء والحق في الصرف الصحي، في حين نجد أن الفرد في الدول المتقدمة يستهلك معدلات معتبرة من المياه يوميا، فنجد مثلا أن الفرد الأمريكي يستهلك معدل 200 لتر يوميا والأوروبي 180 لتر يوميا، وتصل في بعض البلدان إلى أكثر من 300 لتر يوميا (بعض دول الخليج العربي)، في حين أن المعدل العام حسب منظمة الصحة العالمية الذي يحتاجه الفرد هو ما بين 20 إلى 50 لتر يوميا[2].

وأمام هذا الوضع الذي يعرف اختلال كبير في التمتع بهذا الحق ما بين العالم النامي والمتقدم، يتم بذل جهود على مستوى القانون الدولي للبيئة لأجل سد هذه الفجوة من خلال عدة آليات قانونية يعمل على تنفيذها. فيعتمد على مقاربة المحافظة على هذه الموارد غير المتجددة، ثم الاستغلال المستديم له وفق ما يلبي احتياجاته الأساسية للفرد، ثم العمل على مكافحة التلوث الذي يعد السبب الرئيسي في تدهور وتناقص هذا المورد الحيوي.

فعلى مستوى النصوص البيئية نجد أن أجندة القرن الواحد والعشرين التي تم صياغتها بمؤتمر ريو سنة 1992 تطرقت للموضوع في الفصل الثامن عشر بعنوان "حماية نوعية موارد المياه العذبة وإمداداتها"، حيث تقترح برنامج عمل يرتكز على عدة أساسات منها: التنمية والإدارة المتكاملة لموارد المياه، حماية موارد المياه ونوعيتها والنظم الإيكولوجية المائية، وتوفير المياه لأجل الإنتاج الغذائي والتمية الريفية بصورة مستدامة. ومن بين الأنشطة التي تقترحها مفكرة القرن 21 استحداث قواعد بيانات تفاعلية ونماذج للتنبؤ والتخطيط الاقتصادي وطرق إدارة المياه، واستحداث أسلوب تحليل الأخطار وتقييم الآثار البيئية. أيضا إدارة الفيضانات والجفاف باستعمال أسلوب تحليل الأخطار وتقييم الآثار البيئية. ثم تشجيع الاستخدام الرشيد للمياه عن طريق زيادة وعي الجمهور والبرامج التثقيفية وفرض رسوم إضافية على استهلاك الماء[3] وما جاء أيضا في خطة جوهانسبورغ للتنفيذ وإعلان الألفية سنة 2002 من التزامات فيما يتعلق بخفض نسبة السكان الذين لا تتوفر لديهم مياه للشرب مأمونة ومرافق الصرف الصحي الأساسية

---

[1]. المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان. مرجع سابق. ص 11.

[2]. موقع منظمة الصحة العالمية.who.int. تاريخ الاطلاع 14/03/2021

3. الأمم المتحدة. تقرير حول البيئة والتنمية. ريوديجانيرو. 1992. ص 294.

إلى النصف بحلول عام 2015، ووضع خطة متكاملة لإدارة موارد المياه واستخدامها بكفاءة على نحو مستدام[1].

ومن بين النصوص البيئية الدولية كذلك في مجال الإدارة المشتركة للمياه عبر الحدود نجد " اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية" والتي أعدتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، حيث تعمل هذه الاتفاقية الدولية على مساعدة الدول للتصدي لمشكل المتمثل في التشارك في موارد المياه العابرة للحدود بطريقة مستدامة وسليمة[2]. إذن هذه بعض النصوص البيئية التي أولت اهتمام بمسألة إعمال الحق في الماء والصرف الصحي رغم إشارتها بطريقة غير مباشرة.

بالنسبة للآليات القانونية لأعمال الحق في الماء والصرف الصحي وفق مقاربة بيئية نجده كما سبق ذكره الاعتماد على مرتكزات أهمها: الاستغلال العقلاني والمستديم للموارد المائية (الرشادة البيئية)، منع تلوث المياه، والتخطيط والتنسيق والإدارة المشتركة للموارد المائية العابرة للحدود. فبالنسبة لآلية منع تلوث المياه العذبة والمعدة للاستهلاك البشري، نجد بأن قانون البيئة أولى أهمية قصوى لهذه المسالة من خلال فرض العديد من الإجراءات والالتزامات الوقائية والحماية، بل وحتى انتهاج أسلوب الردع واعتبار بعض السلوكيات الملوثة للوسط المائي بمثابة أفعال إجرامية يعاقب عليها القانون. فمثلا بالنسبة لرخص الاستغلال التي تمنح للمنشآت المصنفة التي تقوم بطرح المياه المستعملة يتم فرض إجراءات في كيفية التخلص من هذه المياه وتصفيتها إلى أبعد حد، من خلال إلزام صاحب المنشاة بوضع معدات لهذا الغرض والقيام بصرفها في القنوات الخاصة بذلك. ويعد فعلا إجراميا يعاقب عليه حسب المادة 100 من قانون 03-10 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري "كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية ...، لمواد تضر بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان ....".

وبما أنه هناك ترابط وثيق بين إعمال خدمات الصرف الصحي وتلوث المياه العذبة نظرا لاختلاطها ببعضها البعض في كثير من الحالات، ناهيك عن الأمراض العديدة التي يمكن أن تسببها للإنسان فقد نص قانون التعمير في معظم البلدان ومنها الجزائر على إلزام صاحب التجزئة العقارية بضرورة وضع كافة شبكات التوصيل من كهرباء وماء وغاز وقنوات الصرف الصحي حسب المعايير المتفق عليها كشرط مسبق للحصول على رخصة التجزئة العقارية. والتي تمكن صاحبها فيما بعد من بيع القطع الأرضية وتشييدها[3]. ويعد هذا أسلوب وقائي يقطع الطريق على المعنى في إقامة الأحياء السكنية دون ربطها بشبكات التطهير الصحي.

لكن تبقى هناك ثغرات قانونية من جهة وبيروقراطية الإدارة من جهة أخرى، ساهمت لغاية اليوم في استمرار وانتشار التجزئات العشوائية وغير القانونية، والتي لا يلتزم أصحابها بدفتر الشروط المعدة لهذا الغرض. وكما أن القانون البيئي عمل على التصدي لظاهرة تلويث المياه العذبة فإنه كذلك نص على منع وحتى تجريم استعمال المياه الملوثة لأغراض الاستهلاك

1. الامم المتحدة. تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو +20. مرجع سابق. ص 294.
2. اعتمدت الاتفاقية بهلسنكي بفنلندا سنة 1992 وأصبحت نافذة عام 1996، وفي عام 2013 وافقت الأطراف على تعديلها وتمكين أي دولة عضو في الأمم المتحدة من الانضمام لها. وفي عام 2016 أصبحت الاتفاقية متاحة لجميع الدول الأعضاء
3. انظر المرسوم التنفيذي 19-15 الصادر في 25 يناير 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

البشري، فقد نصت المادة 145 من قانون المياه الجزائري على أن استعمال المياه القذرة غير المعالجة في سقي المزروعات يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

بالنسبة للمرتكز الثاني في المقاربة البيئية لإعمال الحق في الماء وهو استدامة هذا المورد الحيوي، فإن الحصول على المياه الآمنة والصرف الصحي والإدارة السليمة للنظم الإيكولوجية من المياه العذبة، مسألة تقع في صميم التنمية المستدامة وهو الهدف رقم 6 من أهدافها الإنمائية للألفية، من خلال إدراج نهج إدارة المياه وعناصرها ومعالجة المياه المستعملة وكفاءة استخدام المياه وبناء القرارات ومشاركة أصحاب المصلحة.[1]

ومن بين الظواهر التي تعمل الاستدامة المائية على الحد منها "الإجهاد المائي" وهو استهلاك البلد لمعدلات مياه أكبر من حجم المياه المتوفرة لديه، بحيث بلغ متوسط الإجهاد المائي في العالم بنحو 13% تقريبا وهو يختلف من منطقة لأخرى، في حين يكون في حدود 3% في دول إفريقيا جنوب الصحراء وأمريكا الجنوبية. فهو يصل إلى معدلات قياسية تصل إلى 1000% في بعض بلدان شبه الجزيرة العربية[2]. ويمكن الحد من الإجهاد المائي عن طريق تحسين كفاءة استخدام المياه وتحويل الأنشطة الاقتصادية على قطاعات أقل استهلاكا له. ومن بين الآليات الفعالة كذلك في التصدي للاستهلاك المفرط للمياه لدى الأفراد هو الرفع من الرسوم وتسعيرة استهلاك الماء المنزلي، فمن غير المعقول أن هذا المورد الحيوي غير المتجدد يتم توزيعه في بعض البلدان بشكل مجاني. فمثلا دولة قطر التي تعتمد على مجانية التزود بالمياه المنزلية يعد الاستهلاك الفردي لديها الأعلى في العالم بحيث وصل على 300 لتر يوميا للفرد، رغم أن قطر مواردها المائية جد محدودة، ولجأت إلى تعويض هذا النقص بتحلية مياه البحر، مع العلم الكوارث البيئية التي تسببها هذه العمليات، أهمها الأطنان من الترسبات الملحية التي يتم طرحها جراء هذه العملية.

وإذا جئنا إلى المرتكز الثالث في دراستنا وهو إدارة المياه العذبة العابرة للحدود، فنجد بأن قانون البيئة الدولي أولى اعتبار لهذه القضية، ونقصد هنا بالمياه المشتركة الأنهار والبحيرات والمياه الجوفية التي تتقاسمها أكثر من دولة. خاصة إذا علمنا بأن 30% من المياه العذبة المتوفرة لدى الإنسان توجد على السطح في شكل أنهار وبحيرات والباقي هو مخزن تحت الأرض، أي 0.26% فقط من الماء السطحي نسبة لكل المياه المتواجدة على كوكب الأرض[3]. لذلك فقد تضطر الدول في أغلب الأحيان بسبب المخاوف الضيقة إلى استخدام الموارد الطبيعية ومنها المياه المشتركة لصالح سكانها، الأمر الذي قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى استنفاذ شديد لهذه الموارد، وعدم الأخذ بعين الاعتبار لاحتياجات الأمم الأخرى وحتى الأجيال المستقبلية[4].

فمسألة التنسيق والتعاون بين الدول المتشاركة في الموارد المائية العذبة مسألة في غاية الأهمية، تتيح الاستغلال المشترك على قاعدة الإنصاف حتى لو كان المنبع في إحدى البلدان فلا يحق له أن يدعي ملكية هذا المورد لصالحه فقط، وله السيادة الكاملة عليه في مقابل أن يحرم باقي

1. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. تقرير بعنوان" المياه النظيفة والنظافة الصحية". ص12 .2015. https://bit.ly/3F232LA.

2. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. مرجع سابق. ص 14.

3. Andrey ALievich Mamedov. (Common heritage of humankind: international legal aspect". Journal of advanced research in law and economics).vol 9,N 33. 2018. P1039. https://www.researchgate.net/publication/329972977

4. Ibidem.

الدول من الانتفاع به. ولعل من أهم القضايا الدولية المطروحة حاليا في هذا السياق هي قضية "سد النهضة" بين اثيوبيا ومصر والسودان، حيث قامت إثيوبيا بتشييد سد عملاق على مجرى النيل الأزرق لأجل توليد الطاقة الكهرو مائية بالدرجة الأولى، لكن مصر التي تعاني أصلا إجهاد مائي وتعتمد بشكل أساسي على مياه النهر في تلبية 95% من احتياجاتها أي حوالي 55 مليار متر مكعب ترى في هذا السد خطر كبير يهدد أمنها المائي وأمنها الاستراتيجي ككل لهذا عارضت بشدة تشييده[1]. مما سبب أزمة فعلية بين الدولتين وازداد التوتر بينهما مما ينبئ بتصعيد كبير قد يصل حد النزاع المسلح. لكن لو تم الالتجاء إلى القانون الدولي البيئي فهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنص على كيفية الإدارة المشتركة لهذه الموارد، وكيفية حل النزاعات وفق آليات سلمية في حال حدوثها.

ومن بين هذه الاتفاقيات ما كانت إقليمية بين أكثر من دولة لإدارة مشتركة لبحيرات أو أنهار نذكر منها: معاهدة نهر كولومبيا بين (كندا والولايات المتحدة)، وهيئة حوض الفولتا بين عدة دول من إفريقيا الوسطى، ومعاهدة مياه الأندوس بين الهند وباكستان سنة 1960، على الرغم من العداء شبه الدائم بين البلدين إلا أن هذه المعاهدة اجتازت اختبار الزمن لما يزيد عن 50 سنة[2]. وبالتالي فمثل هذه الاتفاقيات ضربت عدة عصافير بحجر واحد كما يقال، منها تدعيم السلم العالمي وتحقيق مبدأ حسن الجوار وتعزيز الحق في الماء لسكان أطراف المعاهدة.

ولعل أبرز الاتفاقيات الدولية في هذا الجانب " اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية" والتي بدأت إقليمية لتصبح دولية سنة 2016، حيث توفر منبرا قانونيا وحكوميا دوليا فريد للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها، وذلك بإجراء تقييمات الأثر البيئي ومنع التلوث. حيث تعتمد على ثلاث ركائز هي: أولا منع التأثيرات العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها، وذلك بإجراء تقييمات للأثر البيئي ومنع التلوث. الركيزة الثانية ضمان الاستخدام المعقول والمنصف، ويعتمد في ذلك على وضع عدة خصائص يحدد على إثرها حجم الاستغلال لكل طرف. وأخيرا تعتمد الاتفاقية على التعاون وإنشاء الهيئات المشتركة والتي توكل لها مهمة إدارة المياه وحمايتها والقيام بمهام أخرى[3]. إذن فإدارة المياه العابرة للحدود لها أهمية قصوى من عدة جوانب، من بينها تعزيز وإثراء الحق في الماء، إضافة للحماية والمحافظة على هذه الموارد المشتركة ومنع تلوثها، والاستغلال العقلاني والمنصف بين سكان هذه الدول.

بل إن مثل هذه الاتفاقيات خصوصا والقانون الدولي البيئي عموما يذهب لأبعد من ذلك من خلال اقتراح أن تمنح لطبقات المياه الجوفية نفس الوضعية القانونية لقاع البحار والقمر والقارة القطبية، ويجب أن يكون التعامل مع الماء الذي هو الشغل الشاغل للإنسانية وفق مفهوم التراث المشترك للإنسانية، حتى يمهد الطريق لحوكمة جماعية للمياه الجوفية. وبالتالي لا يصبح هناك حق سيادي حصري لهذه الموارد من قبل دولة معينة، ويتم بذلك تطوير إدارة مشتركة جديدة تكمل هذا النقص يمكن التفاوض بشأنها تحت رعاية الأمم المتحدة أو مجموعات خاصة[4]. وهذا

---

1. موقعbbc.com/ arabic/ middieeast .تاريخ الاطلاع 2021/03/15
2. منظمة اليونيسكو وآخرون. الإدارة المتكاملة للموارد المائية في أحواض الأنهار والبحيرات وطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. 2016. ص 33.
3. لجنة معاهدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأوروبا. دليل سريع لاتفاقية آرهوس بعنوان "حماية بيئتك الأمر بيدك".2014ص 04. https://bit.ly/3eQTh8y.
4. Andrey ALievich Mamedov. Op. Cit .P 1039.

مفهوم راقي حقا يرجع الأمور إلى أصلها، وهي بأن هذه الموارد خلقها الله عزوجل لا تقبل القسمة والحدود بطريقة ضيقة، وإنما لا بد من إنشاء هيئة مشتركة تحل محل السيادة لكي تدير مثل هذه الموارد وتحقق مصالح جميع الأطراف.

إذن يمكن أن نستنتج بأن المقاربة القانونية البيئية عملت على تعزيز وإثراء الحق في الماء والحق في الصرف الصحي وفق العديد من الآليات منها: منع تلوث المياه العذبة والحد منها، وأيضا إدخال بعد الاستدامة المائية وهي الاستغلال العقلاني والرشيد لهذا المورد الحيوي غير المتجدد على قاعدة الإنصاف والمساواة، وأيضا العمل على إدارة مشتركة للمسطحات المائية العابرة للحدود والتي تشكل أكثر من 60% من المياه العذبة عبر العديد من الاتفاقيات والبرامج، وهذا يحقق المصالح المشتركة لسكان كل الأطراف في الحصول على حقهم من الماء.

رابعا: دور البيئة في إثراء الحقوق الإجرائية

لقد وسع القانون الدولي للبيئة من مكانة الكيانات غير الحكومية بصفة ملفتة وعزز دورها في الحماية القانونية للبيئة، بحيث أصبحت تعلب دور الملاحظ والمراقب والمفتش لوفاء الدولة بالتزاماتها التعهدية، وذلك بمنحها مجموعة من الآليات والوسائل التي تمكنها من ممارسة دورها في صورة حقوق إجرائية بيئية[1]. وانطلاقا من خصوصية المشكلة البيئية وتعقيداتها والتي استلزمت إشراك باقي الفواعل غير الحكومية في التصدي لها بصورة فعلية إلى جانب الفواعل الحكومية، فقد نص القانون البيئي على مجموعة من الإجراءات ساهمت في لعب هذا الدور، في صورة الحق في الوصول إلى المعلومة البيئية وحق المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون البيئية وحق الاحتكام إلى القضاء في المسائل البيئية.

وحق الحصول على المعلومة البيئية أو ما يقابله في الحقوق التقليدية الحق في الإعلام، لكن هنا كان هذا الحق أكثر تميزا وفعالية. ويعني التمكين من الحصول على المعلومة البيئية الموجودة في حوزة السلطات العامة عند الطلب، إضافة إلى وجوب عملها على جمع ونشر أنواع معينة من المعلومة البيئية[2] وهنا يقع التزام مزدوج على السلطات فمن جهة ضرورة توفير المعلومات عن حالة الطبيعة وعلاقتها بصحة الإنسان، وعن حالة عناصر البيئة عند الطلب من أي جهة كانت. ويكون ذلك في آجال معقولة بحيث لا يتم رفض هذا الطلب إلا في حالات استثنائية محدودة جدا، كان تكون له علاقة بالأمن العام أو معلومة تجارية يحميها القانون. ومن جهة أخرى تلتزم السلطات بنشر المعلومات حول حالة البيئة بصفة تلقائية، وتمكين العامة من الوصول إليها بكافة وسائل الإعلام المتاحة.

فيما يخص المشاركة في القرارات المتعلقة بالشؤون البيئية فتعني المشاركة في اتخاذ القرارات التي تسمح بتنفيذ الأنشطة التي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على البيئة، والمشاركة في إعداد الخطط والبرامج والسياسات والتشريعات المتعلقة بالبيئة[3]. وبالتالي حسب هذا الإجراء يصبح للمجتمع المدني دور فعال ورئيسي في رسم السياسات البيئية بداية من التشريعات ثم وضع البرامج والخطط وصولا إلى التنفيذ والمراقبة فيما بعد. وبإسقاط هذه الآلية على حقوق الإنسان وتطبيقها عليها سيؤدي حتما إلى إثراء حقل حقوق الإنسان، كيف لا ويصبح المجتمع المدني بكافة

1. Philippe Sands .OP. Cit. P 115.

2. لجنة معاهدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأوروبا. مرجع سابق. ص07.

3. المرجع نفسه. ص17.

أطيافه يشارك فعليا في إنشاء القاعدة القانونية وهو أمر في غاية الأهمية، ثم السماح له بالمشاركة في هيئات حقوق الإنسان الحكومية كعضو رسمي، إضافة إلى فتح المجال واسعًا أمامه في إنشاء المؤسسات وهيئات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان ورفع القيود عن نشاطاته. فمبدأ المشاركة هنا هو تجسيد للديمقراطية التشاركية حيث يسمح بمشاركة المواطن وباقي الفواعل بصفة دورية ومستمرة دون الحاجة إلى وساطة المنتخبين أو التقيد بالانتخابات[1]. والتي كثير ما أثبتت فشل هذه السياسة، نظرا لضعف أداء هؤلاء المنتخبين أو الممثلين لاعتبارات شخصية وغياب الديمقراطية الفعلية.

وهذا عكس ما نراه حاليا على المستوى الداخلي للدول بحيث أن الهيئات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان تحتكر بصفة كبيرة إدارة منظومة حقوق الإنسان سواء من حيث الرقابة أو رفع التقارير للسلطات، أو تلقي الشكاوى الخاصة بالانتهاكات. وهذا ليس بالأمر الكافي في الوقت الراهن في ظل هذه التحولات الكبرى التي تستدعي فعليا إشراك الفواعل غير الحكومية في ترقية وتعزيز حقوق الإنسان، رغم أنه يبقى هذا الموضوع جد حساس بالنسبة للسلطات. أما بالنسبة لآليات المشاركة فيمكن الاستعانة بالآليات المجسدة في مجال البيئة، منها نظام التراخيص الإدارية ودراسة الأثر البيئي والتحقيق العمومي. فيمكن تجسيدها في مجال حقوق الإنسان من خلال وضع آليات في يد المجتمع المدني تمكنه من لعب دور فعال في هذا الشأن، فعلى سبيل المثال يمكن اعتماد السلطات للتقارير الصادرة عن الهيئات غير الحكومية في اتخاذ القرارات فيما بعد، كذلك السماح بعضوية هذه الفواعل في الهيئات الرسمية لحقوق الإنسان حتى يتسنى لها فرض صوتها والتأثير في صنع القرارات. أيضا السماح للفعاليات غير الحكومية المشاركة في التحقيقات العمومية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المشتبه وقوعها. وغيرها من الآليات التي يمكن استنساخها من مجال البيئة، يبقى فقط ضرورة توفر الإرادة السياسية في هذا الشأن وتحمل السلطات مسؤولياتها الحقيقية في ضمان توفير آليات المشاركة في التمكين لحقوق الإنسان.

وإذا جئنا للحق الإجرائي الثالث وهو حق الاحتكام إلى القضاء في الشؤون البيئية لصالح الفواعل غير الحكومية، والذي يعني السماح بالطعن القضائي في رفض طلب المعلومة البيئية أو في تلقي رد غير مناسب على هذا الطلب أو الطعن في شرعية خطة أو برنامج أو قرار بشأن نشاط محدد أو الطعن في أفعال أو حالات تقصير تشكل انتهاك للقانون البيئي[2].

وإذا كان المقصود هنا هو وجوب أن تكون الإجراءات القضائية عادلة ومنصفة وسريعة وفعالة وإمكانية استصدار أحكام وأوامر مانعة حيثما كان الأمر مناسبا قانونا، وألا تكون مكلفة ماديا، فإن إسقاط هذه الإجراءات القضائية على حقل حقوق الإنسان قد يشكل نقلة نوعية في مجال التقاضي في المسائل التي تنتهك فيها حقوق الإنسان. بحيث أن الإجراءات القضائية العادية غالبا ما كانت عائق عن تحقيق الانتصاف القضائي مقارنة بالتعدي المتكرر على حقوق الإنسان. ولو جئنا لمسألة تقديم الشكاوى والبلاغات لدى النيابة العامة فهي متاحة قانونا لكل جهة حقوقية مهما كان شكلها، فإنه في المسائل الإدارية المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان فالقضاء مازال لم يتح الفرصة لهذه الهيئات غير الحكومية بدعوى عدم امتلاكها للشخصية القانونية التي تمكنها من التأسيس كطرف في مثل هذه القضايا، بالرغم ما يقابله في المجال البيئي، بحيث أعطي الاستثناء للجمعيات البيئية دون سواها من رفع الدعاوى المتعلقة بالانتهاكات البيئية.

1. Michel preuire. Les pricipes génégreaux de droit de l'environemment. Op. Cit. P 59.
2 . لجنة معاهدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأوروبا. مرجع سابق. ص07.

لذا ندعو لإعطاء هذه الميزة أيضا للمنظمات الحقوقية في رفع الدعاوى عن خروقات حقوق الإنسان أو التأسيس كطرف مدني في المسائل الجزائية. وكمثال على ذلك عندما تقوم السلطة بسن قوانين تمس بحقوق مكرسة دستورا أو تنتهكها بصفة مباشرة، فلا يكفي أن تترك الرقابة الدستورية بيد جهات حكومية فقط، وإنما يجب إعطاء الحق للمنظمات الحقوقية غير الحكومية في الطعن في مثل هذه القوانين والحصول على الانتصاف القضائي جراء المس بهذا الحق.

وكأمثلة عن بعض هذه الحقوق الإجرائية البيئية التي يمكن أن نستنسخها في مجال حقوق الإنسان ونستفيد منها فيما يخص المعلومة البيئية تم إنشاء " لجنة التعاون البيئي" وهي منظمة إقليمية من طرف كندا والمكسيك والولايات المتحدة تنشر معلومات عن إطلاق المواد الملوثة ونقلها في جميع أنحاء أمريكا الشمالية من خلال تقريرها التقييمي وموقعها الإلكتروني (www.cec.org/takingstock)، حيث يتيح للمستخدمين الحصول على المعلومات وتحليليها استنادا إلى المكان ونوع المادة الملوثة ومعايير أخرى[1]. أما في مجال اتاحة مشاركة الجمهور فقد أطلقت فنلندا برنامج عمل بشأن الخدمات الإلكترونية (Eservices) والديمقراطية الإلكترونية، الذي صمم لأجل إعداد أدوات جديدة لمشاركة المواطنين في تخطيط استخدام الأراضي. ومن مكونات البرنامج تطبيق تفاعلي قائم على الخرائط يسمى "هارفا" تستخدمه الحكومات المحلية لجمع تعليقات المواطنين وآرائهم، حيث يمكن من خلاله للمواطنين من اختيار أماكن المناطق المحمية المزمع إنشاؤها.[2] إذن يمكن الاستعانة بالفضاء الأزرق لإتاحة الفرص للناشطين الحقوقيين عبر قنوات رسمية من إيصال مقترحاتهم وانشغالاتهم حول مسائل حقوق الإنسان[3].

ومن الأمثلة النموذجية فيما يخص تسهيل سبل الانتصاف القضائي في المسائل البيئية هو إنشاء محاكم خاصة بالبيئة، منها المحكمة الإدارية البيئية في كوستاريكا عام 1995، والمحاكم الوطنية المعنية بالبيئة في الهند سنة 2011، أما المحكمة العليا بالفلبين فوضعت قواعد إجرائية خاصة بالبيئة تتيح للأفراد أن يتقدموا بالتماسهم إلى المحكمة بالنيابة عن الآخرين، بما فيها قضايا حقوق الإنسان، حتى يتمكن المدافعون عن حقوق الإنسان من الوصول إلى مبتغاهم.

في الأخير نقول بأن هذه الإجراءات والآليات لحماية البيئة المنبثقة عن الحقوق الإجرائية، والتي منحت للمدافعين عن البيئة هامش مناورة معتبر، من خلال التمكين من الحق في المعلومة والمشاركة في اتخاذ القرار والحصول على الانتصاف القضائي في المسائل البيئية، يمكن أن يستفيد منها حقل حقوق الإنسان من باب أولى عبر استنساخ هذه الآليات واعمالها في مجال حقوق الانسان. فقد عززت هذه الإجراءات من الديمقراطية التشاركية والشفافية في إدارة دولة القانون، وكل هذه المؤشرات هي في الأساس تشكل فضاءً خصبًا لميدان حقوق الإنسان ومسألة الارتقاء به.

1. جون كنوكس. مرجع سابق. ص 12.

2. المرجع نفسه. ص 12.

3. في هذا الشأن أنشأت الأجهزة الأمنية الجزائرية خط أحمر تحت رقم 106 للتبليغ عن كافة حالات الاعتداء على الأطفال، وقد كانت له نتائج جد مشجعة في الحد من هذه الحالات ومتابعة الجناة قضائيا.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة واثراءها لحقوق الانسان

كما رأينا في الباب الأول نبحث في هذا الفصل الثاني عن الدور الذي تلعبه الآليات القانونية لحماية البيئة في إثراء حقل حقوق الانسان، وبالطبع سنركز على الآليات التشريعية المتمثلة في النصوص القانونية البيئة ومكانة البيئة ضمنها، والآليات التنفيذية وعلى رأسها المؤتمرات الدولية البيئية، وأخيرا الآليات المؤسساتية الدولية البيئية وإدراج حقوق الانسان ضمن نشاطاتها.

المبحث الأول: الآليات التشريعية والتنفيذية لحماية البيئة واثراءها لحقوق الانسان

نحاول من خلال هذا المبحث تحليل النصوص القانونية البيئة ومدى إدراجها لجانب حقوق الانسان ضمن محتواها، وكيف كان الربط بين الموضوعين؟ وبالأخص مساهمتها في الاعتراف بحق الانسان في البيئة. ثم التطرق للوسائل التنفيذية التي تحمى بها البيئة وكيف لهذه الأدوات والميكانيزمات أن تساهم في تعزيز منظومة حقوق الانسان؟

المطلب الأول: الآليات التشريعية لحماية البيئة واثراءها لحقوق الانسان

ارتأينا أن يكون التركيز على النصوص الدولية الاتفاقية للبيئة بمختلف اشكالها ومستوياتها وتعاملها مع حقوق الانسان. دون أن ننسى التعريج على المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي وكيف أثرت مجال حقوق الانسان من خلال الأفكار والآليات التي تعمل بها.

الفرع الأول: المعاهدات الدولية البيئية واثراءها لحقوق الانسان

يكون الإثراء هنا على مستويين موضوعي وشكلي، بحيث في الجانب الموضوعي نبحث عن مكانة حقوق الانسان ضمن محتوى النصوص الدولية البيئية وربطها بحماية مختلف عناصر البيئة. أما الجانب الشكلي فهناك خصائص ملفتة جاءت بها هذه الاتفاقيات البيئية جعلتها فريدة من نوعها في القانون الدولي الاتفاقي، يمكن لمعاهدات حقوق الانسان الاستفادة منها في تعزيز فعالية القاعدة القانونية الاتفاقية لها.

أولا: حقوق الإنسان في المعاهدات الدولية البيئية

لعل الهدف الرئيسي لإبرام الاتفاقيات الدولية البيئية هي توفير حماية قانونية لمختلف عناصر البيئة، لكن من بين الغايات الرئيسية "The finality" لها هي توفير بيئة ملائمة للإنسان لكي يحيا فيها، وينتفع بجملة من الحقوق المعترف بها له قانونا. وذلك لأن هناك ترابط وثيق بين حقوق الإنسان والبيئة، وبان البيئة الملائمة والصحية تعتبر شرط مسبق للانتفاع بهذه الحقوق. وفي خضم إنشاء المشرع الدولي للاتفاقيات البيئية يجد نفسه ملزما بالتعريض على حقوق الإنسان ولو بصفة غير مباشرة، لأجل تبرير الغاية من وضع جملة الإجراءات والبرامج المعنية بحماية عنصر من عناصر البيئة أو معالجة مشكلة التلوث.

لذلك فبحثنا في مختلف النصوص الدولية البيئية يجرنا للتساؤل حول العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان وهل تم إدراج بعض الحقوق المعترف بها ضمن هذه الاتفاقيات؟ وهل كانت الإشارة لهذه الحقوق بنفس الصورة والمنهج في النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؟ وما هي أهم هذه الحقوق التي تم إدراجها في هذا السياق؟

فالمتصفح لنصوص الاتفاقيات البيئية يلاحظ فعلا أن هناك إدراج لبعض الحقوق وهذا أمر طبيعي نظرا كما قلنا سابقا للعلاقة الوثيقة بين البيئة وحقوق الإنسان، لكن هذه الإشارات لم تكن بصفة صريحة أو مباشرة في الغالب الأعم، أي لم يأت الذكر على كلمة الحق إلى جانب موضوع الحق في هذه النصوص كما نجد ذلك في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا أمر منطقي مادام أن الاتفاقية وجدت أصلا لمعالجة مشكلة بيئية بالأساس، وهذه المشكلة تتقاطع مع أحد أو بعض مسارات حقوق الإنسان. فمثلا نادرا ما تنص اتفاقية بيئية بصريح العبارة على إعمال الحق في موضوع معين كالحق في الصحة أو الحق في التعليم، لكن تشير إلى التأثيرات السلبية للمشكلة البيئية على التمتع بهذه الحقوق. فمشكلة النفايات مثلا وحركتها غير الشرعية تؤثر على صحة الإنسان وتعرضه لمختلف الأمراض خاصة المعدية منها، وبالتالي يحد ذلك من التمكين والانتفاع بالحق في الصحة، لذلك يمكن أن نلخص كل هذا أن نهج الاتفاقيات البيئية هو تعزيز حقوق الإنسان وفق مقاربة بيئية.

الآن لما نأتي إلى التفصيل نجد أن الاتفاقيات البيئية نصت بطريقة غير مباشرة على جملة من الحقوق، والتي تكررت في العديد من هذه النصوص بمختلف موضوعاتها لعل أهمها الحق في الصحة، الحق في الغذاء، حقوق الشعوب الاصلية، حق المرأة، الحقوق الإجرائية، وحتى الحديث عن رفاهية الإنسان "The well-being".

فإذا جئنا للحق في الصحة نجده من أكثر الحقوق تعريضا في الاتفاقيات البيئية حتى نكاد القول بأن الحق في البيئة حصر في الحق في الصحة البيئية. فمعاهدة بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة تحدثت في الديباجة عن خطر الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية جراء النفايات الخطرة، وحملت على عاتق الأطراف مسؤولية تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الصحة البشرية وحماية البيئة والمحافظة عليها. نرصد كذلك في هذا الشأن معاهدة فيينا لحماية طبقة الأوزون التي تنص في ديباجتها على مدى الادراك بتأثيرات والأضرار المحتمل وقوعها على الصحة البشرية والبيئة جراء حدوث تعديل في طبقة الأوزون، وتلتزم الأطراف في المادة الثانية باتخاذ التدابير اللازمة لأجل حماية الصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة البشرية التي تحدث تغيير في طبقة الأوزون. والأكثر من ذلك في المادة الثالثة من نفس المعاهدة تلزم الأطراف بضرورة إجراء بحوث وعمليات تقييم للعلاقة المحتملة بين التعريض للأشعة الشمسية فوق البنفسجية ونشوء سرطان الجلد وتأثيرها على نظام المناعة.

أما مفكرة القرن الواحد والعشرون فقد أشارت في الباب الأول في عنصر حماية الصحة وتعزيزها إلى العلاقة بين انتشار الأمراض المعدية والخطيرة والتدهور البيئي، ونصت على ضرورة القيام ببعض الأنشطة لأجل التحكم في العوامل البيئية المؤثرة في انتشار هذه الأمراض منها: مراقبة إمدادات المياه والمرافق الصحية، مكافحة تلوث المياه، مراقبة نوعية الغذاء، جمع القمامة وتصريفها، المكافحة المتكاملة للحشرات الناقلة للأمراض[1]. إذن هذه النصوص وغيرها تشير إلى مسببات الأمراض والآثار السلبية على صحة الإنسان جراء تدهور أحد العناصر البيئية، وتحث وتلزم الأطراف المتعاقدة على القيام بتدابير وأنشطة من شأنها أن ترجع بالإيجاب على صحة الفرد وتمتعه بذلك بحقه المكرس قانونا.

نلاحظ كذلك بأن الاتفاقيات الدولية البيئية أفردت حيزا لموضوع المرأة والإشارة لبعض الحقوق المكرسة لصالحها في هذا الشأن. فالمبدأ العشرون من إعلان ريو سنة 1992 يتحدث عن

1. الأمم المتحدة. تقرير المعني بالبيئة والتنمية. ريوديجانيرو. مرجع سابق. ص 56.

دور المرأة الحيوي في إدارة وتنمية البيئة، وبأن مشاركتها الكاملة أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة. أما مفكرة القرن الواحد والعشرون فحددت في الباب الثالث من بين الأهداف المسطرة هي زيادة عدد النساء بين صانعي القرار والمخططين والمستشارين الفنيين والمدراء في مجال إشراك المرأة في صنع القرار على المستوى المحلي والوطني، لتحديد المخاطر الصحية المتصلة بالمرأة، مع إجراء دراسات استقصائية فيما يتعلق بصحة المرأة وتغذيتها في جميع مراحل دورة حياتها، لا سيما ما تعلق بتأثير التدهور البيئي وكفاية الموارد[1]. ومن بين الأنشطة أيضا وضع تدابير للقضاء على الأمية بين النساء وتوسيع نطاق التحاق المرأة بالمؤسسات التعليمية وتشجيع توفير التكنولوجيا سليما بيئيا يتم تطويرها بالتشاور مع المرأة. إذن رغم أن هذه النصوص غير ملزمة وهي تندرج ضمن القانون المرن " Soft law" إلا أنها تعطي إشارات لأجل تمكين المرأة ومشاركتها في صنع القرار في المسائل البيئية والتنمية المستدامة.

هناك حق آخر من حقوق الإنسان وجد له حيز في الاتفاقيات الدولية البيئية وهو حق الشعوب الأصلية وهذا أمر جد منطقي، نظرا للعلاقة الوثيقة بين ثقافة وتقاليد هذه الشعوب ومدى ارتباطها بالبيئة على خلاف المجتمعات الحديثة. فالمبدأ 22 من إعلان ريو نص على دور السكان الأصليين في إدارة وتنمية البيئة ووجوب اعتراف الدول بهويتهم وثقافتهم ومصالحهم وأن تدعمها على النحو الواجب، وتمكينهم من المشاركة بفعالية في تحقيق التنمية المستدامة. أما مفكرة القرن الواحد والعشرون فحددت من بين أهدافها العمل على تحويل السلطة للسكان الأصليين ولمجتمعاتهم من خلال وجوب حماية أراضيهم من الأنشطة غير السليمة أو غير المناسبة لهم.

أما الأنشطة المقترحة في هذا الجانب على الدول هي: تعيين مراكز تنسيق خاص داخل كل منطقة دولية وتنظيم اجتماعات سنوية للتنسيق بين المنظمات الدولية والحكومات وممثلي السكان الأصليين حسب الاقتضاء، ثم وضع إجراءات داخل الوكالات التنفيذية لمساعدة الحكومات على ضمان إدماج آرائهم في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج مستفيدين من خبرتهم الميدانية في التعامل مع المشكلات البيئية[2]. وهذا ما أكدت عليه ديباجة اتفاقية التنوع الحيوي سنة 1992 حين أشارت إلى إدراك الأطراف للاعتماد التقليدي الكبير للشعوب الأصلية على الموارد البيولوجية وضرورة الاستعانة بالمعرفة والممارسات التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع الحيوي على نحو مستدام. إذن فهذه النصوص تكرس الاعتراف بهوية وثقافة هذه الشعوب ومدى ارتباطها ببيئتها، وضرورة إشراكها في عملية اتخاذ القرار في المسائل البيئية مستفيدين من خبرتها التقليدية في التعامل مع البيئة.

هذا فيما يخص بعض الحقوق الموضوعية، بينما نجد كذلك بأن الحقوق الإجرائية كان لها نطاق معتبر في النصوص البيئية، بل وأكثر من ذلك فيمكن القول بأن هذه النصوص أعطت دفعا غير مسبوق لهذا النوع من الحقوق، وتم التمكين لها في مجال البيئة أكثر من أي مجال آخر. والدليل على ذلك فإنه يصعب حصر النصوص البيئية التي تتحدث عن هذه الحقوق، فلا يكاد تخلوا اتفاقية بيئية من النص على الحق في المعلومة البيئية والإشراك في اتخاذ القرار وتعزيز سبل الانتصاف القضائي في المسائل البيئية. فقط نشير هنا لبعض هذه الاتفاقيات منها اتفاقية رامسار سنة 1972 لحماية المناطق الرطبة واعتبار المنظمات غير الحكومية شريك رئيسي في إعمال الاتفاقية.

---

[1]. الأمم المتحدة. تقرير المعني بالبيئة والتنمية. ريوديجانيرو. مرجع سابق. ص 65.

2. الامم المتحدة. تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو +20. مرجع سابق. ص 412.

بروتوكول مونتريال سنة 1987 حول المواد المستنفذة لطبقة الأوزون في مادته التاسعة يحث الأطراف على تعزيز الوعي الجماهيري بشأن الآثار البيئية لانبعاثات المواد المستنفذة للأوزون.

كذلك المبدأ العاشر من إعلان ريو يشير صراحة للحق في المعلومة والمشاركة والانتصاف القضائي. أيضا الاتفاقية الإطارية للتغير المناخي 1992 في المادة السادسة تلزم الأطراف بإمكانية إتاحة حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وآثاره، ومشاركته في الاستجابات المناسبة، وغيرها من الاتفاقيات التي لا يسمح المقام بذكرها. ولما نتحدث عن الحقوق الإجرائية في مجال البيئة نذكر هنا أهم معاهدة على الإطلاق وهي: "معاهدة آرهوس" "Aarhus" سنة 1998 المنبثقة عن لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا والمتعلقة بالحق في المعلومة البيئية والحق في المشاركة في اتخاذ القرار والحق في الانتصاف القضائي في المسائل البيئية. وتعد اتفاقية آرهوس معاهدة بيئية فريدة من نوعها لأنها تربط مباشرة الحقوق البيئية بحقوق الإنسان، وهي تقر صراحة بحقك في الحصول على المعلومات المتعلقة بالقرارات المهمة التي تؤثر فيك وفي بيئتك والمشاركة في اتخاذ تلك القرارات والاحتكام إن لزم الأمر[1].

فقد شهدنا إذن من خلال هذه المعاهدة على مزج حقيقي بين حقوق الإنسان والبيئة حيث تم الاستعانة بالحقوق الإجرائية لأجل التمكين وانتفاع الفرد بالحق في البيئة، وفي الجهة المقابلة فقد استفادت هذه الحقوق الإجرائية أيما استفادة من إدخالها في مجال البيئة وتم إعطاؤها دفعة قوية نحو التجسيد الميداني لهذه الحقوق، وبالتالي تعزيز وإثراء منظومة حقوق الإنسان في الجانب الإجرائي. فالهدف الرئيسي لهذه المعاهدة كما ذكرته المادة الأولى منها هو على كل طرف اسهاما منه في حماية حق كل فرد في العيش في بيئة ملائمة لصحته ورفاهه، أن يكفل الحق في الحصول على المعلومة البيئية ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها وفقا لأحكام هذه المعادلة.

فمن خلال هذه الاتفاقية نضرب عصفورين بحجر واحد وهو حماية البيئة من جهة وإعمال الحقوق الإجرائية لتمكين الفرد من حقوقه من جهة أخرى، وأكبر دليل على ذلك إسهام هذه المعاهدة في حقل حقوق الإنسان هو أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت قد استشهدت في العديد من القضايا المعروضة عليها بأحكامها. بل إن الأمين العام للأمم المتحدة السابق " بان كي مون" قال عنها بأن: الحماية المزدوجة القوية التي توفرها هذه المعاهدة للبيئة ولحقوق الإنسان، يمكن أن تساعدنا على الاستجابة للكثير من التحديات التي تواجه عالمنا من تغيير المناخ وفقدان التنوع الحيوي إلى تلوث الماء والهواء بتركيز إشراك الجمهور كعنصر محوري

إذن هذه بعض النماذج عن الحقوق التي تم ذكرها في الاتفاقيات البيئية إضافة إلى حقوق أخرى لا يسمح المقام بذكرها كالحق في التعليم والحقوق الثقافية والحق في الماء وغيرها. وشهدنا بأن هذا الترابط والمزج بين حقوق الإنسان ضمن النصوص البيئية يحقق على الأقل من حيث المبدأ نتيجة مضاعفة بحماية البيئة وتعزيز وإثراء لحقوق الإنسان.

ثانيا: خصوصية المعاهدات الدولية البيئية وإثراءها لحقوق الإنسان

كان لتطور الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف " MEAS" ملفت للانتباه على مدار العقود الماضية، حيث توجد الآن أكثر من 500 اتفاقية دولية تتعلق بالبيئة منها 323 إقليمية. وتظم

1. لجنة معاهدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأوروبا. مرجع سابق. ص 6.

معظم هذه المعاهدات مؤسسات وهيئات إدارية مستقلة ذات تكيفات وأهداف متباينة، قامت بتطوير آليات تعاون مشتركة فيما بينها مثل فريق إدارة البيئة "EMG" وفريق التنمية التابع للأمم المتحدة[1].

ولعل أهم ما يميز القانون الدولي للبيئة هي المصدر الاتفاقي له، التي انفردت بخصائص واشكال قل نظيرها في الاتفاقيات الدولية الأخرى. وبما أن مجال البيئة موضوع جد خاص لما يتميز به من اتساع وتعقيدات وسرعة التطور بسبب الاكتشافات العلمية المتوالية، فكان لابد من وجود تشريع بيئي دولي يتماشى مع هذه الخصائص، ويضع آليات فعالة وقابلة للتنفيذ للوصول إلى حل المشكلة البيئة. فبرزت إلى السطح خصوصية هذه الاتفاقيات بدءًا بطريقة تشكل القاعدة القانونية التي في الغالب يشترك في إعدادها وإنشائها فواعل مختلفة من غير الدولة والمنظمات الحكومية مثل الأفراد والعلماء والهيئات غير الحكومية، ثم المرونة الكبيرة التي اتسمت بها هذه الاتفاقيات في كيفية الالتزام بها ودخولها حيز النفاذ وتعديلها، إضافة إلى معالجة مشكلة الامتثال لهذه الاتفاقيات بين الأطراف، بحيث ابتكرت العديد من الآليات المستحدثة (قل مثيلها في المعاهدات التقليدية) تعمل على مساعدة الأطراف في الوفاء بالتزاماتهم مهما كانت وضعيتهم وامكانياتهم. كما لا ننسى من أهم مميزات الاتفاقيات البيئية الدولية هي الشكل الذي تصدر فيها، بحيث لم تقتصر على الشكل التقليدي وهو المعاهدات الشارعة وبرتوكولاتها الإضافية، وإنما ابتكرت العديد من صور الاتفاقيات مثل التوصيات وإعلان المبادئ وبرامج العمل وغيرها، وكلها تأخذ طابع الاتفاق الدولي الذي يرتب التزامات ذات مستويات مختلفة.

والسؤال الذي يطرح هنا مادام وجدت هناك العديد من المميزات الإيجابية التي اتصف بها الاتفاقيات البيئية بغض النظر عن مدى فعاليتها الحقيقية في الميدان، فكيف لحقل حقوق الإنسان أن يستفيد من هذه الميزة؟ لا سيما أنها تقنيات مبتكرة لو يتم تبنيها ضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فقد تثري لنا الجانب التشريعي لهذه المسألة وتساهم في تعزيز وترقية منظومة حقوق الإنسان.

فإذا جئنا للنقطة الأولى وهي خاصية اشراك الفواعل من غير الدولة والمنظمات الحكومية في إنشاء نصوص الاتفاقيات البيئية وإعدادها وهو ما يعرف " بالقانون المرن " " Le droit mou"، فنجد هنا التجسيد الفعلي للحوكمة، لأنه أصبح من الصعب جدا على الدولة لوحدها في ظل تعقيدات الحياة والعولمة أن تتصدى لكافة المشاكل دون إشراك باقي الفواعل المحيطة بها، والتي تملك من الخبرة والكفاءة العلمية ما يؤهلها لتبوء هذه المكانة، وعلى رأسها مسألة حقوق الإنسان التي أصبحت الدولة عاجزة عن ضمانها وتوفيرها للفرد دون فتح المجال أمام الفواعل الأخرى الناشطة في حقل حقوق الإنسان. فقد شهد مجال البيئة توسع ملحوظ وبارز لدور المنظمات غير الحكومية (NGO) في إنشاء القاعدة القانونية، فأحيانا يقومون بدور مكمل أو معارض لتحرك الدولة أثناء المفاوضات أو المؤتمرات التي تسبق عقد الاتفاقيات الدولية. بصفة ملاحظ (Observer status) أو صفة المتدخل (Consultatif) أو المشارك سواء مع وفد الحكومة أو إعطائه الحق في تقديم كلمة، وحسب قول M. Dias Varella فقد أصبحت هذه

1. مرفق البيئة العالمي. البيئة لأجل التنمية (تقرير توقعات البيئة العالمية GEO4). مرجع سابق. ص 379.

المنظمات فاعل أساسي ومهم في القانون الدولي للبيئة، فيما يتعلق بالاقتراح والتفاوض على القواعد الجديدة، وحتى كيفية تطبيق هذه النصوص ومراقبة تنفيذها والالتزام بها[1].

فالقانون تطور بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة خاصة مع الطغيان الكاسح للعولمة في كافة الميادين، وبالتالي في خضم التحولات ما بعد الحداثة انتقلنا من القانون الذي يسير في اتجاه عمودي من الدولة نحو المخاطب إلى القانون ذو الاتجاه الشبكي الذي تشترك في إنشاء قاعدته كافة الفواعل الحكومية وغير الحكومية. وهذا ما طبقه واقعيا القانون الدولي للبيئة، لذا لا بد لمنظومة حقوق الإنسان أن تستفيد من هذه التجربة الفريدة، ويفتح المجال أمام كافة الفواعل الدولية من غير الحكومية في المشاركة الفعلية في بلورة وإعداد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ثم الأهم السماح لها بمراقبة تنفيذ هذه الاتفاقيات ومساعدة الدول والمنظمات الحكومية في تطبيقها.

فأغلب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الأساسية تم انشاؤها تحت وصاية الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة مجلس حقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان سابقا)، حيث اقتصر إعداد ومناقشة وانشاء هذه الاتفاقيات على الدول فقط دون الفواعل غي الحكومية، رغم أن هذه الأخيرة المعنية بحقوق الانسان لها باع طويل في هذا المجال، واستطاعت بعملها ونشاطها أن تفتك لها مكانة دولية بارزة منها: منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس واتش. فقد حان الوقت لإشراك هذه المنظمات في إعداد المعاهدات الدولية والمشاركة في السهر على تنفيذها، وهذا سيعود حتما بالفائدة على حقوق الإنسان من حيث الفعالية. ولنا في التجربة الرائدة التي قادتها منظمة الصليب الأحمر الدولية في أربعينيات القرن الماضي، والتي يعزى لها تطوير القانون الدولي الإنساني من خلال المساهمة الفعلية في إنشاء أهم الاتفاقيات في هذا المجال وهي اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949.

أما في مجال الرقابة على تنفيذ الالتزامات الناشئة عن معاهدات حقوق الإنسان نجدها في الغالب تمنح للجان مكونة من خبراء مستقلين لكن يتم تعيينهم طبعا من طرف مجلس حقوق الإنسان، وهنا تبقى تبعية هؤلاء للهيئة التي تعينهم.[2] بينما في الاتفاقيات البيئية نجد أن عمل المنظمات غير الحكومية يكون قبل وأثناء وبعد إنشاء القاعدة القانونية، فبعد الانتهاء من العمل تقوم بدور الرقيب الذي يرصد عملية التنفيذ برغم من أنه أساسا تقع على عاتق الحكومات، لكن هذه المنظمات يمكنها ممارسة الضغط بعدة آليات لضمان الاعتراف بهذه المسؤولية[3].

فلا بد إذن من الاستفادة من تجربة الاتفاقيات الدولية البيئية في هذا السياق، والتوجه نحو تجسيد فعلي للحوكمة كمفهوم حديث في حقل حقوق الإنسان، حتى لا تبقى الدولة والمنظمات الحكومية الفاعل الوحيد في رسم النصوص الدولية لحقوق الإنسان. كما أنه أصبحت هناك ضرورة ملحة لإعطاء الفواعل غير الحكومية دورا بارزا في عملية الرقابة البعدية والضغط على الدول لأجل أداء التزاماتها التعاقدية، ورصد والتبليغ عن الانتهاكات الحاصلة إن وجدت.

---

1. Lauréline Fontaine. Les sources nouvelles en droit de l'environnement (le droit et l'envirennement). dalloze. 2010.Paris. P 53.

2. هناك حاليا تسع معاهدات دولية لحقوق الإنسان وبروتوكول اختيار واحد أنشئ بموجبها 10 هيئات، وتتألف من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة، تعينهم أو تنتخبهم الدول الأعضاء لولاية محددة ب أربع سنوات. الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان. Ohchr.org تاريخ الاطلاع 2020/10/11

3. قويدر شعشوع. مرجع سابق. ص 247.

الميزة الأخرى التي تتصف بها الاتفاقيات الدولية البيئية هي " المرونة" "Flexbility" من خلال مسالة دخولها حيز النفاذ وطريقة الانضمام لها وتعديلها. وهي ميزة جد إيجابية تستجيب للتحولات الحاصلة عبر الزمن، وأيضا الأخذ بعين الاعتبار خصوصية البيئة. فبالنسبة للإجراءات المرنة في تعديل الاتفاقية هناك مستجدات عديدة تطرأ على مجال حماية البيئة مثل تواجد حيوان في حالة تهديد بالانقراض، أو اكتشاف مادة خطيرة على البيئة نظرا للتقدم العلمي الحاصل، فيطرح هنا الإشكالية في تعديلها. لذلك كان الحل في إدراج " ملاحق" بالمعاهدة يمكن تحيينها وتغييرها دون الحاجة إلى توقيع أو تصديق جديد عليها، ومثال ذلك معاهدة برلين سنة 1979 حول المحافظة على الحياة البرية[1].

وهذا المشكل يطرح بقوة بالنسبة للمعاهدات الدولية التقليدية ومنها معاهدات حقوق الإنسان فيما يتعلق بكيفية تعديلها، والتي غالبا ما تتم بواسطة البرتوكولات الإضافية التي هي في الحقيقة لا تختلف عن المعاهدات من الجانب الشكلي، وبالتالي تصبح لا تساير التطورات الحاصلة والمتغيرات النافذة في حقل حقوق الإنسان، ولا تجد لها تطبيقا على أرض الواقع. ولو أخذنا مثالا في هذه اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة سنة 1980 نجدها نصت على العديد من الضمانات والالتزامات الواجب توفيرها للمرأة، لكن فقه حقوق الإنسان يتغير ويتطور مع مرور الزمن ويطرح ضمانات أخرى أو قد يتخلى عن أخرى مراعاة للمستجدات الحاصلة، وهذا يجب أن يجسد في مثل المعاهدات التي من الضروري خضوعها للتحيين والتنقيح، وهنا لا بد من تبسيط إجراءات التعديل حتى يسهل الأمر اقتداء بالاتفاقيات الدولية البيئية.

فالحاجة الملحة إلى تعديل الاتفاقيات البيئية أدت إلى وضع مقاربات مبتكرة يتم النص عليها صراحة أو حتى بطريقة شفهية. ومثال ذلك معاهدة فينا سنة 1985 وهي اتفاقية إطارية ذات مرفقين منها بروتوكول مونتريال سنة 1987 الذي تم تعديله أكثر من مرة سنوات 90-92-97-1999 والسبب في ذلك أن تعديلاته تتطلب فقط تصويت ثلثي البروتوكول الحاضرين في اجتماع مؤتمر الأطراف[2].

نفس الشي يقال عن دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لمجال البيئة، فهي في الغالب تضع شروط مرنة وبسيطة تساهم في ربح الوقت، كاشتراط مصادقة عدد معين من الدول لتصبح نافذة آليا. منها معاهدة مكافحة التلوث النفطي سنة 1971 التي اشترطت مصادقة ثماني دول تستورد 750 مليون طن من النفط. وأيضا بروتوكول مونتريال سنة 1987 الذي يدخل حيز النفاذ لمجرد مصادقة إحدى عشرة دولة تمثل على الأقل ثلثي نسبة الاستهلاك وإنتاج المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المنصوص عليها في البروتوكول وهذا كله ربحا للوقت[3]. بل أكثر من ذلك يمكن حتى في بعض الاتفاقيات البيئية للدول غير الأطراف في المعاهدة الإطارية الانضمام إلى بروتوكولاتها، مثل معاهدة ليما سنة 1980 حول حماية الوسط البحري للمحيط الهادي، وكذلك الحال بالنسبة للاتفاقية الإطارية للتغير المناخي سنة 1992[4]. وهذا يعد بحق تطور ملفت للنظام التعاقدي الدولي لابد لمعاهدات حقوق الإنسان أن تتبناه وتبسط من إجراءات تعديلها ودخولها حيز النفاذ حتى تساير التطورات الحاصلة.

---

1. Jean-Pierre Beurier. Op. Cit. P 166.
2. Philippe Sands. Op. Cit. p 139.
3 . Ibid. p 133.
4. Jean-Pierre Beurier. Op. Cit. P 68.

وفيما يخص مسألة التحفظات فتقدم نصوص الاتفاقيات البيئية مجموعة من التنازلات المرنة التي تسمح للدولة الامتناع عن تطبيقها، خاصة فيما يخص المسائل الحساسة منها المصالح الاقتصادية المعتبرة[1]. وهذه المرونة تحتاجها اتفاقيات حقوق الإنسان خاصة في مجال الخصوصيات الثقافية والاجتماعية للمجتمعات عند النص على بعض الحقوق المختلف عليها، وبالتالي تلتزم الدولة بما يتوافق مع خصوصيتها من حقوق ويسمح لها بالامتناع عن تنفيذ بعضها، ولا نقصد هناك التحفظات التي تبديها الأطراف على المعاهدة الحقوقية.

الميزة الإيجابية الأخرى في الاتفاقيات الدولية البيئية هي أخذها لعدة أشكال من التعاقد بين الدول، وعدم اقتصارها على المعاهدات فقط، فقد تقود المفاوضات إلى عقد اتفاقيات ملزمة لكن أيضا قد تنتج لنا أدوات وأشكال ليس لها وضع قانوني محدد مثل: الإعلانات والقرارات ومدونات السلوك والتوصيات وبرامج العمل. ومثال ذلك إعلان ستوكهولم سنة 1972 وإعلان ريو سنة 1992 ومفكرة القرن الواحد والعشرون، ولعل أهم ميزة لهذا النوع من الاتفاقيات هو المستوى المتدني من الالتزامات التي تفرضها على الأطراف[2].

وهذا الثراء والتعدد في أشكال الاتفاقيات الدولية يعد مكسب كبير للبيئة، حبذ لو تستفيد منه حقوق الإنسان في ظل التحولات الحاصلة لكي تنفتح أكثر على أشكال أخرى من التعاقدات من غير المعاهدات الشارعة التقليدية، لما فيها من مزايا رئيسية ستعود بالإيجاب على حقل حقوق الإنسان. فأغلب اتفاقيات حقوق الإنسان من قبل هي في شكل معاهدات تخضع لنظام محدد نصت عليه اتفاقية فينا للمعاهدات سنة 1969، ورغم أن هذا النوع من الاتفاقيات يبقى مهم لأي فرع من فروع القانون الدولي، إلا أنه أثبت مع مرور الوقت قصر نتائجه ومحدودية فعاليته خاصة في مرحلة ما بعد الحداثة التي اتسمت بتحولات كبرى في شتى المجالات.

فما يميز هذا النوع من الاتفاقات القانونية (Legal agreements) كوسيلة غير ملزمة مزايا عديدة مقارنة بالمعاهدات، بحيث يمكن انفاذها وتعديلها بسرعة أكبر من المعاهدات لأنها لا تحتاج إلى مصادقة. وهي أكثر سهولة للتفاوض لأنها تمثل مستوى متدني من الالتزامات، وتعطي إمكانية للدولة لتجريب مقاربات وخطط دون الالتزام الكلي، وهنا يتم خفض مستوى المخاطرة جراء تطبيق هذه النصوص[3]. وقد رأينا سابقا في العديد من معاهدات حقوق الإنسان تباطء الدول في الانضمام إليها والنظر لها بعين التوجس والخيفة لما تفرضه من التزامات قانونية تجعل هذه المعاهدات تأخذ وقت طويل لدخولها حيز النفاذ، ووقت أطول لانضمام معظم دول العالم لها[4].

فالمعاهدات تستعمل لغة الإلزام بينما الاتفاقات القانونية تستعمل لغة الالتزام. وهناك مجموعة واسعة من القواعد تحكم تنظيم المعاهدات من حيث تشكليها فتطبيقها وتفسيرها وتعديلها وإنهاء صلاحيتها تم تنظيمها بواسطة اتفاقية فينا للمعاهدات سنة 1969، في المقابل مجموع هذه القواعد المحددة بدقة لا تنطبق حرفيا على أشكل الاتفاقات الأخرى مثل الإعلانات ومدونات السلوك الدولية وغيرها، بحيث لا تشير لهذه القواعد وتفتح المجال واسعا لأجل تطبيقها. وقد كان للصكوك العالمية لحقوق الإنسان تجربة في هذا السياق من خلال إصدار اتفاقيات في شكل إعلانات، منها إعلان حقوق الشعوب الأصلية والإعلان المتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري

1. Philippe Sands. Op. Cit. p 129.
2. Daniel Bodansky. The art and craft of international environmental law. Harverd university press. London. 2010. p 156.
3. Ibidem.
4 .Ibidem.

أو الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها، وقد كان لها صدى إيجابي وقبول دولي لا بأس به لتبني مضامين ما جاءت به هذه الإعلانات، يستحسن الاعتماد عليها مستقبلا.

هناك ميزة أخرى جد إيجابية بها الاتفاقيات البيئية تعالج مسألة عدم الامتثال للالتزامات المنصوص عليها، وهنا تطرح فعالية القانون الدولي "Effectiveness" ومنها قانون حقوق الإنسان. فأغلب معاهدات حقوق الإنسان تحصر آلية الرقابة والامتثال في نظام " التقارير" " Rapports" حيث توجد حاليا تسع معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان أنشأت لجنة خبراء لرصد أحكامها من جانب الدول الأطراف فيها، حيث أنها ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى هذه اللجان لتفحصها ثم إجابة الطرف مقدم التقرير في شكل ملاحظات ختامية. وقد اثبتت هذه الطريقة محدوديتها بشكل ملحوظ جعل انتهاكات حقوق الإنسان من طرف الدول مستمر رغم انضمامها لهذه المعاهدات.

بينما في الاتفاقيات البيئية رغم أن أغلبها يعتمد نظام التقارير إلا أن ذلك يتبعه إجراءات وخطوات أخرى تساعد في الوصول إلى تحقيق أهداف الاتفاقية، وبالتالي فخطوات الامتثال هنا تعتمد على ثلاث مراحل وهي إعداد ثم المراجعة وأخيرا التقويم

خطوات الامتثال: كتابة التقارير ← المراجعة ← تقويم الامتثال

فبالنسبة لكتابة التقارير فهي متعارف عليها في أغلب المعاهدات وتعد عامل لتنبيه الدولة بالتزاماتها التعاقدية، كما تساهم في تطوير سياسات جديدة أو تعديلها وهذا أمر في غاية الأهمية. فمثلا اتفاقية التغير المناخي سنة 1992 تلزم الأطراف بتقديم تقرير سنوي يتعلق بالجرودات السنوية لانبعاثات الغازات الدفيئة إلى مؤتمر الأطراف، وتقرير كل أربع سنوات عن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات[1]. ثم تأتي المرحلة الثانية من آلية الامتثال لاتفاقيات البيئة وهي " المراجعة" "Review" بحيث تقوم بها جهة يعهد لها من طرف المعاهدة بالتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير، والغرض منها التمكين من المساعدة في وقت مبكر عند تلقي مشاكل في التنفيذ[2]. وهنا نقطة مهمة للغاية يمكن أن تستفيد منها لجان الخبراء معاهدات حقوق الإنسان عند تلقي التقارير، بحيث لا تكتفي بتوجيه ملاحظات وإنما تعمل على مساعدة هذه الأطراف في تجاوز الصعوبات التي عانت منها لأجل تنفيذ التزاماتها.

وتأتي المرحلة الثالثة والأخيرة وهي مرحلة تقويم الامتثال والاستجابة لحالات عدم الامتثال، وتهدف إلى تقويم سلوك الدولة غير الممتثلة وبتالي النظر للمستقبل أكثر من الماضي. فمثلا بروتوكول مونتريال سنة 1987 المتعلق بحماية طبقة الأوزون، ينص على عدة إجراءات لمعالجة مشكلة عدم الامتثال تتخذ شكل تصاعدي وهي: تقديم المساعدات المالية والفنية، نشر حالات عدم الامتثال، إصدار التحذيرات، ثم تعليق الحقوق والامتيازات المقدرة بموجب الاتفاقية[3]. وقد استحدث هذا البروتوكول لجنة تطبيق "Application committee" تعمل على

1. سهير إبراهيم حاجم الهيثي. مرجع سابق. ص 421.

2. المرجع نفسه. ص 423.
3. المرجع نفسه. ص 423.

مرافقة الدولة الطرف عند طلب تقديم مساعدة في شكل إعانات مالية أو نقل للتكنولوجيا أو تكوين متخصص في هذا المجال، وهذه الإعانات متوقفة على مدى التزام الدولة بتعهداتها في مجال القضاء على المواد المضرة بالأوزون، وإلا فقد تتعرض لعقوبات بتوقيف المساعدات التي منحت لها كحق من حقوق المعاهدة.

فكذلك الحال في مجال حقوق الإنسان فتقويم مدى امتثال الدولة لالتزاماتها التعاقدية لابد من إعادة النظر فيها، والانتقال إلى آليات أخرى أكثر حزم وجدية مستمدة من الاتفاقيات البيئة، خاصة بالنسبة للدولة الطرف التي يشتبه بارتكابها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. فكثير ما توثق المنظمات غير الحكومية وبالأدلة المادية مثل هذه التجاوزات لالتزامات حقوقية واردة في اتفاقية ما، لكن يتم الاكتفاء بنظام التقارير الدورية الصادرة عن هذه الدولة، أو بتقديم بعض الملاحظات في هذا السياق بدل القيام بآليات أخرى، تبدأ بتقديم المساعدة الفنية مرورا بتنبيه الطرف بالتجاوزات المرتكبة إلى حد فرض عقوبات عليها في حال عدم الامتثال. وهنا مثال اللجان الفرعية للمعاهدات الشارعة لحقوق الانسان

أما فيما يخص الرقابة فلما لا يتم استنساخ فكرة لجان المراقبة الموجودة في مجال البيئة، بحيث تقوم الاتفاقية بإنشاء لجنة مهمتها الرئيسية النزولات الميدانية لمراقبة مدى تنفيذ الأطراف لالتزاماتهم التعاقدية، وهنا تستطيع هذه اللجان الاطلاع عن كثب على حالات انتهاك حقوق الإنسان، خاصة لما تلتقي بهيئات غير حكومية وشهود عيان، ليتم فيما بعد رفع تقرير للهيئة المعنية بذلك لتقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة. فمثلا اتفاقية الاتجار الدولي في الأنواع المعرضة للانقراض بواشنطن سنة 1973 أنشأت شبكة مراقبة دولية لمعرفة حجم هذا النوع من التجارة من خلال الاطلاع على السجلات التجارية، كما سمحت للوكالات غير الحكومية بتقديم المساعدة الفنية في هذا المجال لأمانة الاتفاقية[1]. كما جسدت اتفاقية كانبيرا"Canberra" حول حماية الحيوان والنبات في القارة القطبية سنة 1981 آلية رقابة أكثر تقدما، بحيث تم انشاء نظام مراقبة وملاحظة لتنفيذ الاتفاقية يتضمن تنظيم رحلات لفرق مراقبة معينة من طرف الاتفاقية إلى سواحل القارة دوريا[2].

إذن البحث يطول في هذا الموضوع وقد يحتاج إلى تخصيص حيز خاص به، لكن الفكرة الأساسية هي أن الاتفاقيات الدولية البيئية على مختلف أشكالها وأنواعها قد أحدثت فعلا ثورة في نظام المعاهدات الدولية، وجاءت بعدة إجراءات وآليات خاصة ميزتها عن باقي الاتفاقيات، وتهدف في الأساس إلى زيادة فعالية الاتفاقية الدولية والإنقاص قدر المستطاع من عدم امتثال الأطراف لها. على شاكلة المرونة الكبيرة التي يتصف بها هذا النوع من الاتفاقيات وكذلك مشاركة المنظمات غير الحكومية في إنشاء قواعدها القانونية ومعالجة مشكلة عدم الامتثال وغيرها من الإجراءات. التي إذا ما تم نقلها لحقل حقوق الإنسان فحتما سوف تثري الجانب التعاقدي فيه وتؤسس لنمط جديد من المعاهدات الحقوقية، وعدم الاكتفاء بالآليات التقليدية المدرجة سابقا وعلى رأسها نظام التقارير الدورية، الذي أثبت محدودية مع مرور الزمن. وحتى ولو اعترفنا بأن هذه الآليات المستحدثة في الاتفاقيات البيئية واقعيا وعمليا لم تحقق تلك النتائج الباهرة وأعطت الفعالية المرجوة من الاتفاقيات وهي حل مشكلة ما، إلا أنه من الجانب النظري

1. سهير إبراهيم حاجم الهيثي. مرجع سابق. ص 489.

2. Jean-Pierre Beurier. Op. Cit. P 66.

فقد أسست لتحول كبير في نظام المعاهدات الدولية وهذا يستحق الإشادة والاقتداء به خاصة في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي البيئي واثراءها لحقوق الانسان

تعتبر مبادئ القانون الدولي البيئي فريدة من نوعها مقارنة بباقي المبادئ العامة للقانون الدولي من حيث الشكل والمضمون. فكيف ساهم مبدأ عدم الاضرار بإقليم دولة أخرى إنطلاقا من إقليم الدولة في توسيع الحيز المكاني للالتزام الدولة بضمان حقوق الأفراد؟ ثم كيف ساهم مبدأ التنمية المستدامة في استدامة الحقوق بدل آنيتها؟ وأخير كيف ساهم مبدأي الوقاية والحيطة في تبلور آليات جديدة وقائية واستباقية للحد من انتهاكات حقوق الانسان؟

أولا: دور مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية وعدم الإضرار بإقليم دولة أخرى انطلاقا من اقليمها في إثراء حقوق الإنسان

يعتبر مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية وعدم الإضرار بإقليم دولة أخرى من المبادئ الرئيسية للقانون الدولي البيئي ومن المبادئ العامة للقانون الدولي، بل أكثر من ذلك أصبح مع مرور الزمن بفضل السوابق القضائية قاعدة عرفية لها مكانتها الخاصة. وهذا المبدأ يتكون من شقين: الأول ينص على الحق السيادي للدولة على ثرواتها الطبيعية بمختلف أنواعها، والشق الثاني يفرض التزام على الدولة بعدم الإضرار البيئي بإقليم دولة أخرى جراء الأنشطة الواقعة في ولايتها القضائية، فهو حق وواجب في نفس الوقت اتجاه الدولة في الاستغلال والسيادة على ثرواتها بشرط ألا تتسبب في الإضرار بإقليم دولة أخرى.

ولعل أهم النصوص الدولية التي تعرضت لهذا المبدأ هي إعلاني ستوكهولم سنة 1972 وريو سنة 1992 من خلال المبدأين الواحد والعشرون والثاني على التوالي، حيث جاء بلغة متطابقة يقر مسؤولية الدولة في كفالة ألا تتسبب الأنشطة الواقعة في نطاق سيطرتها ضررا بيئيا بمناطق خارج ولايتها القضائية، وفي نفس الوقت يكفل حقها السيادي في استغلال مواردها وفقا لسيادتها البيئية والإنمائية. ونقصد هنا بالموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة مثل الحيوان والنبات والمياه والمعادن ومختلف مصادر الطاقة. ويندرج ضمن هذا السياق كذلك الموارد المشتركة العابرة للحدود لأكثر من دولة، فكل دولة لها كامل السيادة في استغلالها وفق سياستها مع ضرورة التعاون والتنسيق مع الدول الأخرى، حتى لا تتضرر من حقها أيضا في استغلال هذه الموارد المشتركة.

ومبدأ السيادة أقرته اتفاقية رمسار للمناطق الرطبة حين أكدت على أن تصنيف المناطق الرطبة ضمن قائمتها لا يعني الاعتداء على سيادة الدولة الحصرية. ونفس الشيء يقال على اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي حين تقوم بتصنيف ممتلك ضمن قائمتها للتراث العالمي، فهي سيادة رمزية فقط تنسب لصالح الإنسانية بينما تبقى السيادة الفعلية للدولة. كما أكدت عليها ديباجة اتفاقية بازل سنة 1989 للوقاية من النفايات الخطرة وسمي ذلك بالحق السيادي لكل دولة في منع دخول أو التخلص من النفايات الخطرة الأجنبية على إقليمها. أو اتفاقية التنوع البيولوجي سنة 1992

التي حددت استغلال الموارد الجينية بأنه حق حصري للحكومات الوطنية ويخضع للتشريع الداخلي لها[1].

وبالنسبة لإثراء هذا المبدأ لحقل حقوق الإنسان فلابد أن يعالج في شقين تبعا لتركيبته، أي إثراء مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية لحقوق الإنسان، وإثراء مبدأ عدم الإضرار البيئي بإقليم دولة أخرى انطلاقا من الولاية القضائية. فيما يخص الشق الأول نجد أن هناك علاقة وطيدة بين حماية الثروات الطبيعية بمختلف أنواعها والتمتع ببعض أصناف حقوق الإنسان الأساسية منها بالخصوص الحق في الماء والغذاء والحق في الإعلام وسبل الانتصاف القضائي. فالحق السيادي على موارد المياه الداخلية التي تشكل نظم ايكولوجية غنية تضم أكثر من ألف نوع على الأقل، ويعد هذا التنوع البيولوجي مصدر للغذاء والدخل وتحسين سبل العيش للإنسان[2]، سيعزز دون شك التمتع بالحق في الماء الذي يعد من الحقوق الأساسية، وذلك عبر اتخاذ جملة من الإجراءات لأجل الاستغلال الأمثل له، من خلال حمايته من التلوث وتخزينه في السدود وتمكين الأفراد من الوصول إليه والانتفاع به.

وإذا جئنا للحق في الصحة نجد أن توفر بيئة صحية خالية من التلوث يعد شرط أساسي لذلك، وبالتالي فالحق السيادي على الموارد يتيح اختيار سبل الاستدامة في استغلالها لمواردها بحيث لا تؤثر على صحة الإنسان. ولعلنا في زمن العولمة لم يعد الخطر الذي يهدد هذا الحق السيادي يأتي من خارج إقليم الدولة، بل من داخلها من خلال التوسع الملفت للنظر لما يسمى بالشركات المتعددة الجنسيات أو الشركات الدولية الكبرى والتي يكون مقرها الرئيسي في الدولة الأم، لكنها تملك العديد من الفروع التي تنشط في عدة دول، وتعمل خاصة في مجال استغلال الموارد الطبيعية. وفي ظل نظام " الرأسمالية المتوحشة " والنمو المتزايد لهذه الشركات ونفوذها الكبير حيث تجاوزت في الكثير من الأحيان حجم دول، مما أتاح لها ذلك السيطرة على الموارد الطبيعية للدول التي تنشط بها تحت غطاء الاستثمار خاصة في الدول النامية. لكن في حقيقة الأمر هو استعمار اقتصادي جديد بصفة قانونية، والميزة التي تشترك فيها أغلب هذه الشركات هي تحقيق أرباح ضخمة بغض النظر عن الاعتبارات البيئية، مما أدى في الكثير من الأحيان إلى انتهاك البيئة والموارد الطبيعية بصورة متعمدة، تحت أعين السلطات المحلية التي لا تحرك ساكنا نظرا للنفوذ الكبير الذي تتمتع به هذه الشركات من جهة، والفساد السياسي الذي تتخبط فيه هذه الأنظمة المحلية.

فمع ارتفاع أسعار " زيت النخيل" (الذي يعد مادة أولية تدخل في العديد من الصناعات الغذائية) وضع مخطط يستهدف تحويل أكثر من ثلاث ملايين هكتار من الغابات الاستوائية لجزيرة " بورينو" بإندونيسيا، وتم منح امتيازات خاصة للشركات المتعددة الجنسيات التي تنشط في هذا المجال رغم أن التشريعات الوطنية التي تشترط حماية الموطن الأصلي للسكان المحليين، لكن الواقع أنه تم الاستيلاء عليها ولم تراع حقوقهم في ذلك بل وحتى القضاء لم ينصفهم[3]. إذن فهذه الشركات تستهدف زيادة الإنتاج من هذه المادة التي ارتفع الطلب العالمي عليها، في مقابل

1. Philippe Sands. Op. Cit. p 237.

2. برنامج الأمم المتحدة للبيئة. تقرير بعنوان" التنوع البيولوجي وتغيير المناخ". 2007. ص 28.
3. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تقرير التنمية البشرية بعناون "محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم". 2007/2008. ص 134. https://bit.ly/3w4jwir

قطع آلاف الهكتارات من أشجار الغابات الاستوائية، ونحن نعلم الأهمية البالغة لهذا المورد الحيوي في إحداث التوازن في النظام البيئي والتنوع البيولوجي.

ومن ضمن الموارد الطبيعية أيضا التي يشملها هذا المبدأ أيضا الممتلكات الثقافية والأثرية سواء المنقولة أو العقارية، والتي خصها قانون البيئة بحماية خاصة نظرا لأهميتها البارزة سواء ثقافيا أو اقتصاديا. فمن خلال هذا المبدأ فلدولة الحق السيادي الكامل في استغلال هذه الممتلكات واكتشافها والانتفاع بها. حيث نصت اتفاقية اليونسكو سنة 1972 على جملة من التدابير الحمائية الواجب اتخاذها منها: حظر ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة على اعتبار أنها تراث مشترك للإنسانية. وهذا المفهوم الأخير رغم أنه يعطي صبغة الملكية الجماعية للمجتمع الدولي لهذه الممتلكات، إلا أنها تبقى ملكية رمزية غايتها الحفاظ على هذا التراث للأجيال اللاحقة، وليس الانتقاص من الحق السيادي للدولة. وهذا الأمر كله يخدم في الأخير الحقوق الثقافية ويعززها والتي أقرتها المادة الخامسة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولو جئنا إلى الشق الثاني من المبدأ الذي يتحدث عن عدم الإضرار بإقليم دولة أخرى انطلاقا من إقليم الدولة، نتيجة مزاولة نشاطات اقتصادية يحتمل أن تتسبب في تلويث يمتد لخارج الحدود الإقليمية، فنجد آليات تطبيق هذا المبدأ تصب مباشرة في خانة تعزيز جملة من الحقوق منها: الحق في الإعلام والحق في السلام والحق في الانتصاف القضائي والحق في بيئة صحية ونظيفة. بل أكثر من ذلك وسع هذا المبدأ في نطاق مسؤولية الدولة بضمان حقوق الإنسان لخارج ولايتها القضائية. فالمتعارف عليه من خلال المواثيق الدولية أن المدين في حقوق الإنسان في الغالب هي السلطة أو الحكومات، أما صاحب الحق فهم المواطنون الذين يقيمون بإقليم هذه الدولة، لكن هذا المبدأ وسع من الحيز المكاني لهذا الالتزام ليتعداها إلى خارج إقليم الدولة، بحيث أصبحت السلطة ملزمة بعدم التعدي على بعض أصناف حقوق الإنسان لمواطنين دولة أخرى، من خلال فرض الرقابة على النشاط الاقتصادي المزاول على إقليمها والذي قد يضر بتمتع مواطني الدولة الأخرى ببعض الحقوق.

فلو أخذنا مثال لمنشأة صناعية تصدر انبعاثات غازية ملوثة وتضر بصحة الإنسان وهي متواجدة بإقليم دولة أ متاخمة لإقليم دولة ب، فسلطات الدولة أ تصبح وفق مبدأ عدم الإضرار ضامنة لحقوق سكان الدولة ب فيما يتعلق بأضرارهم نتيجة لهذه الانبعاثات الغازية، التي انتقلت إليهم وحدت من تمتعهم بالحق في بيئة صحية ونظيفة، فالبيئة انطلاقا من قاعدة الظاهرة الطبيعية المترابطة إقليميا يؤدي ذلك إلى تجاهل الحدود بين الدول. وهنا يمكن الحديث عن التلوث العابر للحدود والذي بدأ يتصدى له القانون الدولي للبيئة، ويحد من وقوعه وتحميل المسؤولية الدولية في ذلك، وبالتالي تم توسيع آثار الأعمال الإدارية الوطنية لخارج الحدود وظهر إقليم جديد إيكولوجي كرس شيئا فشيئا على المستوى الدولي ما يعرف بتضامن الأقاليم "The solidarity of territories"[1].

بل نجد حتى المبدأ الرابع عشر من إعلان ريو يدعوا البلدان للتعاون الفعال لمنع ترحيل أو نقل أي أنشطة أو مواد تتسبب في حدوث تدهور بيئي خطير، أو احتمال أنها تشكل ضرر على صحة الإنسان لبلدان أخرى. وفي هذا الصدد عين مجلس حقوق الإنسان مقرر خاص معني بالآثار

1. Michel preuire. Les pricipes génégreaux de droit de l'environemment. Op. Cit. P 17.

الضارة لنقل ودفن المنتجات والنفايات السامة والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان[1].

ولو جئنا للحق في السلام نجد بأن مبدأ عدم الإضرار يرتكز في آليات تطبيقه على ضرورة التعاون الدولي على مختلف المستويات لأجل التنسيق قبل وأثناء وبعد الاشتراك في الحد من هذا الضرر العابر للحدود، من خلال تبادل المعلومات وإعلام الطرف الآخر وحتى تقديم المساعدات الفنية والمادية للحد من هذا الضرر، وخلقت فعلا الاستجابات لمكافحة التلوث فرص لبناء الثقة بين المجتمعات بعد انتهاء حالات الصراع. فعلى سبيل المثال وفر التقييم العلمي المشترك لتهديدات التلوث الإشعاعي في شمال غرب الاتحاد السوفياتي فرصة لتبادل الخبرات بين روسيا والنرويج والولايات المتحدة. حيث انتهت الحرب الباردة وبدأت القوى العظمى في تطوير روابط لبناء الثقة بين العلماء والعسكريين. وقد يسر انخفاض عملية تسييس القضايا البيئية بالفعل التحاور وجها لوجه بين الخصوم العسكريين في منطقة حساسة يسود فيها الطابع العسكري إلى حد بعيد[2].

إذن فمبدأ عدم الإضرار بإقليم دولة أخرى بواسطة آليات تنفيذه قد ساهم بطريقة غير مباشرة في تعزيز فرص السلام بين الدول بدل التوتر والنزاع، وأدى بذلك إلى بناء ثقة متبادلة بين أفراد المجتمع الدولي، وبالتالي ننتقل من دائرة الصراع والنزاعات بمختلف أشكالها إلى دائرة بناء سلام فعال أساسه التعاون والتنسيق بين الدول لتحقيق مصلحة مشتركة تهم الجميع وهي حماية البيئة، وهذا كله يعزز ويرقي حق الفرد في السلام.

كما نلاحظ أيضا أن مبدأ عدم الإضرار بإقليم دولة أخرى يعزز ويثري الحق في الحصول على المعلومة، بحيث يفرض التزام على الدولة يمتد لخارج إقليمها بضرورة إعلام أفراد ومواطني الدولة التي يحتمل أن تتضرر بيئيا من نشاطات تزاول على إقليمها، ويكون ذلك بتقديم معلومات تحصي طبيعة ذلك النشاط والانبعاثات التي يمكن أن يصدرها، وأيضا الأضرار الصحية والبيئية التي من المحتمل أن يتسبب فيها. في المقابل في حالة عدم قيام هذه الدولة بذلك يمكن للدولة المحتمل تضررها رفقة مواطنيها مطالبة الطرف الآخر بإيفائه بهذه المعلومات، بل أكثر من ذلك فإن إعمال الحق في الحصول على المعلومة له جانب وقائي في تطبيق المبدأ، وهو التزام الدولة حتى قبل البدء في مزاولة النشاط بإجراء ما يسمى بتقييم الأثر البيئي والذي يستلزم إجراء دراسة ميدانية وطرح استشارة عامة لمواطني الدولة، ويمتد لإقليم دولة أخرى في حالة احتمال وامتداد الأثر البيئي إلى إقليمها. وقد نصت على ذلك اتفاقية اسبو " ISPO" لتقييم الأثر البيئي والتي تضم حتى سنة 2015 خمسة وأربعون طرف، حيث أن الطرف الذي يقع فيه النشاط المشمول باتفاقية يجب أن يعطي لجمهور الدولة المتضررة فرصة المشاركة في عملية تقييم الأثر البيئي، ويعطي تكافئ الفرص المتاحة للجمهور في دولة المنشأ[3].

حق آخر يمكن أن يكون مجالا للإثراء من طرف مبدأ عدم الإضرار وهو الحق في الوصول إلى القضاء وسبل الانتصاف القضائي، فمن خلال تطبيق هذا المبدأ يتيح للأفراد اللجوء إلى قضاء دولة المنشأ التي يصدر منها الضرر البيئي، فيصبح بذلك تمديد للاختصاص الإقليمي الذي يعد استثناء لمبدأ إقليمية النصوص القانونية. فالمتعارف عليه أن النطاق المكاني لتطبيق القانون

1. مرفق البيئة العالمي. البيئة لأجل التنمية (تقرير توقعات البيئة العالمية GEO4). مرجع سابق. ص 321.

2. جون كنوكس. مرجع سابق. ص 22.

3. المرجع نفسه. ص 22.

هو إقليم الدولة، لكن وفق مبدأ عدم الإضرار يمكن لقضاء الدولة التدخل لجبر الضرر الواقع حتى خارج إقليم الدولة لصالح الأفراد. فنجد مثلا أن اتفاقية بلدان شمال أوروبا لحماية البيئة سنة 1986 (أطرافها هم الدنمارك وفنلندا والسويد والنرويج) تتيح الفرصة للمقيمين في بلد آخر بممارسة مختلف سبل الانتصاف المتاحة للمقيمين في أراضيها في مجال جبر الأضرار البيئية العابرة للحدود[1].

وفي هذا السياق هناك نقطة في غاية الأهمية تتعلق بنشاط الشركات متعددة الجنسيات، حيث يمكن لقضاء الدولة الأم أن يتدخل في حالة انتهاك المعايير البيئية من طرف هذه الشركات، ويمكن أن تمارس عليها ولايتها القضائية تأسيسا على مبدأ الجنسية، حيث تثار هذه المسألة خاصة في حالة كانت القوانين البيئية أكثر صرامة في الدولة الأم. ومن باب أولى في حالة ارتكاب هذه الشركات لانتهاكات في المناطق التي لا تخضع لسيادة أي دولة فتكون ولاية الدولة الأم أمر لابد منه. وقد حدث بالفعل أن أقيمت دعاوى قضائية من طرف أفراد متضررين من انتهاكات هذه الشركات الكبرى لدى قضاء الدولة الأم لهذه الشركات وحصلوا في عدة مرات على الانتصاف القضائي، ومطالبة تلك الشركات بجبر الضرر وتعويض المتضررين. ونقول بأنه شهدت الفترة الأخيرة إيلاء المزيد من الاهتمام لهذه المسألة، غير أنه لا تزال تحتاج إلى مزيد من الإيضاح وإعطاء التفاصيل. وتكتسي مثل هذه القضايا أهمية خاصة في السياق البيئي في ضوء تعدد وشدة التهديدات البيئية العالمية والعابرة للحدود التي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان على النحو الكامل[2].

ثانيا: دور التنمية المستدامة في إثراء حقوق الإنسان

يعد مبدأ التنمية المستدامة أحد أهم مبادئ القانون البيئي على الإطلاق والتي ينفرد بها على سائر فروع القانون الدولي، وهو مبدأ حديث الظهور جاء نتيجة اهمال التنمية الاقتصادية للبعدين الاجتماعي والبيئي وتركيزها فقط على النمو. وقد عرفه تقرير "بورتلاند" سنة 1987 بأنه:" التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة أجيال المستقبل في تلبية احتياجاتهم الخاصة"، وبالتالي فالمبدأ يرتكز على محورين رئيسيين هما: الحاجة إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية لصالح الأجيال المستقبلية (مبدأ الإنصاف بين الأجيال)، والمحور الثاني هو الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية والاستخدام العادل لها بين الدول على أساس المساواة (مبدأ الرشادة)[3].

إذن فمبدأ التنمية المستدامة حاول تصويب مسار التنمية الاقتصادية التي ركزت أساسا منذ الثورة الصناعية بأوروبا على كيفية تطوير أنماط الاستهلاك والإنتاج، وتلبية الحاجيات المتزايدة للإنسان دون الأخذ بعين الاعتبار عاملين مهمين في هذه العملية وهما الموارد الطبيعية باعتبارها المواد الأولية الأساسية وهي قابلة للنضوب. والعامل الثاني الذي تم تجاهله هو الفرد الذي تقوم عليه عملية الإنتاج والاستهلاك بعدم احترام حقوقه الأساسية في هذا الشأن.

فمبدأ التنمية المستدامة نجده يتقاطع مباشرة مع حقل حقوق الإنسان ويساهم في إثرائه على المستوى المفاهيمي، بحيث نجد هناك امتداد زماني لحقوق الإنسان بعد أن كانت تعنى بالجيل الحاضر فقط، أصبحت تؤسس لحقوق الأجيال المستقبلية من خلال فرض التزام على الجيل

1. جون كنوكس. مرجع سابق. ص 23.

2. المرجع نفسه. ص 20.
3. قويدر رابحي. القضاء الدولي البيئي. رسالة دكتوراه. جامعة أبو بكر بلقايد. 2016. الجزائر. ص 139.

الحاضر بضرورة المحافظة على نفس فرص الحياة لهم، حتى يتسنى لهم التمتع بحقوق الإنسان كاملة في سياق اتساع الفرص المتاحة. لذلك فانتقلنا إذن من مبدأ المساواة بين أفراد الجيل الواحد المعروف لدى حقوق الإنسان إلى مبدأ جديد هو مبدأ الإنصاف "Equity" بين الأجيال، وهنا تتجسد فعلا فكرة أسمى من حقوق الإنسان وهي الحقوق الإنسانية "Humanitarian rights" والتضامن بين الأجيال البشرية.

أما الرشادة البيئية والدعوة إلى عقلنة استغلال واستعمال الموارد الطبيعية، فهي بدورها تثري الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان من خلال توسيع دائرة صاحب الحق "The subject of right" من الإنسان إلى باقي الكائنات الحية التي تحيط به. فالأخذ بعين الاعتبار هذه الخصوصية يحتم على الإنسان استغلالها بطريقة عقلانية ومستديمة. فالإنسان ليس الوحيد الذي يستحوذ على التنمية المستدامة، ومشكلته مع الطبيعة وجوب أن يكون جزءا من هذه التنمية. فالإنسان لا يكون دائما محور السياسات البيئية حتى لو بحثنا له عن مكانة مرموقة، وهنا نبحث عن تجانسه مع الطبيعة فيصبح في هذه الحالة من الضروري إعلان منطقة ما محمية طبيعية تقيد فيها حرية الإنسان[1].

ونجد بأن مبدأ التنمية المستدامة يحاول إيجاد حل لمشكلة "الندرة" "Scarcity" التي أصبحت اليوم من أكبر التهديدات التي تواجه التمتع بجملة من الحقوق. ولو رجعنا إلى الطبيعة نجد بأن الله تعالى خلق هذه الموارد بالمقدار الذي يكفي البشرية في كل مكان وزمان مصداقا لقوله تعالى:" إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ " (الآية 49 من سورة القمر)، وبالتالي مهما بلغ عدد سكان الكرة الأرضية فإن قدرهم من الموارد الطبيعية محفوظ ومضمون. فالمشكلة إذن تكمن في جشع الإنسان والسياسات التنموية الخاطئة التي تستغل هذه الموارد الطبيعية بطريقة غير عقلانية، لذا نجد بأن مبدأ التنمية المستدامة له أصل في التشريع الإسلامي الذي يدعو إلى الرشادة في الاستغلال وعدم الإسراف والتبذير، واحترام البعد الحيوي لهذه الموارد بأنها مخلوقات حية تعيش إلى جانب الإنسان، وهذه الفلسفة في الأخير ستؤدي إلى تعزيز جملة من الحقوق المرتبطة بها وعلى رأسها الحق في الصحة والحق في الغذاء والحق في الماء والحق في التنمية وغيرها.

فمبدأ التنمية المستدامة رغم أنها فكرة حديثة وتواجهها تحديات صعبة لتجسيدها ميدانيا، نظرا للغموض الذي يكتنفها، في ظل إعطاء الأولوية للنمو الاقتصادي الذي تعتبر مصالحه أقوى بكثير من منافسيها، ولها ممثلين لهم القوة المالية والاقتصادية والسياسية خاصة ضمن إطار النظام الرأسمالي الحالي. وينظر إلى هذا المبدأ على أنه معرقل للتنمية الاقتصادية وأكثر تكلفة وصعوبة خاصة بالنسبة للدول النامية، التي تضع التنمية الاقتصادية أولوية قصوى تلبي حاجياتها الأساسية بدل زيادة التكاليف البيئية، في المقابل الذي ترى فيه الدول المتقدمة التي حققت تقدمها قبل أكثر من قرن من الآن، دون إعطاء اعتبارات للبيئة ولا التكاليف البيئية بل وكانت السبب في المشاكل الإيكولوجية الحالية[2].

فكل هذه المعطيات تشير ظاهريا إلى أن مبدأ التنمية المستدامة جاء ليعرقل التنمية ويحد بالتالي من التمتع بجملة من الحقوق الفردية، إلا أن الحقيقة فعليا أنه مبدأ يثري حقل حقوق الإنسان بصفة مستديمة وشاملة، لكن لا يظهر ذلك على المدى القصير وإنما يحتاج إلى وقت لينتج ثماره. فلو أخذنا مثلا فرض جملة من المعايير البيئية على المتعامل الاقتصادي التي يجب عليه التقيد بها،

1. Paulo Affonso. Op. Cit. PP 23-33.
2. Serge Gutwirthe. Op. Cit. P 12.

فظاهريا نلاحظ بأنها تعرقل العملية الاقتصادية من خلال إطالة مدة الإجراءات وزيادة التكاليف، وقد تجعل حتى المتعامل الاقتصادي عاجزا عن الوفاء بها وبالتالي التوقف عن الاستثمار، وهنا نظن بأننا أثرنا سلبا على الحق في التنمية والحق في العمل.

لكن واقعيا إدخال مثل هذه الاعتبارات البيئية والاجتماعية في العملية الاقتصادية سينعكس ولو على المدى المتوسط والبعيد على جملة من الحقوق، من خلال إدارة النشاط الاقتصادي بنسبة تلوث أقل وهذا يخدم الحق في البيئة الصحية، ويعطي لنا منتج ذو نوعية جيدة يلائم صحة الإنسان ولا يضرها ويحافظ لنا على الموارد الطبيعية خاصة غير المتجددة ليس للأجيال الحاضرة وإنما المستقبلية أيضا، كما يوفر للعامل شروط العمل الصحية التي تحفظ له كرامته وإنسانيته وهو تعزيز للحق في العمل وغيرها. وهنا فقط ننتقل من ضمان حقوق الإنسان بصفة آنية إلى دائمة ومستديمة عبر الزمن، ومن توفير جزء من هذه الحقوق على حساب حقوق أخرى إلى الشمولية في توفيرها على عدة مستويات بحيث تكمل بعضها البعض.

فيمكن إذن لحقوق الإنسان أن تستفيد من مبدأ التنمية المستدامة من وجهتين كلاهما تكمل بعضهما البعض وهما: أنسنة عملية النمو الاقتصادي وجعل هدفها لا يركز فقط على الكم وما يمكن أن يحققه المتعامل من أرباح فقط، وإنما يجب مراعاة الاعتبارات الإنسانية في العملية الاقتصادية عبر الاهتمام بصحة العمال ورفاههم وتحسين وضعهم الاجتماعي، ويعد ذلك تحقيقا للحق في الصحة والعمل والحياة. كذلك من ناحية المستهلك يجب مراعاة الجانب الصحي له وتقديم منتجات لا تضر به[1].

فكرة أخرى في غاية الأهمية أثرى بها مبدأ التنمية المستدامة حقل حقوق الإنسان وهي "استدامة الحقوق" " Sustainability of rights" والتي تعني بأن توفير حقوق الإنسان ليس التزام ظرفي على المدين وليس المهم فقط تكريس الحق قانونيا وفعليا، وإنما كيفية انتفاع الفرد به بصفة مستديمة في كل حين على مر الزمان والمكان. فلو أخذنا مثلا الحق في الماء فلا يكفي الالتزام بتكريسه دستوريا وتجسيد بعض الآليات التنفيذية المؤقتة لأجل التمكين لهذا الحق، لكن بمجرد بروز ظروف طارئة وتقلبات غير محسوبة كطول موجة الجفاف مثلا يؤدي لفقدان الفرد لحقه في التزود بهذه المادة الحيوية. لذلك فالمحافظة على هذه المادة الحيوية خلال أوقات الرخاء واستغلالها بطرق عقلانية وهذا بعدم تلويثها وتبذيرها، ومحاولة توفيرها للجميع حتى ينتفع أكبر قدر من السكان بها، وهذا ما يقصد به استدامة الحق في الماء.

نفس الشيء يقال عن استدامة الحق في العمل فيكون بتوفير العمل الكريم للجميع، وتحقيق التكامل الاجتماعي وتوفير الحماية الاجتماعية التي تعد أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر[2]. وأيضا استدامة الحق في التعليم على مستوى مؤسسات التعليم العالي يكون بالعمل على وضع برامج جديدة ومبتكرة، تشمل التدريب على مهارات مباشرة لأعمال حرة والأعمال التجارية والتدريب الفني والتقني والمهني والتعليم مدى الحياة، وتكون بذلك لسد ثغرات تحقيق الأهداف الوطنية للتنمية المستدامة[3]. إذن استدامة الحقوق تعني وضع خطط وأليات استراتيجية تمكنها من الاستمرارية والدوام مع اختلاف الظروف، تعتمد أساسا على المحافظة على عناصر البيئة أثناء

1. سهير ابراهيم حاتم الهيثي. مرجع سابق. ص 256.

2. الامم المتحدة. تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو +20. مرجع سابق. ص 37.

3. المرجع نفسه. ص 62.

القيام بعملية التنمية، مع اتاحة نفس الفرص لأجل الانتفاع بهذه الحقوق، وذلك بالتركيز على البعد الاجتماعي في التنمية سواء تعلق الأمر بالفرد أكان عاملا أو مستهلكا.

نقطة أخرى يثري بها مبدأ التنمية المستدامة حقل حقوق الإنسان وهي التمكين والانتفاع لبعض الحقوق، وعلى رأسها الحق في البيئة والتنمية وكلاهما من حقوق الجيل الثالث التضامنية. فلو ألقينا نظرة على أهداف التنمية المستدامة التي أطلقها برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 2015 وتتكون من 17 هدف يطمح لتحقيقها بحلول سنة 2030، نجد معظمها عبارة عن آليات تنفيذية وأدوات سواء برامجية أو مؤسساتية تصب مباشرة في التمكين للحق في التنمية والبيئة ومن ثم الوصول إلى انتفاع الفرد بهذه الحقوق. فلو أخذنا مثلا أهداف مثل القضاء على الفقر أو الجوع أو تحسين نوعية الصحة أو المساواة بين الجنسين أو الماء النقي كلها تعزز جملة من الحقوق الأساسية للإنسان. وتحقيق أي مستوى من هذه الأهداف وفق خطة مدروسة ومحكمة تقوم على أساس بناء الشركات والاستراتيجيات مع الشركاء في جميع أنحاء العالم للدفع نحو التقدم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ورصد وجمع المعلومات من مصادر متعددة في قاعدة بيانات مركزية، ثم العمل على ضمان التنفيذ الفعال لأبعاد البيئة لخطة عام 2030[1].

فالحق في التنمية كما جاء في المادة الأولى لإعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية سنة 1986 بأنه يحق بموجبه للإنسان ولجميع الشعوب المشاركة في تحقيق تنمية شاملة لعدة مجالات. والمادة الثانية من الإعلان تؤكد على أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، ويجب أن يكون المنشط لها والمستفيد منها. فنجد هذه الأفكار هي التي يبنى عليها مفهوم التنمية المستدامة التي تدعو إلى تنمية شاملة وليست جزئية، يسمح فيها بمشاركة جميع الفواعل دون إقصاء ويكون الإنسان هو المستفيد منها في المقام الأول. فظهور المفهوم الذي أدخل الاعتبارات البيئية والاجتماعية في التنمية، سمح لكل الدول والوكالات الرسمية والخاصة من التحدث بنفس اللغة وتقاسم نفس الاهتمامات[2]. إذن فعولمة التحديات بينت بوضوح بأن المسائل البيولوجية والاقتصادية مترابطة فيما بينها، ويجب معالجتها في إطار أن تطبيق كل حقوق الإنسان لا يمكن أن يتم مرة واحدة في ظل محدودية وفرة الموارد.

إذن يلاحظ مما سبق بأن مبدأ التنمية المستدامة حين يتم إعماله سيثري حقل حقوق الإنسان على عدة مستويات ويعزز من وجودها، سواء الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان أو استدامتها أو أهداف التنمية المستدامة وعلاقتها المباشرة مع بحقوق الانسان. لكن كل هذا يصطدم بالواقع وبتحديات كبيرة لا تزال تحد من تجسيد هذه العلاقة فعليا وبصورة واضحة، والأمر هنا يرجع بالأساس إلى الغموض في رسم العلاقة بين الثلاثي: البيئة وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة، وهذا أمر طبيعي، لأن هذه العلاقة لازالت في مرحلة تشكل على أرض الواقع خاصة بعد عرض تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة فاطمة الزهراء قسنطيني سنة 1994 والذي انبثق عنه مجموعة من المبادئ العامة، أكدت في معظمها على حق الإنسان في بيئة صحية تلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون إهمال حق الأجيال المستقبلية. ثم نجد تقرير آخر للمفوضية السامية لحقوق الإنسان سنة 2011 بعنوان دراسة تحليلية للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة قدمت ثلاث مقتربات في هذا الشأن منها: المقترب الثالث الذي يقترح إدخال حقوق الإنسان والبيئة في مفهوم التنمية

1. موقع برنامج الأمم المتحدة للبيئة.un envirennement.org . تاريخ الاطلاع 18/11/2020

2 . Phillipe Cullet. (Definition of an environmental right in a human rights context". Netherlands quarterly of human rightsreve).vol 13 N 1. 1995. p 25. https://bit.ly/3hlj9vy

المستدامة[1]. لتكون المعادلة تقريبا في شكل أن التنمية المستدامة هي محصلة إدخال الاعتبارات البيئية وحقوق الإنسان في التنمية. لذلك الإشكالية طرحت حين اعتبر أن النمو الاقتصادي هو أول عنصر في العلاقة بين البيئة والتنمية، وتم تحييد حقوق الإنسان جانبا، بينما الواقع أن حقوق الإنسان كان يجب أن تكون أداة أساسية ونهاية لهذا التطور[2].

ثالثا: دور مبدأ الحيطة في إثراء حقوق الإنسان

يعتبر مبدأ الحيطة " Precaution principal" من أهم مبادئ القانون الدولي للبيئة وهو علامة مسجلة باسمه، نظرا لانفراد هذا الفرع من القانون الدولي بتوسيع نطاق استخدامه. وهذا أمر منطقي نظرا لخصوصية موضوع البيئة، فخصوصية الضرر البيئي هي سعة الانتشار وعدم القابلية للإصلاح في بعض الأحيان، وبالتالي لابد من التعامل معه بأساليب تتجاوز الوقاية والحماية إلى أسلوب الحيطة. فما علاقة مبدأ الحيطة بحقوق الإنسان؟ وكيف يمكن لهذا المبدأ أن يثري حقل حقوق الإنسان؟

يعد مبدأ الحيطة من بين أهم الابتكارات في العشرية الأخيرة للقرن الماضي، وأصبح من المبادئ الموجهة للقانون الدولي البيئي. ويعرف بأنه " اتخاذ إجراءات لمنع وقوع ضرر جسيم على الإنسان والبيئة نتيجة سياسات قد تكون ضارة، وذلك في ظل غياب اليقين العلمي، ويشمل كذلك منع المخاطر والتكاليف". ففحوى المبدأ في حالة غياب اليقين العلمي بمخاطر موضوع ما يتعلق باحتمال حدوث ضرر جسيم على الإنسان والبيئة، فلا يجب أن نبقى مكتوفي الأيدي حتى يحدث الضرر الذي لا يمكن إصلاحه فيما بعد، وإنما لا بد من التدخل وفق آلية قانونية احترازية لمنع قيام الضرر مستقبلا. فالمبدأ يعتمد على "الاستباقية" والعمل على المدى الطويل استنادا لقاعدة معارفنا العلمية[3].

وما يهمنا في موضوعنا هذا هو العلاقة بين مبدأ الحيطة وحقوق الإنسان، فنقول بأن إعمال هذا المبدأ في مجال البيئة كان له الأثر الإيجابي على جملة من الحقوق المكرسة دوليا، وساهم في تعزيزها وعلى رأسها الحق في الغذاء والحق في الصحة والحقوق الإجرائية مثل الحق في الإعلام وتعزيز سبل الاحتكام إلى القضاء وغيرها من الحقوق.

فمبدأ الحيطة له علاقة مباشرة بالأمن الغذائي والصحي خاصة مع التنامي المفرط لمستوى التعديلات المدخلة على عملية إنتاج الأغذية، سواء بإدخال مواد مضافة أو حافظة أو بإدخال "الأنظمة المعدلة لجينية " "OGM" في عملية الإنتاج، وهذا بهدف زيادة المردودية والقابلية للاستهلاك، ولكن كل هذا له انعكاسات محتملة على صحة الإنسان والبيئة معا. وهناك فعلا دراسات علمية ربما لم يرد لها أن تظهر نتيجة للنفوذ الواسع لجهات معينة والتي ربطت احتمال ازدياد أمراض السرطان ونقص المناعة بالتعديلات المدرجة على المنتوجات الغذائية سواء الحيوانية أو النباتية.

بالنسبة لتطبيقات مبدأ الحيطة ضمن حقوق الإنسان يكون بتحرك الأجهزة الرقابية والمعنية بحقوق الإنسان باتخاذ الإجراءات الاحترازية قبل وقوع الانتهاك، ووقف الأضرار المحتملة لهذا الفعل قبل أن يبدأ، وحتى لو لم يثبت علميا أو رسميا خطورة هذا التهديد على الإنسان. ومن جهة

1. Christel Cournil. Op. Cit .p 06.
2. Ibid. p. 30.
3. Ibid. p 269.

أخرى لا ننسى أن الكثير من هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان لها آثار نفسية ومعنوية على الضحية لا يمكن إصلاحها مع مرور الوقت[1]. فإعمال مبدأ الحيطة هنا يستلزم من العلماء والسلطات العامة والفاعلين الاقتصاديين خفض نسبة الخطر فيما يخص إنتاج هذه المواد التي لها شبهة تشكيل خطر على صحة الإنسان. وهنا يستلزم الأمر الشفافية في إيصال المعلومة والمشاركة المنتظمة في اتخاذ القرار في إطار التحقيق العلمي الذي لا يجب أن يكون من جانب واحد[2]. فلا يجب إذن ترك المجال واسعا للفاعلين الاقتصاديين في إجراء الدراسات والتحقيقات العلمية حول احتمال خطورة هذه المواد، وإنما لابد من إشراك كل الأطراف المعنية من حكومات ومجتمع مدني للوقوف على درجة الخطورة، ومن ثم اتخاذ التدابير الاحترازية لمنع حصول الكارثة.

ويعد تطبيق المبدأ أمر أكثر من ضروري في موضوع الأنظمة المعدلة جينيا، نظرا لآثاره المحتملة والكارثية على الأحياء. وفعلا فقد تحرك القانون الدولي في هذا السياق وعقد بروتوكول قرطاجنة سنة 2000 بشأن السلامة الإحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، حيث أنشأ ما يسمى بإجراء الاتفاق القبلي لاستيراد هذه الأنظمة المعدلة، ونص بأنه في حال غياب اليقين العلمي ونقص المعلومات والمعارف العلمية فإنه لا يمنع ذلك من اتخاذ قرار بشأن تجنب الآثار المعتبرة، ومن بين هذه الشروط للاستيراد أن يتم تحديد بدقة كيف تمت عملية التعديل للأنظمة المعدة للتغذية. وبالفعل فقد قامت الهيئة الأوروبية للسلامة الغذائية "EFSA" باتخاذ العديد من الإجراءات لمراقبة استيراد هذه الأنظمة المعدلة، منها مثلا المنع الكلي لنوعين من الذرى من دخول تراب الاتحاد الأوروبي بداية من سنة 2004[3].

ومع مرور الوقت أصبح بفضل إعمال مبدأ الحيطة فرض رقابة أكبر على نوعية الأغذية باستعمال آليات متعددة منها: تقنية الوسم الحيوي "Bio-marker" كأداة قيمية للتنبؤ بالمخاطر على البيئة والغذاء، وأيضا انتشر مؤخرا خاصة في الدول المتقدمة وسم الأغذية المعدلة بطريقة طبيعية "Bio" رغم سعرها المرتفع نوعا ما. وبالتالي فمثل هذه الآليات تؤثر في عملية صنع القرار مما يشجع على الاعتماد أكثر على التدابير الاحترازية في المستقبل، في ظل التنامي المفرط للمواد الغذائية الهجينة والمعدلة جينيا.

وإذا جئنا للحق في الإعلام أو الحق في المشاركة في اتخاذ القرار فنجد بأن مبدأ الحيطة يخدم مباشرة هذه الحقوق الإجرائية، فهو يدعو إلى إتاحة المعلومة للجمهور والدراسات العلمية المنجزة في هذا السياق بشفافية سواء الرأي أو الرأي المخالف حتى في غياب اليقين العلمي، وفائدة هذا الإجراء هو تمكين الفرد على المستوى الشخصي من اتخاذ الإجراءات الاحتياطية بنفسه اتجاه ذلك المنتوج في انتظار تدخل السلطات المعنية أو المشرع بإصدار قوانين تنظم هذا الشأن. وقد أكدت محكمة العدل الأوروبية CJCE في قرارها الصادر في مارس 2000 أن مبدأ الحيطة له مضمون إجرائي يستلزم الإعلام حول المخاطر التي يمكن أن يتسبب فيها منتوج ما على صحة الإنسان والبيئة[4].

---

1. Christel Cournil. Op. Cit. P. 34.
2. Miche Prieure. Introduction (Mondialisation et droit de l'environnement). 1er Séminaire international de droit de l'environnement : Rio+10. Rio de Janeiro. 2010. PP 13-23.
3. Jean-Pierre Beurier. Op. Cit. P 408.
4. Miche Prieure. Introduction (Mondialisation et droit de l'environnement). Op . Cit. PP 13-23.

لكن الإشكالية التي سنصطدم بها هي أنه في غياب إعلام شفاف وموضوعي، وفي ظل الهيمنة الكبيرة للشركات العالمية المصنعة للمواد الموجهة للاستهلاك البشري، فإن هذه المعلومة الضرورية يمكن ألا تصل إلى الجمهور ولا يطلع عليها، وهنا يبقى احتمال الخطر وارد جدا لغاية أن يحدث. وفي هذا السياق نجد مثلا أن المجموعة الأوروبية OCDE قامت بوضع قاعدة بيانات حول الأنظمة المعدلة جينيا ويمكن الاطلاع عليها من طرف الدول الأعضاء، ووضع لذلك إطار مشترك لتحديد أنواعها وكيفية تسويقها ومن ثم متابعتها[1]. فالأنترنت أصبحت وسيلة فعالة في إيصال المعلومة التي لا يمكن أن تجدها في الإعلام التقليدي، ويبقى فقط التأكد من صحة مصدرها لأجل إعمال الإجراءات الاحترازية.

وأما بالنسبة لتعزيز سبل الاحتكام للقضاء فقد شهدت بعض السوابق القضائية التي اعتمدت على مبدأ الحيطة تعزيز لمنظومة حقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في الصحة، وتغليب المصلحة الإنسانية على المصلحة الاقتصادية. فقد أصدرت محكمة العدل الأوروبية سنة 1998 قرار يتعلق بمبدأ الحيطة في قضية تصدير الأبقار من المملكة المتحدة، حيث منعت ذلك لأجل الحد من مخاطر مرض جنون البقر الذي أصاب البلد واحتمال انتقال عدواه إلى الإنسان. فيجب التأكيد أنه في غياب اليقين العلمي يضيف القرار وفي وجود المرض واحتمال خطورته على صحة الإنسان على المؤسسات اتخاذ إجراءات دون انتظار الحقيقة وتأزم الخطر[2].

وقد تم إعمال المبدأ أيضا من طرف نفس المحكمة في قضية تتعلق بالصحة الإنسانية، حيث قضت بأنه في الحالات المتعلقة بآثار منتجات معينة على صحة الإنسان وقد لا يكون هناك قدر كبير من اليقين العلمي المرتبط بالقضية قيد النظر، فهنالك ما يبرر ويفترض تطبيق مبدأ الحيطة وذلك ب: أولا تحديد محتمل للعواقب الصحية، وثانيا تقييم شامل للمخاطر القائمة على الصحة على ضوء المعلومات العلمية المستحدثة[3]. فمثل هذه السوابق القضائية عملت على تعزيز الحق في الصحة وحقوق أخرى بفضل تطبيق مبدأ الحيطة، وفرض إجراءات احترازية حتى لا ينتهك هذا الحق في المستقبل ويصعب بذلك إرجاع الأمر إلى حالته الأصلية.

أما بالنسبة لكيفية استفادة منظومة حقوق الإنسان من مبدأ الحيطة في الجانب الإجرائي، فنقول إنه في حالة غياب معلومات رسمية وتقارير مؤكدة حول الاشتباه في حدوث انتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان في منطقة ما، فيجب على الجهات المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان سواء المحلية أو الدولية التدخل للتحقق من هذا الأمر، والحد من الممارسات التي قد ترتقي إلى مستوى الانتهاك في انتظار التثبت من الأمر بالوسائل القانونية. ولو أخذنا في هذا السياق قضية " مسلمي الروهينغا" في دولة بورما والتي طفت على أحداثها سنة 2017 شبهات بقيام الجيش النظامي بعمليات قتل وتهجير وإبادة في حق سكان إقليم "أركان" ذو الغالبية المسلمة. لكن للأسف بقي المجتمع الدولي واقفا يتفرج في غياب التقارير الرسمية من هيئات حقوق الإنسان للتأكد من هذه المعلومات، رغم أن إعلان برنامج الغذاء العالمي في سبتمبر 2017 اقر بأنه يوزع مساعدات لنحو 146 ألف من الروهينغا في مخيمات اللاجئين، وأن 164 ألف مسلم منهم وصلوا بنغلاديش لغاية أوت 2017[4]. لكن بقي الأمر على حاله لغاية نوفمبر 2019 حيث وافقت محكمة

1. Jean-Pierre Beurier. Op. Cit. P 407.
2. Miche Prieure. Introduction (Mondialisation et droit de l'environnement). Op . Cit. PP 13-23.
3. Philippe Sands. Op. Cit. p 272.
4. الموقع الرسمي لقناة الجزيرة. الجزيرة نت. تاريخ الاطلاع 17/03/ 2021

الجنايات الدولية على فتح تحقيق في جرائم ارتكبت ضد الروهينغا، وأقرت بوجود أسس منطقية بوقوع أعمال عنف واسعة النطاق وممنهجة قد تصل إلى حد جرائم ضد الإنسانية.

والشاهد في القضية لو تم إعمال مبدأ الحيطة لم نكن لننتظر طيلة هذه المدة أكثر من أبع سنوات والسكان يعانون من انتهاكات قد تكون جسيمة وخطيرة لحقوق الإنسان، وكان على الهيئات على الأقل اتخاذ إجراءات احتياطية بإرسال لجان تقصي حقائق والضغط على حكومة بورما لأجل التعاون مع الهيئات الدولية في هذا المجال.

ضف إلى ذلك يمكن لقضاء حقوق الانسان مستقبلا أن يقوم بدور إيجابي أكبر في تعزيز الحقوق، من خلال تطبيق مبدأ الحيطة على القضايا التي تعرض عليه فيها احتمال وجود انتهاك، أو قد تحدث في المستقبل القريب نتيجة لتوفر معطيات مادية تعزز هذا الشك، فيقرر القضاء على الأقل فرض جملة من التدابير والإجراءات الاحتياطية حتى لا يحدث الانتهاك في الأخير. ففي قضية " Bafuer- Schafrdh" بسويسرا حول قرار الحكومة استغلال منشأة نووية بأنه ينتهك المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق أصحاب الدعوى. فقد تم رفض الطلب من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدعوى أنه لا توجد علاقة مباشرة بين شروط تشغيل المحطة وحقوق السلامة الجسدية للمدعين، وبأنه لا يوجد ضرر وشيك ومحدد[1]. وقد تم انتقاد هذا القرار من طرف العديد من القضاة والمختصين بدعوى أن مخاطر تشغيل هذه المحطة القريبة من المناطق السكنية لا يمكن التنبؤ بها بدقة، ويبقى هناك احتمال حدوث خطر وشيك في المستقبل ينتهك حقوق المدعين حسب المادة السادسة من الاتفاقية، وبالتالي كان لابد من إعمال مبدأ الحيطة وفرض على الأقل مجموعة من التدابير الاحترازية لفائدة هذه المحطة.

إذن وقفنا على العلاقة بين مبدأ الحيطة والتمتع ببعض الحقوق والتمكين لها على رأسها الحق في الصحة والغذاء والحقوق الإجرائية. والأهم من ذلك أنه على منظومة حقوق الإنسان في ظل التحولات الحاصلة أن تدخل مثل هذه المبادئ إلى حقلها حتى تساير المستجدات، فمسألة انتهاك حقوق الإنسان على مستوى خطير وجسيم يسبقه دائما معطيات وقرائن تؤدي إلى ذلك، وإعمال هذا المبدأ إجرائيا يجعل قانون حقوق الإنسان يتدخل في المستوى الأول، بآليات طبعا تتوافق مع هذه المعطيات حتى نتجنب الوصول إلى الحالة التي لا يمكن فيما بعد إصلاحها. فالمسألة متعلقة بحياة الإنسان وسلامته الجسدية التي مهما قررنا له من تعويضات لا يمكن أن تصلح الأمر.

رابعا : دور مبدأ الوقاية في إثراء حقوق الإنسان

يعد مبدأ الوقاية "Prevention principal " من بين أهم مبادئ قانون البيئة وهو أيضا قاعدة لكل الاتفاقيات البيئية وهذا راجع لخصوصية البيئة، فالضرر البيئي في الغالب لا يمكن إصلاحه أو إرجاعه لحالته الأصلية مثل انقراض نوع معين وحتى وإن أمكن ذلك فقد تكون التكاليف باهظة. فالوقاية تعني منع حدوث انتهاكات للبيئة عبر اتخاذ إجراءات وقائية قبل الشروع في إنشاء مخطط أو تنفيذ مشروع أو نشاط[2]. فالعملية الوقائية تكون إذن قبل وقوع الضرر أي في حالة وجود مخاطر، بينما الإصلاح أو التعويض أو إعادة الحالة أو العقاب فهي إجراءات تأتي

1- Philippe Sands. Op. Cit. p 278.
2. Miche Prieure. Introduction (Mondialisation et droit de l’environnement). Op . Cit. PP 13-23.

بعد وقوع الضرر البيئي، وفي الحقيقة كلاهما يكمل الآخر لكن النهج الوقائي هو الأنجع والأنسب للتعامل مع البيئة.

والفرق إذن بين مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة التي تم التطرق له في العنصر السابق، هو أن مبدأ الوقاية يتعامل مع حالة وجود خطر فعلي ووشيك كتشييد منشأة مصنفة يتبعها حتما خطر إحداث تلوث بيئي، بينما مبدأ الحيطة يتعامل مع احتمالية قيام حالة خطر في ظل غياب اليقين العلمي. ومبدأ الوقاية يرتكز على آليات تنفيذية أهمها: تقييم الأثر البيئي، نظام التراخيص الإدارية، المكافحة عند المصدر بالنسبة للممتلكات وعملية الإنتاج. فماهي علاقة هذه الآليات بحقوق الإنسان؟ وكيف تساهم في تعزيزها؟

إن مبدأ الوقاية يستلزم عمليتين: تقييم الأنشطة المقامة والمراقبة المستمرة للبيئة، ومن بين أهم آليات تقييم الأنشطة "دراسة الأثر البيئي" "Impact study"، وهي دراسة تقنية وميدانية حول إدخال مشروع ما للمحيط البيئي وفحص الآثار المباشرة وغير المباشرة، الحالية والبعيدة، الأحادية أو متعددة الجوانب على البيئة بحيث تصبح عندنا نظرة شاملة عن المشروع وآثاره[1]، وقد تم تبني هذه الآلية عبر مختلف القوانين البيئية الوطنية ومنها قانون البيئة الجزائري 03-10 وتقييم الأثر البيئي أو كما يعرف بدراسة التأثير، له علاقة بحقوق الإنسان، فهو يعتبر آلية وقائية للحق في الصحة مادام أن الدراسة تكون على الآثار المحتملة على البيئة وصحة الإنسان. فالمادة 16 من قانون 03-10 تحدد محتوى الدراسة بتضمنها وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة، مع ضرورة تقديم عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة وإذا أمكن بتعويض الآثار المستقبلية المحتملة.

إذن فدراسة التأثير لها هدفان رئيسيان في نفس الوقت وهما وقاية البيئة من وقوع الضرر، وأيضا وقاية صحة الانسان من هذه الآثار المستقبلية المحتملة. وهذا بحد ذاته يعد تعزيز رفيع المستوى للحق في الصحة، خاصة لما نعرف في مجال الصحة البشرية بأن الوقاية أفضل بكثير من العلاج. وفي حالة تأكد السلطات المعنية من خلال الدراسة قيام خطر جسيم على صحة الإنسان والبيئة ولا يمكن التحكم فيه فقد تضطر إلى عدم الموافقة أصلا على إنشائه، أو فرض إجراءات وتدابير وقائية قبلية يلتزم صاحب المشروع بالقيام بها كي يحمي صحة السكان.

آلية تقييم الأثر البيئي تدعم كذلك بصورة مباشرة الحقوق الإجرائية خاصة الحق في المعلومة والحق في المشاركة في اتخاذ القرار، ومن بين الإجراءات الملزمة في الدراسة ضرورة إعلام الجمهور بهذا المشروع. فالمادة 10 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال وتطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة توجب إعلام الجمهور عن طريق فتح تحقيق عمومي يمكنه الاطلاع عليه وحتى إبداء ملاحظاتهم عليه. وهذا إجراء فريد من نوعه قلما نجد له نظير في القوانين الأخرى، وهي وسيلة فعالة تمكن واقعيا للأفراد من ممارسة حقهم في الحصول على المعلومة التي تتعلق بصحتهم وبيئتهم، مما يعد إثراء لحقوق الإنسان. كما أن دراسة التأثير البيئي تمكن كذلك من الحق في المشاركة في اتخاذ القرار، فدائما من خلال التحقيق العمومي المفتوح من طرف السلطات المختصة، يمكن للأفراد حسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي 07-145 السابق ذكره سواء كانوا شخص طبيعي أو معنوي من إبداء

1. Miche Prieure. Introduction (Mondialisation et droit de l’environnement). Op . Cit. PP 13-23.

آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة، وهي بمثابة استشارة جماهيرية يؤخذ فيها بعين الاعتبار آراء الأشخاص عند اتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض. ففي حالة وجود اعتراضات عديدة على هذا المشروع سيؤثر ذلك حتما في قرار السلطات المعنية، وبذلك يكون الجمهور قد شارك في اتخاذ هذا القرار.

لكن الشيء السلبي في هذا الإجراء هو قلة الوعي لدى السكان بوجود مثل هذه الإجراءات التي تمكنهم من المشاركة، وبالتالي في غالب الأحيان لا يتقدمون بإبداء آرائهم رغم الضرر المحتمل الذي قد يكون عليهم للجهل بهذه الإجراءات، لذلك فالمقترح هنا زيادة مصادر إعلام الجمهور بفتح هذا التحقيق خاصة المسموعة والمرئية منها، بدل الاكتفاء بطريقة التعليق في مقر الولاية والبلدية كما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي السابق. إذن فآلية تقييم الأثر البيئي وجدنا بأنها تمكن للحقوق الإجرائية كالحق في المعلومة والحق في اتخاذ القرار وتعمل على الجانب الوقائي للصحة البشرية بدل العلاج وهو تعزيز للحق في الصحة.

نفس الشيء يمكن أن يقال عن نظام الرخص المتبع في القانون البيئي فهو أداة وقائية في يد الإدارة لأجل تجنب الآثار السلبية على البيئة وصحة الإنسان بالدرجة الأولى، جراء إنجاز مشاريع أو إنشاء مؤسسات اقتصادية يحتمل أن تسبب ذلك. فحسب المادة 19 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري تخضع المنشآت المصنفة التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية أو المساس براحة الجوار إلى ترخيص مسبق من الإدارة المختصة. لكن في الجانب السلبي لنظام الرخص ما يحدث مع الشركات متعددة الجنسيات، حيث استغلت وجودها في الدول النامية وبسبب قصور تطور مؤسسات المجتمع المدني، ونقص الديمقراطية والفساد الإداري السائد، وعدم فعالية أجهزة المراقبة المحلية وقصور الرأي العام، وباشرت عملها متسببة في تلوث كبير منها خطر النفايات النووية والسامة[1]. فنظام الرخص إذن لا يكتفي فقط بحماية بعض الحقوق وعلى رأسها الحق في الصحة، ولكن أيضا يعمل على تحقيق الرفاه للفرد من خلال النظافة والأمن والوقاية من التلوث الضوضائي.

من جهة أخرى نجد بأن قضاء حقوق الإنسان قد اعتمد على مبدأ الوقاية في عدة قضايا ذات طابع بيئي عرضت عليه. فمحكمة ستراسبورغ اعترفت بأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يمكن انفاذها في حال كان هناك احتمال قائم على وجود انتهاكات تكون متوقعة وخطيرة وغير قابلة للإصلاح. وينظر لهذا الاتجاه على أنه يضع أسس قوية لنهج وقائي يناسب تطور حقوق الإنسان[2]. فقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "Budayeva" ضد الحكومة الروسية بأنها انتهكت الحق في الحياة عند قيامها بمشروع خط الانزلاق الأرضي، ولم تقم بالدراسة " L'étude de sole" الواجبة، والإجراءات الاستعجالية في حالة الطوارئ. كما أنها لم تقم بإعلام الجمهور بكافة المخاطر مما أدى إلى وفاة ثمانية أشخاص جراء انشاء هذا المشروع. وبالتالي أقرت المحكمة بأنه يقع واجب على الدول اتخاذ الإجراءات فعليه لأجل حماية المواطنين ضد الآثار المتوقعة للكوارث الطبيعية. فبالفعل في كثير من حالات الكوارث الطبيعية

1- سليم عبد الله السنحاني. أثر الشركات متعددة الجنسيات على السيادة الوطنية وحقوق الإنسان. ط1. مركز الدراسات العربية. مصر. 2019. ص 288.

2. Philippe Cullet. Op.Cit. p 34.

التي تتسبب في هلاك العديد من الأشخاص، يتم توجيه الانتقاد للحكومات وتحميلها المسؤولية عن التقصير في اتخاذ الإجراءات الوقائية للحد والتقليل من آثار مثل هذه الكوارث الطبيعية[1].

وفي قضية أخرى (Gia Comellic) ضد الحكومة الإيطالية قدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن السلطات العامة لم تحترم الإجراءات الضرورية لأجل حماية الحقوق الفردية، عند منحها ترخيص بإنشاء ترخيص مؤسسة مختصة في معالجة النفايات الخاصة. وذلك لعدم التقيد بإجراء تقييم الأثر البيئي قبل إنشاء أي مشروع يضر بالبيئة والصحة العامة، وهو موقف مخالف للتشريعات الوطنية[2]. إذن مثل هذه السوابق القضائية وغيرها اعتمدت بشكل صريح على مبدأ الوقاية في إدانة الجهات الرسمية بانتهاك الحقوق المكرسة في الاتفاقية الأوروبية، وبالتالي تعززت حماية حقوق الإنسان بهذا المبدأ سواء تحقق الضرر البيئي أم بقي الاحتمال قائما.

كما أن مبدأ الوقاية يتم إعماله بشكل كبير في التصدي لظاهرة التغير المناخي من خلال تدابير الاستجابة والتخفيف والتكيف. فالتخفيف يهدف إلى التقليل للحد الأدنى من مدى الإحترار العالمي، بتخفيض مستويات الانبعاثات وتثبيت تركيز الغازات الدفينة في الغلاف الجوي. أما التكييف فيتوخى تعزيز قدرة المجتمعات والنظم البيئية على مواجهة مخاطر التغير المناخي وذلك عن طريق وسائل منها: بناء دفاعات بحرية، نقل السكان من المناطق المعرضة للفيضانات، وتحسين إدارة المياه وتشغيل نظم الإنذار المبكر. فتأثيرات التغير المناخي على التمتع بالحق في الحياة قد يكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة مثل الزيادة في عدد الوفيات والأمراض والإصابات الناجمة عن الكوارث الطبيعية، وكذا زيادة نسب الجوع وسوء التغذية[3].

فمثلا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر سنة 1994 تدعم استخدام أنظمة الإنذار المبكر على نطاق واسع للقدرة على الاستجابة للضغوط البيئية، ورصد الجفاف خاصة لما نعلم أن مثل هذه الآثار هي التي تساهم في نشوء الصراعات والأزمات وبالتالي انعدام الأمن إضافة إلى انعدام الغذاء وتقلصه[4]. فالحق في الحياة كما وصفته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه الحق الأعلى والأساس الذي تقوم عليه جميع حقوق الإنسان، فلا يجوز عدم التقيد به حتى في أوقات الطوارئ العامة، بل يفرض على الدول اتخاذ التدابير الضرورية لحماية الأفراد والحد من آثار الكوارث الطبيعية على التمتع بجملة حقوق الإنسان.

من بين الآليات المبتكرة في مجال تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال البيئية هناك "أنظمة الإنذار المبكر" التي يمكن الاستفادة منها في حقل حقوق الإنسان، والتي تهدف إلى رصد وكشف التهديدات البيئية في بداياتها وقبل أن تنتج أخطار ومشكلات يصعب حلها فيما بعد، بل وقد يستحيل إعادتها إلى حالتها الأولى، وقد أصبحت هناك حاجة ماسة للتحول إلى الإنذار المبكر بشأن الأخطار البيئية المحدقة خاصة في مجال التغير المناخي والتي بدأت تظهر آثاره السلبية يوما بعد يوم على كافة المستويات وعلى رأسها ظاهرة الاحتباس الحراري Golobal warning".وقد بدأت أنظمة الإنذار المبكر فعلا تؤتي ثمارها على المدى المتوسط والبعيد، فهي تستخدم على نطاق واسع في تحسين القدرة على الاستجابة للضغوط البيئية، فترصد تقييم تدهور

1. UNEP. Climate change and human rights.Op. Cit. 2015. P 20.

2. conseil de l'europe. Op. Cit, P 92.

3. مجلس حقوق الإنسان. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان. مرجع سابق. ص 08.

4. مرفق البيئة العالمي. تقرير بعنوان (البيئة لأجل التنمية) GEO4. مرجع سابق. ص 335.

التربة في الأرض الجافة على نحو منهجي لزيادة فهم عمليات الجفاف والتصحر، وتستخدم كذلك القدرة على الاستجابة لانعدام الأمن الغذائي المحتمل. بل أن الهيئة الحكومية المعنية بالتنمية (IGAD)من خلال مركز مراقبة الجفاف التابع لها تربط بين الجفاف والضغوطات البيئية الأخرى وتسببها في نشوب صراعات رعوية، كما تعمل أنظمة الإنذار المبكر على دعم التأهب للكوارث الطبيعية وأنظمة إدارة المخاطر

وفكرة إنشاء أنظمة إنذار مبكر لها ما يبرره في مجال حقوق الإنسان، فهو إجراء وقائي استباقي يعمل على رصد الظواهر الاجتماعية التي تبين أنها في منحى تصاعدي لتنتهك في الأخير بعض حقوق الإنسان. فإنشاء مثل هذه المراصد أو المراكز سواء على المستوى الوطني من خلال هيئات حقوق الإنسان الوطنية، أو على المستوى الدولي من خلال مجلس حقوق الإنسان مثلا، سيساهم حتما في دراسة مثل هذه الظواهر الاجتماعية وتحليلها علميا، من خلال مجموعة من الباحثين المختصين في عدة مجالات الغرض منها هو احتواء هذه الظواهر المنتهكة لحقوق الإنسان في بداياتها وقبل استفحالها في المجتمع، مما يصعب فيما بعد مواجهتها سواء بالوسائل القانونية أو غيرها .

فلو أخذنا مثال على ذلك ظاهرة اختطاف القصر والاعتداء عليهم، سنجد بأن أسلوب الحماية التقليدية سوف يركز على أسلوب الردع العام والخاص من جانب قانوني ثم إدماج المجرمين، ومن جانب نفسي واجتماعي التكفل بالضحايا وعائلاتهم ومساعدتهم. لكن استخدام نظام الإنذار المبكر ووجود مراكز متخصصة في ذلك تعنى بحقوق الإنسان، سوف تعمل هذه الأخيرة على نحو منهجي لفهم الظاهرة من كل جوانبها وتحديد أسبابها بدقة في بداياتها عندما تكون حوادث منعزلة، ثم تضع فيما بعد خطة استباقية تحوي آليات استجابة لهذه الظاهرة وتعمل على معالجة المشكلة من أساسها وفي بدايتها حتى لا تصبح ظاهرة اجتماعية مستفحلة تنتهك حقوق الإنسان على مجال واسع.

إذن فمبدأ الوقاية يشترك مع الحيطة في تعزيز حقوق الإنسان من خلال الحماية الاستباقية سواء كان الخطر متوقع الحدوث أو محتمل فقط في غياب اليقين العلمي. وتعد هذه الحماية ضمانة قوية للتمتع بالحقوق، فهي لا تنتظر حتى وقوع الانتهاك ثم تقوم بالإصلاح والتعويض وإنما تواجه في بداياته بإجراءات وقائية تمنع وقوعه أو على الأقل تخفف من آثاره على حياة الأفراد وحقوقهم.

المطلب الثاني: الآليات التنفيذية لحماية البيئة واثراءها لحقوق الانسان

بالنسبة للآليات التنفيذية نبحث بالدرجة الأولى عن أهم هذه الآليات في مجال حماية البيئة وهي المؤتمرات الدولية البيئة، ودورها في إثراء حقل حقوق الانسان سواء بالاعتراف بحق الانسان في البيئة كحق من حقوق الانسان، أو بإدراجه لجملة من الحقوق وعلى رأسها الحقوق الإجرائية وتثمين دورها في حماية البيئة والتمكين لباقي الحقوق. ثم إن مشكلة فعالية القاعدة الدولية الحقوقية يمكن إيجاد حل لها عبر الاستفادة من آليات الامتثال المبتكرة والمتميزة لدى القانون الدولي البيئي، واستنساخها في مجال حقوق الانسان.

الفرع الأول: دور المؤتمرات الدولية البيئية في إثراء حقوق الإنسان

تعد المؤتمرات الدولية البيئية بمثابة المخبر الذي تنشا فيه غالبية الصكوك الدولية البيئية سواء ضمن مجريات هذه المؤتمرات أو بعدها، وقد انفردت المؤتمرات البيئية بخصائص تميزها عن

باقي المؤتمرات الدولية، مما جعلت منها علامة بارزة في القانون الدولي، بل وساهمت في تغيير فقه القانون الدولي وتطويره بشكل لافت. فما هي مكانة حقوق الإنسان ضمن هذه المؤتمرات؟ وماهي الإضافة الإيجابية التي أعطتها هذه المؤتمرات لمنظومة حقوق الإنسان؟

إن أهم ما يميز المؤتمرات الدولية البيئية هي العدد القياسي من المشاركين الذين يحضرونها على خلاف باقي المؤتمرات، وأيضا نوعية المشاركين الذين لم تعد تقتصر فقط على الدول والمنظمات الحكومية، وإنما شملت أيضا المنظمات غير الحكومية والكيانات والبرامج وحتى الأفراد من ناشطين بيئيين وعلماء ورؤساء شركات. وجسد بذلك الحوكمة البيئية على أرض الواقع وليس مجرد كلام، مما يمكن بصفة مباشرة لأهم الحقوق الإجرائية وهو الحق في المشاركة في اتخاذ القرار. فمؤتمر ريو[1] سنة 1992 حضره 108 دولة وأكثر من 2400 مندوب من منظمات غير حكومية وأكثر من 1700 شخص في تفاعل بين الحكومات والمنظمات والافراد حتى لقب المؤتمر "بقمة الأرض"[2]. كما أن قمة جوهانسبورغ العالمية للتنمية المستدامة سنة 2002 حضرها أكثر من 191 دولة و21000 مشارك من مختلف الفئات. أما قمة ريو +20 سنة 2012 فقد شارك فيها أكثر من 45 ألف شخص وهو عدد قياسي يؤكد هذه الميزة[3].

فهذا الإشراك النوعي للفواعل غير الحكومية من مختلف المستويات في عملية اتخاذ القرار فيما يخص القضايا البيئية يبرز الدور الذي يمكن أن تقوم به هذه الفواعل والنتائج التي تنبثق عنه في إطار الشراكة لإنشاء القاعدة القانوني، ومن جهة أخرى أسست لنهج جديد في القانون الدولي وهو أنه لم تعد الدولة والمنظمات الحكومية هي الفاعل الرئيسي والوحيد. وهذا يمكن أن ينعكس على القانون الدولي لحقوق الإنسان بالإيجاب من خلال السماح بالمشاركة الفعالة للفواعل غير الدولية في المؤتمرات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان لأجل إنشاء القاعدة القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان. ولكي تكون هذه المشاركة ذات قيمة يجب أن تكون لهذه الكيانات دور محوري ومناصب مرموقة لدى منظمات حقوق الإنسان وأمانات المعاهد الحقوقية. فنجد بالنسبة للمؤتمرات البيئية أعطت للفواعل غير الحكومية صفة الملاحظين أو الممثلين حتى يتمكنوا من المشاركة الرسمية في فعاليات المؤتمر، وإنشاء النصوص القانونية ووضع وسائل الحماية، بل وحتى صفة المراقب في مدى التزام الأطراف بتنفيذ الالتزامات[4].

نفس الأمر يمكن أن ينسحب على حقل حقوق الإنسان حيث أثبتت المنظمات غير الحكومية الحقوقية بالأخص جدارتها وفعاليتها في حماية حقوق الإنسان. لذلك لا بد من فتح المجال لها واسعا في المشاركة في اتخاذ القرارات ووضع البرامج والإدماج في مختلف هيئات حقوق الإنسان وعلى رأسها مجلس حقوق الإنسان. وقد رأينا التجربة المميزة التي خاضتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المشاركة بقوة في إنشاء أهم الاتفاقيات على الإطلاق للقانون الدولي الإنساني وهي كل من اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949 وبروتوكولاتها سنة 1977 إضافة إلى

1. مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عقد في الفترة ما بين 3-14 جوان 1992 بريو دي جانيرو بالبرازيل. وقد تبنى ثلاث وثائق غير ملزمة وهي: إعلان ريو والذي ضم 27 مبدأ وبرنامج عمل وأجندة القرن الواحد والعشرون، وإعلان حول الغابات ومعاهدتين إطاريتين حول التغير المناخي والتنوع البيولوجي.
2. مرفق البيئة العالمي. البيئة لأجل التنمية (تقرير توقعات البيئة العالمية GEO4). مرجع سابق. ص 9.
3. مؤتمر ريو +20 هو مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة عقد بريو دي جانيرو بالبرازيل في 13-22 جوان 2012 وانبثق عنه وثيقة ختامية غير ملزمة بعنوان " المستقبل الذي نصبوا إليه"، واهم المسائل التي عالجها هي الاقتصاد الأخضر، القضاء على الفقر، أهمية التنمية المستدامة.
4. Jean-Pierre Beurier. Op. Cit. P 59.

ترسيخ أغلب القواعد العرفية الحديثة لهذا الفرع من قانون حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

هذا من الجانب الشكلي للمؤتمرات البيئية، ومن حيث الموضوع نجد كذلك أنها أعطت دفع نوعي لحقوق الإنسان عند ربط حماية البيئة بالتمتع بحقوق الإنسان وظهور حق جديد هو الحق في البيئة، والذي شكل رفقة بعض الحقوق الحديثة مثل الحق في التنمية والحق في السلام الجيل الثالث من حقوق الإنسان وهي الحقوق التضامنية. حيث يعتبر إعلان ستوكهولم أول وثيقة تحدثت عن العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان من خلال المبدأ الأول، الذي اعترف بأن الانتفاع بالحرية والمساواة بين الأفراد مرهون بوجود بيئية نوعية تسمح بتحقيق الكرامة الإنسانية والرفاه، ويصبح بالتالي في شكل حلف"Aliance"[1]. فالمبدأ الأول من إعلان ستوكهولم الذي ينص " للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة وظروف الحياة الكريمة ضمن بيئة نوعيتها تسمح بالعيش بكرامة ورفاه" رغم اعتبار المفوضية السامية أن هذا النص غير ملزم قانونا مثل المعاهدات الحقوقية، إلا أنها أشارت إلى أن هذا الإعلان اعترف عام بالترابط والتجانس بين حقوق الإنسان والبيئة[2].

ويمكن القول بأن إعلان ستوكهولم شكل قاعدة عرفية تقر بحق الإنسان في بيئة سليمة، حيث ترجمه فيما بعد تكريسه في العديد من الاتفاقيات البيئية والدساتير الوطنية. وهنا نشهد على وجود اختلاف في قيمة هذا الحق بين القانون الدولي والداخلي، ففي حين لا تزال اتفاقيات حقوق الإنسان لم تعترف لحد الآن بهذا الحق بصورة صريحة، إلا أن الدساتير الوطنية كرسته بصفة رسمية بل إن هناك من الدساتير من اعتبرته من الحقوق الأساسية، ويرجع الفضل في ذلك لمخرجات هذه المؤتمرات البيئية.

ولو جئنا إلى إعلان ريو سنة 1992 بشأن العلاقة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان سنلاحظ تحول بصفة غير مباشرة، من خلال تفادي استعمال مصطلح الحقوق في المبدأ الأول منه " يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة". فقد شكل الإعلان تحول عن نهج ربط العلاقة المباشرة بين حقوق الإنسان والبيئة، وهذا ما يمكن اعتباره على عدم اليقين بدور حقوق الإنسان في تطوير القانون الدولي البيئي. ففي حين أن حقوق الإنسان وحماية البيئة قيم اجتماعية متداخلة مع جوهر الأهداف المشتركة، إلا أن حماية البيئة لا يمكن إدراجها بالكامل في منظومة حقوق الإنسان دون إعادة تشكيل مفاهيم حول بعض الحقوق التي لا تتأثر مباشرة بالاعتبارات البيئية (مثلا الحق في الملكية)[3].

حيث اعتبر العديد من النقاد المختصين تراجع عن تكريس الحق في البيئة في إعلان ريو عما كان عليه في إعلان ستوكهولم، وركز بصورة أقل على الربط بين البيئة وحقوق الإنسان. كما لم يعتبر إعلان ريو بصورة واضحة أن البيئة تعد شرط أساسي للتمتع بالحق في الحياة الصحية وذلك باستخدامه عبارة "في وئام"، بمعنى أصبح الموضوعان على شكل خطان متوازيان بدل أن يتقاطعا. بل والأكثر من ذلك تجنب نص المبدأ الأول حتى استعمال لفظ البيئة واستعار فقط بكلمة "الطبيعة" ونحن نعلم أن هذه الأخيرة تمثل جزء فقط من البيئة. وقد اعتبرت Dina Shelton

1. Francesco Francioni. Op. Cit.P 44.
2. UNEP. Climate change and human rights. Op.Cit. P 12.
3. Tim Hayward. Op. Cit. P 05.

يومها أن إعلان ريو فشل في التركيز بشكل كبير على حقوق الإنسان، وكان ذلك مؤشر على عدم اليقين في النقاش حول المكانة المناسبة لقانون حقوق الإنسان في تطوير القانون الدولي البيئي[1].

ورغم بقاء الغموض يكتنف العلاقة بين الموضوعين فيما بعد حتى بعد مؤتمر ريو +20 سنة 2012، إلا دائرة تكريس الحق في البيئة داخليا كانت في نسق تصاعدي، في وقت بقي القانون الدولي لحقوق الإنسان لغاية اللحظة دون إشارة صريحة وواضحة للحق في البيئة. وقد أدرجت الوثيقة الختامية للمؤتمر عدة نقاط تتعلق بحقوق الانسان منها:

* القضاء على الفقر وهو أعظم التحديات التي تواجه العالم في الوقت الراهن، وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة.

* نعيد التأكيد على أهمية الحرية والسلام والأمن واحترام جميع حقوق الإنسان، ومن ضمنها الحق في التنمية والحق في مستوى معيشي لائق يتمثل الحق في المساواة بين الجنسين والحق في الغذاء وسيادة القانون وتمكين المرأة.

* إعادة التأكيد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي.

* نسلم بأن إتاحة الفرص للناس لتمكينهم من تقرير حياتهم ومستقبلهم والمشاركة في صنع القرار والتعبير عن شواغلهم أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة[2]

كما لا يفوت التنويه إلى أن المؤتمرات البيئية وعلى رأسها المؤتمرات الثلاثة السابق ذكرها أشارت للعديد من الحقوق ضمن نصوصها، بل وأكثر من ذلك أنه بفضل هذه المؤتمرات وخاصة مؤتمر ريو سنة 1992 تم الاعتراف بالحقوق الجديدة وهي الحق في التنمية والحق في السلام وحق الشعوب الاصلية لأول مرة، مع التأكيد على التمكين للحقوق الإجرائية. فبعد التأكيد في المبدأ الثامن من إعلان ستوكهولم صراحة على أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية أمر لا غنى عنه، جاء إعلان ريو سنة 1992 ليستخدم لغة معيارية أقوى من خلال المبدأ الثالث ليؤكد على أن "الحق في التنمية يجب إعماله على نحو يكفل بشكل عام الوفاء...."، وكان ثمار ذلك صدور إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالحق في التنمية سنة 1986.

كذلك بعد تضمين حق الشعوب الأصلية من خلال المبدأ الثاني والعشرون لإعلان ريو، فمنذ ذلك الوقت والروابط المتعلقة بهذا الحق من ثقافية ودينية خاصة مع الأرض التي اعتادت هذه الشعوب عرفا على امتلاكها وشغلها واستخدامها، خصت بمزيد من الإيضاح وتعزيز الحماية في سلسلة من القرارات والسوابق القضائية لمحاكم حقوق الإنسان، ليأتي تكريس هذا الحق رسميا سنة 1997 من خلال إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[3].

إضافة إلى تضمين هذا المؤتمرات البيئية لجملة من الحقوق الإجرائية من خلال المبدأ العاشر لإعلان ريو الذي يمثل نموذجا يحتذى به، إذ يرسى للمرة الأولى على المستوى الدولي مفهوما

---

1. Patricia Bernie, Alan Boyle and Catherine Redgwell. Op. Cit. P 271 .

2. الامم المتحدة. تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو +20. مرجع سابق. ص 294.

3. غونتز هاندل. إعلان الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية ستوكهولم 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية1992. 2012. ص 11. www.un.org/law/avl

جوهريا بالنسبة لفعالية الإدارة البيئية عن طريق الحوكمة. وحدث بذلك مزج وانصهار بين الحقوق الإجرائية وحماية البيئة، مما انعكس فيما بعد في اتفاقية آرهوس سنة 1998 ومبادئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 2010 بضرورة وضع تشريعات وطنية متعلقة بإتاحة المعلومة والمشاركة وسبل الوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، فضلا عن القرارات المختلفة الصادرة عن المنظمات والمؤتمرات الدولية المتوافقة مع المبدأ العاشر الذي أصبح بالضرورة ملزمة قانونا[1].

دون أن ننسى تضمين المؤتمرات البيئية لحق المرأة من خلال المبدأ العشرون لإعلان ريو، حيث يلفت النظر لدور المرأة الحيوي في التنمية المستدامة ومن ثم الحاجة إلى مشاركتها الكاملة. كما يعترف بحقيقة أن سبل معيشة المرأة ولا سيما في البلدان النامية التي تكون حساسة إزاء التدهور البيئي مما دفع فيما بعد ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الإقرار بأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مسائل لا تمثل فقط قضايا أساسية لحقوق الإنسان، ولكن تمثل سبلا لتحقيق الغايات الإنمائية للألفية والتنمية المستدامة[2].

إذن نستنتج في الأخير بأن المؤتمرات البيئية الدولية لها أثر إيجابي على حقوق الإنسان سواء من الجانب الشكلي، حين جسدت ميدانيا الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات ومن جانب موضوعي كانت لهذه المؤتمرات الفضل في الربط بين البيئة وحقوق الإنسان ابتداء من إعلان ستوكهولم سنة 1972 وما تلاها فيما بعد من تكريس الحق في البيئة، في الدساتير الوطنية وهو إنجاز يحسب لهذه المؤتمرات. إضافة إلى تضمين هذه المؤتمرات للعديد من حقوق الإنسان والتي كانت سببا في نشوء الجيل الثالث من الحقوق التضامنية على رأسها الحق في التنمية والحق في السلم وحق الشعوب الأصلية.

الفرع الثاني: تعزيز طرق الامتثال للقانون الدولي البيئي وإثراءها لحقوق الإنسان

لعل من أهم أسباب الالتزام بقاعدة القانونية هي مدى فعاليتها، فالأمر هنا يتعلق بخصوصية هذه القاعدة ومدى ملاءمتها لواقع المخاطبين إضافة لطرق وآليات الامتثال التي تحوزها، وإذا جئنا للقانون الدولي الذي هو أصلا رضائي وليس إلزامي اتجاه الدول بالمعنى الحرفي للالتزام القانوني، نجد بأن نصوصه تتباين في مستوى الاستجابة لها وتطبيقها، فهناك من النصوص والقواعد القانونية بقيت حبر على ورق ولم ينفذ منها شيء. لكن القانون الدولي للبيئة فتنطبق عليه هذه القاعدة أيضا إلى حد ما، إلا أنه يتميز وينفرد بعدة آليات لتعزيز الامتثال والالتزام جديرة بالدراسة والبحث في مدى اسقاطها على مجال حقوق الإنسان، الذي يعاني أصلا من مشكلة الفعالية أكثر من أي فرع آخر من فروع القانون الدولي.

فدراسة فعالية القاعدة القانونية البيئة تعني ثلاث أشياء مهمة والتي تحتمل بدورها ثلاثة معاني هي:[3]

1. غونتز هاندل. مرجع سابق. ص 11.
2. المرجع نفسه. ص 11.
3. Daniel Bodansky. Op. Cit. p 254.

أولا: الفعالية القانونية "legal effrctiveness" وهناك عاملين مهمين في المسألة وهما: أن تكون الالتزامات في شكل قاعدة (ماذا تلزم القاعدة الفاعلين القيام بها). وثانيا السلوك والنتيجة النهائية للفاعلين الذين يقع عليهم هذا الالتزام. فمثلا المادة الرابعة الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي تلزم الدول بصياغة برامج وطنية للتصدي لتغير المناخ فهنا التزام عام وفضفاض، وبالتالي فالامتثال يفتقر للوضوح. إذن فعلى النص القانوني لحقوق الإنسان أن يكون دقيقا ويبين بوضوح الالتزام الواجب القيام به من طرف المخاطبين، وأن يبتعد عن استعمال العبارات الفضفاضة والعامة حينما يريد تقرير حماية محددة لحق من حقوق الإنسان.

ثانيا: الفعالية السلوكية "Behavioral effectiveness"[1] وتعد الفعالية السلوكية أكثر صعوبة للقياس مقارنة بالفعالية القانونية، فالفعالية القانونية تقودنا إلى المقارنة بين محتوى المعاهدة وما تلزمه وما يحدث واقعيا. بينما الفعالية السلوكية تقودنا للمقارنة بين ما يحدث وما كان سيحدث في غياب الاتفاقية، وهنا تقييم فعالية القانون الدولي للبيئة بمدى نجاحه في تطوير البيئة. ومثال ذلك معاهدة رمسار قامت ميدانيا بحماية المناطق الرطبة حول العالم من التدمير، وبروتوكول مونتريال ساعد في إصلاح طبقة الأوزون. كذلك الشأن بالنسبة للاتفاقيات الحقوقية من المفترض أن تقوم بتغيير سلوك الدول والأشخاص اتجاه التعامل مع الحقوق الواردة فيها. فحق تقرير مصير الشعوب في الاستقلال تعد قاعدة فعالة سلوكيا لأنها واقعيا ألزمت الدول المستعمرة بالتخلي عن هذا السلوك، والنتيجة كانت استقلال معظم دول العالم التي كانت تحت وطأة الاستعمار. بينما نجد في المقابل مثلا حق حماية الأعيان المدنية والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين مازال لغاية اليوم يتم انتهاكه على نطاق واسع رغم قدم هذه الاتفاقية القانونية، حيث يعد المدنيين أكثر ضحايا هذه النزاعات المسلحة. وهنا نجد أن هذه القاعدة لم تغير في سلوك المتحاربين ولم تؤدي إلى النتيجة المطلوبة منها.

ثالثا: فعالية حل المشكلات: "problem-solving effrctiveness" وهي تحقيق الاتفاقية لأهدافها وحل المشكلة موضع النقاش، وهنا نعتمد في الأساس على تحديد المشكلة بدقة وأسبابها. ففي مجال البيئة مثلا مشكلة الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض نحددها هل هي في التجارة غير المشروعة أم في حفظ موطنها والتنوع الحيوي؟ لنجد بأن تهديد فقدان موطنها أكثر بكثير من تهديد الصيد الجائر أو التجارة غير الشرعية التي تعد في الأخير جزء صغير من مشكلة الانقراض.

وفي مجال حقوق الإنسان فتحديد المشكلة المراد حلها أمر في غاية الأهمية حتى يتم صياغة القاعدة القانونية بدقة، وتذهب مباشرة لأصل المشكلة وموضع الانتهاك الذي يتعرض له الفرد أو الجماعة. فمثلا إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية سنة 1997 أقر العديد من الحقوق لهذه الفئة وهو أمر مهم. لكن الأهم من ذلك أن هذا الإعلان لم يقرر حماية فعالة لأصل هذه المشكلة وهي حماية المواطن الأصلية التي يعيش فيها هؤلاء الشعوب من كل أشكال التعدي والتدمير. وهو ما استغلته خاصة الشركات المتعددة الجنسيات التي تنشط في المناطق الاستوائية في الاعتداء على موطن الشعوب الاصلية المقيمة في هذه المناطق بداعي الاستثمار والتنمية

1. Daniel Bodansky. Op. Cit. p 56.

الاقتصادية، مما أدى بها إلى الدخول في نزاعات قضائية عديدة مع هذه الشركات، التي استغلت الثغرات القانونية المتواجدة في مثل هذه النصوص التي لا تمنع مثل هذه النشاطات بداعي التنمية.

فوضوح القاعدة القانونية ⟵ تغيير سلوك الفاعل⟵ حصول النتيجة[1]

هذا فيما يخص فلسفة فعالية القاعدة القانونية الدولية، أما إذا جئنا لآليات الامتثال التي اعتمد عليها القانون الدولي البيئي فنلاحظ أنها متميزة ومتنوعة، تجمع بين الوقاية والحماية وبين الصرامة والمرونة أحيانا أخرى. ومن أمثلة هذه الأدوات هناك مؤتمر الأطراف والتعاون في التنفيذ ونظام تلقي الشكاوى خاصة من المنظمات غير الحكومية ونظام الرصد والتقويم المبكر وغيرها. وكلها آليات لو يتم تطبيقها في مجال حقوق الإنسان قد يكون لها الأثر الإيجابي في تعزيز الامتثال لنصوصه والاستفادة منها.

فمن بين أهم هذه الآليات " مؤتمر الأطراف" "Parties conference"وهو عبارة عن جهاز دائم يتكون من جميع أطراف الاتفاقية بحيث يتم انتخاب أعضائه دوريا، ومهمته الأساسية السهر على التطبيق الأمثل لبنود الاتفاقية والتزاماتها تجاه الأطراف. وهو ليس مجرد أمانة للاتفاقية

(Secretaire) كما يوجد في الاتفاقيات التقليدية، وإنما يضطلع بالعديد من المهام التي تعطى له مكانة خاصة ودور مهم في تنفيذ الاتفاقية. ونجد هذا النوع من الأجهزة خاصة في الاتفاقيات الإطارية (Framework convention) التي عادة ما توفر الهياكل والمبادئ التوجيهية العامة وتترك الالتزامات المحددة والتفصيلات لمؤتمر الأطراف، ومثال ذلك الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة للتغير المناخي سنة 1992 والتي عهدت إلى مؤتمر الأطراف (COP) بعقد مؤتمر سنوي يعالج هذه المشكلة ابتداء من سنة 1995 أول مؤتمر كان في برلين[2].

ففكرة مؤتمر الأطراف وإنشاء هيئة منبثقة عن المعاهدات الكبرى مهمتها تلقي وتحليل التقارير الواردة من الأطراف، وأيضا له مهمة المراقب والملاحظ عن طريق إدماج المنظمات غير الحكومية التي تقوم بهذه المهمة، حيث يوفر لها المؤتمر الوسائل المادية والتقنية للقيام بذلك[3]. وهذه في حد ذاتها فكرة في غاية الأهمية يمكن لمنظومة حقوق الإنسان الاستفادة منها والتوجه نحو هذا الشكل من الاتفاقيات الحقوقية خاصة المهمة منها، بحيث تكون في شكل اتفاقيات إطارية تعطي التوجه العام لها، ثم يتم إنشاء مؤتمر الأطراف الذي يتولى فيما بعد السهر على إرساء الالتزامات والعمل على ضمان تنفيذها. ويمكن تبني ذلك وفق ثلاث مقتربات هي (اتفاق إطاري، بروتوكول، ملحق).

ومن مهام مؤتمر الأطراف أيضا تلقي المعلومات وطلب الاستفسارات من الدولة الطرف التي هي في وضعية مخلة بالتزاماتها التعاقدية، وتحول هذه الوقائع إلى اجتماع الأطراف لأجل مرافقتها وإعطائها توصيات تخضع للمتابعة فيما بعد[4]، وهذا الإجراء تم تبنيه في بروتوكول مونتريال سنة 1987 وجاء بنتائج جد إيجابية يمكن اسقاطه على مجال حقوق الإنسان، وعدم الاكتفاء بنظام التقارير فقط المعتمد في هذا السياق، بل يجب مرافقة ومتابعة الدولة المنتهكة لالتزاماتها عبر طلب الاستفسارات والمعلومات وتوجيه توصيات لها ومتابعتها، وهو ما تم

1. Daniel Bodansky. Op. Cit. p 260.
2 . Philippe Sands. Op. Cit. p 135.
3. Alexandre-Charles Kiss. Op. Cit. P 30.
4. Jean-Pierre Beurier. Op. Cit. P 30.

تداركه نوعا ما من خلال استبدال نظام التقارير الدورية على مستوى مجلس حقوق الانسان بنظام الاستعراض الدوري الشامل، الذي يتيح مساحة أوسع لمسائلة الدولة.

كما يمكن لمؤتمر الأطراف انتهاج أسلوب الردع في التعامل مع الدولة الطرف التي تتمادى في انتهاكاتها لالتزاماتها ويكون ذلك وفق منهج تدريجي. فمثلا نجد بروتوكول مونتريال سنة 1987 تنفيذ لنص المادة الثامنة منه تم انشاء " لجنة امتثال" مكونة من عشر أعضاء يتم انتخابهم من قبل مؤتمر الأطراف، حيث يمكن لهذه اللجنة إصدار إنذارات للدول الأطراف أو تعليق استفادته من حقوق معينة أو امتيازات أو مساعدات مالية وتقنية يمنحها البروتوكول[1]. وهذا أمر في غاية الأهمية لفعالية القاعدة القانونية، فيجب أن يكون فيها جانب الجزاء يختلف حسب نوعية الموضوع والوسائل، وهو أمر نجده غائب نوعا ما في مجال حقوق الإنسان. بحيث في مجال حقوق الإنسان سابقا يقع التزام عادة على الدولة الطرف بإعداد تقرير سنوي وإرساله، ومن ثم حتى في حالة حدوث انتهاكات حسيمة لحقوق الإنسان لا تتعرض هذه الدولة على ضوء هذا التقرير لشكل من أشكال الردع والذي يجب تداركه مستقبلا.

هناك آلية امتثال أخرى تعتمد عليها القاعدة القانونية البيئية وهي تلقي الشكاوى والبلاغات من طرف المنظمات غير الحكومية في حال انتهاك طرف ما للاتفاقية. وإن كان هذا الإجراء موجود ضمن عمل مجلس حقوق الإنسان وفق شروط معينة، إلا أنه في الجانب البيئي فتح الباب واسعا لهذه الهيئات غير الحكومية، واضطلاعها بدور المراقب والملاحظ في تنفيذ التزاماتها التعاقدية. وهو ما يجعل الدولة الطرف مجبر في بعض الأحيان على الوفاء بالتزاماتها خشية الإبلاغ عنها من طرف هذه الهيئات. فمثلا من بين آليات تنفيذ اتفاقية أرهوس (Aarhus) سنة 1998 حول الحقوق الإجرائية تلقي الشكاوى من المنظمات غير الحكومية وأطراف أخرى وبلاغات بشأن عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية. ويضطلع بهذا الدور جهاز يدعى "لجنة الامتثال لاتفاقية آرهوس تتكون من خبراء مستقلين تعمل بأسلوب تشاوري غير قضائي، حيث تمثل واجهة أساسية بين الجمهور والأطراف يعالج من خلالها مسائل الامتثال، كما يمكن تحريك آلية الامتثال أيضا عن طريق تقديم بلاغات بمدى تطبيق المعاهدة من طرف الأفراد والجماعات[2].

إذن فإدخال المنظمات غير الحكومية والأفراد كعنصر رقابة لمدى الامتثال للالتزامات الدولية البيئية يعد أمرا في غاية الأهمية، فما بالك بمجال حقوق الإنسان الذي هو أولى خاصة مع ازدياد دور وحجم هذه الكيانات. ورغم أن مجلس حقوق الإنسان يعتمد ثلاث آليات لتقديم الشكاوى منها الشكاوى الفردية بموجب عدة معاهدات، والبلاغات الفردية بموجب إجراءات خاصة، وتقديم شكاوى وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلا أنها تتسم بطول الإجراءات ولا تتناسب مع الحالات الاستعجالية، والتي تلزم الشاكي كذلك سلوك سبل الانتصاف القضائية الوطنية مسبقا قبل تقديم الشكوى[3]. وهو أمر قد يكون أحيانا في غاية الصعوبة، بينما كان الأجدر أن يسمح لهؤلاء الكيانات تقديم شكاوى وبلاغات مباشرة لهيئة الاتفاقية، والتي تقوم بدورها في معالجة مشكلة عدم الامتثال للدولة الطرف. وهذا ما جاءت به المادة الأربع والأربعون من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي أكدت على أنه يحق لأي شخص أو جماعة أو أي هيئة غير

1. سهير إبراهيم حاجم الهيثي. مرجع سابق. ص 414.
2. لجنة معاهدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأوروبا. دليل سريع لاتفاقية أرهوس (حماية بيئتك الأمر بيديك). مرجع سابق. ص 27.
3. فاطمة أحمد منصور المفرجي. مرجع سابق. ص 144.

حكومية معترف بها قانونا أن ترفع إلى لجنة الاتفاقية عرائض تتضمن شجبا أو شكاوى ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل الدولة الطرف، وهو أمر يعزز من فرص الامتثال للاتفاقية.

من بين الآليات المستحدثة من طرف قانون البيئة التي تعزز الامتثال للنصوص القانونية الدولية "آليات التعاون في التنفيذ بين الأطراف"، فنظرا لأن البيئة مسألة عالمية وكونية تهم كل الدول والهيئات، ونظرا أيضا إلى أن المشكلة البيئية معقدة تحتاج لزاما اشتراك أكثر من دولة في حلها، فقد نصت أغلب الاتفاقيات البيئية على آليات تعاون بين الأطراف لأجل تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وذلك عن طريق التنسيق وتبادل المعلومات والخبرات ونقل التقنيات والتكنولوجيا لطرف آخر. فنجد مثلا اتفاقية بازل سنة 1989 حول حركة النفايات الخطرة أقرت بإنشاء مراكز جهوية لأجل التكوين وتحويل التكنولوجيا، وكان أول اجتماع لمؤتمر الأطراف أقر دليل تنفيذ في شكل تعليمة تسمح للدول التطبيق الصحيح للمعاهدة[1].

وإذا جئنا لمجال حقوق الإنسان نجده هو كذلك مسألة عالمية وتشترك فيها كل دول العالم والهيئات، وبالتالي فإن تعزيز سبل الامتثال للالتزامات التعاقدية الحقوقية يمر أيضا بفكرة التعاون الدولي في هذا السياق، وذلك بضرورة إنشاء آليات مؤسساتية وبرامجية من خلال اتفاقيات تركز على سبل التنسيق بين الأطراف، وهو الشيء الغائب نوعا ما في النصوص الدولية لحقوق الإنسان. بحيث أن أغلب اتفاقيات حقوق الإنسان تنص على جملة من الالتزامات اتجاه الأطراف، ومن ثم يقوم كل طرف بتنفيذها بصفة منفردة، ليرسل فيما بعد تقرير دوري لأمانة الاتفاقية حول مدى التزامها. وهنا نلاحظ تغييب لآلية التعاون في التنفيذ وهو أمر في غاية الأهمية خاصة فيما يتعلق بتبادل الخبرات والتجارب في مجال التنفيذ بين الأطراف، لأنه في مجال حقوق الإنسان لا نحتاج إلى نقل التكنولوجيا والمساعدات التقنية بقدر ما نحتاج إلى ابتكار آليات جديدة لتعزيز الامتثال منها التنفيذ المشترك (Joint implementations) [2]. والتي حتما ستعزز أكثر من فعالية القاعدة القانونية أو الاتفاقية في ظل التحديات الكبيرة التي تواجه حقوق الإنسان في القرن الواحد والعشرون.

إذن يمكن أن نستخلص مما سبق بأن فعالية القاعدة القانونية تمر عبر ثلاث مراحل وهي وضوح ودقة النص القانوني، ثم معالجة المشكلة بدقة وأخيرا الوصول إلى تغيير السلوك وحصول النتيجة المستهدفة. ووجدنا أن قانون البيئة يحتوي على العديد من الآليات التي تعمل على تعزيز الامتثال للالتزامات التعاقدية للأطراف، ويمكن لحقل حقوق الإنسان الاستفادة منها في حال تبنيها. من بينها آلية مؤتمر الأطراف (COP) والتعاون في التنفيذ وتلقي الشكاوى والبلاغات من المنظمات غير الحكومية في حالة عدم امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها وغيرها من الآليات، التي إن جسدت في مجال حقوق الإنسان ستعزز حتما فرص الامتثال خاصة لما نعلم أن موضوع البيئة وحقوق الإنسان يشتركان في عناصر عديدة.

1 . Gérard Monediaire. "Les déchets dans le droit international de l'environnemenrt". 1er séminaire international de droit de l'environnemenrt. Rio+20. Rio de janiero. 2002. P 115.

2. Philippe Sands. Op. Cit. p 390.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية البيئة واثراءها لحقوق الانسان

هنا نتحدث عن نوعين من المؤسسات الدولية وهي: المؤسسات سواء الحكومية منها أو غير الحكومية المعنية بحماية البيئة وإدراجها للبعد الحقوقي في نشاطاتها وأجندتها. والنوع الثاني هو القضاء البيئي ودوره في حماية حقوق الانسان، من خلال التعرض للقضايا ذات البعد البيئي.

المطلب الأول: دور المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بحماية البيئة في إثراء حقوق الانسان

يكون البحث عن دور هذه المؤسسات في إثراء مجال حقوق الانسان وفق التصنيفين التقليديين وهما: المؤسسات الدولية الحكومية والمؤسسات الدولية غير الحكومية المعنية بحماية البيئة، وذلك من خلال برامج هذه المؤسسات وأهدافها ونشاطاتها والعمل التنسيقي بينها وبين مختلف مؤسسات حقوق الانسان.

الفرع الأول: دور المؤسسات الدولية الحكومية المعنية بحماية البيئة في إثراء حقوق الإنسان

هناك العديد من المؤسسات الدولية الحكومية التي تعنى بحماية البيئية تم إنشاؤها خاصة بعد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، سواء كانت تابعة لمنظمة الأمم المتحدة في شكل وكالات أو برامج خاصة، أو هيئات دولية أخرى تم إنشاؤها وفق معاهدات بيئية متعددة الأطراف تعنى بمجال بيئي معين. وفي خضم عملها والسعي لتحقيق أهدافها وجدت هذه المؤسسات نفسها تدرج ضمن مخططاتها موضوع تعزيز حقوق الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا الأمر منطقي كما سبق ذكره نظرا للعلاقة الوطيدة بين البيئة وحقوق الإنسان. فما هي جهود هذه المؤسسات الحكومية في إثراء مجال حقوق الإنسان؟ وماهي الآليات والخطط المتبعة في ذلك؟ وسنركز في بحثنا هذا على أهم مؤسسة في هذا المجال وهي برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNPE)

يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة الهيئة العالمية الرائدة المكلفة بوضع جدول أعمال البيئة العالمي، وتتمثل مهمته في توفير القيادة وتشجيع الشراكة بالاهتمام بالبيئة، من خلال إلهام وإعلام وتمكين الأمم والشعوب من تحسين نوعية حياتهم دون المساس بمستقبل الأجيال القادمة[1]. ومن خلال مكتبه الرئيسي المتواجد بنيروبي ومكاتبه الإقليمية عبر القارات الخمس يعمل البرنامج على وضع الاستراتيجيات وتنفيذ المشاريع وتقديم الدعم المادي والتقني لحماية البيئة عبر استخدام عدة آليات. فمن بين الوظائف الفنية التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتنفيذ خطة عمل ستوكهولم التركيز على الخطط التالية:

1/ التنمية البشرية بمساعدة الحكومات للوصول إلى نوعية راقية من البيئة الإنسانية من خلال أفضل نماذج التنمية وتجهيزها بالتكنولوجيا.

2/ الصحة الإنسانية والبيئة وتحسين السلامة الصحية.

1. الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. unpe.org.law تاريخ الاطلاع 2021/04/02

3/ البيئة والتنمية ومساعدة الحكومات على مراعاة الاعتبارات البيئية في التنمية[1]

والبرنامج يستضيف العديد من أمانات الاتفاقيات البيئية المهمة والتي بدورها تعمل على تعزيز حقوق الإنسان منها: اتفاقية بازل للتحكم في حركة النفايات الخطيرة، اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال، اتفاقية التنوع الحيوي واتفاقية التغير المناخي وغيرها من المعاهدات. فرئاسة أمانة مثل هذه الاتفاقيات يجعل البرنامج في مركز مهم لتأدية دور المحافظة على التنوع الحيوي وتقليل مخاطر التغير المناخي ومجابهته وحماية الغلاف الجوي للأرض والتحكم في حركة النفايات الخطرة لما تشكله كل من هذه المشاكل من تهديد مباشر لصحة الإنسان وحياته، وكل هذه المهام تخدم بطريقة ما التمكين للحق في الصحة والغذاء والحياة وغيرها من الحقوق.

وفي مجال التنسيق مع مؤسسات حقوق الإنسان مادام البرنامج يعد من الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، فهو يعمل بصفة مباشرة مع مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لأجل تحقيق أهداف مشتركة، وهي حماية البيئة لأجل التمتع بحقوق الإنسان. فقد كانت العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان محور لنقاشات عديدة بين البرنامج والمفوضية السامية ومجلس حقوق الإنسان، ونتج عنها اعتماد مقررين خاصين لهذه المسألة، تم ذكر العديد منها خلال هذا البحث بخصوص تحميل المسؤولية المشتركة للحكومات والفواعل الخاصة للتصدي للتغير المناخي، وذلك بإدخال الحق في المعلومة والمشاركة والوصول إلى سبل الانتصاف القضائي [2]وفي هذا السياق اعتمد قرار في الدورة الثامن والعشرون لمجلس حقوق الإنسان يعزز ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة وتشجيع مزيد من التنسيق مع البرنامج[3].

ومن جانب آخر فقد أثمر هذا التنسيق بين البرنامج والمفوضية السامية إصدار تقرير مشترك جد مهم سنة 2012، بمناسبة انعقاد مؤتمر ريو +20 للتنمية المستدامة بعنوان "حقوق الإنسان والبيئة"، والذي ركز على الجهود المبذولة لتشجيع التنمية المستدامة الذي يمر عبر ضمان العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان والإثراء المتبادل بينهما، وبدون دمج حقوق الإنسان وحماية البيئة لن تتحقق التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر[4].

من بين مظاهر التنسيق أيضا المصادقة على اتفاقية ثنائية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الهدف منها توفير حماية للمدافعين عن حقوق الإنسان عبر العالم. حيث ازدادت التهديدات عليهم يوما بعد يوم حتى وصل المعدل إلى موت ثلاث مدافعين أسبوعيا سنة 2018، إضافة إلى الذين يتعرضون للتشهير أو التهديد أو المضايقات وحتى العنف الجنسي. وحثت الاتفاقية على تطوير شبكات المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، وتعزيز المشاركة الهادفة والمستنيرة من جانبهم في صنع القرارات البيئية[5].

---

1. عبد العال الديربي. الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها. المركز القومي للإصدارات القانونية.القاهرة. 2010. ص 122.

2. UNEP. Climate change and human rights. Op. Cit. P.20

3. برنامج الأمم المتحدة للبيئة. التقرير السنوي 2015. مرجع سابق. ص 29.

4. UNEP and OHCHR. Op. Cit. P 04.

5. news.un.org.larlstory, 2019//08/103841 .2021/04/05 تاريخ الاطلاع

أما بالنسبة للحقوق الإجرائية وخاصة الحق في المعلومة البيئية والمشاركة في اتخاذ القرار فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد مكن لهذه الحقوق واقعيا من خلال العديد من الآليات التي تم تجسيدها، فإضافة إلى التقرير السنوي الذي يصدره البرنامج عن حالة البيئة العالمية ودرجة تقدم المشاريع قيد التنفيذ، عكف البرنامج من خلال " مرفق البيئة العالمي" "gefn" على إصدار تقارير دورية عرفت " بتوقعات البيئة العالمية" "GEO" كان آخرها التقرير السادس الصادر سنة 2018، يتسنى من خلاله للفرد الاطلاع على كافة التفاصيل بدقة عن حالة البيئة العالمية والتوقعات المستقبلية لسير البرامج والمشاريع ومدى تحقيق أهداف الاتفاقيات، وهذا يعتبر تمكين فعلا لحق الفرد في المعلومة البيئية. وبالنسبة للحق في المشاركة في اتخاذ القرار فإن البرنامج له سياسة منفتحة على مجال واسع مع الشركاء، من القطاع الخاص أو المجتمع المدني للمشاركة الفعلية في إعداد وتنفيذ ومراقبة البرامج وتطويرها. إضافة إلى وضع آليات التعاون مع منظمات المجتمع المدني بصفة دائمة، وكذا مراجعتها بصفة دورية بهدف مواكبة التوجهات العالمية والإقليمية والاحتياجات، وأيضا السماح بالمشاركة الواسعة والنفاذ إلى مجلس الإدارة كلما استدعت الضرورة ذلك.

ولو تحدثنا عن مشاريع البرنامج والتي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان في إحدى جوانبها إضافة إلى حماية البيئة نذكر هنا نموذج من هذا المشاريع: مشروع السدود والتنمية الخاص بالري والطاقة الكهرو مائية بالنسبة للعديد من الدول النامية، والذي يعد من الأولويات لتلبية الاحتياجات من الطاقة والأمن الغذائي والذي تم اطلاقه سنة 2011. وقد استجابت العديد من الدول والبلدان لطريقة البناء الخاصة هذه والتي تعتبر كنموذج للسدود المستدامة[1]، وهو تعزيز للحق في الماء والتمكين من الانتفاع به. وبما أن تلوث الهواء يتسبب في حالات الوفاة المبكرة لسبع ملايين شخص عبر العالم وخاصة في الدول النامية، فقد شارك البرنامج في العديد من المشاريع المتعلقة بوسائل النقل منخفضة الانبعاثات والعمل على تطبيق معايير محددة، للتقليل من هذه الانبعاثات والاعتماد أكثر على وسائل النقل المنخفضة الانبعاثات. وفي هذا الصدد تهدف تايلاند مثلا الى تسيير أكثر من 1.2مليون مركبة كهربائية على طرقها بحلول عام 2036[2]، فمثل هذه المشاريع تعمل على تعزيز التمتع بالحق في الصحة.

ومن أهم المبادرات التي أطلقها برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 2015 اعتماد جدول أعمال التنمية المستدامة 2030، ويحتوي على سبعة عشر هدف يمس شتى المجالات يطمح لتحقيقه قبل حلول سنة 2030. حيث يعتمد هذا البرنامج على أربع مبادئ أساسية منها: العالمية والإدماج والإبداع وأيضا حقوق الإنسان والإنصاف، من خلال التوزيع العادل للثروات وإتاحة نفس الفرص للوصول إلى المعلومة. والمتأمل في الأهداف السبعة عشر للبرنامج يستنتج بصفة واضحة العلاقة الوطيدة بين تحقيق هذه الأهداف وانعكاساتها الإيجابية على التمتع بحقوق الإنسان، فالقضاء على الفقر والجوع والتمتع بالصحة الجيدة والمساواة في التعليم بين الجنسين والحصول على الماء النقي والصرف الصحي وتحقيق السلام والعدالة، كلها أهداف تخدم مباشرة حقوق الإنسان إذا ما تم تحقيقها، وتم الانتقال بها من مرحلة التكريس والاعتراف إلى مرحلة التمكين والانتفاع ومن ثم الإثراء[3]. فمثل هذه المشاريع والبرامج حقا تخدم البيئة والإنسان معا،

1. مرفق البيئة العالمي. البيئة لأجل التنمية (تقرير توقعات البيئة العالمية GEO4). مرجع سابق. ص 338.
2. مرفق البيئة العالمي. تقرير توقعات البيئة العالمية GEO6. مرجع سابق.
3. موقع برنامج الأمم المتحدة للبيئة. تاريخ الاطلاع 02/04/ 2021.

وتحقق التنمية المستدامة التي تزاوج بين تنمية الإنسان والمحافظة على البيئة التي تعيش فيها في نفس الوقت.

فبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إذن كأحد أهم المؤسسات الحكومية يعمل من خلال نشاطاته على تعزيز منظومة حقوق الإنسان بطريقة غير مباشرة، ضمن تجسيد للحقوق الإجرائية وإطلاق المشاريع والبرامج التي تحقق إثراء لحقوق الإنسان، وأيضا ترأسه لأمانة أهم الاتفاقيات الدولية البيئية التي تعزز حقوق الإنسان ولاسيما الحق في الحياة والحق الصحة والغذاء والحق الماء.

الفرع الثاني: دور المؤسسات غير الحكومية المعنية بحماية البيئة في إثراء حقوق الإنسان

نظر للدور البارز والمكانة المرموقة التي فرضتها المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحماية البيئة ضمن القانون الدولي عامة والقانون الدولي البيئي خاصة، لا بد لنظام حقوق الانسان وخصوصا منظماته الدولية غير الحكومية أن يستفيد من هذه التجربة المتميزة، لأجل تعزيز مكانته من خلال عدة مستويات منها: استفادة المنظمات الدولية الحقوقية غير الحكومية من مميزات وخصائص هذه المؤسسات، وتقلد الدور الذي تلعبه في إنشاء القاعدة القانونية الدولية، وأيضا الدور الملفت الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية البيئية في الانتقال من مرحلة التكريس للحقوق إلى التمكين لها وفق عدى آليات ونشاطات.

أولا: خصوصية المنظمات الدولية البيئية غير الحكومية

تعتبر المنظمات غير الحكومية المعنية بحماية البيئة "No Governement Organisation" (ONG) من الفواعل الرئيسية سواء على المستوى المحلي أو الدولي. وهي شريك أساسي في جميع المراحل التي تمر بها القاعدة القانونية البيئية، من مرحلة الاقتراح إلى التفاوض ثم إلى التصديق وحتى مراقبة التنفيذ فيما بعد. وبما أن موضوعنا يرتبط بالقانون الدولي أكثر من القانون الداخلي، فسنركز بحثنا أكثر على المنظمات غير الحكومية الدولية. فماهي خصوصيتها ونقاط قوتها التي مكنتها من احتلال هذه المكانة؟ ثم كيف تستفيد المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من مثل هذه التجارب المتميزة حتى تلعب هي أيضا دور رائد في مجال تعزيز حقوق الإنسان؟

وإجمالا يصنف المختصون هذه المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن البيئة إلى ستة أنواع وهي: جمعيات العلماء وتهتم أكثر بالبحوث العلمية والدراسات الأكاديمية، الجمعيات البيئية والتي تتكون من ناشطين يعملون في الميدان، أيضا الشركات الخاصة أو رجال الاقتصاد ثم المنظمات القانونية والنوع الخامس الجهات الأكاديمية وأخيرا الأفراد الذين ينشطون بصفتهم الشخصية[1].

وفي هذا السياق يمكن ذكر بعض الأمثلة الرائدة عن المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة من أشهرها منظمة السلام الأخضر (Green peace) والتي تهتم أكثر بمنع تلوث البحار وحماية الأحياء البحرية، وقد لعبت دور فاعل في وضع اتفاقية لندن المتعلقة بتفريغ النفايات في البحر. كذلك نجد الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة (UICN) والذي يعتبر من أقدم المنظمات في هذا

1 . Philippe Sands. Op. Cit. p 112.

الميدان، وأنشئ سنة 1948 بفرنسا ويضم أكثر من 450 عضو من الحكومات والمنظمات غير الحكومية في أكثر من 100 بلد، حيث يضم أكثر من 800 خبير في مجال الأنواع المهددة بالانقراض[1]. وهناك أيضا منظمة "عدالة الأرض" "Earth Justice" مقرها بسان فرانسيسكو وشعارها هو "لأن الأرض بحاجة إلى محامين جيدين" " Beacause the earth need a good lawyer"، وتضم أربعة عشر مكتب جهوي عبر الولايات المتحدة وأكثر من 154 محامي معتمد وأكثر من 630 ناشط رسمي[2]. إضافة إلى المئات بل الآلاف من المنظمات غير الحكومية المدافعة عن البيئة التي تختلف تشكيلتها وأهدافها لكن لها هم مشترك هو حماية البيئة العالمية.

أما بالنسبة للخصائص فالشيء البارز في المنظمات غير الحكومية البيئية هي الاستقلالية، بحيث تعتمد أغلبها على تبرعات الأفراد والشركات الخاصة من دون الحكومات، حتى لا تصبح أداة في يد السلطات تتحكم فيها، ولا يكون إنشائها من طرف الدولة. ولأجل فعالية أكبر لهذه الجمعيات البيئية يجب أن يتمتعوا بمصداقية أخلاقية وتعدد في الاتجاهات في مجال إدارتها وديناميكية في تسييرها[3]. ومن بين خصائص هذه المنظمات التي لا بد لنظيرتها في مجال حقوق الإنسان الاستفادة منها "الاحترافية"، فلم تعد تركز فقط على المطالبة والشجب والاعتراض، بل أيضا القدرة على التحليل والتفكير والاقتراح، حيث برز ذلك بقوة خاصة بعد مؤتمر ريو سنة 1992 الذي ساهمت فيه بتقديم خبراتها ذات المستوى العالي[4]. وهذه الاحترافية إنما جاءت من التركيبة البشرية التي تحويها، فأعضاؤها القياديين في الغالب ذوي كفاءات عليا ومتعددو الاختصاصات، مما يجعل أفكارهم تتسم بالدقة العلمية وقوة الاقتراح.

ميزة أخرى لهذه المنظمات هي الشرعية المؤسساتية الدولية، حيث كانت المؤسسات الحكومية منفتح أكثر على هذه المنظمات وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. فقد أعطيت لها صفة المراقب في العديد من المؤتمرات والملتقيات على خلاف المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان التي مازالت المؤسسات الحكومية تتوجس منها وتحتاط كثيرا في التعامل معها، بل في أغلب الأحيان تتهم بالجهوية وعدم الموضوعية في نشاطها.

الميزة الأخرى لهذه المنظمات هي التحول في الآليات من الاحتجاج إلى الفعالية في الموقف، فمن إدانة العولمة والتلوث إلى المشاركة الفعالة في إيجاد البدائل للمشكلة في العديد من المؤتمرات. فنجد مثلا أن الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة (UICN) لعب دورا بارزا في صياغة العديد من الاتفاقيات منها: اتفاقية واشنطن حول تجارة الأحياء البرية المهددة بالانقراض سنة 1992، والميثاق العالمي حول الطبيعة سنة 1982، كما شارك رفقة العديد من المنظمات غير الحكومية في لجنة الخبراء بمناسبة الأعمال التحضيرية لاتفاقية فينا سنة 1985 وبروتوكول مونتريال سنة 1987 حول حماية طبقة الأوزون[5].

فهذه المميزات التي تحظى بها المنظمات غير الحكومية المعنية بحماية البيئة لو يتم اسقاطها على منظمات حقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بالتركيبة البشرية ذات الخبرة العالية، والانتقال من ردة الفعل والانتقاد إلى طرح الحلول للتحديات الراهنة التي تواجه حقوق الإنسان. فإنها حتما

1. قويدر شعشوع. مرجع سابق. ص331.
2. www.earthjustice.org تاريخ الاطلاع 2020/11/25
3. Paulo Affonso. Op. Cit. P 31.
4. كمال ذيب. مرجع سابق. ص 142.
5. قويدر شعشوع. مرجع سابق. ص 337.

تكتسب مع مرور الوقت شرعية دولية أكبر تجعلها شريك أساسي في صناعة القاعدة القانونية من خلال المؤتمرات المنشأة لها، ثم مراقبة تنفيذها فيما بعد حتى تعطى لها صفة المراقب والملاحظ، رغم أن ميدان حقوق الإنسان مختلف نوعا ما عن البيئة في حساسيته وعلاقته بنظام الحكم.

إذن هذه بعض خصائص المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن البيئة التي يمكن أن تستفيد منها نظيرتها في مجال حقل حقوق الإنسان، ليكون لها دور بارز في تعزيز الحقوق.

ثانيا: دور المنظمات غير الحكومية البيئية في إنشاء القاعدة القانونية وأثرها على حقوق الإنسان

لعل أهم نشاط تقوم به المنظمات غير الحكومية البيئية على خلاف نظيرتها في فروع القانون الأخرى هي المساهمة الفعالة في إنشاء القاعدة القانونية ومراقبة تنفيذها، لما تمتلكه هذه المنظمات من خبرة وكفاءة عالية جعلها تفرض نفسها في ذلك. وهو ما أدى بقانون البيئة لوصفه بالقانون المرن "Droit Mou" أي قانون تفاوضي Négocie يتشارك في إنشائه ثلاث جهات هي الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية[1]. فمسألة إنشاء القاعدة القانونية أمر في غاية الأهمية بالنسبة لحماية الحقوق، وتكريس الحق بإشراك الفواعل غير الدولية في صياغته سيعطي للنص القانوني وضوح أكبر ودقة وفرص التزامات قابلة للتحقيق واقعيا، وهنا نكون قد وضعنا القاعدة الأساسية لبناء هذا الحق.

فالمنظمات غير الحكومية البيئية تمارس الآن نفوذا مباشرا وقويا في مجال أواسع من المنظمات والمؤسسات الدولية، فمؤتمرات الأمم المتحدة والجلسات التي يتم التفاوض بشأن الاتفاقيات البيئية يحظرها بانتظام أعداد معتبرة من هذه المنظمات من جميع أنحاء العالم. وقد حان الوقت لكي تعطى للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان مثل هذا الدور في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، في خضم العولمة وتعقيدات الحياة والتحديات التي تواجه منظومة حقوق الإنسان، والتي وقفت الدول والمؤسسات الحكومية عاجزة عن مواجهتها بمفردها.

ويكون إشراك المنظمات غير الحكومية الحقوقية عبر إعطائها صفة المشارك أو المراقب أو الملاحظ أو المستشار كما هو الحال في مجال البيئة. فصفة المشارك يتمثل دورها في إنجاح مؤتمرات حقوق الإنسان واللقاءات عبر كافة مراحلها، بدءًا بالتحضير لها وحضور أشغال الجلسات وتقديم الاقتراحات وإصدار البيانات وتحرير التوصيات. وقد يعطى لها حق التدخل شفهيا أو تكتفي بالحضور، فقط سواءً كمدعو رسمي لوحده أو تأتي مع وفد الدولة المشاركة. وإعطاء هذه المنظمات صفة الملاحظ تجعلها تلعب دور الوسيط الملاحظ أثناء إجراء المفاوضات حول إبرام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. أما إعطائها صفة المستشار فهو سيعطيها الحق في الاستشارة من طرف باقي الأطراف، لما تملكه من خبرة ميدانية وكفاءات بشرية، ستساهم حتما في صياغة نوعية للقاعدة القانونية. أما صفة المراقب فإنه يعطي للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان الامتداد لدورها إلى ما بعد سريان المعاهدة الدولية، وذلك لمساعدة الأطراف في مرحلة التنفيذ في حالة مواجهتها لصعوبات من جهة، والإبلاغ عن الانتهاكات للالتزامات التعاقدية لطرف ما من جهة أخرى، حتى تقوم أمانة المعاهدة باتخاذ الإجراءات اللازمة في حق

1. Laurélive Fautaine. Op.Cit. P 18.

هذا الطرف، ولعل دور المراقب سيعزز حتما سبل الامتثال للاتفاقيات واقعيا ولا تبقى حبرا على ورق.

فنجد مثلا أن منظمة السلام الأخضر تتبع في هذا السياق ستة مراحل لمراقبة تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حماية الحياة البحرية وهي: أولا لفت الانتباه للمشكلة ثم الإعلام وإطلاع الجمهور بها في حالة الظروف العادية، وإجراء تحقيق في ذلك للبحث في سبل تجاوزها بالتشاور مع أصحاب القرار، ثالثا الاقتراح وتقديم الحلول ثم رابعا الضغط في حال تعنت الطرف الآخر عن التراجع وخامسا محاولة فرض احترام النصوص القانونية، وسادسا المتابعة والتقييم لنصل للمرحلة الأخيرة والأخطر وهي المواجهة وجها لوجه، والتي تصل في بعض الأحيان لوقوع خسائر بشرية في صفوف منخرطيها، كما حدث بين المنظمة وفرنسا من مواجهة بسبب التجارب النووية في المحيط الهادي سنة 1995[1].

ورغم أنه أصبح يحق للمنظمات غير الحكومية حضور جلسات مجلس حقوق الإنسان الذي يعد أهم هيئة حقوقية على الإطلاق حاليا، حيث تستطيع هذه المنظمات التي لها صفة المراقب أن تحضر وتراقب جميع إجراءات المجلس وتقدم بيانات مكتوبة له، وتدلي كذلك بمداخلات شفوية أمامه. إضافة إلى الحق في المشاركة في المناقشات والحوارات التفاعلية ومناقشة الخبراء والاجتماعات غير الرسمية، إلا أنه يشترط في هذه المنظمات الحصول مسبقا على صفة الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى أنه لا يحق لها حضور مداولات المجلس بموجب إجراء الشكاوى[2]. على العكس من ذلك نجد أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لا تشترط العضوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات غير الحكومية حتى تستطيع أن تعمل معها، فهي قناة لتقديم الشكاوى من ادعاءات لانتهاكات حقوق الإنسان، لما تزود به منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والمفوضية السامية بدراسات وتقارير قيمة معتبرة[3].

إذن من خلال هذا الاستقراء للدور البارز الذي أصبحت تلعبه المنظمات غير الحكومية البيئية في إنشاء القاعدة القانونية بصفة خاصة، وتطوير القانون الدولي للبيئة بصفة عامة، وهذا راجع للمشاركة الفعالة والرسمية في كافة المراحل تحت صفات وأدوار متعددة: كالمشارك في هذه المؤتمرات والملاحظ والمستشار وأخيرا المراقب. كل هذه الأدوار لو يتم اسقاطها على المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان حتما سوف تؤدي إلى إعطاء وجه آخر للنص القانوني التعاقدي في مجال حقوق الإنسان، وتكون بالتالي القاعدة الأساسية في سبيل تعزيز منظومة حقوق الإنسان. رغم أنه هناك دور تضطلع به هذه المنظمات الحقوقية في الشراكة مع أهم المؤسسات الحكومية الحقوقية وعلى رأسها مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، لكن يبقى الطريق طويل لأجل تعزيز هذا الدور والوصول إلى شراكة حقيقية في إنشاء القاعدة القانونية.

ثالثا: دور المنظمات غير الحكومية البيئية في التمكين من الحقوق

إن بناء الحق يتم عبر ثلاث مراحل حتى يحقق النتيجة المرجوة وهي: مرحلة التكريس ثم التمكين وأخيرا مرحلة الانتفاع (Emprovement, Consecration،Enjoyment). وبعد أن تطرقنا

1 . قويدر شعشوع. مرجع سابق. ص 324.
2. مجلس حقوق الإنسان. دليل عملي للمشاركين من المنظمات غير الحكومية. www.ohchr.org
3. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. دليل للمنظمات غير الحكومية. مرجع سابق.

في العنصر السابق إلى مرحلة التكريس وكيف ساهمت المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة في إنشاء القاعدة القانونية وضرورة اقتداء نظيراتها المعنية بحقوق الإنسان بهذا النهج، حتى تحقق فعالية أكبر للنص القانوني الخاص بحقوق الإنسان. سوف نعالج في هذا العنصر كيف ساهمت المنظمات غير الحكومية البيئية بطريقة غير مباشرة في التمكين لبعض أنواع حقوق الإنسان، ثم الانتفاع بها.

فتكريس الحقوق دون تمكين الأفراد من الاستفادة منها والوصول إليها يبقى مثل الجسد بدون روح، لذلك فتكريس الحق في الماء النقي والحق في الصرف الصحي والحق في الهواء النقي وحق الشعوب الأصلية وغيرها من الحقوق لا يكفي حتى نقول إن الفرد استفاد من هذا الاعتراف، وإنما لابد من وضع آليات متعددة وفعالة ستسمح للوصول إلى الانتفاع بهذه الحقوق.

وعندما نأتي لنشاط المنظمات غير الحكومية ضمن مهمتها في حماية البيئة نجدها فعلا مكنت لهذه الحقوق خصوصا فيما يعرف بالحقوق الإجرائية (الحق في الإعلام والحق في المشاركة والحق في سبل الانتصاف القضائي). فهذه الحقوق تعتبر بمثابة آليات قانونية وتنفيذية عملت المنظمات غير الحكومية على استغلالها أحسن استغلال حتى تصل إلى تمكين الأفراد والجماعات من حقوقهم المنصوص عليها.

فنجد مثلا الحق في المشاركة (Right to participation) تعتبر صفة بارزة وعلامة مسجلة باسم هذه المنظمات التي استطاعت بفضل جهودها وخبرتها وقوة اقتراحها أن تجعل لها مكانة مميزة في صنع القرار البيئي على عدة مستويات، وأصبحت شريك أساسي في كافة مراحل صنع القرار. بدأً من الاقتراح إلى المفاوضات إلى سن القوانين وإصدار التوصيات وصولا إلى مراقبة التنفيذ والضغط على الجهات المنتهكة للالتزامات. وأهم نص في هذا السياق هو المبدأ العاشر من إعلان ريو سنة 1992 الذي نص على الحقوق الإجرائية كحق المشاركة والحصول على المعلومة والوصول إلى سبل الانتصاف القضائي، على أنها وسائل مهمة لمعالجة المسائل القضائية على أفضل وجه.

فحق المشاركة الذي فرضته المنظمات غير الحكومية البيئية على الحكومات والدول أدى إلى تجسيد جملة من الحقوق ميدانيا، ومكن الأفراد من التمتع بها. فقد كانت العلاقة بين الحكومات والمجتمع المدني وراء تنظيم مؤتمر " أوتاوا" الدولي لحظر الألغام سنة 1995، وكانت هذه المعاهدة الأولى من نوعها التي تقوم بها هذه المنظمات الأهلية بالشراكة مع الحكومات حول التعاون فيما يخص الشؤون الأمنية البيئية[1]. ونحن نعرف مدى أهمية هذه المعاهدة في تخلي المجتمع الدولي عن هذا النوع من الألغام الذي ينتهك مباشرة الحق في الحياة للأفراد وصحتهم.

كما نجد أن هناك العديد من القضايا التي تصدت لها المحاكم الوطنية المتعلقة بالانتهاكات التي تعرضت لها الشعوب الأصلية جراء نشاط الشركات الكبرى، وأعطت الحق لممثلي هذه الشعوب وحملت المسؤولية لهذه الشركات على أساس عدم إشراك هذه الشعوب في اتخاذ القرارات مسبقا المتعلقة ببيئتهم وصحتهم وثقافتهم، (المبدأ العاشر لريو رغم أنه غير ملزم إلا أنه ساهم في بناء

1. Philippe Sands. Op. Cit. p 118.

نموذج لحقوق الإنسان يسمح بإنشاء موجة جديدة من الحقوق الإجرائية لصالح الأفراد يمنحها لها القانون الدولي، والتي يمكن ممارستها على المستوى الوطني والدولي معا)[1].

وإذا جئنا للحق في الحصول على المعلومة نجد أن المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة قد ساهمت مساهمة جد فعالة في التمكين لهذا الحق والذي يعد في الأساس آلية لتمكين الأفراد من المطالبة بحقوقهم البيئية خاصة والحقوق الأخرى عامة. فالحصول على المعلومة الصحيحة وبدقة وفي وقتها المناسب يعد وسيلة فعالة للأفراد للاطلاع على وضعياتهم الحقوقية سواء في الجانب الصحي أو الغذائي أو مستويات التلوث، وبالتالي يمكنهم ذلك من المطالبة بحقوقهم ويرجع الفضل هنا بدرجة كبيرة لجهود المنظمات غير الحكومية البيئية، التي عملت جاهدة على توفير هذه المعلومة للأفراد، والضغط على الحكومات للإفصاح عن هذه المعلومات.

فقد صدرت ورقة استراتيجية بعنوان " برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمات المجتمع المدني: بناء شراكات مستدامة" سنة 1993، حيث اعتبر بمثابة إطار التعاون للبرنامج مع منظمات المجتمع المدني بناء على الدروس المستفادة من عملية التنفيذ تشمل: الموافقة على سياسة جديدة للإفصاح عن المعلومات، بحيث أن كل الوثائق ذات الصلة المتعلقة بالبرنامج الدوري متاحة لعامة الجمهور عند الطلب. وبالتالي الرفع من مستوى الشفافية والمساءلة أمام الشركاء خاصة المجتمع المدني[2].

وفي سياق مشكلة الأنظمة المعدلة جينيا GMO والذي يعد الخطر الداهم الذي يهدد صحة الفرد، من خلال إدخال تعديلات جينية على عدد من الأغذية قصد زيادة مردوديتها ونتيجة للضغط الممارس من طرف العديد من المنظمات غير الحكومية خاصة في أوروبا فقد قامت المجموعة الأوروبية (OCDE) بوضع قاعدة بيانات حول هذه الأنظمة المعدلة، يمكن الاطلاع عليها من طرف العامة والدول الأعضاء، أو وضع الإطار المشترك لتحديد أنواعها وطريقة تسويقها ومن ثم متابعتها[3].

ولما نأتي للتمكين من الوصول إلى سبل الانتصاف القضائي الذي يعد كذلك من أهم الآليات للتمكين من الحقوق، حيث القضاء هو الضامن الأساسي لاستفادة الأفراد من حقوقهم المكرسة قانونا وحمايتها في حالة انتهاكها، فنجد أن المنظمات غير الحكومة الحكومية البيئية قد ركزت جزء معتبر من نشاطها للمطالبة بتعزيز فرص الوصول إلى القضاء في حالة الانتهاكات البيئية التي تمس بحقوق الأفراد من جهة، ومن جهة أخرى تأسست كطرف مدني لصالح هؤلاء الشعوب والأفراد لرفع قضايا لصالحهم في هذا الإطار.

ويمكن الإشارة هنا لمثال يتعلق بقضية Chevron/Texaco وهي شركة عالمية من شمال أمريكا، قامت لعدة سنوات باستغلال مناطق في الأمازون مما تسبب في انتاج ملايين الأطنان من النفايات السامة وإزالة النسيج الغابي بطريقة غير شرعية، مما شكل تهديدا فعليا لصحة حياة السكان. وفي سنة 1993 تمت متابعة هذه الشركة من طرف أكثر من 30 ألف أكوادوري لدى المحاكم الأمريكية، والتي ولأول مرة أحالت الملف على القضاء الأكوادوري سنة 2002، حيث

1. قويدر شعشوع. مرجع سابق. ص 234.

2. Sundar Vadaon. Role of NGO's in environmental conservation and development. p 06. ://www.idc-america.org › uploads

3. Jean-Pierre Beurier. Op. Cit. P 407.

تم اصدار حكم سنة 2011 بإدانة هذه الشركة وإلزامها بدفع تعويض قدره 180 مليون دولار جراء الاضرار المرتكبة والانتهاك الجسيم لصحة الشعوب المحلية[1].

وقد استغلت هذه المنظمات غير الحكومية الوضعية القانونية التي خصها بها المشرع في العديد من القوانين الوطنية ومنها الجزائر، (حسب المادة 36 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أعطى الحق للجمعيات البيئية المعتمدة دون سواها في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل انتهاك للبيئة) لتنوب عن الأفراد والمجتمعات في الدفاع عن حقوقهم من خلال هذه آلية النوعية، وبالتالي فهو تمكين لهذه الحقوق.

إذن فنشاط المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة، وخبرتها الميدانية أعطى لها مكانة بارزة، مكنتها من فرض العديد من الآليات والوسائل التي تهدف لحماية البيئة، وفي نفس الوقت تعتبر وسائل تنفيذية للتمكين للأفراد والجماعات من العديد من الحقوق كالحق في الحياة والصحة والغذاء والماء النقي وحقوق الشعوب. وبذلك يكمل هذا الجهد في المرحلة الثانية من بناء الحق بعد مرحلة التكريس، ويمكن للأفراد الوصول إلى هذه الحقوق والانتفاع بها.

المطلب الثاني: دور القضاء البيئي في إثراء حقوق الانسان

البحث عن دور القضاء البيئي في إثراء حقوق الانسان يقودنا للحديث عن الجانب الموضوعي والاجرائي له. فمساهمة القضاء البيئي كانت من حيث التعرض للقضايا ذات الطابع البيئي، وإصدار قرارات واجتهادات وثقت للعلاقة المتينة بين حماية البيئة وتمتع الأفراد بحقوقهم المكرسة قانونا. ثم من جانب إجرائي رغم التجربة المحتشمة لإنشاء المحاكم البيئية سواء الدولية أو الوطنية منها، إلا أنها خصصت حيز لحماية حقوق الانسان وابتكرت آليات تساهم في التمكين لحق الأفراد للوصول إلى القضاء وانتزاع حقوقهم.

الفرع الأول: دور القضاء البيئي في إثراء حقوق الإنسان من خلال القضايا البيئية

نظرا للارتفاع الملفت للاتفاقيات البيئية التي تفرض التزامات على الدول والجماعات اتجاه البيئة، ونظرا لتعقد المشكلة البيئية والتزايد المستمر للانتهاكات البيئية في عدة مجالات. فقد أدى ذلك لظهور بشكل ملفت للقضايا المتعلقة بانتهاكات البيئية على مستوى المحاكم، سواء على الصعيد الدولي من خلال محكمة العدل الدولية أو محاكم التحكيم الدولية، أو على الصعيد الداخلي من خلال المحاكم الوطنية. وفي خضم تعرض المحاكم لمثل هذه القضايا تمت الإشارة بطريقة أو بأخرى لموضوع حقوق الإنسان، وتم الربط بينها نظرا للصلة الوثيقة بين انتهاكات البيئة وتأثيرها المباشر على التمتع بجملة من الحقوق، وبالتالي نلاحظ أن قرارات هذه المحاكم ساهمت ولو بطريقة غير مباشرة في تعزيز حماية حقوق الإنسان وإثراء مجالها. لذلك سنحاول التعرض لبعض الحقوق التي تم تناولها وذكرها أثناء الفصل في القضايا البيئية.

فالقضاء البيئي تعرض للحق في السلام وساهم بشكل ملحوظ في إرساء السلام الدولي بين الأطراف المتقاضية، من خلال حل أغلب النزاعات البيئية المعروضة أمامه بطريقة ودية ودعوة الأطراف للتفاوض والتعاون فيما بينهم لإزالة هذه الخلافات. ففي قضية مصنع Mox والذي تتلخص وقائعه في كون المملكة المتحدة رخصت بإنجاز مصنع لإعادة رسكلة النفايات النووية

1. Christel Cournil. Op.Cit. p 13.

على بحر إيرلندا، وقد اعتبرت إيرلندا الشمالية أن هذا المصنع يشكل خطر التلوث البحري من خلال رمي النفايات فيه. وفي سنة 2001 قامت جمهورية إيرلندا الشمالية برفع دعوى ضد المملكة المتحدة على مستوى المحكمة الدولية لقانون البحار، وقد أكدت المحكمة في قرارها وجوب البقاء على اتصال بين الدولتين وضرورة التعاون لآجل تبادل المعلومات حالا حول النتائج المحتملة لتشغيل هذا المصنع. إذن فحكم المحكمة فيه دعوة صريحة لإحلال السلام الدولي وفض النزاعات بطرق سلمية[1].

وفي قضية أخرى مشابهة للأولى عرضت كذلك على المحكمة الدولية لقانون البحار سنة 2003 ماليزيا ضد سنغافورة، بسبب نزاع حول أنشطة استصلاح أرض تقوم بها سنغافورة مما يشكل انتهاكا لحقوق ماليزيا في مضيق جوهور وحوله والذي يفصل بين الدولتين. ورأت المحكمة أن هذا السلوك ربما يكون له آثار ضارة على البيئة البحرية، وأمرت المحكمة الطرفين بإنشاء فريق من الخبراء المستقلين لإعداد تقرير بشأن آثار الأنشطة، وبأن يقدم الطرفان تقريرا بحلول يناير 2004 بشأن امتثالهما للتدابير الموقعة. وفي أبريل 2005 قامت ماليزيا وسنغافورة بتسوية نزاعهما عن طريق توقيع اتفاق لهذا الغرض. وقد كان للتدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة في 2003 الاسهام الفعال في التقريب بين الطرفين وتوفير حل دبلوماسي ناجع للنزاع[2].

إذن نشهد من خلال التصدي للقضايا البيئية من طرف المحاكم أنها كانت سببا في خفض التوتر الدولي وإحلال السلام بدل النزاعات، وذلك بدعوة الأطراف للتعاون وتبادل المعلومات في حل المشكلة البيئية، وهذا بدوره يصب في خانة تعزيز الحق في السلام.

من بين الحقوق كذلك التي عززها القضاء البيئي حقوق الشعوب الاصلية، نظرا للارتباط الوثيق بين الوسط البيئي وحقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في الإعلان العالمي له سنة 2008 لاسيما الحق في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية وإحيائها، ومنع ترحيلها قسرا من أراضيها أو أقاليمها. وإلزام الدول بالتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها، للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اتخاذ وتنفيذ أي تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تمسها، وقد أكدت المحاكم من خلال هذه القضايا على ضرورة حماية الوسط البيئي الذي تعيش فيه هذه الشعوب كشرط أساسي للتمتع بحقوقها المعترف بها قانونا، خصوصا أن هذه الشعوب ترتبط بالأرض ارتباطا وثيقا. لذلك فالقضاء البيئي من خلال بعض القضايا التي تعرض لها بسبب انتهاكات الوسط البيئي لهذه الشعوب خاصة من طرف الشركات المتعددة الجنسيات، قد أنصف هذه الفئة ودافع عن حقوقها والمطالبة بتعويضها عن الضرر الذي لحق بها.

ففي قرار للمحكمة العليا بالمكسيك سنة 2013 خلص إلى إدانة الحكومة بسبب عدم عقدها مشاورات مسبقة مع قبيلة "ياكي" فيما يتعلق بإنشاء قناة مائية اثرت على الوسط الذي يعيشون فيه. وفي سنة 2013 كذلك طالبت المحكمة العليا في الهند من ولاية أوديشا التشاور مع المجالس القبلية وفقا لقانون الحقوق الهندي المتصل بالغابات، الذي يعترف بمجموعة واسعة من الحقوق العرفية للشعوب القبلية. وذلك فيما يتصل بطلب إخلاء منطقة غابية بغرض التنقيب عن البو

1 . Philippe Sands. Op. Cit. p 251.

2. موسى محمد مصباح محمد. مرجع سابق. ص 338.

كسيت، وبعد رفض المجالس القبلية المقترح تم الغاء المشروع من طرف المحكمة[1]. وفي سنة 2012 قضت محكمة San-José بمسؤولية الدولة الإكواتورية في انتهاك حقوق شعب "كيتشاوا" "Kitchawa" المتعلقة بالاستشارة القبلية والملكية الجماعية والهوية الثقافية، ولكن أيضا الحق في الحياة والسلامة الجسدية. وذلك بسبب سماح السلطات لشركة بترولية أجنبية استغلال أراضي هذه المجتمعات دون استشارها. فهذه القضية أثارت مسألة تنفيذ مبدأ التنمية المستدامة واحترام حقوق الشعوب الأصلية المهددة في بيئتها[2].

وفي عام 2005 نظرت محكمة نيجيرية بقضية تتعلق بأنشطة حرق الغاز من طرف شركة أنجيلوا الهولندية، حيث رأت المحكمة بأن الشركة انتهكت الحقوق الأساسية في الحياة والكرامة الإنسانية، حيث أن حرق الغاز يعتبر فعل غير قانوني. وفي فيفري سنة 2006 صدر حكم بإلزام الشركة بدفع تعويض عن التلوث البيئي، كما قامت المحكمة بإدخال الحكومة الهولندية في الخصومة لامتلاكها حصة كبيرة من الأسهم في هذه الشركة[3].

إذن بفضل عرض هذه القضايا وغيرها التي موضوعها البيئة أنصف القضاء هذه الشعوب وجسد حقوقهم المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية، وكذلك حقهم في الإعلام والمشاركة في اتخاذ القرار من خلال ضرورة أخذ استشارتهم القبلية.

أما بالنسبة للسوابق القضائية في مجال البيئة فيمكن أن تعزز مجال حقوق الإنسان من خلال إرساء قواعد تتحول مع مرور الزمن إلى قواعد عرفية أو مبادئ عامة تثري مجال حقوق الإنسان. فنجد مثلا أشهر قضية بيئية على الإطلاق في القضاء الدولي وهي قضية "ترايل سملتر Trail smalter" سنة 1896 بين الولايات المتحدة وكندا، حيث أصدرت محكمة التحكيم سنة 1941 حكمها الذي أقر عدة مبادئ عرفية لها علاقة بحقوق الإنسان، منها: توسيع النطاق المكاني لمسؤولية الدولة عن الالتزام باحترام وحماية حقوق الإنسان خارج ولايتها القضائية، والتي أصبحت قاعدة عرفية ومبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي للبيئة[4]. فالمتعارف عليه أن الدولة تلتزم باحترام حقوق الإنسان للأفراد الذين يقيمون على ولايتها الإقليمية، ولكن هذه السابقة القضائية وسعت من الحيز المكاني لهذا الالتزام وهو حماية الحق في الصحة والرفاء للأفراد خارج ولايتها القضائية من الأنشطة الملوثة التي تصدر من داخل إقليمها وهذا إثراء مهم لحقل حقوق الإنسان. ثم الأهم أيضا في هذه القضية هو تحميل المسؤولية للدولة الكندية وإلزامها بأداء تعويضات لإصلاح الأضرار الناتجة عن النشاط الملوث للمصنع الكبريت لصالح الولايات المتحدة ولصالح مزارعيها في ولاية واشنطن لتضرر زراعتهم من الانبعاثات الغازية والتي تعد مصدر رزقهم. وهو تجسيد للحق في الغذاء وحقهم في بيئة سليمة من التلوث الذي يؤثر على صحتهم العامة[5].

بل إن القضاء البيئي سواء على المستوى المحلي أو الدولي أكد بوضوح على الارتباط والصلة بين حماية البيئة والتمتع بحقوق الإنسان. وبأن تحميل المسؤولية القضائية ضد منتهكي البيئة هو

---

1. جون كنوكس. مرجع سابق. ص 26.

2. Christel Cournil. Op. Cit. P 06.

3. سليم عبد الله السنحاني. مرجع سابق. ص 231.

4. موسى محمد مصباح. مرجع سابق. ص 36.

5. سامح عبد القوي السيد عبد القوي. التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية. مركز الدراسات العربي للنشر والتوزيع. مصر. 2015. ص 299.

في نفس الوقت حماية لجملة من حقوق الإنسان، فقد أكد قاضي محكمة العدل الدولية في قضية سد "كابيكوفو نا نجيمارو" بين النمسا والمجر على أن التمتع بحقوق الإنسان عالميا عرف بارتباطه بحماية البيئة، وبأن حقوق الإنسان وحماية البيئة لهم أهداف مترابطة ومشتركة وهم جزء من القواعد الأساسية للتنمية المستدامة[1].

نقول إذن من خلال هذا الاستقراء والتحليل بأن القضاء سواء الدولي أو المحلي من خلال تعرضه لقضايا الانتهاكات البيئية المعروضة أمامه، ساهم ولو بطريقة غير مباشرة في إثراء حقوق الإنسان لحد ما. وذلك بتعزيز جملة من الحقوق التي أكد عليها في أحكامه منها: الحق في السلام والحق في الصحة والحق في الغذاء، وحق الشعوب الأصلية وتعزيز سبل الانتصاف القضائي وغيرها من الحقوق. كما أنه من خلال هذه القضايا أكد على الصلة الوثيقة بين حماية البيئة والتمتع بحقوق الإنسان، وبأن حماية البيئة أصبح شرط أساسي للتمتع بحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: دور القضاء البيئي في إثراء حقوق الإنسان من خلال المحاكم البيئية

ولو جئنا إلى الجانب الإجرائي أو الشكلي نجد أنه تم مع مرور الوقت وخاصة بعد مؤتمر ريو سنة 1992 التوجه نحو إنشاء محاكم خاصة بالبيئة، تنظر في مسائل انتهاك البيئة وفي نفس الوقت لها علاقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحقوق الإنسان. إن فخصائص ومميزات المنازعة الدولية البيئية ومنها: الطابع اللاحدودي للموضوع وهنا نشير للتلوث العابر للحدود ومسألة الموارد الطبيعية المشتركة دوليا، ثم عامل الزمن في تشكيل وتأزيم المنازعة، وأيضا تعارض الجانب التنموي مع البيئي في الموضوع كحاجة الدولة لاستثمارات الشركات المتعددة الجنسيات مع تهديد موطن الشعوب الأصلية، ثم ما تعلق بخصوصية الضرر البيئي (الشدة والانتشار)، وأخيرا عدم محدودية الأطراف غير المباشرين في الخصومة، كل هذه الخصائص جعل التفكير جدي على المستوى الدولي في ضرورة إنشاء محاكم خاصة فقط بالمسائل البيئية، لها من الخبرة والاختصاص ما يؤهلها للتصدي لمثل هذه القضايا المعقدة والشائكة.

فعلى المستوى الدولي تم إنشاء غرفة خاصة بالمسائل المتعلقة بالبيئة على مستوى محكمة العدل الدولية سنة 1993 مباشرة بعد مؤتمر ريو سنة 1992.لكن هذه الغرفة يمكن القول إنها ولدت ميتة، ولم تتلق أي قضية على مستواها ذا موضوع بيئي، بل حتى أن قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي سنة 1996 لم تعالج على مستواها رغم أنها ذات طابع بيئي بامتياز، وبالتالي تم تجميد عمل هذه الغرفة سنة 2006 وتوقف عملها.

أما بالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار التي أنشئت بموجب اتفاقية مونيقو باي سنة 1982 واختصاصها ينصب حول الوسط البحري والموارد المائية، ومنها مصائد الأسماك والتلوث الناجم عن السفن. وهذا له علاقة غير مباشرة بحقوق الإنسان كالحق في الغذاء من خلال حماية الثروة السمكية من الصيد الجائر، والحق في الصحة من خلال حماية الوسط البحري من التلوث. فأهم مسألة متعلقة بحقوق الإنسان ضمن إجراءات المحكمة الدولية لقانون البحار المادة عشرون المرفق السادس لاتفاقية قانون البحار سنة 1982 التي تنص بأنه "يكون اللجوء متاحا لكيانات من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر، أو في قضية تحال إلى المحكمة وفقا لاتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف"، إذن بات

1. UNEP and OHCHR. Op.Cit. P 21.

المجال مفتوحا أمام الكيانات الأخرى من غير الدول في اللجوء إلى المحاكم الدولية، على خلاف ما دأب عليه الفقه الدولي، ويعد هذا من الانتقاد الموجه إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1]. إذن يمكن الاستفادة من هذه الخاصية في إعطاء الحق للكيانات غير الحكومية للجوء إلى المحاكم الدولية في قضايا حقوق الإنسان وهو تعزيز لحق الانتصاف القضائي.

وقد استمرت محاولات انشاء محاكم دولية خاصة بالبيئة منها مشروع انشاء المحكمة الدولية للبيئة "International cour of environment" والذي تم طرحه من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 2000 على هامش انعقاد مؤتمر مونتيفيديو الثالث. ومن المهام الموكل إلى هذه المحكمة هي حماية البيئة كحق أساسي ضمن حقوق الإنسان باسم المجتمع الدولي. كما يمكن أن يمثل أمامها الأفراد والمنظمات غير الحكومية[2]. لكن هذه المحكمة لم تر النور لغاية اليوم لاعتبارات عديدة منها: عدم إعطاء موضوع حماية البيئة قضائيا الأولوية والاهتمام الكامل.

ولو جئنا للمستوى الوطني فقد ظهرت عدة محاولات لإنشاء محاكم بيئية تنظر في الانتهاكات الموجهة لعناصر البيئة، وتخصيص حيزا لمجال حقوق الإنسان بشكل أو بآخر. إذن فقد خلصت عدد من الدول إلى إنشاء محاكم تختص بالقضايا البيئية كوسيلة من الوسائل التي تكفل النظر في الدعاوى البيئية، من قبل هيئات قضائية مختصة ولديها الخبرة. فنجد مثلا "محكمة الأرض والبيئة" "Land and Environment Court" بـ News South Welsبأستراليا، والتي أنشئت سنة 1980 وتعد أول محكمة عليا متخصصة في مجال البيئة. ومن بين اختصاصات هذه المحكمة نجد قسم خاص بالتقييم والتعويض في قضايا مطالبة أراضي السكان الأصليين[3]، أي تعنى بحماية حقوق الشعوب الأصلية والنظر في الدعاوى التي يتم رفعها من طرفهم لانتهاك موطنهم والحكم بتعويضهم عن الضرر الذي أصابهم.

ومن الأمثلة كذلك المحكمة الإدارية البيئية بكوستاريكا التي أنشئت سنة 1995 بموجب قانون البيئة رقم 75554 "The Environment Administrative Tribunal"، واختصاصها النظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات جميع قوانين حماية البيئة والموارد الطبيعية. ومن إجراءاتها القيام بزيارات ميدانية لتحديد طبيعة الضرر البيئي، وفي حالة اكتشافه يمكنها أن تفرض غرامات وعقوبات إدارية لإزالة الضرر الناجم أو تخفيفه. ويمكنها أيضا أن تتخذ تدابير حماية مؤقتة وفقا لمبدأ الوقاية. فالجمع إذن بين هذه العوامل والإجراءات يجعل المحكمة آلية فعالة في توفير الوصول إلى مجموعة واسعة من سبل الانتصاف للأفراد والمجتمعات المهددة بالضرر البيئي[4].

وقد عزز القضاء البيئي كذلك الحق في الانتصاف القضائي والوصول إليه من خلال التعرض للقضايا البيئية، وأعطى في هذا المجال تسهيلات استثنائية تعزز هذا الحق الإجرائي. لعل أهمها السماح للجمعيات البيئية بالتأسيس كطرف في رفع الدعوى القضائية عن انتهاكات البيئية، وهي ميزة ممنوحة لهذه الهيئات دون سواها من الجمعيات الأهلية. بل إن الغرفة الدستورية للمحكمة العليا بكوستاريكا وسعت نطاق الحق في اللجوء إلى القضاء بإقامة الدعاوى دفاعا عن المصلحة العامة بما فيها حماية البيئة. كما سهلت إيرلندا الوصول إلى سبل الانتصاف في المجال البيئي،

1. قويدر رابحي. مرجع سابق. ص 58
2. المرجع نفسه. ص 58.
3. جون كنوكس. مرجع سابق. ص 15
4. المرجع نفسه. ص 15.

وذلك بالتخلي عن قاعدة تسديد المصاريف القضائية في حالة خسارتها بموجب قانون صدر سنة 2015. فهذه الميزات وغيرها التي أعطيت للقضايا البيئية عززت من الحق في اللجوء إلى القضاء وإثراء سبل الانتصاف القضائي وبالتالي يعتبر دعامة مهمة لحقوق الإنسان.

فهذا بدوره يصب في خانة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال الاختصاصات الممنوحة لهذه المحاكم البيئية، والتي تمكن بطريقة غير مباشرة من ممارسة بعض الحقوق للأفراد، أو من خلال الإجراءات المميزة التي تتبعها هذه المحاكم والتي يمكن لمجال قضاء حقوق الإنسان الاستفادة منها، وزيادة فعاليته وخاصة منها منح الحق للأفراد والكيانات غير الحكومية من اللجوء إلى القضاء الدولي.

خاتمة

كخلاصة لهذا البحث يمكن القول بأنه كان هناك فصل تاريخي بين حقوق الإنسان والبيئة نظرا لتبلور مفهوم حقوق الإنسان بشكله الحديث بدايه من القرن العشرين، ونظرا لطفو على السطح المشاكل البيئية وآثار تدهورها على كافة الأصعدة جراء الأنشطة الإنسانية غير المستديمة، مما أدى إلى علو أصوات تنادي بضرورة حماية البيئة قانونا. فحدث الالتقاء بين حقوق الإنسان والبيئة ليس بالصدفة وإنما عن إرادة، وذلك راجع لوجود غاية مشتركة بينهما هي التمكين والانتفاع بجملة حقوق الإنسان، لتحقيق الرفاه والكرامة الإنسانية. وهذا الاتحاد لا يعني إلغاء كل طرف للآخر وإنما لكل طرف خصوصياته وأدواته القانونية التي يحمى بها.

انطلاقا من هذه الفرضية قمنا بالبحث عن أوجه التأثير الإيجابي لكل طرف على الآخر بحيث هذا التأثير الإيجابي يؤدي إلى إعطاء إضافة نوعية للنظام القانوني لكل طرف وهو ما يسمى "بالإثراء المتبادل". أي كيف للحماية القانونية للبيئة أن تثري حقل حقوق الإنسان؟ وفي الجهة المقابلة كيف للحماية القانونية لحقوق الإنسان أن تثري منظومة الحماية القانونية للبيئة؟ وهذه هي إشكالية البحث.

وكإجابة عن هذه الإشكالية فقد تمت معالجتها من زاويتين هما:

الأولى: إثراء حقوق الانسان للبيئة، وبالتالي دراسة موضوع البيئة من مقترب حقوقي. والثانية إثراء البيئة لحقوق الانسان، أي دراسة موضوع حقوق الإنسان من مقترب بيئي.

لنصل في الأخير إلى استنتاج بأن هناك فعلا إثراء للبيئة من طرف حقوق الإنسان، على الأقل من حيث المبدأ، في انتظار تبلور الفكرة أكثر وترجمتها إلى آليات تشريعية وتنفيذية أكثر فعالية ودقة. وهذا راجع لوجود علاقة جد وطيدة بين الموضوعين، وبأن كل واحد يكمل الآخر رغم ما يروج له من بعض الأطراف بأن هناك تعارض بينهما، وهذا راجع للمقترب الذي ينظر له للبيئة. ولعل أبرز مخرجات هذه العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان هي ظهور "الحق في البيئة"، والذي يتصف بخصائص تميزه عن باقي الحقوق التقليدية. كما استفادت البيئة من إثراء حقوق الإنسان من خلال خصائص هذه الأخيرة وعلى رأسها خاصية العالمية وعدم التجزئة التي ساهمت في عولمة الحماية القانونية للبيئة على كافة المستويات وربطها بالتمتع بباقي حقوق الإنسان.

ويظهر هذا الإثراء أيضا في استخدام الأدوات القانونية لحماية حقوق الإنسان في المحافظة على مختلف عناصر البيئة، مستفيدة من التجربة السابقة التي اكتسبها نظام حقوق الإنسان. فالنصوص القانونية لحقوق الإنسان سواء الدولية أو الوطنية (من خلال الدساتير) اعترفت بالحق في البيئة وحمايتها بصورة أو بأخرى، في انتظار تكريسها في نص حقوقي ملزم ضمن القانون الدولي الصلب. كما خصصت الآليات التنفيذية الدولية لحماية حقوق الإنسان حيزا مهما لنشاطاتها في إطار حماية البيئة وعلى رأسها آلية انتداب أصحاب الولايات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

ويظهر هذا الإثراء أيضا في عمل المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان وإدخالها للبعد البيئي ضمن نشاطاتها وبرامجها، سواء الحكومية منها أو غير الحكومية. وقد كان للقضاء الإقليمي لحقوق الإنسان بصفة خاصة الحيز الأكبر في هذا الإثراء، من خلال حماية البيئة ولو بطريقة غير مباشرة وإنصاف أصحاب الدعاوى ذات البعد البيئي وربط ذلك بجملة حقوق الإنسان المكرسة قانونا.

في الجهة المقابلة هناك إثراء واضح لحقل حقوق الإنسان من طرف البيئة ظهر جليا من خلال إعادة تشكيل منظومه حقوق الإنسان، من حيث بناء الحق سواء من جانب صاحب الحق أو المدين أو موضوع الحق. وهنا حدثت تحولات مهمة لحقوق الإنسان متأثرة بمفاهيم بيئية ستساهم فعلا في أمننة الحقوق وحوكمة إدارتها لو يتم تبنيها. وهنا نقف على دور البيئة في إثراء جملة من الحقوق على رأسها الحق في الغذاء والحق في الماء والحقوق الإجرائية من خلال التمكين من الانتفاع بها في سياق حماية البيئة.

ويظهر هذا الإثراء أيضا في استخدام الآليات القانونية لحماية البيئة في تعزيز وترقية حقوق الإنسان من خلال الآليات التشريعية والتنفيذية والمؤسساتية. فالنصوص القانونية البيئية ومعها المؤتمرات الدولية البيئة ركزت على مسألة ربط البيئة بالتمتع بحقوق الإنسان، وبأن جوهر وتطبيقات مبادئ القانون الدولي للبيئة وعلى رأسها مبدأ الحيطة والوقاية والتنمية المستدامة ومبدأ السيادة على الثروات الطبيعية وعدم الإضرار بإقليم دولة أخرى يصب مباشرة في خانة إثراء حقل حقوق الإنسان.

أما المؤسسات الدولية لحماية البيئة فهي أيضا سعت لربط حقوق الإنسان بمختلف أنشطتها وبرامجها البيئية، سواء الحكومية منها أو غير الحكومية، هذه الأخيرة لها تجربة فريدة من نوعها في مجال حماية البيئة يمكن لنظيرتها من جانب حقوق الإنسان الاستفادة منها في لعب دور أكبر في ترقية حقوق الإنسان. كما قد ساهم القضاء البيئي من جهته مساهمة معتبرة في الانتصاف القضائي لحقوق الإنسان من خلال تعرضه لقضايا انتهاك البيئة ومساس ذلك بجملة حقوق الإنسان.

ومن النتائج البارزة التي نخرج بها من خلال هذا البحث نجد:

* هناك فعلا علاقة وطيدة بين حقوق الإنسان والبيئة تجسدت فعلا في ثلاثة أوجه

1- البيئة شرط أساسي ومسبق للتمتع بجملة حقوق الإنسان.
2- حق الإنسان كحق موضوعي أو إجرائي يمكن استخدامه في توفير الحماية لمختلف عناصر البيئة.
3- دمج حقوق الإنسان والبيئة في مفهوم التنمية المستدامة.

* معالجة طبيعة العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان وفق مقترب مركزية الإنسان، جعل حماية البيئة فقط حين مساسها بمصلحة مباشرة وفردية للإنسان. أما مقترب مركزية البيئة فيحمي البيئة بكونها الفضاء الحيوي الذي يتفاعل مع الإنسان، وبأن هذا الاخير يعد جزء من هذا النظام الذي لابد من المحافظة عليه بصفة شاملة، وهنا سنحمي البيئة والإنسان معا.

* منذ ظهور الحق في البيئة تقريبا سنة 1972 بعد مؤتمر ستوكهولم مازال على المستوى الدولي يتأرجح ضمن القانون المرن، دون تكريسه فعلا في القانون الصلب ضمن النصوص الاتفاقية. على عكس المستوى الداخلي حيث عرف تكريس البيئة موجة عالمية لافتة وصلت لغايه سنة 2019 لأكثر من 150 بلد نص على البيئة ضمن قوانينه الأساسية.

* هناك غموض كبير يكتنف إعطاء مفهوم دقيق للحق في البيئة نظرا لتعدد زوايا النظر لهذا الحق، وتميزه عن باقي الحقوق التقليدية. فهو حق موضوعي أكثر منه إجرائي، والأرجح إعطاءه صفة الحق العام أو الشامل وهي الأقرب لاحتواء مفهوم هذا الحق المعقد.

* يتميز الحق في البيئة بعدة خصائص منها أنه حق فردي بتسيير جماعي " Un droit individuel de gestion collective"، وهو لا يفصل بين صاحب الحق وموضوع الحق فهما في اتحاد، وهو حق ممتد عبر الأجيال "Trans génération" ينتقل عبر الأجيال، وينتمي للجيل الثالث من حقوق الإنسان وهي الحقوق التضامنية، كما أنه حق سلبي وإيجابي في نفس الوقت.

* استفادة البيئة من خاصية العالمية لحقوق الإنسان في تعميم التصدي للمشكلة البيئية والاستعانة بالنهج الحقوقي في ذلك. كما استفادة البيئة من خاصية عدم التجزئة والترابط بين الحقوق من خلال الربط بين أجيال حقوق الإنسان وبأنها وحدة واحدة، وهنا يتم الربط بين الحقوق الاقتصادية والسياسية والبيئية وظهور مفهوم التنمية المستدامة. فالاعتراف بالحق في البيئة يجعله يرتبط آليا وفق خاصية عدم التجزئة بتحقق باقي الحقوق، وبأن على المدين التزام بحماية كافة الحقوق بما فيها الحق في البيئة.

* الحق في الحياة كحق أساسي وعالمي ومطلق فرض التزامات بالدرجة الأولى على الدولة والغير بدرجة ثانية، بضرورة التصدي للتدهور البيئي عبر سبل عديد ة لأجل الحد من تهديداته اتجاه هذا الحق.

* ارتبط الحق في البيئة بالبيئة الصحية، لذلك فانطلاقا من التزامات ضمان الحق في الصحة لابد من حماية عناصر البيئة من مختلف أشكال التلوث (الأرضي والجوي والمائي)، وذلك نظرا للارتباط نوعية هذه العناصر مباشرة بصحة الإنسان وعلاجه.

* ضمان الحق في الملكية كحق جوهري يحتم على الدولة حمايته من كافة أشكال التدهور البيئي في صورة التلوث مثلا الذي يحد من الانتفاع به، كما يمكن تقييد هذا الحق في حال مساسه بمصلحة عامة كالبيئة مثلا. وأيضا تبني مفهوم الملكية الجماعية لعناصر البيئة يشكل التزام قانوني على الدولة في ضمان هذا الممتلك الجماعي، دون الحاجة إلى إثبات انتهاك حق الملكية الفردية.

* رغم إثبات العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة مازال هناك تردد كبير في تكريس البيئة في النصوص القانونية الدولية الاتفاقية، وبقاءه فقط على مستوى القانون المرن بينما هناك موجة عالمية في دسترة البيئة داخليا وهذا يعزز من مكانتها ضمن القانون الداخلي.

* على مستوى القانون الدولي الإنساني سعى لحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة عبر النص عليها في عدة مواثيق، رغم وجود ثغرات قانونية لابد من تداركها مستقبلا مثل عدم الدقة في تحديد نطاق الحظر في استخدام البيئة عسكريا كأهداف، وقد تم فعلا اقتراح إجراءات ميدانيه لأجل الحد من الأضرار الجسيمة التي تمس بالبيئة.

* لعل من أهم الآليات التنفيذية لحقوق الإنسان الذي ساهمت بشكل فعال في إثراء البيئة نجد آلية الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، حيث تم على إثرها تعيين العديد من أصحاب الولايات الخاصة لمعالجة أحد المشاكل البيئية التي لها علاقة بالتأثير على التمتع بحقوق الإنسان. منها مشكل حركة النفايات والمياه الموجهة للشرب والصرف الصحي والتغير المناخي وغيرها. والآليات المتاحة لصاحب الولاية مكنته فعلا من تحليل المشكلة عن كثب واقتراح حلول وتوصيات في هذا الشأن.

* كما خصت الهيئات الفرعية لمعاهدات حقوق الإنسان حيزا للبعد البيئي ضمن جدول أعمالها، من خلال فحص تقارير الدول الأطراف وتلقي الشكاوى من الأفراد فيما يخص التدهور البيئي ولو بصفة غير مباشرة. وقد كان لنشاط الهيئة الفرعية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حصة الأسد من خلال التعليقات العامة التي أصدرته، والتوصيات التي وجهتها في سياق ربط العلاقة بين هذه الحقوق والبعد البيئي.

* رغم بعض الأعمال التي قام بها مجلس حقوق الإنسان ومن قبله لجنة حقوق الإنسان ذات البعد البيئي، من خلال التأكيد على العلاقة بين الموضوعين، وتفويض أصحاب الولايات والبحث في مواضيع بيئية والتركيز مؤخرا على ظاهرة التغير المناخي، إلا أنه مازال ينتظر الكثير من هذه الهيئة الدولية المهمة في الاضطلاع بدور أكبر، والتعرض لتهديدات عديدة تواجه حقوق الإنسان بسبب التدهور البيئي والعمل على مواجهتها.

* لقد ساهم القضاء الإقليمي لحقوق الإنسان وعلى رأسه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إثراء البيئة، من خلال السوابق القضائية التي ربطت فيها بين التدهور البيئي والتمتع ببعض الحقوق المكرسة، وعلى رأسها الحق في الحياة والحق في المعلومة والحق في الحياة الخاصة والعائلية. وقد أثبتت اجتهاد هذه المحكمة العلاقة الوطيدة للموضوعين، وبأنه يمكن استخلاص إجراءات حماية البيئة من قانون حقوق الإنسان دون انتظار النص عليها قانونا.

* نفس الامر ينطبق على القضاء الإفريقي والبلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في إثراءها للبيئة، من خلال الاجتهادات القضائية وإنصافها للمدعين الذين تأثرت حقوقهم بالتدهور البيئي. ولعل السمة البارزة هنا هي حماية بيئة الشعوب الأصلية التي تعد القارتين موطنهما، وبأن لهم حق جماعي بحمايه موطنهم الذي يرتبطون به بروابط روحية وثقافية. لكن رغم ذلك تبقى الإشكالية هي عدم اعتبارها كقيمة جوهرية وأساسية بغض النظر عن تأثيرها المباشر والفردي على حقوق الأفراد.

* البيئة مصطلح يعرفه كل الناس ولكن لا أحد يستطيع إعطائه تعريف دقيق، لاختلاف الزوايا التي ينظر بها المختصون في هذا الشأن للبيئة. ومن مقترب قانوني لابد من ضبط هذا المفهوم قدر المستطاع، خاصة لما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان حينما تصبح البيئة في أحد ابعادها كموضوع للحق "Sabject of rights"، وأيضا لضبط العلاقة جيدا بين صاحب الحق وموضوع الحق.

* بالنسبة لخاصية البيئة المتعلقة بالنظام البيئي "Eco system" فالعمل على المحافظة عليها بكافة أبعادها خصوصا وأن الإنسان يعد جزءا من هذا النظام، سيعمل حتما على توفير بيئة يمارس الإنسان حقوقه بصفة شاملة وفعلية. على خلاف حدوث اختلال في هذا التوازن فسيؤثر حتما على التمتع بحقوقه ولو على المدى البعيد.

* نفس الأمر ينطبق على خاصية التنوع الحيوي " Bio deversite" بحيث أن السلسلة المترابطة بين مختلف عناصر البيئة الحية وغير الحية منها والتي يعد الإنسان أحد حلقاتها، وتتفاعل فيما بينها تجعل تدهور أحد عناصر هذه السلسلة يؤثر حتما على باقي العناصر وعلى رأسها الإنسان. فالمحافظة على التنوع الحيوي يعد ضمانة أساسية لانتفاع الفرد بحقوقه وعلى رأسها الحق في الغذاء والصحة وحقوق الشعوب الأصلية.

* مفهوم التراث المشتركة للإنسانية في تقاسم البيئة وتحمل المسؤولية المشتركة في حمايتها يساهم في إثراء منظومه حقوق الإنسان من خلال توسيع دائرة صاحب الحق من الإنسان إلى الإنسانية "Humantarian". ومن الحق في الملكية الفردية لعناصر البيئة إلى الملكية المشتركة، وتعزيز الحق في السلام من خلال ضرورة التعاون والتنسيق الدولي للتصدي للمشاكل البيئية ذات البعد العالمي.

* الوصول لتحقيق رفاهية الإنسان الذي يعد غاية حقوق الإنسان لا يمكن بأي حال من الاحوال حصوله دون توفير بيئة صحية وملائمة ومتوازنة وذات نوعية، تمكن الفرد من الارتقاء بحقوقه والوصول الى مرحلة الرفاه. والحماية القانونية للبيئة من خلال آلياتها تعمل على تحقيق ذلك.

* البيئة وسعت من دائرة حقوق الإنسان زمانيا وجعلتها ممتدة عبر الأجيال، من خلال تكريس حق الأجيال المستقبلية في الحصول على نفس فرص الحياة المتاحة للجيل الحالي، رغم أن هذا الحق مازال مفهوم غامض يحتاج إلى آليات قانونية لتفعيله ميدانيا.

* البيئة وسعت من دائرة صاحب الحق كذلك من حق الانسان إلى حقوق الكائنات، وذلك بإعطاء هذه الأخيرة الشخصية القانونية ذات طبيعة خاصة كما حدث من قبل مع الشركات والمؤسسات، لذلك نحن بحاجة الى عقد جديد هو عقد طبيعي إلى جانب العقد الأول وهو العقد الاجتماعي.

* الحوكمة البيئية التي تعد سمة بارزة ينفرد بها نظام حماية البيئة قانونا لابد لحقوق الإنسان الاستفادة من هذه التجربة المتميزة، لأجل تعزيز وترقية حقوق الإنسان. فالتحولات الراهنة تفرض على الدولة والهيئات الدولية الحقوقية الاعتماد على الحوكمة في معالجة القضايا الحقوقية المعقدة، وذلك بإشراك فعلي لمختلف الفواعل الدولية والوطنية عبر اعتماد آليات وإجراءات تتيح لهذه الكيانات المشاركة في سن القوانين والسهر على تنفيذها رصد مختلف الانتهاكات. وفعلا فقد بدأت هذه الهيئات الدولية الحقوقية في تبني هذا النهج.

* الامن البيئي من خلال الاستراتيجيات التي يعمل بها وهي الاستباقية والوقاية ثم الحماية سيساهم بشكل ولو غير مباشر بتحقيق نوع من الأمان للفرد اتجاه حقوقه، وهو ما يسمى بأمننة الحقوق "The securisation of the rights". فمن الصعب ضمان وتوفير جملة الحقوق للفرد، ولكن الأصعب هو تحقيق الشعور بالأمان لهذا الفرد اتجاه حقوقه على المدى المتوسط والطويل بعد أن يحصل عليها.

* تطبيقيا تعمل حماية البيئة قانونا على إثراء جمله من الحقوق المعترف بها وخاصة الأساسية منها. فإعمال الزراعة المستدامة والدعوة إلى الاقتصاد الأخضر وتقيد حركة إنتاج وتجارة الانظمة المعدلة جينيا (GOM) تعد آليات لضمان الحق في الغذاء. وحماية مواطن الشعوب الأصلية من التدهور البيئي جراء الاستغلال غير المستدام لمواردها الطبيعية من طرف الشركات الكبرى بصفة خاصة، يعزز فعليا تمتع أفراد هذه الشعوب بحقوقهم الواردة في إعلان الأمم المتحدة الخاص بهم. نفس الشيء يقال عن ضمان الحق في الماء والصرف الصحي فحمايه البيئة قانونا تعمل على المحافظة على هذا العصر الحيوي من كافة أشكال التلوث والاستغلال غير المستديم.

* بالنسبة للأليات التشريعية والتنفيذية والمؤسساتية لحماية البيئة قانونان فهي بدورها خصصت حيزا لتسليط الضوء على حماية حقوق الإنسان وتأثرها بمستوى ونوعيه البيئة. فالعديد من النصوص الدولية البيئية نجدها تتطرق لجملة من الحقوق والعمل على ضمانها للحفاظ على البيئة.

* نقطة أخرى في غاية الأهمية وهي خصوصيه الاتفاقية الدولية البيئية بمختلف أشكالها، حيث أحدثت ثورة في نظام المعاهدات الدولية. وطورت عدة آليات تهدف إلى زيادة فعاليتها وتعزيز طرق الامتثال لها. وهنا لابد الاتفاقيات حقوق الإنسان الاستفادة من هذه الاليات المبتكرة وتطبيقها على مستواها، لمعالجة مشكلة قلة فاعلية الاتفاقية الدولية الحقوقية وهي ظاهرة قانونية بارزة يعاني منها قانون حقوق الإنسان.

* بالنسبة لمبادئ القانون الدولي للبيئة فقد أحدث تحولا لافتا لمنظومة حقوق الإنسان، وأثرته بشكل معتبر على الأقل على المستوى المفاهيمي، في انتظار المزيد من التجسيد ميدانيا. فمبدأ السيادة على الثروات الطبيعية وعدم الإضرار بإقليم دولة أخرى وسع من الإطار المكاني لضمان حقوق الإنسان، وانتقل بنا من التزام الدولة بحقوق الأفراد المتواجدون على إقليمها الى أفراد خارج ولايتها القانونية، عبر ضمان حقهم في الحصول على المعلومة والحق في الصحة والحق في التنمية وغيرها من الحقوق. أما مبدا التنمية المستدامة فقد عمل على "استدامة الحقوق" "Sustainability of rights"، وبالتالي العمل على استمرار ضمان حقوق الإنسان عبر الأجيال بدل التركيز على الجيل الحاضر فقط.

* بالنسبة لمبدأ الحيطة فقط ساهم في إعمال الحق في الصحة والحق في الغذاء والحقوق الإجرائية. كما أن نقل هذا المبدأ المهم لحقل حقوق الإنسان سيساهم في الحد من الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان، عبر التصدي لها بطريقة استباقية والتعامل معها في مراحلها الأولى قبل حدوث الانتهاك. ونفس الأمر ينسحب على مبدأ الوقاية في مجال البيئة فيمكن الاستفادة منه في جانب حقوق الإنسان.

* في جانب الآليات التنفيذية البيئية نجد بأن المؤتمرات الدولية البيئية جعلت من حقوق الإنسان موضوعا يرتبط ارتباطا وثيقا بحماية البيئة، ونصت على ذلك من خلال توصياتها وإعلاناتها منها النص على الحق في البيئة والحق التنمية وغيرها.

* انفرد القانون الدولي للبيئة بجملة من الآليات التنفيذية التي يمكن لحقوق الإنسان أن تستخدمها لتعزيز طرق الامتثال للالتزامات التعاقدية لأطرافها، منها: فكرة مؤتمر الأطراف للمعاهدات البيئية (COP)، تعزيز التعاون والتنسيق الدولي، أنظمة الإنذار المبكر، المرونة في تنفيذ الالتزامات التعاقدية وطرق الانضمام للاتفاقيات، المساعدة التقنية والفنية في تنفيذ الالتزامات وغيرها من الآليات.

* برنامج الأمم المتحدة وغيره من الهيئات الدولية الحكومية البيئية ساهم في إثراء حماية حقوق الإنسان، من خلال جملة من الأنشطة والبرامج التي يعمل عليها منها: اعتماد جدول أعمال التنمية المستدامة 2030 والذي جوهره هو التمكين لجملة من حقوق الانسان الأساسية، والتمكين من الحقوق الإجرائية ومنها الحق في المعلومة البيئية، والتنسيق مع الهيئات الدولية الحكومية وعلى رأسها المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

* أما المنظمات الدولية البيئية غير الحكومية فلابد لمنظومة حقوق الإنسان الاستفادة منها، وبالخصوص تحول هذه المنظمات من دور النقد ورصد الانتهاكات البيئية إلى المساهمة الفعلية في تطوير قواعد وآليات حماية البيئة. فهي شريك أساسي وفعال في إنشاء القاعدة القانونية والسهر على تنفيذها فيما بعد. إضافة إلى مساهمتها في التمكين من الحقوق للأفراد والجماعات وعلى رأسها الحق في اللجوء إلى القضاء والحصول على الانتصاف القضائي.

* بالنسبة للقضاء البيئي سواء الدولي أو الداخلي فقد جعل من حقوق الإنسان أحد العوامل الرئيسية لتسبيب قراراته وإنصاف المتضررين من التدهور البيئي، وبأن حماية البيئة أصبحت شرطا أساسيا ومسبقا للتمتع بحقوق الإنسان. وللجانب الإجرائي للقضاء البيئي دور كذلك يلعبه في إثراء حقوق الإنسان من خلال إجراءات مميزة تعزز من سبل الانتصاف القضائي في ضمان الحقوق للمدعيين.

* يمكن إذن تلخيص التحولات الحاصلة في منظومة حقوق الإنسان جراء إثراء البيئة لها وفق الجدول التالي:

من	إلى
حقوق الانسان والبيئة DH et E	حقوق الانسان البيئية DHE
فصل بين صاحب الحق وموضوع الحق	اتحاد بين صاحب وموضوع الحق
حقوق الانسان	حقوق الانسانية
حقوق الانسان	حقوق الكائنات
ضمان حقوق أفراد الجيل الحاضر	استدامة الحقوق عبر الأجيال
ضمان الحقوق بصفة آنية	أمننة الحقوق
حق فردي أو جماعي	حق فردي بتسيير جماعي
حق للفرد واجب على الدولة	حق وواجب في نفس الوقت على الفرد والدولة والجماعة معا
مبدأ المساواة بين أفراد الجيل الواحد	مبدأ الانصاف بين الأجيال
الأفقية في انشاء القاعدة الحقوقية	الشبكية في إنشاء القاعدة الحقوقية
الالتزام بضمان الحقوق داخل إقليم الدولة	الالتزام بضمان الحقوق خارج إقليم الدولة
الحق في الملكية الفردية	الحق في الملكية الجماعية لعناصر البيئة
أولوية البعد الفردي على البعد الجماعي لحقوق الانسان	أولوية البعد الجماعي على البعد الفردي لحقوق الانسان

من خلال نتائج هذا البحث نقف على عدة توصيات ندعو لإعمالها حتى نحقق الحماية المضاعفة لكل من البيئة وحقوق الإنسان، ونجعل من الحماية القانونية لأحد الموضوعين لا تحمي الموضوع لوحده وإنما تمتد بطريقة أو بأخرى لحماية الموضوع الثاني، نظرا للارتباط الوثيق بينهما.

1/ التأكيد على العلاقة الوثيقة في صورتها الإيجابية في صورتها بين البيئة وحقوق الإنسان، وتبني مقترب "مركزية البيئة" في التعامل مع هذه العلاقة، لأنه في الأخير لا نحمي البيئة لأجل مصلحة فردية ضيقة للإنسان، أو نضمن حقوقه الفردية على حساب البيئة، وإنما نحقق حماية متعدية أي نحمي البيئة لنضمن التمتع الأفضل بحقوق الإنسان والعكس، والمقاربة الإسلامية في هذه السياق أوضح دليل على ذلك.

2/ ضرورة تكريس الحق في البيئة ضمن الاتفاقيات الشارعة الدولية لحقوق الإنسان حتى تعطى له مكانة أسمى، وتوضع فيما بعد آليات التمكين والانتفاع بهذا الحق. كما يجب اعتبار هذا الحق حق موضوعي مستقل بذاته عن باقي الحقوق، وليس مجرد حق إجرائي أو هدف لضمان باقي الحقوق، وهنا نوضح بدقة عناصر بناء هذا الحق سواء صاحب الحق وموضوع الحق والمدين.

3/ إن استخدام لغة حقوق الإنسان ليست السبيل الوحيد لحماية البيئة قانونا (ونقع بالتالي في فخ الانتقال من قانون البيئة إلى الحق في البيئة)، وإنما هي آلية مهمة في تحقيق ذلك نظرا لمكانتها المعتبرة، إلى جانب آليات قانونية أخرى مثل الآليات الإدارية أو الجزائية وغيرها. بل إنها تعد أداة للانتقال إلى مرحلة أخرى تستقل فيها البيئة بذاتها بعيدا عن ربطها بحقوق الإنسان، والوصول إلى حماية البيئة لقيمتها الجوهرية دون انتظار مساسها مباشرة بمصلحة محمية للإنسان.

4/ لابد من دمج البعد البئي بصفة رسمية ضمن برامج وآليات الهيئات الدولية الحقوقية سواء الحكومية أو غير الحكومية، والتطوير أكثر للآليات المعمول بها حاليا كضرورة تضمين البعد البيئي لحقوق الإنسان في التقارير الدورية للدول التي ترسلها للهيئات الحقوقية الحكومية.

5/ لا بد من إعادة تشكيل منظومة حقوق الإنسان على كافة المستويات لأجل استيعاب التغيرات الحاصلة حاليا وعلى رأسها مسألة التدهور البيئي وتأثيره على التمتع بحقوق الإنسان. لأن حقوق الإنسان بهذا الشكل لا يمكنها التأقلم مع هذه المسالة بهذه الأدوات والآليات والنصوص التي وجدت لمرحلة ما قبل تبني الحماية القانونية للبيئة، فمثلا النهج الفردي الغالب على حقوق الإنسان لا يمكنه استيعاب المشكلة البيئية وإعطاء حل ناجع.

6/ إنشاء محاكم بيئية خاصة على المستويين الدولي والداخلي مثل نظيرتها في مجال حقوق الإنسان، وذلك لأجل التقاضي في المسائل البيئية، مع توفير جانب إجرائي خاص بها يساعدها على أداء وظيفتها ويراعي خصوصية البيئة.

7/ لابد من تبني مشروع إعلان حقوق الإنسانية "DDH Déclaration des droits du l'humanité" الذي اقترح من طرف المركز الدولي للقانون المقارن للبيئة CIDCE بليمون بفرنسا سنة 2015، فهو بحق مشروع طموح قد يحتاج إلى إثراء أكبر. ولكن المحتوى الذي جاء به يعطي بعد أوسع وأشمل لحقوق الإنسان، بعد دمجها مع البيئة في سياق التنمية المستدامة، وهنا ننتقل حقا من حقوق الإنسان إلى حقوق الإنسانية.

8/ لابد لمنظومة حقوق الإنسان الانفتاح أكثر على الهيئات غير الحكومية التي أثبتت وجودها من خلال الأعمال التي تقوم بها، وبذلك تجسيد الحكومة التي لا مفر منها لأجل التصدي لتحديات حقوق الإنسان المعاصرة. حيث ثبت فعلا عجز الهيئات الدولية الحكومية عن القيام بدورها على أكمل وجه نظرا لتعقيدات المسألة، وهنا تستفيد منظومة حقوق الإنسان من التجربة الرائدة والمميزة للحكومة البيئية.

9/ ضرورة توسيع المسؤولية القانونية بمختلف أشكالها للوفاء بالحق في البيئة، ليس فقط السلطات العامة، وإنما يجب أن تشمل أيضا الأفراد وخاصة الشركات عبر الوطنية التي ثبت تورطها في الكثير من قضايا التلوث البيئي وانتهاك حقوق الإنسان. رغم أن الأمر ليس سهلا نظرا للنفود الكبير لهذه الشركات والذي يحتاج إلى بذل جهد أكبر من طرف المنظمات غير الحكومية للوقوف في وجههم ومقاضاتهم.

10/ في غياب محاكم بيئية متخصصة لا يمنع ذلك من رفع المزيد من القضايا المتعلقة بانتهاك البيئة على مستوى قضاء حقوق الإنسان المختلفة، فيمكن حماية البيئة والحد من تدهورها اعتمادا على جملة حقوق الإنسان المكرسة قانونا.

11/ إذا أردنا فعلنا المضي في مراحل بناء الحق من مستوى التكريس إلى التمكين ثم الانتفاع بالحق فلا بد من إعمال الحماية القانونية للبيئة، لأن توفر بيئة ملائمة ومتوازنة تمكن فعلا من الكثير من الحقوق المكرسة في القوانين، ويتيح للفرد الانتفاع بها.

12/ عند حماية البيئة قانونا لا بد من مراعاة خصائص البيئة وعلى رأسها النظام البيئي والتنوع الحيوي وليس حماية كل عنصر بيئي على حدا، وإلا تعتبر حماية قاصرة لا تضمن للفرد فعليا التمتع بالحق في البيئة.

13/ لابد لقانون حقوق الإنسان وباقي فروع القانون الدولي الاستفادة من التجربة المتميزة للنظام الاتفاقي الدولي البيئي، خصوصا فيما يتعلق بإشراك كافة الفواعل الدولية في إنشاء القاعدة القانونية ومراقبه تنفيذها، وأيضا طرق الانضمام والانسحاب من الاتفاقية، والمرونة في الالتزام بالتعهدات الواردة في الاتفاقية، ثم آليات مساعدة الأطراف في الاتفاقية في حال عجزها عن الوفاء بالتزاماتها. فحقا مثل هذه الميكانيزمات التي أحدثت ثورة في القانون التعاهدي الدولي، يمكنها زيادة فعالية الاتفاقية الدولية وتعزيز طرق الامتثال لها وعلى رأسها الاتفاقيات الحقوقية.

14/ الاعتماد على مبادئ القانون الدولي للبيئة في معالجة قضايا حقوق الإنسان، ولا سيما مبدأ الحيطة الذي يساهم في تصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في مهدها قبل أن تتفاقم وتنتج آثار جسيمة. وأيضا إعمال مبدأ عدم الإضرار بإقليم دولة أخرى انطلاقا من إقليم الدولة، فيه توسيع التزام الدولة بضمان حقوق أفراد خارج ولايتها القضائية ونخص بالذكر الشركات المتعددة الجنسيات التابعة لها، والتي تقوم بتلويث البيئة وانتهاك حقوق الإنسان في دولة أخرى.

15/ لا بد من تبني التحولات الحاصلة لحقوق الإنسان جراء إدخال البعد البيئي المذكور في جدول التحولات في خاتمة البحث، فهي تنقلنا إلى عصر جديد ولما لا إلى جيل جديد من أجيال حقوق الإنسان قد يكون الجيل الرابع، نواكب بها التغيرات الحاصلة حاليا على كافة المستويات وإعطاء نفس جديد لحقوق الانسان يمكنها من أداء دورها بأكثر فعالية وميدانية مرتبطة بالواقع المحيط بها.

16/ يجب اتاحة الفرصة للمنظمات غير الحكومية الحقوقية الوصول إلى القضاء سواء الإداري أو الجزائي، لرفع الشكاوى والتأسيس كطرف مدني كما هو متاح في مجال البيئة، لأجل الحصول على الانتصاف القضائي لصالح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

قائمة المراجع

باللغة العربية

1- التقارير

1/ الأمم المتحدة. تقرير الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. ريو دي جانيرو. 2012. (A/CONF.216/16)

2/ الأمم المتحدة. تقرير المعني بالبيئة والتنمية. ريودي جانيرو. 1992. (A/CONF.151/26)

3/ المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان. دليل عملي للمشاركين من منظمات غير حكومية لدى مجلس حقوق الإنسان. بدون سنة نشر. https://bit.ly/3EBcMwm

4/ المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. تقرير حول الحق في المياه. 2008. 4https://bit.ly/3bmPLkN

5/ المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. تقرير بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان. 2009. (A/HRC/10/61). https://bit.ly/3pW1crf

6/ أمانة اتفاقية رامسار. تقرير بعنوان "أربعون عام على اتفاقية الأراضي الرطبة". 2011. https://bit.ly/3HFjraw

7/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تقرير التنمية البشرية بعنوان "محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم". 2008. https://bit.ly/3qPQGkI

8/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تقرير التنمية البشرية بعنوان "أفق جديد تنمية بشرية والأنثروبوسين". 2020. https://bit.ly/3pNQhzT

9/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تقرير التنمية البشري "تجنب تغير المناخ الخطر: استراتيجيات التخفيف". 2007/2008. https://bit.ly/3fa7ptf

10/ برنامج الأمم المتحدة للبيئة. التقرير السنوي. 2015. https://bit.ly/3mWmfZa

11/ برنامج الأمم المتحدة للبيئة. تقرير بعنوان "التنوع البيولوجي وتغيير المناخ". 2007. www.biodiv.org

12/ قسنطيني فاطمة الزهراء. تقرير نهائي للمقررة الخاصة بعنوان "حقوق الإنسان البيئية". 1994. (E/ CN. 4/ Sub.2/1994/9). https://bit.ly/3HDbCSW

13/ كنوكس جون. تقرير الخبير المستقل المعني بمسالة الالتزامات حول حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. مجلس حقوق الانسان. A/HRC/43/22، 2012. https://www.ohchr.org

14/ لجنة معاهدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأوروبا. دليل سريع لاتفاقية آرهوس بعنوان "حماية بيئتك الأمر بيدك".2014. https://bit.ly/3eQTh8y

15/ مجلس حقوق الإنسان. تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.2009 .ALHRC/1016. https://bit.ly/3eH0p8k

16/ مجلس حقوق الإنسان. التقري السنوي. 2016. https://bit.ly/3ezRF2E

17/ مجلس حقوق الإنسان. التقري السنوي. 2018. https://bit.ly/3ezRF2E

18/ مجلس حقوق الإنسان. التقري السنوي.2019. https://bit.ly/3ezRF2E

19/ مرفق البيئة العالمي. تقرير توقعات البيئة العالميةGEO6 . 2019. https://bit.ly/2RgBIX7

20/ مرفق البيئة العالمي. تقرير توقعات البيئة العالمية بعنوان "البيئة لأجل التنمية" GEO4. . 2007 https://bit.ly/3y2d2SS

21/ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. تقرير بعنوان" المياه النظيفة والنظافة الصحية".2015. https://bit.ly/3F232LA

22/ منظمة العفو الدولية. التقرير السنوي 2018/2017. https://bit.ly/3bl7fxT

23/ منظمة اليونيسكو وآخرون. تقرير بعنوان "الإدارة المتكاملة للموارد المائية في أحواض الأنهار والبحيرات وطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود". 2016. https://bit.ly/3pVlCAW

2-الكتب

1/ الديربي عبد العال. الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها. المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة. 2010.

2/ السنحاني سليم عبد الله. أثر الشركات متعددة الجنسيات على السيادة الوطنية وحقوق الإنسان. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع. مصر. 2004.

3/ السيد عبد القوي سامح عبد القوي. التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية. مركز الدراسات العربي للنشر والتوزيع. مصر. 2015.

4/ القرضاوي يوسف. رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية. ط1. دار الشروق. مصر. 2001.

5/ القرني بهجة. لغز التنمية الإنسانية العربية وعواقبه (التنمية الإنسانية العربية في القرن الواحد والعشرين أولوية التمكين). ط 1. مركز دراسات العربية الوحدة العربية. بيروت. 2013.

6/ المفرجي فاطمة أحمد منصور حسين. مجلس حقوق الإنسان ودوره في تقرير وحماية الحقوق. ط1. دار حامد للنشر والتوزيع. الأردن. 2017.

7/ الميداني محمد أمين. النظام الأوروبي لحقوق الإنسان. ط 3. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. 2009.

8/ حاجم الهيثي سهير ابراهيم. الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ط1. منشورات حلبي الحقوقية. بيروت. 2014.

9/ ذيب كمال. أساسيات التنمية المستدامة. دار الخلدونية. الجزائر. 2015.

10/ لطالي مراد. الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه. مجموعة ثرى فريندز. مصر. 2020.

11/ مساوي محمد. حقوق الانسان في الدساتير العربية الجديد. المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية. برلين. 2018.

12/ مصباح حمد موسى محمد. حماية البيئة من أخطار التلوث وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية. المركز العربي للنشر والتوزيع. مصر. 2019.

3-المقالات

1/ بوته مايكل وآخرون. (القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الثغرات والفرص). المجلة الدولية للصليب الأحمر. المجلد 92 العدد 879. 2010. https://bit.ly/3z4s4sg

2/غونتز هاندل. (إعلان الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية ستوكهولم 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992). 2012. https://bit.ly/3qYx8ee

3/ لطالي مراد. (الأمن البيئي واستراتيجيات ترقيته). مجلة الفكر القانوني والسياسي بجامعة عمار ثلجي الجزائر. العدد 3. 2018.

4-المداخلات

1/ لطالي مراد ومحمد مخنفر. (دسترة الحق في البيئة). الملتقى الوطني الاول حول دسترة الحق في البيئة في الدستور الجزائري بين الالتزام الدولي وتجسيد الأمن البيئي. جامعه الجزائر 1. 2020.

5-مذكرات جامعية

1/ جلطي عمر. الأهداف الحديثة للضبط الإداري. رسالة دكتوراه. جامعة بوبكر بلقايد تلمسان. الجزائر. 2015.

2/ رابحي قويدر. القضاء الدولي البيئي. رسالة دكتوراه. جامعة أبو بكر بلقايد. الجزائر. 2016.

.3/ شعشوع قويدر. دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي. رسالة دكتوراه. جامعة بوبكر بلقايد تلمسان. الجزائر. 2014.

باللغة الأجنبية

1-التقارير

1/ Conseil de l'Europ. Manuel sur les droits de l'homme et l'environnement. 2eme Edition. Edition du conseil de l'Europe. 2012. https://bit.ly/3sHJQR4

2/ Human rights watch. Report on "When we lost the forest, we lost everything". 2019. https://bit.ly/32PXG9a

3/ OHCHR and UNEP. Joint report on "Human rights and the environment Rio+20". Brazil. 2012. https://bit.ly/3eDGLtC

4 / UNEP. Report on "Climate change and human right". 2015. https://bit.ly/3tGMD9J

2-الكتب

1/ Agnès Michelot. Le droit à l'environnement en droit international (De droit de l'environnement au droit à l'environnement). L'harmattan. France. 2006.

2/ Beurier Jean-Pierre. Droit international de l'environnement. 4 Ed. Pédone. France. 2010.

3/ Bernie Patricia, Alan Boyle and Catherine Redgwell. International law and the environment. 3 Ed. Oxford university press. New York. 2009.

4/ Boyle Alan. Human rights and environment: were next? (Environmental law dimensions of human rights). Oxford university press. Uk. 2015.

5/ Bodansky Daniel. The art and craft of international environmental law. Harvard university press. London. 2010.

6/ Desadeleer Nicolas. The principals of prevention and precaution in international law (Research handbook on international environmental law). Edward Elgar publishing limited. UK. 2010.

7/ Dimento Joseph F C. The global environment and international law. University of Texas press. USA. 2003.

8/ Fontaine Laureline. Les sources nouvelles en droit de l'environnement (le droit et l'environnement). Dalloz. Paris. 2010.

9/ Hajjar Leib Linda. Human rights and the environment, philosophical, theoretical and Legal Perspectives. Martinus nijhoff publishers. Boston. 2011.

10/ La veille Jean Marc. Droit international de l'environnement. 3Ed. Ellipses. Paris. 2010.

11/ Lewis Bridget. Environmental human rights and climat change. Springer. USA. 2018.

12/ Prieur Michel. Droit de l'environnement. 4ed. Dalloz. Paris. 2000.

13/ Pyhälä Minna, Anne Christine Brusendorff and Hanna Paulomäki. The precautionary principle (Research handbook on international environmental law). Edward Elgar publishing limited. UK. 2010.

14/ Sands Philippe .Principales of international environemment law. 2 Ed. Cambridge university press. New York. 2003.

15/ Shelton Dinah. Human right and the environment: substantive rights (Research handbook on international environmental law). Library of congress. USA. 2010.

3-المقالات

1/ Albers Julie H. (Human rights and climate change). Revie of Security and rights. Vol 28. 2017. https://bit.ly/3Hw7jJ2

2/ Alfonso Paulo. (Principe de droit de l'environnement: qualité de vie saine، accès aux resources environnementales et participation). 1er Seminar international de droit de l'environnement : Rio+10(Mondialisation et droit de l'environnement). Rio de Janeiro. 2010.

3/ Cournil Christel. (Le lien droits de l'homme & développement durable après Rio + 20: Influence ،genèse et portée). Revue Droits fondamentaux. 2013. https://bit.ly/33F34ZA

4/ Cullet Phillipe. (Definition of an environmental right in a human rights context". Netherlands quarterly of human rights). vol 13N 1. 1995. https://bit.ly/3hlj9vy

5/ Erin Daly. (Environmental human rights: Paradigm of Indivisibility). Widener law school legal studies research paper. No 11-05. January 19. 2011. https://bit.ly/3mHsQpU

6/ Francioni Francesco. (International human rights in an environmental horizon). The European journal of international law. Vol 21 N 1. 2010. https://bit.ly/3biE4vG

7/ Gutwirthe Serge. (Trente ans de théorie de droit de l'environnement: concepts et opinions). Revue Environnement et société. Vol 26. 2001. Pays Bas. https://bit.ly/3tMqPd6

8/ Hayward Tim. (Human rights and the environment). Edinburgh research explorer. The University of Edinburgh. 2017. https://bit.ly/3obLtSo

8/ Hufty Marc. (La sécurité environnementale : un concept à la recherche de sa définition). Une économie politique de la sécurité. 2009. https://bit.ly/3F0iyaK

9/ Hulme Karen. (Taking car to protect the environment against danger a meaningless obligation?). International review of the Red Cross. Vol 92. N 879. 2010. https://bit.ly/3sHOazM

10/ Kiss Alexandre-Charles. "Tendances actuelles et développement possible du droit international conventionnel de l'environnement". Centre international de droit comparé de l'environnement. Limoges. 2003.

11/ Knox John H. (The united national mandate on human rights and the environment). Revu juridique de l'environnement. Vol 42. N2. 2017. https://bit.ly/3sFG62h

12/Lwango Marindi Patient. (Le droit sais d'en-bas : les frémissants des droits des pygmées sur leur forets ancestrales en RD Congo). Annuaire africain des droits de l'homme. Vol 4. 2020. https://bit.ly/3Hm46LS

13/ Mamedov Andrey ALievich. (Common heritage of humankind: international legal aspect). Journal of advanced research in law and economics. Vol 9 N 33. 2018. https://bit.ly/3qUY1zB

14/ Monediaire Gérard. (Les déchets dans le droit international de l'environnement). 1er séminaire international de droit de l'environnement. Rio+20. Rio de Janeiro. 2002

15/ Owona Daniel. (Droits de l'homme et justice climatique en Afrique). Annuaire africain des droits de l'homme. Vol 3. https://bit.ly/3JpZTbW

16/ Parlino Isabella. (Human rights and climat change: arestates violating the rights to life by not cutting emissions?). The Swedish institute of international affairs. 2021. https://bit.ly/3FRQSpK

17/ Petit Yves. (Le droit international de l'environnement a la croisée des chemins : globalisation vers souveraineté national). Revue juridique de l'environnement. Vol 36 N 1. 2011. https://bit.ly/3pDLPUp

18/ Prieure Miche. Introduction (Mondialisation et droit de l'environnement). 1er Séminaire international de droit de l'environnement : Rio+10. Rio de Janeiro. 2010.

19/ Preuire Michel. (Les principes généraux de droit de l'environnement). cour de master. Université de Limoges. France. https://bit.ly/3o8H3f8

20/ Prieur Michel. (Droit de l'homme à l'environnement et développement durable). Sans citation

21/ Steichen Pascale. (L'impact significatif de la destruction très limitée d'un site natura 2000). Journal d'Etudes foncières, Compagnie d'édition foncière. 2013. https://bit.ly/3Hhqczg

22/ Tignino Mara. (Water, international peace and security). International review of the Red Cross. Vol 92 N 879. 2010.

23/ Torre-Schaub Marta. (Bien-être de l'homme et de l'environnement : un jeu de miroirs ?) .Publication de la Sorbonne. 2016. https://bit.ly/3obLaac.

24/ United Ntional.(Les déchets dans le droit international de l'environnement). 1er séminaire international de droit de l'environnement : Rio +10. Rio d Janeiro. 2002

25/ Vadaon Sundar. (Role of NGO's in environmental conservation and development). https://bit.ly/3vZzQAL

4-مذكرات جامعية

1/ Boyd David Richard. The environmental rights revolution: constitution, human rights, and environment. Doctoral thesis. The University of British Columbia. Vancouver. 2010. https://bit.ly/3Fynfd4

2/ Jolivet Simon. La conservation de la nature transfrontalière. Thèse de doctorat. Université de Limoges. France. 2014. https://bit.ly/3zQv1wQ

3/ Pate Matthias. La nature d'un objet d'appropriation à un sujet de droit mémoire de master. Université de Louvain. France. 2017.

4/ Maragiann Paraskevi Gromitsari. Le droit forestier : étude comparée de la France et de Grec. Thèse de doctorat. Université Panthéon-Sorbonne. Paris. 2010. https://bit.ly/3vXoIEA

5/ Sani Abdoul Karim. Les enjeux contemporains de la protection de l'environnement au Niger. Thèse de doctorat. Université de Bordeaux. France. 2014. https://bit.ly/3fjwdzk

5-مواقع إلكترونية

1/ www.youmatter.world

2/ https://adf-magazine.com/ar

3/ bbc.com/ arabic/ middieeast

4/ unpe.org.law

5/ news.un.org.larlstory

6/ www.earthjustice.org

7/ www.ohchr.org

8/ www.ohchr.org .MR/pub/06/10

9/ un.envirennement.org

10/ www.aljazeera.net

11/ www.Ohchr. Org

12/https://adf-magazine.com/ar

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
الباب الأول: إثراء حقوق الانسان للبيئة	07
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق في البيئة في سياق حقوق الانسان وإثراءها للبيئة	08
المبحث الأول: مفهوم الحق في البيئة	08
المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة	08
الفرع الأول: البيئة وحقوق الانسان علاقة تكامل أم تنافر؟	08
أولا: البيئة وحقوق الانسان علاقة تكامل	07
ثانيا: البيئة وحقوق الانسان علاقة تنافر	11
الفرع الثاني: مقاربة مركزية الانسان ومركزية البيئة في تحديد طبيعة العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان	14
أولا: مقاربة مركزية الانسان في تحديد طبيعة العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان	15
ثانيا: مقاربة مركزية البيئة في تحديد طبيعة العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان	17
الفرع الثالث: المقاربة الإسلامية في تحديد طبيعة العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان	20
المطلب الثاني: الحق في البيئة	24
الفرع الأول: السياق التاريخي لتطور الحق في البيئة	24
الفرع الثاني: تعريف الحق في البيئة	28
الفرع الثالث: مميزات الحق في البيئة	33
المبحث الثاني: خصائص وأنواع حقوق الانسان وإثراءها للبيئة	38
المطلب الأول: خصائص حقوق الانسان وإثراءها	38
الفرع الأول: خاصية العالمية لحقوق الانسان وإثراءها للبيئة	38
الفرع الثاني: خاصية الترابط وعدم التجزئة لحقوق الانسان وإثراءها للبيئة	43
الفرع الثالث: خاصية الأساسية لحقوق الإنسان وإثراءها للبيئة	46
الفرع الرابع: خصوصية الجيل الثالث لحقوق الإنسان وإثراءه للبيئة	49
المطلب الثاني: أنواع حقوق الانسان وإثراءها للبيئة	50
الفرع الأول: الحق في الحياة وإثراءها للبيئة	51
الفرع الثاني: الحق في الصحة وإثراءها للبيئة	55
الفرع الثالث: الحق في الملكية وإثراءها للبيئة	61
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان وإثراءها للبيئة	66
المبحث الأول: الآليات التشريعية والتنفيذية لحماية حقوق الانسان وإثرائها للبيئة	66
المطلب الأول: الآليات التشريعية لحماية حقوق الانسان وإثراءها للبيئة	66
الفرع الأول: البيئة ضمن النصوص الدولية لحقوق الانسان	66
أولا: البيئة ضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان	66
ثانيا: البيئة ضمن نصوص القانون الدولي الانساني	71
الفرع الثاني: البيئة ضمن الدساتير الوطنية	74
المطلب الثاني: الآليات التنفيذية الدولية لحماية حقوق الانسان وإثراءها للبيئة	78
الفرع الأول: آلية أصحاب الولايات الخاصة لمجلس حقوق الانسان وإثراءها للبيئة	78
الفرع الثاني: آلية هيئات معاهدات حقوق الانسان الدولية وإثراءها للبيئة	83
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية الدولية لحماية حقوق الانسان وإثرائها للبيئة	87

المطلب الأول: الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان وإثراءها للبيئة	87
الفرع الأول: الهيئات الحكومية الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان وإثراءها للبيئة	88
أولا: مجلس حقوق الانسان وإثراءه للبيئة	88
ثانيا: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان وإثراءها للبيئة	91
الفرع الثاني: الهيئات غير الحكومية الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان وإثراءها للبيئة	95
المطلب الثاني: القضاء الدولي لحقوق الانسان وإثراءه للبيئة	101
الفرع الأول: القضاء الأوربي لحقوق الانسان وإثراءه للبيئة	101
الفرع الثاني: قضاء البلدان الأمريكية لحقوق الانسان وإثراءه للبيئة	107
الفرع الثالث: القضاء الإفريقي لحقوق الانسان وإثراءه للبيئة	110
الباب الثاني: إثراء البيئة لحقوق الانسان	114
الفصل الأول: مفاهيم حول البيئة وإثراءها لحقوق الانسان	115
المبحث الأول: مفهوم البيئة وعلاقته بحقوق الانسان	115
المطلب الأول: تعريف البيئة وخصائصها وفق مقاربة حقوقية	115
الفرع الأول: الفرع الأول: تعريف البيئة وفق مقاربة حقوقية	115
الفرع الثاني: خصائص البيئة وعلاقتها بحقوق الانسان	118
أولا: خاصية النظام البيئي وعلاقته بحقوق الانسان	118
ثانيا: خاصية التنوع البيولوجي وعلاقته بحقوق الإنسان	121
المطلب الثاني: البيئة وعلاقتها بمفاهيم حقوق الانسان	124
الفرع الأول: مفهوم التراث المشترك للإنسانية في مجال البيئة وعلاقته بمفهوم حقوق الانسان	124
الفرع الثاني: البيئة وعلاقته بمفهوم رفاهية الانسان	128
المبحث الثاني: دور حماية البيئة في إثراء مجالات حقوق الانسان	131
المطلب الأول: دور حماية البيئة في توسيع مجال حقوق الانسان	131
الفرع الأول حماية البيئة وحقوق الأجيال المستقبلية	132
الفرع الثاني: حماية البيئة والانتقال من حقوق الانسان إلى حقوق الكائنات	135
المطلب الثاني: دور البيئة في ترقية حقوق الانسان	138
الفرع الأول: مساهمة الحوكمة البيئية في حوكمة حقوق الإنسان	139
الفرع الثاني: دور الأمن البيئي في أمننة حقوق الإنسان	143
الفرع الثالث: دور البيئة في إثراء مجالات حقوق الانسان	146
أولا: دور البيئة في إثراء الحق في الغذاء	146
ثانيا: دور البيئة في إثراء حق الشعوب الأصلية	151
ثالثا: دور البيئة في إثراء الحق في الماء والحق في الصرف الصحي	154
رابعا: دور البيئة في إثراء الحقوق الإجرائية	160
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة واثراءها لحقوق الانسان	163
المبحث الأول: الآليات التشريعية والتنفيذية لحماية البيئة واثراءها لحقوق الانسان	163
المطلب الأول: الآليات التشريعية لحماية البيئة واثراءها لحقوق الانسان	163
الفرع الأول: المعاهدات الدولية البيئية واثراءها لحقوق الانسان	163
أولا: حقوق الإنسان في المعاهدات الدولية البيئية	163
ثانيا: خصوصية المعاهدات الدولية البيئية وإثراءها لحقوق الإنسان	166
الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي البيئي واثراءها لحقوق الانسان	173

أولا: دور مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية وعدم الإضرار بإقليم دولة أخرى اطلاقا من إقليمها في إثراء حقوق الإنسان	173
ثانيا: دور التنمية المستدامة في إثراء حقوق الإنسان	177
ثالثا: دور مبدأ الحيطة في إثراء البيئة	181
رابعا دور مبدأ الوقاية في إثراء حقوق الإنسان	184
المطلب الثاني: الآليات التنفيذية لحماية البيئة واثراءها لحقوق الانسان	188
الفرع الأول: دور المؤتمرات الدولية البيئية في إثراء حقوق الإنسان	188
الفرع الثاني: تعزيز طرق الامتثال للقانون الدولي البيئي وإثراءها لحقوق الإنسان	192
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية الدولية لحماية البيئة واثراءها لحقوق الانسان	197
المطلب الأول: دور المؤسسات الدولية المعنية بحماية البيئة في إثراء حقوق الانسان	197
الفرع الأول: دور المؤسسات الدولية الحكومية المعنية بحماية البيئة في إثراء حقوق الإنسان	197
الفرع الثاني: دور المؤسسات الدولية غير الحكومية المعنية بحماية البيئة في إثراء حقوق الإنسان	200
أولا: خصوصية المنظمات الدولية البيئية غير الحكومية	200
ثانيا: دور المنظمات الدولية البيئية غير الحكومية في إنشاء القاعدة القانونية وأثرها على حقوق الإنسان	202
ثالثا: دور المنظمات الدولية البيئية غير الحكومية في التمكين من الحقوق	203
المطلب الثاني: دور القضاء البيئي في إثراء حقوق الانسان	206
الفرع الأول: دور القضاء البيئي في إثراء حقوق الإنسان من خلال القضايا البيئية	206
الفرع الثاني: دور القضاء البيئي في إثراء حقوق الإنسان من خلال المحاكم البيئية	209
خاتمة	212
قائمة المراجع	221
الفهرس	229

الملخص

يمكن استخدام منظومة حقوق الإنسان في الحماية القانونية للبيئة نظرا للعلاقة الوطيدة بين الموضوعين. وهذا النهج سيساهم ليس فقط في حماية البيئة وإنما يثري مجالها ويعطيها قيمة جوهرية أكثر من مجرد اعتبارها كموضوع للحق. في المقابل ساهمت حماية البيئة قانونيا بطريقة غير مباشرة في حماية حقوق الانسان وتعزيزها، ليس هذا فقط بل قدمت إثراء معتبر لمنظومة حقوق الإنسان، وأدخلت عليها تحولات هامة لو يتم تبنيها ستنقلها إلى عصر جديد تعالج فيها مشكلة الفعالية التي تعاني منها حقوق الانسان، وتستجيب للتغيرات الحاصلة على كافة المستويات.

إذن فهذا الإثراء بين حقوق الإنسان والبيئة سيحقق لنا حماية مضاعفة، بحيث عندما نحمي البيئة قانونيا نساهم في حماية وإثراء حقوق الإنسان، والعكس عندما نحمي حقوق الانسان نساهم في حماية وإثراء البيئة، نتيجة لوجود علاقة بينهما جسدت في ثلاث أشكال هي:

* البيئة شرط أساسي ومسبق للتمتع بجملة حقوق الإنسان.
* حق الإنسان كحق موضوعي أو إجرائي يمكن استخدامه في توفير الحماية لمختلف عناصر البيئة.
* دمج حقوق الإنسان والبيئة في مفهوم التنمية المستدامة.

Summary :

The human rights system can be used in the legal protection of the environment due to the close relationship between the two topics. This approach will not only contribute to the protection of the environment, but also enrich its field and give it an intrinsic value more than just considering it as an object of right. On the other hand, the legal protection of the environment indirectly contributed to the protection and promotion of human rights, not only that, but it provided a significant enrichment of the human rights system, and brought about important transformations, if adopted, that would transfer it to a new era in which it addresses the problem of effectiveness that human rights suffers from, and responds to the changes taking place at all levels.

So this enrichment between human rights and the environment will achieve double protection for us, so that when we legally protect the environment we contribute to protecting and enriching human rights, and vice versa when we protect human rights we contribute to protecting and enriching the environment, as a result of the existence of a relationship between them embodied in three forms:

*The environment is a prerequisite for the enjoyment of all human rights.

* The human right as a substantive or procedural right that can be used to provide protection for the various elements of the environment.

*Integrating human rights and the environment into the concept of sustainable development.